وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة ـ شعبة الفقه

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت1125هـ) من أول باب الفطرة إلى نهاية الكتاب "دراسة وتحقيق"

إعداد الطالب: محمد خليفة محمد ميلاد

إشراف الدكتور: هشام عمران علي العربي

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

قدّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي بتاريخ 1447هـ - 2025م

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿125﴾﴾

[سورة النحل:125]

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية (الماجستير)

عملاً بقرار السيد/ رئيس الجامعة رقم (194) لسنة 1447هـ - 2026م الصادر في 2026/3/11م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص/ **الفقه الإسلامي**، المقدمـــــة من طالب الدراسات العليا/ **محمد خليفة محمد ميلاد** ، بكلية الشريعة والقانون، وعنوانها: .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت 1126هـ)، من أول باب الفطرة إلى نهاية الكتاب

دراسة وتحقيق.

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة الأفاضل:

1- د. هشام عمران علي العربي	الجامعة الأسمرية	مشرفًا ومقرراً
2- د . عمران سالم بن عيسى	الجامعة الأسمرية	عضواً داخليًا
3-أ. د . علي سليمان الزوبي	جامعة طرابلس	عضواً خارجيًا

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة **العاشرة** من صباح يوم **الإثنين** الموافق:2026/6/8م، بمدرج الجامعة لمناقشة الرسالة وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر التي استخدمها في دراسته، وقررت ما يلي:

القرار

بعد إتمام الطالب / **محمد خليفة محمد ميلاد** ، لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناتها ومناقشة رسالتها وتقويمها تقرر:

☑ إجازتها بدون ملاحظات
☐ إجازتـــها بملاحظات ☐ ويمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال/ ..... من تاريخ المناقشة.
☐ عدم إجازتـــــهـــا

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة

1- د. هشام عمران علي العربي	الجامعة الأسمرية	.....
2- د . عمـــران سالم بن عيسى	الجامعة الأسمرية	.....
3- أ.د . علي سليمـــان الزوبـــي	جامعـــة طرابلـــس	.....

يعتمد

أ.د. محمد سليمان محمد عبد الحفيظ
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

د. بشير الشعاب بحيح
عميد كلية الشريعة والقانون

الإهداء

إلى من كانا سببًا في وجودي، إلى من تعبا بصمت، وبذلا بلا منّ، وحملا أوجاعي في غياب، ودعواتهما تسبق خُطاي وتحتضن سُقوطي قبل وقوعي.

إلى ** والديّ العزيزين ** كنتما النور حين أظلم الطريق، والداعم حين تهاوت فيَّ العزائم.

وإلى من لم يكن مشرفًا فحسب، بل كان بوصلة الفكر، وسيف التصحيح، وصوت العقل حين تلعثمت الكلمات.

إلى الدكتور: هشام عمران علي العربي، من علّمني كيف تُنحت الحروف من صخر الفكرة، وكيف يُستنطق الصمت ليكتب بحثًا حيًّا لا يخبو... لك وقفة شكر لا تنطفئ.

وإلى الذين لم يخذلوني يومًا، فكانوا لي عونًا وسندًا، وللخذلان عوضا، جميع أصحابي وزملائي، وأخص بالذكر صديقيّ المقربين عبدالعظيم علي عسكر وعبدالمنعم ساسي فليفل، فقد كانا لي نعم العضد والساند طيلة مسيرتي العلمية في هذه الرسالة، وإلى كل من شدّ على يدي حين ارتعشت، واحتمل تقلباتي دون ضجر...أنتم ظلّي حين اشتد وهج المسير، ووهجي حين طال ظلام الطريق.

شكـرٌ وتقديـرٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَمَامِ فَضْلِه وَإِحْسَانِه، وَأَشْكُرُهُ عَلَى عَظِـيمِ جُـودِهِ وامتنانـه، أحْمـدهُ سُبحانهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلاَل وَجْهِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وأُصلِّي وأُسلِّم عَلَى نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الداعي إلى سبيل رِضوانهِ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه، وسلم تسليما كثيرا .

وبعد..

فإنّي أتقدّم بأسمى آيات الشّكر والعرفان إلى شيخي وأستاذي فضيلة الدّكتور: هشام عمران علي العربي.

أستاذ الفقه المساعد بالكلية، فقد شرفت بإشرافه ونهلت من علمه الغزير، واهتديت بنصحه المستنير، وعاملني معاملة المعلم الحاني، فإليه يرجع الفضل بعد الله -عزّ وجلّ- في إخراج هذه الرسالة العلمية بهذه الصورة، أتقدّم له بجزيل الشكر والتقدير والعرفان، وأسأل الله -تعالى- أن يبارك في علمه وعمله وعمره وذرّيّته، وأن يرزقه من واسع فضله، أشكره شكرا معترفا بالفضل لأهله، وإن كان الشّكر لا يفي بحقّه، فهو لم يدّخر وسعا في بذل النّصيحة والإرشاد، فكم انتفعت من تشجيعه وعنايته وتواضعه وكرمه وسعة صدره، فله مني جزيل الشّكر وعظيم الامتنان، وأسأل الله – تعالى - أن يجازيه خير الجزاء، وأن يبارك فيه حيث ما حلّ وحيث ما كان.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
الآية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخص الرسالة	و
الإطار العام للدراسة	
1.المقدمة	2
2. أهمية الموضوع.	2
3. أسباب اختيار الموضوع.	3
4. الدراسات السابقة.	3
5. حدود البحث.	5
6. منهج البحث.	5
7. خطة البحث.	6
الفصل الأول: القسم الدراسي	
1.1 التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وكتابه "الرسالة"، وفيه:	12
1.1.1 التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وفيه:	12
1.1.1.1 اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.	12
2.1.1.1 مولده، ونشأته، ورحلاته.	12
3.1.1.1 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	13
4.1.1.1 شيوخه، وتلاميذه.	14
5.1.1.1 مصنفاته، ووفاته.	16
2.2.1 التعريف بكتاب "الرسالة"، وفيه:	18
1.2.2.1 اسم الكتاب، وأبوابه ومسائله.	18
2.2.2.1 أهمية الرسالة، ومكانتها عند العلماء.	19
3.2.2.1 مزايا الرسالة	20

الموضوعات	رقم الصفحة
4.2.2.1 شروح "الرسالة".	21
2.1 التعريف بالنفراوي، وكتابه "الفواكه الدواني"، وفيه:	22
1.2.1 التعريف بالنفراوي، وفيه:	22
1.1.2.1 اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.	22
2.1.2.1 مولده، ونشأته، ورحلاته.	23
3.1.2.1 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	23
4.1.2.1 شيوخه، وتلاميذه.	24
5.1.2.1 مصنفاته، ووفاته.	26
2.2.1 التعريف بكتاب "الفواكه الدواني"، وفيه:	26
1.2.2.1 توثيق اسم الكتاب لمؤلفه.	26
2.2.2.1 موضوع الكتاب، وأهميته.	27
3.2.2.1 طبعات الكتاب.	28
4.2.2.1 منهج النفراوي في الكتاب، ومميزاته.	28
3.2.1: المنهجية المتبعة في الدراسة والتحقيق ووصف النسخ الخطية، وفيه:	30
1.3.2.1 المنهجية المتبعة في الدراسة والتحقيق.	30
2.3.2.1 وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.	32
3.3.2.1 نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.	33
الفصل الثاني: القسم التحقيقي	
باب في تفسير الفطرة.	58
خصال الفطرة.	59
قص الشارب.	59
قص الأظفار.	64
نتف الحاجبين.	65
حلق العانة.	65
الختان.	68
الخفاض.	69

الموضوعات	رقم الصفحة
حكم اللحية.	71
صباغ الشعر بالسواد.	76
لباس الحرير والتختم بالذهب.	78
لباس الخز.	90
اشتمال الصماء.	96
تلاصق رَجُلَين أو امرأتَين في لحاف واحد.	103
لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم.	110
وصل الشعر للنساء والوشم.	113
اللبس باليمين.	118
حكم التماثيل في الأسرّة والقباب.	120
باب في الطّعام والشّراب.	123
الشرب في آنية الذهب والفضة.	143
الأكل من رأس الثريد.	149
غسل اليد قبل الطعام.	154
الدعاء إلى وليمة العرس.	158
أحكام السّلام، والاستئذان، وَالتّناجي، والقراءة، والدّعاء، وذكر الله، والسّفر وَرد السّلام.	163
حكم السّلام.	142
صفة السّلام.	167
حكم الاستئذان.	184
صفة الاستئذان.	186
حكم عيادة المريض.	188
تناجي اثنين دون واحد.	190
الذكر والدعاء عند السفر أو النوم.	192
ما يُقال في دبر كل صلاة.	214
حكم العمل في المساجد من خياطة ونحوها.	227
آداب قارئ القرآن.	232

الموضوعات	رقم الصفحة
المستحب من الدعاء للمسافر.	235
سفر المرأة مع غير ذي محرم منها.	238
باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم.	241
الحجامة.	247
استعمال الكحل للتداوي.	249
حكم التعالج بالخمر وبالنجاسات.	250
الرقية بكتاب الله -عز وجل-.	253
بيان الشؤم.	260
النجوم وما يُستدل به على معرفة القبلة.	269
اتخاذ الكلاب في البيوت.	273
خصاء الغنم والخيل والآدمي.	278
الوسم في الوجه.	280
الرفق بالمملوك.	281
باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس وغيرها.	283
اللعب بالنّرد.	295
اللعب بالشطرنج.	296
حكم المسابقة.	298
صور المسابقة.	300
حكم ما ظهر من الحيات بالمدينة.	302
حكم قتل الحشرات بالنار.	308
قتل النمل والوزغ والضفادع.	310
التفاخر بالآباء.	313
أفضل العلوم.	321
الثمرة المترتبة على معرفة العلم.	326
خاتمة الكتاب.	335
الخاتمة.	356

الموضوعات	رقم الصفحة
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية.	359
فهرس الأحاديث النبوية.	363
فهرس الآثار.	370
فهرس الأعلام.	371
فهرس غريب اللغة.	373
فهرس القواعد الفقهية والأصولية.	375
فهرس الشعر.	376
فهرس الأماكن والبقاع.	377
فهرس الكتب الواردة في الكتاب.	378
فهرس المصادر والمراجع.	379
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	420

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعـــد:

فإن هذه الدراسة تتناول تحقيقًا علميًّا وموضوعيًّا لكتاب "الفواكـه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبي زيد القيرواني" للفقيه أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت 1125هـ)، من أول باب الفطـرة إلـى نهاية الكتاب، وهي مقسّمة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية، ويشمل فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: يتناول التعريف بابن أبـي زيـد القيروانـي وكتابـه "الرسـالة". ويضـم قسـمين: **الأول**: التعريف بابن أبي زيد، مـن خـلال خمسـة فـروع، تتنـاول اسـمه، ونسـبه، وكنيتـه، ومولـده، ومكانتـه العلميـة، وشـيوخه، وتلاميـذه، ومصـنفاته، ووفاتـه. **والثـاني**: يُعـرّف بكتـاب "الرسـالة"، ويعرض لاسمه، وأبوابه، وأهميته، ومزاياه، والشروح التي أُلفت عليه.

الفصل الثاني: مخصّص للتعريف بالنفراوي وكتابه "الفواكه الدواني"، ويشمل أيضاً قسمين: **الأول**: يتناول ترجمة النفراوي في خمسة فـروع، تشـمل اسـمه ونسـبه، ونشـأته، ومكانتـه العلميـة، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته. **والثاني**: يعرض لكتاب "الفواكه الدواني"، من حيـث توثيـق نسـبته للمؤلف، وموضوعه، وأهميته، وطبعاته، مع بيان منهج النفراوي ومميزاته.

القسم الثاني: القسم التحقيقي، ويشتمل على تحقيق علمي للنص من أول "بـاب الفطـرة" إلـى نهاية الكتاب، مع عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان النسخ الخطية، والفهارس، وغير ذلك مما يتطلّبه التحقيق.

الإطار العام للدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله (ﷻ) خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يُعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وهو من أسباب السّعادة للعبد.

ونظرًا لأهمية هذا العلم؛ فإنه من الواجب الاهتمام به، والعناية بمؤلفاته، ومن هذا المنطلق أحببت أن أكون في ركب من خدم هذا الدين العظيم، وأن تكون رسالتي لنيل درجة الماجستير هي تحقيق أحد هذه الكتب المهمة عند السادة المالكية، وهو: كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1125هـ).

ويُعد "الفواكه الدواني" مرجعًا أساسيًا للباحثين ودارسي الفقه عموما والمذهب المالكي خصوصا، وشرحًا وافيًا وموسوعيًا لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، حيث يوضِّح معاني ألفاظ الرّسالة، ويستدل على الأحكام الشّرعية الواردة فيها، ويفصِّل المسائل الفقهية مع ذكر الأدلة والآراء المختلفة.

ويحظى هذا الشرح وأصله بقيمة علمية ومكانة مرموقة بين الكتب الفقهية في المذهب.

وقد كان سهمي من تحقيق هذا المخطوط ليكون موضوع هذه الدراسة هو الجزء الأخير منه، وجاء بعنوان: **"اَلْفَوَاكِهِ اَلدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ اَبْنِ أَبِي زَيْدٍ اَلْقَيْرَوَانِيِّ لِأَحْمَدَ بن غُنَيْمٍ اَلنَّفْرَاوِيِّ اَلْمَالِكِيِّ (1125هـ)، مِنْ أَوَّلِ بَابِ اَلْفِطْرَةِ إِلَى نِهَايَةِ اَلْكِتَابِ "دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ"**.

2. أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في عدة نقاط، منها:

1. مكانة الشيخ النّفراوي العلمية، فهو عالم متبحر، وأصولي بارع، وفقيه مدقق، ومفسِّر حاذق.
2. قيمة الكتاب العلمية؛ إذ يعد من أهم كتب الفقه وخاصة عند المالكية، حيث إنه من المراجع المهمة لكل باحث في علم الفقه.

3. الوقوف على منهج الشيخ النّفراوي في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية في كتابه، وأثر ذلك في تحقيقه.
4. الحصول على مزيد خبرة في مجال التحقيق، ونيل أكبر قدر من الاستفادة.

3. أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع، فإن هناك أسبابًا جعلتني أكتب في هذا الموضوع منها:

1. التعريف بتراث الإمام النفراوي الفقهي الذي هو جزء من تراث السادة المالكية.
2. استكمال مشروع تحقيق كتاب «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنّفراوي.
3. الرغبة في تنمية ملكة الفهم والاستنباط؛ وذلك من خلال تحقيق كتاب «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني».
4. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بشكل عام والمكتبة الفقهية المالكية بشكل خاص بهذه الدراسة.
5. أنه كان اقتراحًا من أساتذتي الأفاضل بالكلية، حيث انتدبت أنا وبعض زملائي إلى تحقيق هذا المخطوط، فأقبلت عليه لما رأيت الاقتراح حسنًا، والأمر جديرًا بالاهتمام، وكذا ترحيبًا باقتراح أساتذتي ونزولًا عند رغبتهم، وذلك اعترافًا بما لهم علينا من الفضل والعرفان، وما أجادوا به من البر والإحسان، وقد صدق الناظم حيث قال:

سَـــأَلَنِي إِيَّـاهُ مَــنْ لَا بُـدَّ لِـي ... مِــنِ امْتِثَــالِ سُــؤْلِهِ الْمُمْتَثَــلِ

فَقُلْتُ مَعْ عَجْزِي وَمَـعْ إِشْـفَاقِي ... مُعْتَمِـدًا عَلَــى الْقَــدِيرِ الْبَــاقِي

4. الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مختصة في تحقيق كتاب «الفواكه الدواني» للنفراوي، إلا ما سبقني إليه بعض الزّملاء الأفاضل في تحقيقهم للأجزاء السابقة من الكتاب، حيث أن الكتاب قد وزّع على عشرة طلبة، وقد ناقش منهم ثلاثة، وهم على النحو التالي:

1. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت: 1126هـ) من أول باب في سجود القرآن إلى آخر باب في الصيام دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير للباحث: محمد منصور البشير نجي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة.

2. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (1126هـ) من أول باب " في الجهاد" إلى نهاية باب " في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع" رسالة ماجستير للباحثة: فاطمة عبد السلام العاتي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة.
3. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم المالكي، من أول (أحكام الأقضية) إلى آخر باب (الفرائض والسنن الواجبة)، (دراسة وتحقيق)، رسالة ماجستير للباحث: خالد عبد الحميد عبد الله الفاخري، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة.

وقد وقفت أيضًا على بعض الدراسات التي لها صلة بالكتاب، ولكن ليس لتحقيقه، ومنها:

1. تخريج أحاديث أبواب الصلاة والطهارة الواردة في كتاب "الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لشهاب الدين أحمد بن غنيم سالم النفراوي للباحثة: هدى خليفة عباس العبيد، رسالة الماجستير في الحديث وعلومه، جمهورية السودان، أم درمان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، سنة 1421هـ - 2000م.
2. تخريج أحاديث كتاب الفواكه الدواني شرح النفراوي، الجزء الثاني، إعداد الطالبة: إحسان يوسف محمد، جمهورية السودان، رسالة الماجستير في الحديث وعلومه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، سنة 1420هـ - 1999م.
3. تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الجنائز من كتاب الفواكه الدواني للنفراوي: الجزء الأول، للباحثة: إنعام سيد أحمد حسب القوي، رسالة ماجستير، جمهورية السودان، أم درمان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الداسات العليا والبحث العلمي، سنة 1420هـ - 1999م.

كما تم طباعة هذا الكتاب عدة طبعات منها ما تم تحقيقه، ومنها ما لم يتم تحقيقه، إذ كان الغرض منها مجرد الطباعة، وفيما يلي ما وقفت عليه من ذلك:

1. طبعة دار الفكر في مجلدين، تاريخ النشر 1415هـ - 1995هـ، وهي غير محققة.
2. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وقد ضبطها وصححها وعزا آياتها الشيخ عبد الوارث محمد علي، وقد كانت الطبعة الأولى سنة 1418هـ -1997م في مجلدين، غير أنها لم تحقق أيضًا.
3. طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وكانت سنة 1418هـ -2010م، وهي في مجلدين، وهي كذلك غير محققة.
4. طبعة مكتبة الثقافة الدينية، وكانت بتحقيق الدكتور رضا فرحات في ثلاثة مجلدات، غير أن

التحقيق قد أخذ عليه ببعض الملاحظات منها: عدم عزو الأقوال وتوثيقها الذي هو جوهر التحقيق ولُبّه.

5. طبعة: دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور رابح زرواتي، وكانت الطبعة الأولى منه سنة 1440هـ - 2019م في أربعة مجلدات، وهذه الطبعة تعتبر متميزة عن سابقاتها بوضوح الخط، وجودة الورق، وقلة الأخطاء، غير أن التحقيق لم يخل من بعض الملاحظات الجوهرية، ومنها:

أ- أن المحقق لا يعتني بتوثيق المصادر والمراجع التي يذكرها الشارح.

ب- لا يقوم بعزو أقوال الفقهاء الأربعة إلى مظانها.

ج- أنه يكثر من قول: "لم أقف عليه"، رغم أن بعضه موجود في "الموطأ" نفسه.

د- عدم ذكر ترجمة للأعلام الذين يذكرهم الشارح، ولو على سبيل الاختصار، معللًا ذلك بكثرة عددهم، وأن الترجمة لهم تزيد من حجم الكتاب، وأنه ترجم لعدد منهم في كتب سابقة.

ه- أن المنهج الذي انتهجه المحقق يجعل الكتاب غير مستقل، ولا تتم به الفائدة.

من خلال ما سبق فإن المحقق لم يقم إلا بعزو الآيات والأحاديث دون غيرها من الأقوال والأبيات الشعرية، بل حتى إنّ تخريج الأحاديث لم يكن على الوجه المناسب بحيث يكتفى ويستغنى به.

رغم كل هذا فإن لهؤلاء المحققين شرف السبق في التحقيق وإخراج هذا المخطوط كي يرى النور، ومما لا يخفى أن إصلاح المتون العلمية وتصحيح ما فيها من الخطأ وإكمال ما فيها من النقص وإظهارها بأفضل صورة وأبهى حلة مقصد من مقاصد التأليف، وما عملنا هذا إلا تتمة لما بدأه هؤلاء وإضافة لما أصلوه، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

5. حدود البحث:

سأتناول بإذن الله -تعالى- في هذا البحث تحقيق كتاب "الفواكه الدواني" بداية من قوله: "باب في الفطرة" إلى نهاية الكتاب.

6. منهج البحث:

سلكت في تحقيق الجزء المخصص من هذا المخطوط المنهج التاريخي التوثيقي فيما يتعلق بترجمة المؤلف، أما القسم التحقيقي فقد سلكت فيه طريقة النص المختار، متبعاً الخطوات والقواعد والضوابط المتعارف عليها عند أهل التحقيق، ملتزماً الدقة والأمانة قدر الجهد؛ بغية إخراج النص كما أراده مؤلفه، أو قريباً منه معتمدا على ثمان نسخ، يأتي وصفها في محله.

7. خطة البحث:

قمت بعون الله -تعالى- وفضله بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

1. المقدمة: وتشتمل على حمد الله -عز وجل-، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله (ﷺ)، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، أهداف البحث، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

1 الفصل الأول: القسم الدراسي، وفيه:

1.1 التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وكتابه "الرسالة"، وفيه:

1.1.1: التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وفيه:

1.1.1.1: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

2.1.1.1: مولده، ونشأته، ورحلاته.

3.1.1.1: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

4.1.1.1: شيوخه، وتلاميذه.

5.1.1.1: مصنفاته، ووفاته.

2.2.1: التعريف بكتاب "الرسالة"، وفيه:

1.2.2.1: اسم الكتاب، وأبوابه ومسائله.

2.2.2.1: أهمية الرسالة، ومكانتها عند العلماء.

3.2.2.1: مزايا الرسالة.

4.2.2.1: شروح "الرسالة".

2.1 التعريف بالنفراوي، وكتابه "الفواكه الدواني"، وفيه:

1.2.1: التعريف بالنفراوي، وفيه:

1.1.2.1: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

2.1.2.1: مولده، ونشأته، ورحلاته.

3.1.2.1: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

4.1.2.1: شيوخه، وتلاميذه.

5.1.2.1: مصنفاته، ووفاته.

2.2.1: التعريف بكتاب "الفواكه الدواني"، وفيه:

1.2.2.1: توثيق اسم الكتاب لمؤلفه.

2.2.2.1: موضوع الكتاب، وأهميته.

3.2.2.1: طبعات الكتاب.

4.2.2.1: منهج النفراوي في الكتاب، ومميزاته.

3.2.1: المنهجية المتبعة في الدراسة والتحقيق ووصف النسخ الخطية، وفيه:

1.3.2.1 المنهجية المتبعة في الدراسة والتحقيق.

2.3.2.1 وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

3.3.2.1 نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

2. الفصل الثاني: القسم التحقيقي، ويتكون من:

- باب في تفسير الفطرة.
- خصال الفطرة.
- قص الشارب.
- قص الأظفار.
- نتف الجناحين.
- حلق العانة.
- الختان.
- الخفاض.
- حكم اللحية.
- صباغ الشعر بالسواد.
- لباس الحرير والتختم بالذهب.
- لباس الخز.
- اشتمال الصماء.
- تلاصق رَجُلَين أو امرأتَين في لحاف واحد.
- لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم.
- وصل الشعر للنساء والوشم.
- اللبس باليمين.
- حكم التماثيل في الأسرّة والقباب.
- باب في الطعام والشراب.
- الشرب في آنية الذهب والفضة.
- الأكل من رأس الثريد.
- غسل اليد قبل الطعام.
- الدعاء إلى وليمة العرس.
- باب في السّلام والاستئذان والتناجي.

- حكم السّلام.
- صفة السّلام.
- حكم الاستئذان.
- صفة الاستئذان.
- حكم عيادة المريض.
- تناجي اثنين دون واحد.
- الذكر والدعاء عند السفر أو النوم.
- ما يقال في دبر كل صلاة.
- حكم العمل في المساجد من خياطة ونحوها.
- آداب قارئ القرآن.
- المستحب من الدعاء للمسافر.
- سفر المرأة مع غير ذي محرم منها.
- باب في التّعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم.
- الحجامة.
- استعمال الكحل للتداوي.
- حكم التعالج بالخمر وبالنجاسات.
- الرّقية بكتاب الله -عز وجل-.
- بيان الشؤم.
- ما يستدل به على معرفة القبلة.
- اتخاذ الكلاب في البيوت.
- خصاء الغنم والخيل والآدمي.
- الوسم في الوجه.
- الرفق بالمملوك.
- باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس وغيرها.
- اللعب بالنرد.
- اللعب بالشطرنج.
- حكم المسابقة.
- صور المسابقة.
- حكم ما ظهر من الحيات بالمدينة.
- قتل جميع الحشرات بالنار.
- قتل النمل والوزغ والضفادع.

- التّفاخر بالآباء.
- أفضل العلوم.
- الثمرة المترتبة على معرفة العلم.
- المحافظة على اتباع السلف الصالح.
- خاتمة الكتاب.

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

الفهارس الفنية:

ذيلت الرسالة بوضع فهارس لما تضمنته من مواضيع ومسائل كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الشعر.
- فهرس الأماكن والبقاع.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.

هذا عملي في البحث، وأسأل الله -جلت قدرته-، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن لا يجعل لأحد من الخلق فيه شيئا.

وغاية ما قدمته في هذه الرسالة هو عمل بشري، يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقص وخلل، فالمرجو ممن وقف عليها أن يلتمس العذر لصاحبها، وألا يبخل عليه بإسداء النصح والتوجيه، فإن المسلم مرآة أخيه.

الفصل الأول

القســــــــــــم الـــــــــــــدراسي

وفيه

1.1 التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وكتابه "الرسالة".

2.1 التعريف بالنفراوي، وكتابه "الفواكه الدواني".

1.1 التّعريف بابن أبي زيد القيرواني، وكتابه "الرسالة"

1.1.1 التعريف بابن أبي زيد القيرواني

1.1.1.1 اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

اسمه ونسبه: هو الفقيه القدوة، عالم أهل المغرب، وإمام المالكية أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني[1].

كنيته: أبو محمد [2]، كنى نفسه، حيث قال: "قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - رضي الله عنه - وأرضاه الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته"[3].

لقبه: لقب - رحمه الله تعالى- بالنفزاوي نسبة إلى نفزاوة [4] من قبائل إفريقية، ولقب أيضاً بمالك الصغير[5].

❁❁❁

2.1.1.1 مولده، ونشأته، ورحلاته.

مولده: أجمع المؤرخون على أنه - رحمه الله- ولد بمدينة القيروان[6] سنة (310 هـ)[7].

نشأته، ورحلاته: نشأ ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى- بالقيروان التي كانت في عهده وارثة لتراث زاخر من العلم، وفيها ثلة من رجال العلم الرّاسخين وأقطاب المذهب المالكي الذين كانوا

---

(1) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص160)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (215/6)، وسير أعلام النبلاء (10/17)، والديباج المذهب لابن فرحون (427/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (143/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) ينظر: الفواكه الدواني (3/1).

(4) نِفْزاوة: بالكسر ثم السكون، وزاي، وبعد الألف واو مفتوحة: مدينة من أعمال إفريقية، وبها عين تسمى بالبربرية تاورغي، وهي عين كبيرة لا يدرك قعرها، ولمدينة نفزاوة سور صخر وطوب ولها ستة أبواب وفيها جامع وحمام وأسواق حافلة وهي كثيرة النخل والثمار وحواليها عيون كثيرة. ينظر: معجم البلدان (296/5).

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء (10/17)، والإمام المازري لحسن حسني التجيبي التونسي (ص31).

(6) القيروان: بفتح أوله، وسكون ثانيه: مدينة معروفة، معرب وهي بالفارسية كاروان، وقد تكلمت به العرب قديما، وهي مدينة عظيمة بإفريقية. ينظر: معجم البلدان (420/4)

(7) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (215/6)، وسير أعلام النبلاء (10/17)، والديباج المذهب لابن فرحون (427/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (143/1).

يبثون بها دروسهم بجامع عقبة بن نافع وغيره من دور العلم، وذلك في علوم شتى وفنون مختلفة، وقد كان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين ممن تعلقت قلوبهم بعلم الشريعة فحفظ القرآن واعتنى بالحديث والفقه والسير واللغة والأدب وغير ذلك من العلوم، وظهر نبوغه في العلم مبكراً، حيث تذكر المصادر أنه ألف الرِّسالة وهو ابن سبع عشرة سنة، فعوّل على أبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وأخذ أيضا عن محمد بن مسرور بن الغسال، وعبد الله بن مسرور بن الحجام والقطان والإبياني وهو أبو العباس وزياد بن موسى وسعدون الخولاني، وأبي العرب، وأحمد بن أبي سعيد وحبيب: مولى بن أبي سليمان وآخرين.

ورحل فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضا من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل، وعثمان بن سعيد الغرابلي، واستجاز بن شعبان، والأبهري، والمروزي، وسمع منه خلق كثير [1].

❁❁❁

3.1.1.1 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ذكرت كتب التراجم أنه -رحمه الله تعالى- كان إماما مؤيدا موثوقا به في دراسته وروايته، متفننا في علوم كثيرة منها: علم القراءات، والتفسير، والحديث وعلومه، ومعرفة رجاله، وأسانيده، والفقه، واطلاع واسع بآثار العلماء، وكتب الرقائق، والمواعظ، والآداب، واسع العلم، كثير الحفظ، ذا صلاح، وعظة، وورع، مناقبه كثيرة وشهيرة، منها: كثرة حفظه وديانته، وكمال ورعه، وزهده، وحباه الله بثلاثة أشياء: صحة بدنه، وسعة في المال، والعلم.

قال القاضي عياض: "وكان أبو محمد - رحمه الله- إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرّواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما، وورعا وعفة، وحاز رئاسة الدّين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذب عنه، وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر"[2]

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (216/6- 217)، والأنساب للسمعاني (585/10).

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (216/6).

وقال الذهبي: "وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان"[1].

وجاء في "شجرة النور الزكية": "الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخص المذهب ولم نشره وذب عنه" [2].

❁❁❁

4.1.1.1 شيوخه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

أفادت كتب التراجم بجملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم أبو زيد القيرواني بالقيروان، والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية، التي مكنته أن يثري زاده العلمي، وجعلته ينفتح على البيئة المشرقية، ويستفيد من أعلامها البارزين، فضلا عن شيوخه الأفريقيين، ومنهم:

1) أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي، وهو فقيه فاضل عابد، كان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا، ويفهم علم الوثائق فهما جيدا، ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين، والفقهاء مناظرة حسنة[3].
2) أبو سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان، كان من الفقهاء والنساك الورعين، وكان عالما بعلوم القرآن، حافظا للحديث، عالما بمعانيه، وعلله، ورجاله معتنيا بالأحكام الفقهية، يلقي دروسه بجامع القيروان فيحضر حلقته كبار الفقهاء للتفقه عليه، توفي شهيدا حوالي سنة (333هـ)[4].
3) أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، وهو مؤلف طبقات علماء إفريقية"، وهو مشهور بالثقة، والصلاح عالم بالسنن، وتاريخ الرجال جامع للكتب وقد شارك في جهاد العبيديين، توفي سنة (333هـ)[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء (12-491).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (143/1).

(3) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (297/5)، والديباج المذهب لابن فرحون (2/ 129).

(4) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (472/1)، تراجم المؤلفين التونسيين (92/4).

(5) ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك (5/ 323)، وشجرة النور الزكية (135/1).

4) أبوبكر محمد بن محمد، المعروف بابن اللباد القيرواني، هو فقيه مالكي حافظ للحديث، من أبرز علماء المذهب في القيروان، توفي سنة (333هـ)[1].

5) حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه، كان فقيها عابدا حسن الأخلاق بارا سمحا، وعالم بكتب الحُجَّة، يروى عن مولاه أحمد بن سليمان، وغيره، توفي سنة (339هـ)[2].

ثانيا: تلاميذه:

عرفت القيروان الشيخ أبا محمد بن أبي زيد من خيرة مشايخها ومعليميها، الذين برزوا في نشر العلم عمومًا والمذهب المالكي خصوصاً، و اهتموا بتحليل مسائله وبيان أصوله وربطها بقواعده، وتوضيحه، وتفصيله للناس، وقد ساعده للنجاح في مجال التدريس سعة اطلاعه، وكثرة مروياته، وغزارة حفظه، وفصاحة لسانه، وذلك ما جعل الطلبة يرحلون إليه من مختلف الأقطار، ومنهم:

1) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، وهو من كبار فقهاء المالكية، ألف "التهذيب"، و"التمهيد"، و"اختصار الواضحة"، كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، ومن حفاظ المذهب، والمؤلفين فيه[3].

2) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني وهو من أعلام المذهب في عصره، تخرجت على يديه كثير من الشيوخ، توفي سنة (432هـ)[4].

3) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي[5] الحضرمي القيرواني، كان من مشاهير العلمـــــاء والمؤلفين، ينظم الشعر، توفي بالقيروان سنة (440هـ)[6].

4) أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، المؤرخ الحافظ الأديب القاضي وكانت رحلته سنة (332هـ)، وهو صاحب "تاريخ علماء الأندلس"، وكتاب "المؤتلف والمختلف في الحديث"، و "المتشابه في أسماء الرواة وكناهم"، و "أخبار شعراء الأندلس"، توفي سنة (463هـ)[7].

---

(1) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 196)، وشجرة النور الزكية (126/1).

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (334/5)، والديباج المذهب لابن فرحون (336/1).

(3) ينظر: شجرة النور الزكية (156/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (452/1).

(4) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (239/7)، والديباج المذهب لابن فرحون (177/1).

(5) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (254/7): «ولبيدة من قرى الساحل»، وقال محمد بن عبد المنعم الحميري في الروض المعطار (ص508): «لبيدة: قرية في جهة القيروان».

(6) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (484/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (652/2).

(7) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (452/1)، وشجرة النور الزكية (153/1).

5) أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بالقنازعي القرطبي، وقد كان فقيها زاهدا عالما محدثا راويا، لقي ابن زيد في رحلته المشرقية، وأخذ عنه تأليفه، وأجازه، وله مؤلفان في "التفسير، والوثائق"، توفي حوالي سنة (413هـ) بقرطبة[1].

6) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني، العلامة، شيخ السنة، ولسان الأمة، وإمام الأئمة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، له مؤلفات تدل على سعة علمه منها: الإرشاد والتقريب في الأصول، وإعجاز القرآن، توفي سنة (403 هـ)[2].

❁❁❁

5.1.1.1 مصنفاته، ووفاته.

أولاً: مصنفاته:

كان التّصنيف مجالا هاما بذل فيه ابن أبي زيد جانبا كبيرا من جهده العملي، وقد أثمر هذا البذل عديدا من المؤلفات في الفقه، وأصول الدين، والزهد والرقائق، والرد على المبتدعين المناوئين للسُّنة، ومنها:

1) «الرسالة»، وهي أول التآليف التي دونها ابن أبي زيد القيرواني، وقد طبعت غير مرة، منها: طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، وطبعة: دار الفضيلة - القاهرة.

2) «النوادر والزيادات على المدونة من غيرها من الأمهات»، وهو مطبوع في خمسة عشر مجلدا، نشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1999م.

3) «اختصار المدونة والمختلطة»، أو «مختصر المدونة»، وهو مطبوع في أربعة مجلدات بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بالقاهرة، وقف على تحقيقه ونشره د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، سنة 1434هـ - 2013م.

4) «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ»، وهو مطبوع في دار مؤسسة الرسالة - بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، ط2، سنة 1403هـ - 1983م.

5) الذب عن مذهب الإمام مالك، وهو مطبوع بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث (13)، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، المحقق: د. محمد العلمي، ط1، سنة 1432هـ - 2011م.

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (290/7)، وشجرة النور الزكية (166/1).

(2) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (228/2)، وشجرة النور الزكية (138/1).

6) الرد على ابن مسرة المارق، وهو مخطوطة بمكتبة البيان المغربي - 280/1.
7) كتاب الاقتداء بأهل السنة، بحث فيه مؤلفه مسائل الإجماع، وإجماع أهل المدينة.
8) قصيدة في مدح الرسول (ﷺ)، وهو مخطوط بالمتحف فهرست المخطوطات، الشرقية.
9) رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة.
10) رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.
11) النهي عن الجدل.
12) رسالة في الرد على القدرية، ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي.
13) الموعظة، والنصيحة.
14) رسالة طلب العلم
15) رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق.
16) رسالة في أصول التوحيد[1] وغير ذلك من الكتب والمصنفات.

ثانياً: وفاته:

بعد حياة حفلت بالعلم والرحلة في طلبه، والإفادة والتصنيف، انتقل إلى رحمة الله - تعالى-، ولكن اختلف في سنة وفاته على أقوال:

الأول: توفي سنة (386هـ)، وبه قال القاضي عياض[2]، وابن فرحون[3].

الثاني: توفي سنة (388هـ)، وبه قال شمس الدين التتائي في ترجمته لابن أبي زيد، حيث قال: "مات سنة ثمان وثمانين، فعمره سبعون سنة"[4].

الثالث: توفي سنة (389هـ)، قال الذهبي: "قال أبو إسحاق الحبال: مات ابن أبي زيد لنصف شعبان، سنة تسع وثمانين وثلاث مائة، وكذا أرخه أبو القاسم بن مندة"[5].

الرابع: زاد بروكلمان عامين آخرين لوفاة ابن أبي زيد، وهما (390 هـ)، (396 هـ)[6].

---

(1) ينظر هذه المصنفات في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (217/6-218)، وسير أعلام النبلاء (11/17)، والديباج المذهب لابن فرحون (429/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (144/1).
(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (221/6).
(3) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (430/1).
(4) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (286/2).
(5) سير أعلام النبلاء (13/17).
(6) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (286/3).

من خلال ما سبق يظهر أن المشهور من هذه الأقوال ما ذكره حافظ المغرب القاضي عياض أن وفاته سنة (386 هـ)، وذلك لكثرة القائلين به ممن اعتنى بتراجم أئمة المذهب، فرحم الله ابن أبي زيد، وجزاه خير الجزاء.

❁❁❁

2.1.1 التعريف بكتاب "الرسالة"

1.2.1.1 اسم الكتاب، وأبوابه ومسائله.

أولاً: اسم الكتاب:

هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقهية على مذهب الإمام مالك، التي اشتهرت "بباكورة السعد، وزبدة المذهب"، فأما الوصف الأول، فهو نتيجة ما ظهر لدى طلبة العلم من أثرها وبركتها، وأما الوصف الثاني فهو تابع عن كونها أول مختصر ظهر في المذهب بعد التفريع لابن الجلاب؛ لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفريع مختصرا بالنسبة لها ((1)).

وقد ذكر ابن أبي زيد في مقدمة رسالته أنه إنما ألفها بناء على طلب من معلم للولدان، لكنه لم يسمه، وقد اختلف في تسميته، قال أبو زيد عبد الرحمن ابن الدباغ: "كان الشيخ أبو إسحاق السبائي سأله، وهو في سن الحداثة أن يؤلف له كتابا مختصرا في اعتقاد أهل السنة مع فقه وآداب ليتعلم ذلك أولاد المسلمين، فألف الرسالة، وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة"[2].

وكذلك كل من ترجم لابن أبي زيد القيرواني ذكر أن له كتابا يسمى "الرِّسالة".

ثانياً: أبوابها، ومسائلها:

اشتملت رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله على كل أبواب الشريعة، مع الاختصار في كل باب على ما يلزم المكلف فعله، ولا يسعه جهله، بحيث تكون مسائل الأبواب، ومعرفتها من قبيل فرض العين الذي يحرم تركه، ومسائلها مستمدة من الآثار التوقيفية جارية على منهج أهل الأثر والحديث والفقه.

وهي مدخل جامع لأبواب الفقه، قريبة المرام سهلة العبارة واضحة المعاني، واشتملت أبوابها ومسائلها على كثير من النصوص والآثار وآراء مالك وأصحابه في العقيدة والفقه، مما تنطق به الألسن كالشهادتين، وتعتقده القلوب كالإيمان، وتعمله الجوارح كالصلاة والصوم، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن، مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب، وجمل من أصول الفقه، وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- وطريقته مع ما سهَّل سبيل ما

(1) ينظر: الرسالة الفقهية إعداد، وتحقيق الدكتورين الهادى حمو، ومحمد أبو الأجفان (ص41).

(2) ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (111/3).

أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين في الدين من أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى، لفهم دين الله -عز وجل، فقد احتوت الرسالة على ثلاثة أجزاء رئيسية، فالجزء الأول تناول جانب العقيدة، والجزء الثاني تناول جانب الفقه، والجزء الثالث تناول الآداب العامة للإسلام. (1)

قال ابن أبي زيد: "قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من المسائل مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار، ومن احتاج إليه من الكبار، وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه، ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه، ومن السنن، والرغائب، والآداب" (2).

❁❁❁

2.2.1.1 أهمية الرسالة، ومكانتها عند العلماء.

إن العلم أفضل الأمور، والتفقه في الدين أساس كل مأمور، وإن رسالة ابن أبي زيد - رحمه الله- كثيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في علوم الدين، في العقيدة والفقه والآداب، لما احتوته من المسائل، حيث أنها مخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الفهم والحفظ والاكتساب.

قال ابن ناجي: "الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر، وقيل فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها، فضلا عن الكل، وكل مسألة بحديث، ففيها أربعة آلاف حديث" (3).

وتعتبر رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أهم وأشهر كتب التراث الفقهي المالكي، وأعظمها تأثيرا في الميدان التعليمي الفقهي بخاصة، بل هي المصدر الثالث في المذهب بعد الموطأ والمدونة، وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر حتى صارت يهتدي بها الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنها الراغب المقتدي، ولم يزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها، ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور (4).

ولأهمية الرسالة قصدها القرافي في موسوعته الفقهية الشهيرة "الذخيرة" فقال: "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا حتى لا يفوت أحدا من الناس

(1) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص6).

(2) الرسالة للقيرواني (ص170).

(3) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (16/1).

(4) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (9/1).

مطلب، ولا يعوزه أرب؛ وهي المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة جمعا مرتبا، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه " [1].

❁❁❁

3.2.1.1 مزايا الرسالة

لكتاب "الرّسالة" مزايا كثيرة وعديدة، منها:

1) ما حظيت به من الشهرة الواسعة، وكثرة الإقبال عليها، كيف لا وهي "باكورة السعد، وزبدة المذهب"، ومن مزاياها أنها جارية على منهج أهل الأثر والحديث والفقه، جريان العادة لدى الناس بالمبادرة إلى ما يُقبِل عليه الجمع الغفير منهم، وبذلك يزداد الإقبال على ما كان مألوفا، وكان الاعتقاد سائدا ببركتها حتى قيل: إن من حفظها، وعنى بها وهبه الله -تعالى- ثلاثا، أو واحدة من الثلاث: العلم والصلاح، والمال الطيب [2].

2) تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة المحكّمة التي صاغها مؤلفها فهو متن مختصر جامع لأبواب الفقه ومسائله، وذلك ميسر للمراجعة، ومهيأ للانطلاق منها نحو التوسع في عرض المسائل، فكان يُستَخرج من متنها عند تدريسها جميع فقه "مختصر ابن الحاجب"، و "مدونة سحنون"، وغيرها من الأمهات، وقد نظم أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية:

رِسَالَةُ عِلْمٍ صَاغَهَا العِلْمُ النَّهْرُ ... قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الفَرَائِضُ وَالزُّهْدُ

أُصُولٌ أَضَاءَتْ بِالهُدَى فَكَأَنَّمَا ... بَدَا لِعُيُونِ النَّاظِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ

وَفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضِحٌ ... وَآدَابُ خَيْرِ الخَلْقِ لَيْسَ لَهَا يَدُّ

لَقَدْ أَمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ ... بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ الوَفْدُ [3]

3) كثرة الشروح عليها، حيث إن أهل العلم قد اعتنوا بها منذ تأليفها شرحاً واستدلالاً وتأصيلاً، حتى قيل إن شروحها تزيد عن مائة شرح، بين موجز، ومتوسط، ومستفيض، قال الشيخ أحمد زروق – رحمه الله- " فلم تزل تتلى حتى لقد ذكر أنها منذ وجدت إلى الآن تَخْرُجُ لها في كل مكان سنة شرح وتبيان "[4].

❁❁❁

(1) الذخيرة للقرافي (36/1).

(2) ينظر: تحرير المقالة في شرح الرسالة (ص 49).

(3) الأبيات من بحر الطويل. ينظر: معجم السفر لأبي طاهر السلفي (ص167)، ومعالم الإيمان للدباغ (112/3).

(4) شرح زروق على الرسالة (9/1).

4.2.1.1 شروح "الرسالة.

أولاً: شروح الرسالة:

سبق الكلام عن إقبال أهل العلم واهتمامهم بشرح الرسالة منذ تأليفها، وكانت جهود الشارحين للرسالة تنصب على توضيح متنها، والتعليق على مسائلها، وإرجاعها إلى أصولها، وقد ذكر بروكلمان أن بعضهم عد ثمانية وعشرين شرحا للرسالة، وذكر هو بعضها [1]، ومنها:

1) شرح أبو محمد عبد الله الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422 هـ)، فقد شرح الرسالة في ألف ورقة، بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبا، وقيل إنه أول شرح لهذا الكتاب، وطبع بتحقيق الشيخ حمزة أبو فارس، طبعته دار المالكية في اثني عشر مجلدًا، وطبعة الخزانة الجزائرية للتراث في اثني عشر مجلداً، لمجموعة من المحققين، بإشراف: ليامين بن قدورامكراز الجزائري.
2) شرح تاج الدين الفاكهاني (ت: 734 هـ)، المسمى "التحرير والتحبير"، وقد نشره مركز نجيبويه في ستة مجلدات، وقف على تحقيقه ونشره الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
3) شرح يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: 761 هـ)، نشرته دار الكلمة - القاهرة.
4) شرح ابن ناجي التنوخي (ت: 837 هـ)، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت.
5) شرح القاضي أحمد القلشاني (ت: 863 هـ)، المسمى "تحرير المقالة في شرح الرسالة"، وهو مطبوع، طبعته مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، تحقيق الأستاذ الحبيب بن طاهر والأستاذ محمد المدنيني.
6) شرح زروق الفاسي (ت: 899 هـ)، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت.
7) شرح أبي الحسن المنوفي (ت: 939 هـ)، المسمى " كفاية الطالب الرباني"، ومعه حاشية العدوي الصعيدي (ت: 1189 هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، وإشراف السيد علي الهاشمي [2].
8) شرح شمس الدّين بن إبراهيم التتائي (ت: 942 هـ)، المسمى "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة"، وهو مطبوع، طبعته الخزانة الجزائرية للتراث في خمسة مجلدات، بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف: الدكتور ليامين بن قدورامكراز الجزائري.
9) الفواكه الدواني، وهو محل الدراسة.
10) شرح محمد بن منصور المغراوي (ت: 1103 هـ)، المسمى "غرر المقالة في شرح غريب

(1) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (187/3).

(2) ينظر: تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين (166/3)، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (287/3).

الرسالة"، وهو مطبوع، طبعته دار الغرب الإسلامية في مجلد واحد، بتحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان.

11) شرح الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335 هـ)، المسمى "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، طبعته دار ابن حزم في مجلدين، بتحقيق الدكتور رابح زرواتي.

12) شرح الشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي الأزهري (ت: 1348 هـ)، المسمى "تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية في مجلد واحد، ضبطه وصحّحه عبد الوارث محمد علي.

13) شرح الشيخ المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي، المسمى "المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة"، طبعته دار ابن حزم في خمسة مجلدات.

ثانياً: تخريج أحاديث الرسالة:

1) "مسلك الجلالة في مسند الرسالة"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري (ت: 375هـ)، تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها، ومعناها إلى الرسول (ﷺ)، أو إلى أصحابه (رضي الله عنهم)، وبذلك جمع الفروع بحججها [1].

2) "مسالك الدلالة على مسائل الرسالة"، للحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ت: 1380هـ)، نشرته المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، صححه وأشرف عليه عزيز ايغزير في مجلد واحد.

ثالثاً: نظم الرسالة:

1) نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي المالكي، وعليه شروح: منها شرح الناظم، وهو شرح لطيف سماه "توضيح المقالة"، و"العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني" للشيخ زايد الأذان الشنقيطي، نشرته مجلة الوعي الإسلامي في ثلاثة مجلدات.

2) نظم نظائرها فقط محمد بن أحمد بن عبد الله الفاسى العثمانى المكناسى (المتوفى 919 هـ)، وشرحه شمس الدين الحطاب (ت: 952 هـ) بشرح سماه "تحرير المقالة".

3) كما قد نظمت عقيدة الرسالة وحدها، نظمها الشيخ أحمد بن مشرف الإحسائي فزادت عن تسعين بيتا[2].

(1) ينظر: الرسالة الفقهية إعداد وتحقيق الدكتورين الهادى حمو، ومحمد أبو الأجفان (ص43).

(2) ينظر: تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين (172/3)، الرسالة الفقهية (ص43).

رابعاً: ترجمة الرسالة إلى اللغات الأخرى:

1) ترجمت الرسالة إلى الإنجليزية على يد رسل وعبد الله المأمون السهروردى.
2) ترجمت إلى اللغة الفرنسية على يد فانيان، ونشر نصها العربي وترجمها إلى الفرنسية برشيه (L. Bercher) الجزائر **1945م**[1].

❁❁❁

2.1 التعريف بالنفراوي، وكتابه "الفواكه الدواني"

1.2.1 التعريف بالنفراوي، وفيه:

1.1.2.1 اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

اسمه ونسبه: هو: الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن غنيم -بالتصغير- بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي[2] القاهري الأزهري المالكي[3].

فيظهر من ذلك أن اسم والده هو غنيم، بينما ذكر أبو الفضل محمد بن على المرادي في "سلك الدرر في أعيان القرن العاشر"[4] أن اسمه غانم، بينما تردد الزركلي في الأعلام فقال: "أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا"[5].

لقبه وكنيته: لقب رحمه الله - تعالى- بالنفراوى[6]، ويكنى بشهاب الدين[7].

❁❁❁

(1) ينظر: تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين (172/3).

(2) نسبة الى بلدة نفرة، من الأعمال القوسية بالبر الشرقي من صعيد الديار المصرية، والقوسية بطن من ثقيف من العدنانية، ينسبون إلى رجل من ثقيف كان معه قوم حضروا من بني أمية حيث طردوا، ووصل بعض منهم إلى القصر الخراب، المعروف الآن بقصر بنى شادية من القوسية، فنزلوا به، فعرف المكان باسم القوسية، والنسبة إليهم: "قوسى" بفتح الواو، ودعوتهم في بني شاد. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي (ص156).

(3) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (127/1)، وشجرة النور الزكية (460/1)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (169/1)، وهدية العارفين (169/1) ومعجم المؤلفين (40/2).

(4) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن العاشر (148/1).

(5) ينظر: الأعلام للزركلي (192/1).

(6) ينظر: شجرة النور الزكية (460/1)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (169/1)، وهدية العارفين (169/1)، ومعجم المؤلفين (40/2).

(7) ينظر: الأعلام للزركلي (192/1).

2.1.2.1 مولده، ونشأته، ورحلاته.

مولده: ولد - رحمه الله تعالى- سنة (1044هـ)، الموافق (1643م) [1].

نشأته ورحلاته: لم تتحدث كتب التراجم كثيراً عن أسرته، ونشأته ورحلاته، فلم تذكر غير أنه ولد ببلدة نفرة، ونشأ بها، ثم حضر إلى القاهرة، فتفقه على علماء الأزهر [2]، ولم يُعلم أنه قام بأي رحلة غير ما تقدم.

❁❁❁

3.1.2.1 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

حظي النفراوي -رحمه الله تعالى- بمكانة عالية بين الناس والعلماء، فقد فاق أقرانه، وظهر علمه، وانتزع الثناء من أقرانه، ومن فحول العلماء، وبما خلفه من أثر كبير في مؤلفاته، فهو عالم فاضل، عامل بالحديث، فقيه مفتٍ، من سادة المتأخرين، وعمدة المحققين، اجتهد وتصدر وانتهت إليه الرياسة في مذهبه مع كمال المعرفة والإتقان للعلوم العقلية، لا سيما النحو، وأخذ عنه الأعيان وانتفعوا به[3].

قال ابن مخلوف: "الفقيه العالم، العمدة المحقق، المطلع المؤلف القدوة"[4].

وقال عمر كحالة: "فقيه، مشارك في بعض العلوم"[5].

❁❁❁

4.1.2.1 شيوخه، وتلاميذه.

أولا: شيوخه:

تلقى النفراوي - رحمه الله تعالى- العلم عن علماء أجلاء من خيرة علماء عصرهم، برعوا في مختلف العلوم، وأصناف المعارف، كالفقه، والحديث، وعلم الأصول، واللغة، وغير ذلك من العلوم، منهم:

---

(1) ينظر: الأعلام للزركلي (192/1)، ومعجم المؤلفين (169/1).

(2) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (127/1)، وشجرة النور الزكية (460/1)، والأعلام للزركلي (192/1).

(3) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (127/1).

(4) شجرة النور الزكية (460/1).

(5) معجم المؤلفين (40/2).

1) أبو محمد عبد السلام بن برهان الدين اللقاني، المتفنن العمدة، المحقق المتقن، المحدث الأصولي، شيخ المالكية في زمنه، أخذ عن والده، وغيره، وعنه: الشيخ أحمد النفراوى، له تأليف وشروح على الجوهرة، وشرح المنظومة الجزائرية في العقائد مولده سنة (971هـ)، وتوفى في شوال سنة (1078هـ)[1].

2) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه العلامة، النظار العمدة، المحقق الفهامة، شرف العلماء، ومرجع المالكية والفضلاء، له مؤلفات منها: شرح على المختصر، وشرح العزية، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي في رمضان سنة (1099هـ)[2].

3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة، القدوة الفهامة، شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري، وأحمد الشرفي الصفاقسي، وعلي اللقاني، توفي في ذي الحجة سنة (1101هـ)[3].

ثانيا: تلاميذه:

حينما اشتغل - رحمه الله تعالى– بالعلم، وقضى حياته في سبيل ذلك، حتى برع فيه وانتهت رئاسة المذهب، أقبل عليه طلاب العلم من كل حدب وصوب فأخوا عنه، واهتموا بكتبه وفتاويه، وصاروا من بعده أئمة أفذاذا، وأعلاما يشار إليهم بالبنان جامعين للعلوم المختلفة، والفنون المتنوعة خاصة في الفقه والأصول، ومن هؤلاء:

1) أبو العباس أحمد بن المصطفى بن أحمد، المعروف بالصباغ الزبيري الاسكندري، نزيل مصر، الفقيه المحدث شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، كان إماما متبحرا في كثير من الفنون، أخذ عن جلة من العلماء، منهم: محمد الزرقاني، وأحمد بن غنيم النفراوي، توفي سنة (1162هـ)[4].

2) أبو النجا سالم بن محمد النفراوي، الضرير المفتي العلامة النحرير، كان مشهورا بمعرفة فروع المذهب مع استحضار عجيب، وكانت حلقة درسه أعظم الحلق، وعليه مهابة

(1) ينظر: شجرة النور الزكية (441/1)، وهدية العارفين (571/1).

(2) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (287/2)، وشجرة النور الزكية (441/1).

(3) ينظر: شجرة النور الزكية (459/1)، وهدية العارفين (302/2).

(4) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (248/1)، وشجرة النور الزكية (487/1).

وجلالة، توفي في صفر سنة (1168هـ)، وكانت جنازته مشهودة حضرها جمع كثير من الفقهاء[1].

3) أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي، الشهير بالبليدي، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، والرسوخ، والفقيه المحدث المسند، المتفنن في كثير من العلوم، وأخذ العلم من أعلام، واشتهر ذكره، وحسن اعتقاد الناس فيه، توفي في رمضان سنة (1176هـ)[2].

4) الشيخ أحمد أبو عامر النفراوي المالكي، أخذ الفقه عن الشيخ النفراوي، وبرع في المعقول والمنقول ودرّس وأفاد وانتفع به الطلاب، وكان درسه حافلا، وله حظوة في كثرة الطلبة والتلاميذ، توفي سنة (1181هـ)[3].

❁❁❁

5.1.2.1 مصنفاته، ووفاته.

أولا: مصنفاته:

ذكرت كتب التراجم أن له بعض المؤلفات، منها:

1) "الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، وهو محل الدراسة.

2) "شرح على الرسالة النورية".

3) "شرح على الآجرومية".

4) "رسالة على البسملة"، [4].

ثانيا: وفاته:

بعد حياة طويلة زاخرة بالعلم والتعليم حظي فيها من المكانة والمنزلة السامية بين الناس، أدركته المنية عن عمر يقارب اثنتين وثمانين سنة، لكن اختلف في سنة وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه توفي سنة (1126هـ) بالقاهرة[5]، وبه قال الزركلي كما في الأعلام، واختاره بعض المحققين للكتاب[6].

---

(1) ينظر: شجرة النور الزكية (488/1)، وهدية العارفين (202/4).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية (489/1).

(3) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (355/1).

(4) ينظر: الأعلام للزركلي (192/1)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (169/1)، وهدية العارفين (169/1) ومعجم المؤلفين (40/2).

(5) ينظر: الأعلام للزركلي (192/1).

(6) ينظر: تحقيق الدكتور رابح زرواتي لكتاب الفواكه الدواني، وتحقيق الدكتور رضا فرحات له أيضا.

الثاني: أنه توفي سنة (1120هـ)، وبه قال المرادي كما في سلك الدرر[1].

الثالث:.أنه توفي سنة (1125هـ)[2]، وهو أشهر الأقوال، وبه قال أكثر من ترجم له.

❁❁❁

2.2.1 التعريف بكتاب "الفواكه الدواني"

1.2.2.1 توثيق اسم الكتاب لمؤلفه

ليس هنالك أدنى شك في أن كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي هو من تأليف العالم الفقيه المالكي الشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي.

وذلك على حسب ما تشير إليه المصادر التي رجعت إليها[3]، وعلى ما ذكره هو نفسه في مقدمة كتابه، حيث قال: "وبعد: فيقول العبد الحقير الضعيف، والمفتقر إلى مولاه القوي اللطيف، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي بلداً، الأزهري موطنًا، المالكي مذهبًا، قد كثر اشتغال الناس برسالة أبي محمد الملقبة بباكورة السعد وبزبدة المذهب، لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها؛ لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب، وكثرة الشُّرَاح عليها، ولم يكن يستغنى بواحد منها عن غيره، أردت أن أضع عليها شرحا مشتملا -إن شاء الله- بفضله العميم على ما يحتاج إليه، بحيث إن الشيخ أو الطالب يستغني به عند الاقتصار عليه وسميته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"[4].

❁❁❁

2.2.2.1 موضوع الكتاب، وأهميته

منذ ظهور رسالة أبي زيد أخذت جهود الشارحين على توضيح متنها، والتعليق على مسائلها، وإرجاعها إلى أصولها، منذ عهد حياة مؤلفها، ومن شروح هذه الرسالة كتاب "الفواكه الدواني"، فهو يعتبر من أهم الكتب الفقهية على طريقة المالكية، ولا عجب ولا غرابة في ذلك، فإنه شرح لكتاب ابن أبي زيد القيرواني، المسمى بـ (الرسالة).

---

(1) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن العاشر (149/1).

(2) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (127/1)، وهدية العارفين (169/1)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (169/1)، وشجرة النور الزكية (460/1)، ومعجم المؤلفين (40/2)، اليواقيت الثمينة (47).

(3) ينظر: الأعلام للزركلي (192/1)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (169/1)، وهدية العارفين (169/1) ومعجم المؤلفين (40/2).

(4) ينظر: الفواكه الدواني (3/1).

وقد اشتمل "الفواكه الدواني" على شرح كل أبواب الشريعة، والمسائل العقدية والفقهية، التي تناولتها رسالة ابن أبي زيد القيرواني إذ هو شارح لها بأسلوب سهل ميسر يستفيد منه الشيخ والطالب، وسار فيه على طريقة المزج.

قال النفراوي: "وأسأل الله المان بفضله أن يرزقني الإخلاص بوضعه؛ ليكون موجبا للفوز لديه للقطع بعجزنا، والعلم بأن الأمر منه وإليه، وسلكت فيه صنعة المزج ليسهل تناوله، فقلت مستعينا بالله إنه مفيض الخير والجود"[1].

وبالتالي فإن صاحب: "الفواكه الدواني" -رحمه الله تعالى- سار على نهج صاحب المتن في ترتيب موضوعات كتابه، ولما كان هذا الكتاب شرحا (للرسالة)، فقد جرى الشيخ على عادة الشارحين في عدم خروجهم عن الموضوعات التي تناولها المتن، كما أن موضوعات المتن لم تخرج عن الموضوعات الفقهية التي نجدها في سائر الكتب الفقهية الجامعة.

❁❁❁

3.2.2.1 (طبعات الكتاب)

طبع هذا الكتاب في جزأين، ومن طبعاته:

1) طبعة: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة 1415هـ - 1995م.
2) طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م، ضبطه وصححه وخرج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي.
3) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، سنة 1374هـ - 1955م، ضبطت وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم.
4) طبعة: دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور رابح زرواتي، وكانت الطبعة الأولى منه سنة 1440هـ - 2019م في أربعة مجلدات.

❁❁❁

4.2.2.1 (منهج النفراوي في الكتاب، ومميزاته)

لم يشر النفراوي -رحمه الله تعالى- في شرحه إلى ما انتهجه من منهج معين فيه، سوى ما ذكره من انتهاجه لطريقة المزج في الشرح، ومن خلال دراستي لهذا الكتاب، ومعايشتي له فترة من الزمن، توصلت حول منهج النفراوي -رحمه الله تعالى- ومميزاته إلى ما يلي:

(1) ينظر: المرجع السابق.

1) التزم في شرحه لهذا الكتاب بطريقة المزج؛ حيث إنه يمزج بين شرحه وبين عبارة المصنِّف [1].
2) يقدِّم لكل مسألة جديدة بمقدمة مهمة تجعل القارئ يدرك أنه انتقل إلى مسألة جديدة أو جزئية ضمن المسألة نفسها [2].
3) يستدل كثيراً بالآيات القرآنية، حيث يبدأ بذكر موضوع المسألة ثم يتبع ذلك بالدّليل من القرآن الكريم إن كان في ذلك آية [3].
4) يقتصر أحياناً على ذكر بعض الآية [4]، وإذا لزم الاستشهاد بها كاملة قال: الآية[5].
5) يستدل كثيراً بالأحاديث النبوية [6]، لكنه قلّ أن يذكر راوي الحديث، فكان يقول "في الحديث"[7].
6) يقوم أحياناً بذكر أهم كتب السنة التي ورد فيها الحديث [8].
7) يأتي أحيانا بقول بعض الشعراء مما يدعم المسألة [9].
8) يعتمد كثيرا في شرحه على أقوال الشيخ خليل، حيث يذكر قوله في الكثير من المسائل، فيكون بذلك قد جمع بين أقوال ابن أبي زيد في الرسالة والمعتمد في المذهب كما في المختصر[10]، وبهذا تزيد القيمة العلمية للكتاب.
9) يأتي أحيانا بتنبيهات من عنده بعد شرح عبارة المصنف يُتم فيها ما يحتاج إلى إتمام مما يرى أن عبارة المصنف لم تتناوله [11].
10) يذكر أحيانا اجتهادات خاصة به، حيث يقوم بترجيح بعض الأقوال الفقهية [12].

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني (3/1).
(2) ينظر: مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص76).
(3) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص93).
(4) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص58).
(3) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص93).
(6) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص78).
(7) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص78).
(8) ينظر: مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص94).
(9) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص80).
(10) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص60).
(11) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص79).

11) يذكر ما يتوهم من التعارض في المسألة ثم يجيب عليه [1].

12) يستعرض أحياناً في المسألة أهم المذاهب، وخاصة المذهب الشافعي، وهذا ما يُعرف بالخلاف العالي[2].

13) يستعرض أحياناً في المسألة أقوال بعض الفقهاء من داخل المذهب وهو ما يعرف بالخلاف النازل[3].

14) معظم مصادره أصلية، بمعنى: أنه استسقى مادته العلمية من كتب أئمة المذهب المتقدمين[4].

15) ضمّن شرحه بعض الفوائد العلمية القيمة[5].

16) إذا أطلق: «المصنف»، فالمقصود به ابن أبي زيد القيرواني[6].

17) إذا أطلق: «القرطبي»، فالمراد به صاحب "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم".

18) ينقل كثيرا عن شرّاح الرسالة كالأجهوري[7]، وابن ناجي التنوخي[8].

19) يستدل أحياناً بالأحاديث والقصص الضعيفة[9]، و الموضوعة[10].

20) يستدرك أحياناً على المصنف بذكر بعض المسائل الفرعية التي لم يتناولها المصنِّف [11].

❁❁❁

3.2.1: المنهجية المتبعة في الدراسة والتحقيق ووصف النسخ الخطية، وفيه:

=

(12) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص144).

(1) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص243).

(2) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص60).

(3) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص229).

(4) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص71).

(5) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص61).

(6) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص60).

(7) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص67).

(8) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص70).

(9) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص82).

(10) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص293).

(11) ينظر مثال على ذلك: القسم التحقيقي (ص 139).

1.3.2.1المنهجية المتبعة في الدراسة والتحقيق.

1- ترتيب النسخ، والرمز إلى كل نسخة بما يميزها.

2- نسخ المخطوط، والمقابلة بين النسخ، فما كان من سقط وضعته بين قوسين هكذا (...)، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

3- التثبت الكامل من النص، والعمل بطريقة النص المختار، حيث قمت بإثبات الصواب من أية نسخة كانت، وأثبت الفروق بين النسخ في الهامش، ولم أعلق إلّا على ما يقتضي التعليق كالفروق التي تغير المعنى.

4- كتابة المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، والاجتهاد في وضع علامات الترقيم؛ لتساعد على فهم النص.

5- إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء لغوية، أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

6- كتبت نص الآية القرآنية برسم مصحف المدينة، ويكون عزوها في الهامش بذكر رقم الآية واسم السورة، فإن كان النص آية كاملة أكتب: سورة..، الآية رقم ( )، وإن كان جزءا من الآية أكتب: سورة...، من الآية رقم ( ).

7- خرجت الحديث من مصدره، بذكر اسم المصدر والكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، أو في الموطأ فأكتفي بتخريجه منها دون الحاجة للحكم على الحديث، وإن لم يكن في أي منها فأخرّجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع بيان الحكم عليه، وأراعي في ترتيب مصادر السنة النبوية خاصة أن تكون وفق الترتيب المتعارف عليه حسب الصحة والمكانة العلمية للكتاب، وخاصة كتب السنن الأربعة.

8- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

9- وثقت المصطلحات من الكتب التي عُنيت بالمصطلحات في كل فنٍّ.

10- وثقت الأقوال من كتب أصحابها مباشرة، ولا ألجأ للنقل بالواسطة إلّا إذا لم يمكن النقل مباشرة، مع الحرص على أن يكون النقل من أقرب الكتب إليها عصرا ومذهبا.

11- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند ذكر العلم أول مرة باختصار مع ترك المشهور منهم سواء أكانوا من الصحابة كالخلفاء الراشدين، أم ممن جاء بعدهم كالأئمة الأربعة.

12- عرّفت بالفرق التي ترد في البحث تعريفا موجزا.

13- وثّقت الأقوال في الهامش بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ولا أذكر اسم المؤلف إلا عند خشية الالتباس بغيره، ويكون ترتيب المصادر في الهامش وفق التقدم الزمني، ما لم يكن في الفكرة الموثقة ما يدعو إلى التقديم أو التأخير.

14- التعريف بالبلدان والأماكن التي تضمنها الكتاب بالرجوع إلى معاجم البلدان.

15- تحقيق المسائل الأصولية والفقهية الواردة في المخطوط بما يزيل الغموض عنها من كتبها المعتمدة.

16- عزو الآراء إلى أصحابها، والإرشاد إلى أماكن وجودها في كتب أصحابها إن أمكن.

17- قمت بوضع عناوين مناسبة للموضوعات دون أن أشير إلى ذلك في الحاشية.

18- اعتنيت بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، وأراعي حسن التعبير، ورقي الأسلوب.

19- قمت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس.

20- كتبت النصوص بالشكل الآتي:

- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بهذا الشكل: ﴿ ﴾.
- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين بهذا الشكل: «...».
- وضعت الآثار والنصوص المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا: " ".
- وضعت هوامش كل صفحة في أسفلها، وأرقم حواشي كل صفحة ترقيما مستقلا.

21- قمت بوضع فهارس لما تضمنته الرسالة من مواضيع ومسائل كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الشعر.
- فهرس الأماكن والبقاع.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

2.3.2.1 وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

وقفت بعون الله وتوفيقه على ثمان نسخ للمخطوط اعتمدتها في التحقيق واكتفيت بها عما سواها لجودتها ووضوحها وقرب ناسخيها من عصر المؤلف وتأديتها للمطلوب، وهي كالتالي:

- **النسخة الأولى**: ورمزت لها بالرمز (أ)، وكانت بخط الكاتب صالح بن إبراهيم الوناي، وقد فرغ منها يوم السبت الحادي عشر من شهر شوال سنة (1174هـ)، وكانت مجدولة بالمداد الأحمر والأسود، حيث جعل الكاتب كلام المتن بالخط الأحمر، والشرح بالأسود، وكانت في مجلدين، الأول منه في 462 لوحةً، والثاني في 434 لوحةً، ومسطرتها 25 سطرًا، ومقاسها بطول 22 سم، وعرض 16سم، وكان سهمي منها (61 لوحةً)، وقد وجدتها ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي مسجلة تحت الرقم الخاص (346)، والرقم العام (2449).
- **النسخة الثانية**: ورمزت لها بالرمز (ب)، وكانت بقلم كاتبها ومالكها الشيخ مصطفى بن موسى الصرصموصي، وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح، وعدد مسطرتها 25 سطرًا، وعدد لواحتها 442 لوحة، ومقاسها بطول 21 سم، وعرض 16سم، وقد وجدتها ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي كاملة، ومسجلة تحت الرقم الخاص (1080)، والرقم العام (15636).

- **النسخة الثالثة**: ورمزت لها بالرمز (جـ)، وكانت بقلم كاتبها ومالكها الشيخ عبد الله بن دغيدي لاشيني، وقد فرغ منها يوم الأحد الخامس عشر من شهر الله المحرم لسنة (1215هـ)، وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح، وعدد مسطرتها 25 سطرًا، وعدد لواحتها 996 لوحة، وقد وجدتها كاملة ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ضمن رواق مكتبة صعايدة، وهي كاملة، مسجلة تحت الرقم الخاص (1684)، والرقم العام (39319).
- **النسخة الرابعة**: ورمزت لها بالرمز (د)، وكانت بخط الكاتب حسين سقاوة العدوي، وقد فرغ منها (1131هـ)، وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح، ومسطرتها 23 سطرًا، ومقاسها بطول 22 سم، وعرض 16سم، وعدد لواحتها 1143 لوحة، وقد وجدتها كاملة مع تلف يسير في اللوح الأول والأخير، وهي ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن رواق مكتبة المغاربة تحت الرقم الخاص (2506)، والرقم العام (94529).
- **النسخة الخامسة**: ورمزت لها بالرمز (هـ)، وكانت بخط الكاتب عطية البرهيمي، وقد فرغ منها يوم الخميس سادس شهر ربيع الثاني لسنة (1138هـ)، وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح، ومسطرتها 25 سطرًا، ومقاسها بطول 21 سم، وعرض 15.5سم، وعدد لواحتها 888 لوحة، وقد وجدتها كاملة ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن رواق مكتبة المغاربة تحت الرقم الخاص (2501)، والرقم العام (94524)، وتمتاز هذه النسخة بكونها قوبلت على نسخة مسودة أصله، كما أشار الناسخ إلى ذلك.
- **النسخة السادسة**: ورمزت لها بالرمز (و)، وكانت بخط الكاتب عبد النور الإبشيشي، وقد فرغ منها يوم الأربعاء السادس عشر من محرم سنة (1136هـ)، وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح، ومقاسها بطول 21 سم، وعرض 16سم، وعدد لواحتها 1047 لوحة، وقد وجدتها ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن رواق مكتبة المغاربة تحت الرقم الخاص (2504)، والرقم العام (94527).
- **النسخة السابعة**: ورمزت لها بالرمز (ز)، وكانت بخط الكاتب أحمد بن سليمان الأجهوري الشافعي، وقد فرغ منها سنة (1163هـ) وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح، ومسطرتها 23 سطرًا، ومقاسها بطول 20.5سم، وعرض 15.3 سم، وعدد لواحتها 904 لوحة، وقد وجدتها كاملة ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن رواق مكتبة المغاربة وهي مسجلة تحت الرقم الخاص (2510)، والرقم العام (94533).
- **النسخة الثامنة**: ورمزت لها بالرمز (ح)، وقد فرغ الكاتب منها يوم السادس عشر من شهر جمادى الثاني لسنة (1149هـ)، وكانت بالمدادين الأحمر للمتن، والأسود للشرح،

ومسطرتها 23 سطرًا، ومقاسها بطول 20.5سم، وعرض 16 سم، وعدد ألواحها 355 لوح، وهي كاملة، وقد وجدتها ضمن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن رواق مكتبة المغاربة وهي مسجلة تحت الرقم الخاص (106)، والرقم العام (266).

3.3.2.1 نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

فيما يلي نماذج مصورة للنسخ الخطية الثماني المعتمدة في هذا التحقيق، حيث جرى ترتيبها أبجدياً؛ فتظهر كل نسخة مسبوقةً بالحرف الخاص بها (مثل: النسخة أ). وتتضمن هذه النماذج ثلاث صور أساسية لكل مخطوط: اللوحة التي يبتدئ فيها نص الرسالة، وبداية النص الذي سيتم تحقيقه، ونهاية المخطوط.

النسخة: (أ)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نهاية المخطوط)

النسخة (ب)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نهاية المخطوط)

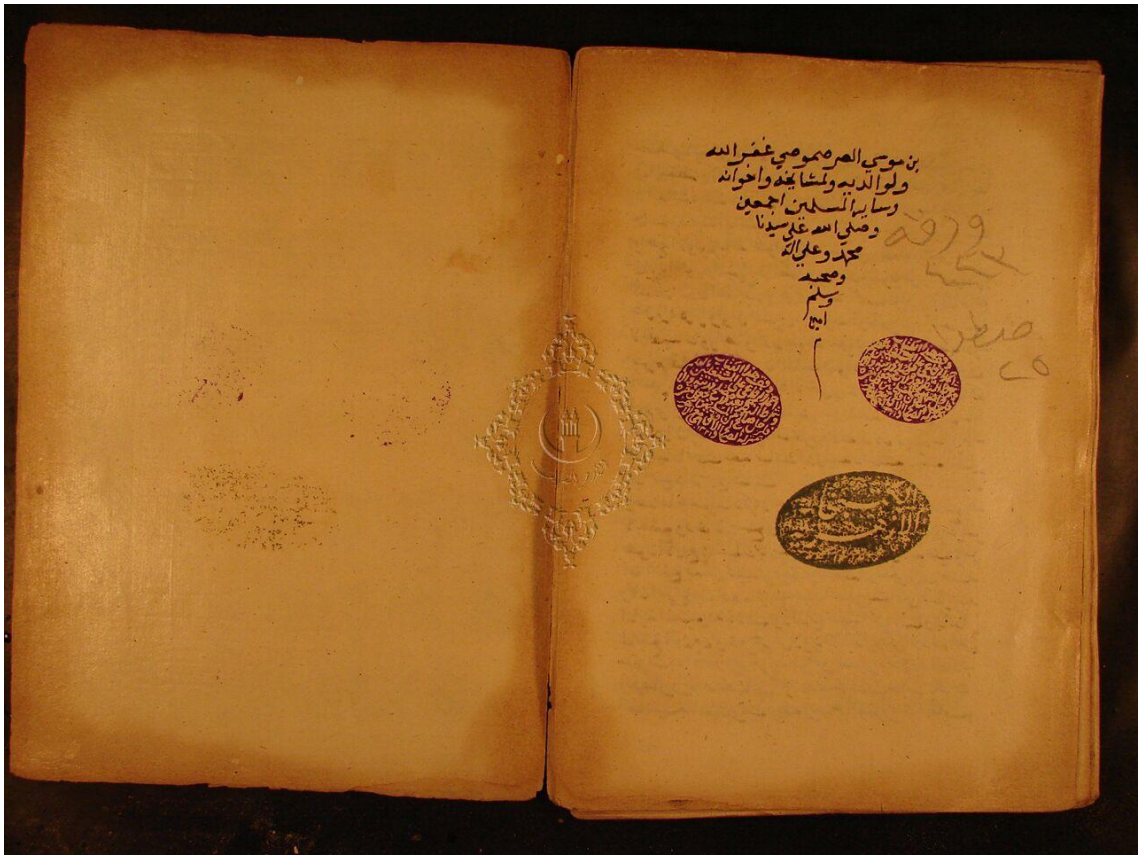

النسخة (ج)
(اللوحة الأولى)

(لوحة بداية نص التحقيق)

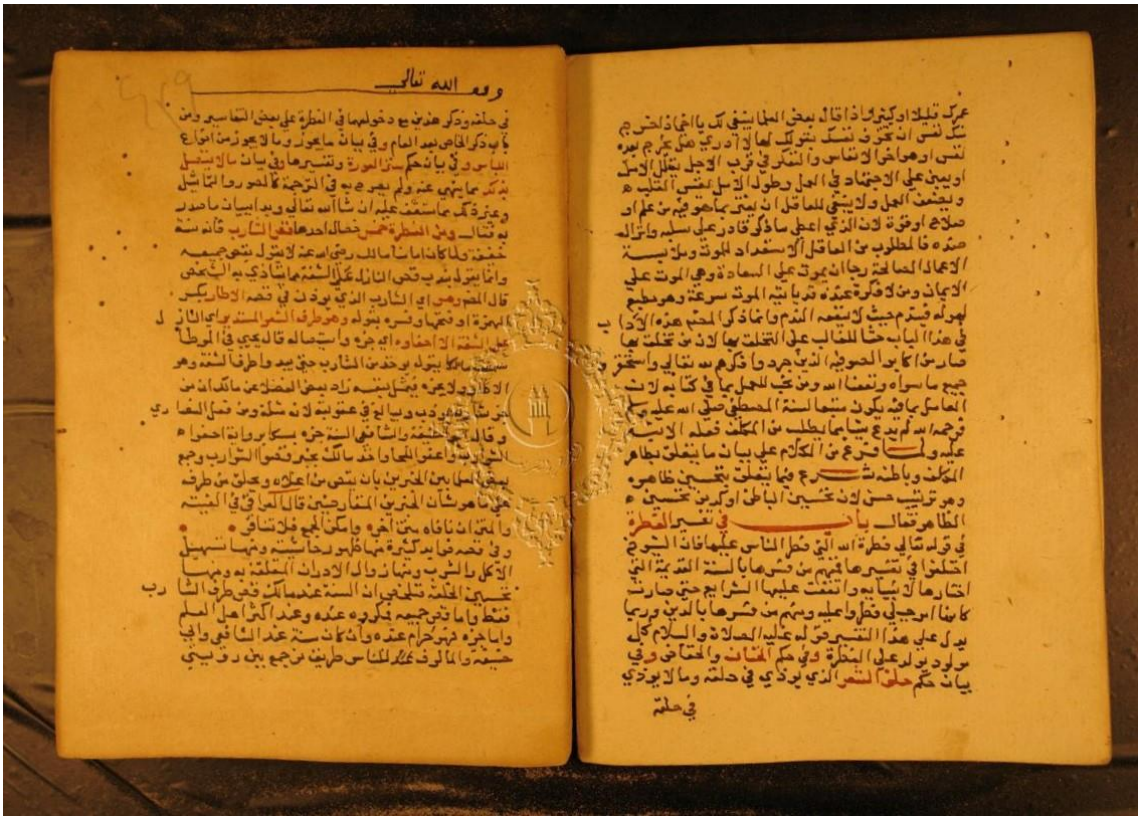

(نهاية المخطوط)

النسخة (د)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نـهاية المخطوط)

النسخة (هـ)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نهاية المخطوط)

النسخة (و)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نهاية المخطوط)

النسخة (ز)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نهاية المخطوط)

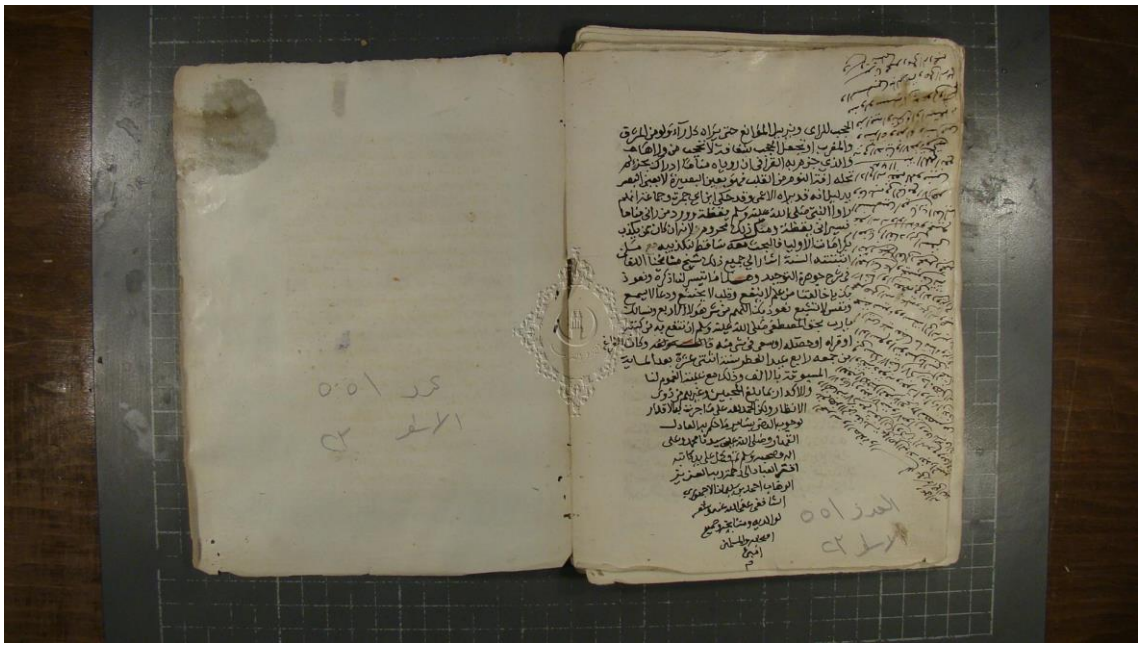

النسخة (ح)
(لوحة بداية الرسالة)

(لوحة بداية نص التحقيق)

(نهاية المخطوط)

الفصل الثاني

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

«بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ النازِلِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إحْفَاؤُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

[بَابٌ فِي تَفْسِيْرِ الْفِطْرَةِ]

«**بَابٌ فِي**» تفسير « **الْفِطْرَةِ** » في قوله – تعالى-:﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[2]، فإن الشيوخ اختلفوا في تفسيرها، فمنهم من فسرها بالسنة القديمة التي اختارها لأنبيائه، واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه[3].

(ومنهم من فسرها بالخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف)[4][5]، ومنهم من فسرها بالدين[6]، وربما يدل على هذا التفسير قوله -عليه الصلاة والسلام-: "**كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**..." الحديث[7].

---

(1) البسملة ليست من النص المحقق، ولكنني كتبتها تبركا وتيمنا واستعانة على إتمام العمل.

(2) سورة الروم، من الآية رقم (30).

(3) نسبه الخطابي إلى أكثر العلماء، وابن حجر للقاضي البيضاوي، وقال الزرقاني: "هذا أحسن ما قيل في تفسيرها". ينظر: معالم السنن (31/1)، وفتح الباري لابن حجر (339/10)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (447/4).

(4) ما بين القوسين ساقط من النسخة: (ج).

(5) وبه قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (323/7)، والقبس في شرح الموطأ (ص1107).

(6) وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة، ونسبه الشوكاني لجمهور السلف. ينظر: زاد المسير في علم التفسير (422/3)، والبحر المحيط (71/4)، وفتح القدير للشوكاني (258/4).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (94/2)، رقم (1358)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين (2047/4)، رقم (2658).

«وَ» في حكم «**الْخِتَانِ**»[1] الخفاض[2]، «وَ» في بيان حكم[3] «**حَلْقِ الشَّعْرِ**» الذي يؤذن[4] في حلقه، وما لا يؤذن[5] في حلقه، وذكر هذين مع دخولهما في الفطرة على بعض التفاسير من باب ذكر الخاص[6] بعد العام[7].

«وَ» في بيان ما يجوز وما لا يجوز[8] من أنواع «**اللِّبَاسِ، وَ**» في بيان حكم «**سَتْرِ الْعَوْرَةِ**» وتفسيرها، «وَ» في بيان «**مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ**» مما ينهى عنه ولم يصرح به في الترجمة، كالصور والتماثيل وغير ذلك مما سنقف عليه إن شاء الله -تعالى-.

[خِصالُ الْفِطْرَةِ]

وبدأ ببيان ما صدر به فقال: «**وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ**» خصال:

[قَصُّ الشَّارِبِ]

إحْدَاهَا[9]: «**قَصُّ الشَّارِبِ**» فإنه سنة خفيفة[10]، ولما كان إمامنا مالك (ﷺ) لا يقول بقص

(1) الختان لغة: موضع القطع من الذكر والأنثى، يقال: ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما خَتْناً، والمصدر: الختن، والاسم: الختان والختانة. ينظر: تهذيب اللغة، مادة "ختن" (132/7)، ولسان العرب، مادة "ختن" (138/13)، والمصباح المنير (1/ 164). اصطلاحا: هو للذكر: قطع الجلدة الساترة للحشفة، وللأنثى: قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (444/2).

(2) يطلق الخفاض على الأنثى، وأما الختان فعلى الذكر، وكذا الأنثى على قلة. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (232/5).

(3) ساقط من النسخة: (ح).

(4) في النسخة: (ج): يؤذي، وفي النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): يوذن.

(5) في النسخة: (ج): يؤذي.

(6) الخاص لغة: خلاف العام، وهو مأخوذ من قولهم: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصصه واختصه، أي: أفرده به دون غيره. ينظر: الصحاح، مادة «خصص» (1037/3)، ولسان العرب، مادة «خصص» (24/7)، وتاج العروس، مادة «خ ص ص» (550/17). اصطلاحا: عرف الأصوليون الخاص بتعريفات متعددة منها ما عرفه ابن الحاجب بقوله: «ما دل لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة». ينظر: المختصر مع شرحه بيان المختصر (104/2).

(7) العام لغة: الشامل، يقال: عم الشيء يعم عموما: شمل الجماعة، وعمهم بالعطية إذا شملهم، والعام: اسم فاعل والفعل منه عم، أي: شمل. ينظر: الصحاح، مادة «عمم» (1993/5)، والمصباح المنير، مادة «ع م م» (430/2)، وتاج العروس، مادة «عم» (149/33). اصطلاحا: عرف الأصوليون الخاص بتعريفات متعددة منها ما عرفه ابن الحاجب بقوله: «ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة». ينظر: المختصر مع شرحه بيان المختصر (105/2).

(8) ساقط من النسخة: (أ).

(9) في النسخ: (ج)، (هـ)، (ز): أحدها.

(10) ينظر: البيان والتحصيل (373/9)، والمقدمات الممهدات (447/3)، والذخيرة للقرافي (279/13).

جميعه، وإنما يقول بندب قص النازل على الشفة مما يتأذى به الشخص[1].

قالَ **المصنفُ**[2]: «**وَهُوَ**»[3] أي الشارب الذي يؤذن[4] في قصه «**الْإِطَارُ**» بكسر الهمزة أو فتحها[5]، وفسره بقوله: «**وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ**»، أي «**النَّازِلِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إحْفَاؤُهُ**»، أي جزه واستئصاله، قال يحيى[6] في الموطأ: " سمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، "وهو الإطار، ولا يَجُزُّهُ، فيمثل بنفسه "[7][8].

زاد بعض الفضلاء عن **مالك**: "أن من جز شاربه يؤدب ويبالغ في عقوبته؛ لأنه مثلة ومن فعل النصارى"[9]، وقال أبو حنيفة[10]، والشافعي[11]: السنة جزه؛ تمسكا برواية:"**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**"[12][13].

---

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (9/ 373):"وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن السنة فيه أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة" الإطار"، ولا يستأصل جميعه بالحلق"، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7)، والمسالك في شرح الموطأ (325/7)، وشرح الزرقاني على الموطأ (449/4).

(2) المقصود: ابن أبي زيد.

(3) ساقط من النسخة: (ح).

(4) في النسخة: (ح): يؤذي.

(5) الإطار: ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص/344).

(6) هو: أبو محمد يحيي بن يحيي بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي، إمام وفقيه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام، فسمع منه الموطأ، سوى أبواب من الاعتكاف، شك في سماعها منه، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ت/ سنة234هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (379/3)، والديباج المذهب لابن فرحون (352/2).

(7) كتاب صفة النبي (ﷺ) باب ما جاء في السنة في الفطرة (922/2)، رقم (4).

(8) في النسخة: (ح): (ويمثل).

(9) رواه ابن عبد الحكم عن مالك. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (63/21)، والمنتقى شرح الموطأ (266/7)، وجاء في البيان والتحصيل (372/9):"سئل مالك عمن أحفى شاربه، فقال: يوجع ضربا"، وقال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (152/24):"وسئل مالك عمن أحفى شاربه؟ قال: يوجع ضربا، وهذه بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحديث قص الإطار وهو طرف الشعر". وينظر: شرح زروق على الرسالة، (369/2).

(10) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (230/4)، وفتح القدير لابن الهمام (34/3)، ودرر الأحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (322/1).

(11) ينظر: الأم للشافعي (35/1)، والمجموع شرح المهذب (287/1)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (234/3)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (266/1).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى (160/7)، رقم (5893)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1)، رقم (259).

(13) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): " اللحا" بألف الإطلاق.

وأخذ **مالك** بخبر: **قُصُّوا الشَّوَارِب"** الحديث[1]، وجمع بعض العلماء بين الخبرين بأن يقص من أعلاه، ويحلق من طرفه على ما هو شأن الخبرين المتعارضين[2].

قال العراقي[3] في ألفيته:

وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ... وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ[4]

وفي قصه فوائد كثيرة منها: ظهور حاشيته، ومنها تسهيل الأكل والشرب، ومنها زوال الأدران المتعلقة به، ومنها تحسين الخلقة[5]، فتلخص أن السنة عند مالك قص طرف الشارب فقط[6].

وأما قص جميعه فمكروه عنده، وعند أكثر أهل العلم[7]، وأما جزه فهو[8] حرام عنده[9]، وإن كان سنة عند[10] الشافعي[11]، وأبي حنيفة[12].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (34/12)، رقم (7132)، وقال الشيخ الأرناؤوط: "حديث صحيح"، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (197/2): "عن أبي هريرة بإسناد صحيح".

(2) القول للتتائي كما جاء في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (993/5)، وقال النووي في شرحه على مسلم (149/3): "فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم".

(3) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بالعراقي، حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها، من كبار حفاظ الحديث، له مصنفات منها: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، وذيل على الميزان، والألفية في علوم الحديث، توفي سنة 806هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (382/1)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (29/4).

(4) (163/1).

(5) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1176/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (393/5).

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار (60/27): " اختلف العلماء في حلق الشارب، فكان مالك يقول: السنة قص الشارب، و أخذ الشعر من الإطار، وهو طرف الشفة، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7)، والذخيرة للقرافي (279/13).

(7) وهو مذهب (مالك والشافعي). ينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7)، والمجموع شرح المهذب (287/1).

(8) ساقط من النسخة: (د).

(9) قال ابن عبد البر في التمهيد (64/21): "وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب هذه بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله"، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7)، والبيان والتحصيل (373/9).

(10) في النسخة: (ب): عن.

(11) ينظر: المجموع شرح المهذب (287/1)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (266/1).

(12) ينظر: شرح معاني الآثار (230/4)، وفتح القدير لابن الهمام (34/3).

والمألوف عند[1] الناس طريق من جمع بين روايتي: "قصوا"، و"أَحْفُوا" بجز أسفله وتقصير أعلاه وهو الأمس[2] بتحسين الخلقة[3].

وسبب هذا الاختلاف بين الأئمة: الاختلاف فيما كان يفعله النبي[4] (ﷺ) في نفسه هل قصه أو[5] استئصاله؟ ولما لم يثبت عنه (ﷺ) القطع بشيء، فوض المصنف علم ما أراده (ﷺ) (إلى الله)[6] بقوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ**».

وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى[7] مخالفة لفعل الأعاجم[8]، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضا[9] كانت تحلق لحاها[10] وتبقي الشوارب[11].

فما عليه الجند في زماننا هذا[12] من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم -لا شك- في حرمته عند جميع الأئمة[13]؛ لمخالفته لسنة المصطفى (ﷺ) ولموافقته لفعل الأعاجم[14]،

---

(1) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): للناس.

(2) في النسخ: (ب)، (ج)، (د): الأحسن.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب (287/1).

(4) ساقط من النسخة: (ز).

(5) ساقط من النسخة: (ح).

(6) ساقط من النسخة: (أ).

(7) في النسخة: (د) اللحية، وفي النسخ: (هـ)، (و)، (ز)، (ح) اللحا.

(8) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (ﷺ): «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (160/7)، رقم (5892)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1)، رقم (259).

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) في النسخة: (د): لحاهم.

(11) قال الخطابي كما في معالم السنن (31/1): "وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة.".

(12) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (د).

(13) ينظر: المحلى بالآثار (424/1)، والمجموع (290/1)، والفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (151/1)، ومواهب الجليل (216/1)، ورد المحتار على الدر المختار (418/2).

(14) العجم والعجم: خلاف العرب والعرب، يقال عجمي وجمعه عجم، وخلافه عربي وجمعه عرب، ورجل أعجم وقوم أعجم. ينظر: لسان العرب، مادة "عجم" (385/12)، وتاج العروس، مادة "ع ج م" (58/33)، وجاء =

والمجوس[1]، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها[2]. ألا ترى لو اعتاد[3] الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها.

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف من إضافة قص إلى الشارب يقتضي أنه اسم للشعر؛ لأنه الذي يقص[4]، والذي صرح به غيره[5] أن الشارب اسم لمحل الشعر، وعليه ففي كلامه حذف مضافين[6]، والتقدير: قص[7] طرف شعر الشارب، وربما يدل لهذا قوله: وهو الإطار[8].

الثاني[9]: لم يعلم من كلام المصنف حكم السَّبَالَيْنِ، وهما طرفا[10] الشارب[11]، والذي أخذ

=

في رد المحتار على الدر المختار (418/2): "وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم".

(1) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ) «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1)، رقم (260)، وقال القرطبي في تفسيره (23/12): "والمجوس هم عبد ة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة".

(2) العادة إنما تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندا على باطل، أما نص الشارع، فلا يكون مبنيا على باطل، فلذلك لا يترك العمل بالقوي لأجل العمل بالضعيف. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (44/1).

(3) في النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ز)، (ح): اعتادت.

(4) ينظر: المصباح المنير، مادة "ش ر ب" (308/1).

(5) أي غير المصنف ابن أبي زيد، والمقصود به هنا المنوفي صاحب كتاب: تحقيق المباني وتحرير المعاني، وهو شرح للرسالة.

(6) في النسخة: (د): مضاف.

(7) ساقط من النسخة: (د).

(8) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7)، والذخيرة للقرافي (279/13).

(9) في النسخة: (أ): والثاني.

(10) في النسخة: (ج): طرف.

(11) السبلة محركة: الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر أو طرفه أو مجتمع الشاربين أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة جمعها: سبال. القاموس المحيط، مادة "س ب ل" (ص/1012)، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية (ص302).

به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك[1]؛ بدليل أن عمر (ﷺ) فتلهما ولم يقصهما[2].

ففي هذا دليل على جواز إبقائهما، وقال بعض الشيوخ إنهما كالشارب[3].

«وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ»

[قَصُّ الْأَظْفَارِ]

«**وَ**» ثانيهما: «**قَصُّ الْأَظْفَارِ**»، فإنه سنة للرجل والمرأة[4] إلا في زمن الإحرام[5]، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم[6] جمعة[7]. ويكون بالمقص أو[8] السكين لكراهته[9]

(1) ينظر: البيان والتحصيل (373/9)، والمقدمات الممهدات (447/3).

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (64/21): "وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجل يُرَادُّهُ، وهو يفتل شاربه"، وقال الباجي في المنتقى (266/7)" قال: مالك-رحمه الله-: وروي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه ولو كان محلوقًا ما كان فيه ما يفتل. وينظر: المعجم الكبير للطبراني (66/1).

(3) وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، والحنابلة، ومنهم من رآه من اللحية كبعض الحنفية، أو رآهما من الشارب لكن رأى عدم الحرج في تركهما كالشافعية. ينظر: البيان والتحصيل (373/9)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/كشرب الخمر)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (75/1)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص526)، قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (8/ 81): "أول من قص الشارب إبراهيم وهل السبالتان كذلك أي يقصهما، أو لا بدليل أن عمر فتلهما، ولم يقصهما، وفعله مالك قولان".

(4) قص الأظفار سنة إجماعًا، لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة وجبت إزالته للطهارة. ينظر: فيض القدير للمناوي (455/3).

(5) حكى ابن المنذر أن منع المحرم قص الأظفار إجماع. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (200/3)، والإجماع لابن المنذر (ص52).

(6) ساقط من النسخة: (د).

(7) استحب كثير من العلماء قص الأظافر يوم الجمعة؛ لأنه يوم اجتماع الناس للصلاة، والتجمل فيه مما دلت السنة على مشروعيته، وبعضهم استحب ذلك في يوم الخميس، وقيل يتخير. ينظر: المجموع شرح المهذب (287/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (122/1)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (76/1)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (443/2).

(8) في النسخة: (ج): والسكين.

(9) في النسخة: (و): كراهته.

بالأسنان[1]، ولأنه يورث الفقر[2]. ولا يتعين أصبع للبداءة[3] به، كما لا يتعين زمن القص[4] فيه[5].

[نَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ]

«**وَ**» ثالثة الخصال: «**نَتْف**» أي إزالة شعر «**الْجَنَاحَيْنِ**»، وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء[6][7]، والنتف في الجناحين أحسن[8] من الحلق ومن الإزالة بالنورة[9]، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن، ويندب غسل اليدين منه[10].

[حَلْقُ الْعَانَةِ]

«**وَ**» رابعة الخصال:«**حَلْقُ الْعَانَةِ**»، و هي[11][12] ما فوق العَسِيبُ[13] والفرج، وما بين الدبر والأنثيين[14]، وهو سنة للرجال والنساء[15].

---

(1) في النسخ: (و)، (ح): بالإنسان.

(2) قال ابن ناجي في شرحه الرسالة (2/ 453):" قال التادلي: ويكره قصها بالأسنان،وهو مما يورث الفقر".

(3) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): للبداة.

(4) في النسخة: (هـ): للقص.

(5) جمهور العلماء على عدم تحديد زمن معين ملزم للقص، بل الأمر في ذلك يرجع إلى الحاجة إليه، ويختلف هذا باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات، قال العراقي في طرح التثريب (83/2): "لا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل"، وكذا قاله النووي في شرح مسلم (148/3-149): "المختار أنه يضبط بالحاجة وطوله". وجاء في ذلك حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ:«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1)، رقم (258).

(6) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): والنسا، وهي في مواضعها نفس الهيئة.

(7) ينظر: المقدمات الممهدات (446/3)، والشامل في فقه الإمام مالك (138/1).

(8) في النسخة (د): أفضل.

(9) الأفضل النتف؛ لموافقة لفظ الحديث؛ ولأنه يذهب بالصنان. ينظر: فتح السلام (261/1)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (368/1). والنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير، مادة "ن و ر" (772/2).

(10) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (449/4)، وشرح زروق على الرسالة (370/2).

(11) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج) ، (د) ، (ح): هو.

(12) في النسخة: (و): السبب.

(13) العَسِيبُ: عظم الذنب، وقيل: مستدقه، وقيل: منبت الشعر منه، وقيل: عسيب الذنب منبته من الجلد والعظم. لسان العرب (143/10).

(14) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "عون" (129/3)، ولسان العرب، مادة "عون" (300/13).

والمراد بالحلق الإزالة بغير النتف، فيشمل[1] الإزالة بالنُّورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء[2]، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء[3]؛ لأنه يرخي المحل، ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء[4].

«**وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ**[5] **غَيْرِهَا**» -أي غير العانة- «**مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ**» كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر[6] الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلا الرأس واللحية، فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية، وغير محرمة في الرأس[7]؛ لأنه (ﷺ) لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج[8].

والظاهر من لا بأس: الإباحة[9]، وقال بعض الأفاضل[10] ترك إزالته اقتداء به (ﷺ) وقال القرطبي[11]: "كره مالك حلق الرأس (لغير المتحلل من الإحرام"[12].

=

(15) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1137/2)، والذخيرة، (278/13).

(1) في النسخة (أ): فيشتمل.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (450/4).

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (336/8)، وأحكام القرآن لابن العربي (631/1).

(4) ينظر: American journal of clinical dermatology.

(5) في النسخة: (ج): بحلق.

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (270/6)، والمسالك (516/6)، ومواهب الجليل (217/1).

(8) عن ابن عمر: «أن رسول الله (ﷺ) حلق رأسه في حجة الوداع». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (178/5)، رقم (4410)، ومسلم (947/2)، رقم (1304).

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (270/6)، والمسالك (516/6)، ومواهب الجليل (217/1).

(10) في النسخ: (أ)، (و)، (ح): الأفضل، وفي النسخ: (ج)، (هـ)، (ز): الفضلاء.

(11) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، إمام متقن متبحر في العلم، له مصنفات منها: أحكام القرآن" في التفسير،، توفي سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (308/2)، وشجرة النور الزكية (282/1).

(12) لم أعثر على هذا النقل عن القرطبي، بل الذي ذكره في تفسيره خلاف هذا، حيث قال في تفسيره لسورة البقرة: "السابعة لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز، خلافًا لمن قال: إنه مُثْلَةٌ". ينظر أحكام القرآن للقرطبي (302/2).

وذكر الزناتي[1] خلافًا في حلق الرأس)[2] ثم قال: "والمشهور كراهته لغير المتعمم[3] [4]، وإباحته للمتعمم لوجود العوض".

وقال الأجهوري[5] ما معناه: "إن[6] عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم"[7]، كما يحرم إبقاء الشوشة[8] للعجب وبدونه يكره، كما يكره القزع[9]، وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب[10].

تنبيهان:

الأول: علم من عد[11] قص الشارب وإزالة شعر العانة والجناحين من الفطرة عدم سنية إزالة شعر بقية الجسد بل الإباحة كما يفهم من لا بأس كما بينا[12].

الثاني: علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين يشترك[13] فيه الرجال والنساء[14].

---

(1) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج بن وليم بن الخير، البربري، الغفجومي الزناتي، الفاسي المالكي، المعروف بأبي عمران الفاسي، ولد بفاس سنة 356هـ، كان من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ الفقه إلى الحديث، ومعرفة معانيه، ويعرف الرجال والجرح والتعديل، توفي بالقيروان سنة 430هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (27/2)، وشجرة النور الزكية (255/1).

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) في النسخة: (ب): المتحلل.

(4) في النسخة (ب) زيادة: "من الإحرام وذكرنا في خلافًا في حلق الرأس"

(5) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن نور الدين الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، والأجهوري بضم الهمزة نسبة لأجهور الكبرى بساحل البحر من عمل القليوبية، ولد سنة 967هـ، من كتبه: شرح رسالة أبي زيد، وشرح منظومة العقائد في التوحيد، والزهرات الوردية، توفي سنة 1066هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/ 157)، وشجرة النور الزكية (439/1).

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) ينظر: شرح الأجهوري على الرسالة (لوحة: 442/ب).

(8) الشوشة: معناها الوفرة واللمة ثم جعلت لشعر البدن. ينظر: معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبد الله (ص248).

(9) القزع: أن تحلق رأس الصبي وتترك بعضه متفرقا. ينظر: لسان العرب مادة: " قزع" (271/8).

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1297/3).

(11) في النسخة: (ج): عدم، ولعل الصواب ما أثبت.

(12) ينظر: البحث (ص60).

(13) في النسخ: (ج)، (هـ): تشترك، وكذا بالنسخة المطبوعة بالمكتبة التجارية سنة1355هـ..

(14) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (336/8)، وأحكام القرآن لابن العربي (631/1).

وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية[1]، وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر[2] رأسها، ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها[3].

«وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ».

[الْخِتَانُ]

«**وَ**» خامسة الخصال: «**الْخِتَانُ لِلرِّجَالِ**»، فإنه «سُنَّةٌ» مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة[4]، وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر[5]، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع[6]، وروى ابن حبيب[7] عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمدًا اختيارًا[8].

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (217/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (90/1)، بينما ذهب الحنفية والشافعية الى أنه يستحب للمرأة إزالة ما نبت من شعر في لحيتها وشاربها، لأن هذا الشعر نابت في محل غير معتاد، فهو مشوه للخلقة. ينظر: المجموع للنووي (290/1)، والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (373/6).

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) يشير إلى الحديث المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله (ﷺ): "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير". أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (203/2)، رقم (1984)، والدارمي، والدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (320/3)، رقم (2666)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (267/6): "سكت أبو داود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عليه عبد الحق في أحكامه، وصرح النووي في شرح المهذب بحسن إسناده، وتعقب ابن القطان عبد الحق فقال: سكت عليه فكان ذلك تصحيحا له منه، وهو حديث ضعيف".

(4) الختان عند مالك من السنن كقص الأظفار وحلق العانة. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (336/8)، والبيان والتحصيل (2/ 163).

(5) ينظر: أساس البلاغة (231/1)، ومختار الصحاح (ص88)، والمصباح المنير (164/1).

(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (394/4).

(7) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي، رحل إلى المشرق، وأخذ عن علمائه، ثم رجع إلى المغرب بعلم كثير عظيم، وأصبح عالم الأندلس، نحويا لغويا، ألف كتبا كثيرة من أشهرها: تفسير موطأ مالك، والواضحة في السنن والفقه، توفي في قرطبة سنة 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (122/4)، والديباج المذهب لابن فرحون (8/2).

(8) هذا القول نسبه غير واحد إلى الإمام مالك ولعل في نسبته إلى ابن حبيب نظراً. ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (338/4)، والجامع لمسائل المدونة (378/5)، والمنتقى شرح الموطأ (232/7).

وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه، بأن يؤمر بختنه نفسه؛ لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان[1]، إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه[2]، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزيه[3]، وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل[4]، ويختن الرجال لا النساء[5].

[الْخِفَاضُ]

«**وَالْخِفَاضُ**» وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك «**لِلنِّسَاءِ**»[6]، وحكمه أنه «**مَكْرُمَةٌ**» بضم الراء وفتح الميم، أي كرامة بمعنى مستحب[7]؛ لأمره -عليه الصلاة والسلام[8]- بذلك[9].

ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة[10] والمفعول بها، ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان، فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس[11].

---

(1) ينظر: التاج والإكليل (395/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (258/3).

(2) إن أسلم الكبير وخاف على نفسه من الختان، فقال ابن عبد الحكم: له تركه، وقال سحنون: لا يترك، وإن خاف على نفسه، قائلا: "أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه". ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (691/1)، والقوانين الفقهية (ص129)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (395/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (258/3).

(3) قال ابن رشد البيان والتحصيل، (267/17): "وهذا هو الأظهر"؛ لأنه هذه مؤنة كفانا الله إياها، فلا حاجة تدعو إلى فعلها، ولأن كشف العورة من كبير وصغير لا يباح إلا لضرورة شرعية، والضرورة معدومة والحالة هذه".

(4) ينظر: البيان والتحصيل، (267/17)، والمقدمات الممهدات (448/3)، والذخيرة، (278/13)، قال بعض الشراح: "والذي يظهر ترجيح القول بأنه لا يمر عليه الموسى". ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (596/1).

(5) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (336/8)، والبيان والتحصيل (2/ 163).

(6) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (232/5)، في النسخ: (د)، (هـ)، (ز) للنسا.

(7) ينظر: البيان والتحصيل (163/2)، ويرى الباجي وغيره أنه كالختان، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (232/7).

(8) في النسخة: (و): صلى الله عليه وسلم.

(9) يشير إلى الحديث المروي عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ﷺ): «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان (368/4)، رقم (5271)، وقال: "ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف".

(10) في النسخة (و) الفاعل.

(11) ينظر: شرح الأنفاسي لرسالة ابن أبي زيد (1177/5).

تنبيهان:

الأول: إنما قلنا المتضح الذكورة احترازاً من الخنثى[1] المشكل[2]، فقد وقع فيه التردد لشيوخ مذهبنا هل يختن أو لا؟ وعلى ختنه فهل في أحد الفرجين أو فيهما معا أو لا؟

قال الفاكهاني[3]: "لم أر لأصحابنا نصاً، وللشافعية في ذلك قولان: يختن بعد البلوغ[4]، وقيل: لا حتى يتبين[5]، وهو الأظهر عندهم"[6]، ابن ناجي[7]: "لا يُخْتَنُ[8] لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة"[9].

---

(1) لغة: من الخنث، وهو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع خناث، مثل: كتاب، وخناثى مثل: حبلى وحبالى. ينظر: أساس البلاغة، مادة "خ ن ث" (267/1)، والمصباح المنير، مادة "خ ن ث" (183/1). اصطلاحا: هو الذي له ذكر وفرج، أو لا يكونان له، ولكن له ثقب يخرج من البول. ينظر: التاج والإكليل للمختصر (619/8)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (489/4).

(2) الخنثى المشكل: هو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة، فلا يعلم إن كان رجلا أو امرأة، فتحصل من هذا أن المشكل نوعان: نوع له آلتان، واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين وإنما له ثقب، وحيث أطلق لفظ الخنثى في كتب الفقه القديمة فإنه يراد به الخنثى المشكل. ينظر: مواهب الجليل (424/6)، وشرح مختصر خليل للخرشي (134/2)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (725/4-726).

(3) هو: أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، السكندري، المعروف بتاج الدين الفاكهاني، أو ابن الفاكهاني، الفقيه النحوي، من مصنفاته: المنهج المبين في شرح الأربعين، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، توفي سنة 734هـ، وقيل: 731هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (63/2-65)، وشجرة النور الزكية (293/1).

(4) وبه قال القاضي أبو الفتوح؛ لأن أحدهما أصلي يجب ختنه، والآخر زائد لا يجب ختانه، فوجب ختنهما ليسقط الفرض باليقين. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (96/1)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (260/1).

(5) لأن الجَرْحَ لا يجوز بالشك. ينظر: شرح النووي على مسلم (148/3)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (164/4)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (110/5).

(6) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (353/1).

(7) هو: أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه، الحافظ للمذهب، العارف بالأحكام والنوازل، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، من مؤلفاته: شرح على المدونة، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح الجلاب، توفي سنة 839هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص364)، وشجرة النور الزكية (244/1).

(8) هكذا كما في النسخ: (أ)، (ب)، وفي النسخة: (ج): يختتن.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (391/1).

ونص في "المدونة": "يختن الرجال الصبيان، ويخفض النساء[1] الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك"[2]. وقول ابن ناجي: "لا يختن" فيه شيءٌ، لأنا نقول: يؤمر بختن نفسه كما نص عليه العلامة التتائي[3] في شرح خليل[4].

الثاني: قول المصنف: "ومن الفطرة (خمس": لا يقتضي[5] الحصر، فلا ينافي ما قيل إن من الفطرة)[6] المضمضة، والاستنشاق، والسواك[7]، ومسح الأذنين، والاستنجاء[8]، فلعل[9] اقتصاره على الخمس؛ لأنها أظهر في تحسين الخلقة أو آكد[10].

«وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»

[حُكْمُ اللِّحْيَّةِ]

ثم شرع في الكلام على اللحية بقوله: «**وَأَمَرَ النَّبِيُّ** » -عليه الصلاة والسلام-[11] كما في الموطأ للإمام بـ «**أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ**»[12]، أي يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشيء

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) لم أجده في المدونة، وذكره ابن جزي الكلبي في القوانين الفقهية (ص129) دون أن ينسبه للمدونة.

(3) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، نسبة إلى «تتا» من قرى المنوفية في مصر، الفقيه المالكي، له مؤلفات كثيرة منها: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، وفتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل، توفي سنة 942هـ. ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص171)، وشجرة النور الزكية (393/1).

(4) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (444/3).

(5) في النسخة: (ج): تقتضي.

(6) ساقط من النسخة: (و).

(7) ساقط من النسخ: (أ)، (ح).

(8) يشير إلى الحديث المروي عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله (ﷺ): «الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، أخرجه أبو داود -في مسنده (33/2)، رقم (676)، وابن أبي شيبة في مصنفه (178/1)، رقم (2048)، قال ابن الملقن في البدر المنير (100/2): "وهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به".

(9) في النسخة: (هـ): فعل.

(10) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (395/5).

(11) في النسخة: (و): صلى الله عليه وسلم.

(12) جاء فيه: وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله (ﷺ) =

منها[1]، فقوله[2]: «**وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ**» تفسير لما قبله، وذكره لزيادة البيان، والمتبادر من قوله "وأمر" للوجوب[3][4]، وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل[5]، وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك.

وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله: «**قَالَ مَالِكٌ**» (ﷺ): «**وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ**» طولا «**كَثِيراً**»[6]، بحيث خرجت عن المعتاد [7] لغالب الناس فيقص الزائد؛ لأن بقاءه[8] يقبح به المنظر[9]، وحكم الأخذ الندب[10]، فلا بأس هنا لما هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة[11].

وقال الباجي[12]: "يقص ما زاد على القبضة"[13].

=

أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر (947/2)، رقم (1)، وقد أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى (160/7)، رقم (5893)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1)، رقم (259).

(1) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (530/4).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) في النسخ: (أ)، (ب): الوجوب.

(4) وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (445/2): "وهو للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة، وللندب إذا لم يحصل به مثلة، ولم تطل كثيرا فيما يظهر، وهو من إقامة المسبب مقام السبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك القص للحية يستلزم تكبيرها".

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (216/1).

(6) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (764/2).

(7) في النسخ: (و)، (ز) العادة.

(8) في النسخ: (هـ)، (ح): بقاه.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2).

(10) قيل لمالك: "فإذا طالت جدا، فإن من اللحى ما تطول، قال أرى أن يؤخذ منها وتقصر". ينظر: التمهيد لابن عبد البر (145/24)، والمنتقى شرح الموطأ (266/7).

(11) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1045/2).

(12) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي، القاضي الفقيه، الأصولي، له مؤلفات منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، وكتاب الحدود، توفي سنة 474هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (183/1)، وشجرة النور الزكية (178/1).

(13) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (266/7).

ويدل عليه فعل عمر[1][2]، وأبي هريرة[3]، فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها، فلا بأس بالأخذ[4] منها أيضا[5].

ولما كان قوله: "قال مالك ولا بأس": يوهم انفراد مالك بقوله، قال: «**وَقَالَهُ**»، أي ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك «**غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ**»[6]، وغير واحد من «**وَالتَّابِعِينَ**»[7] - رضي الله عن الجميع-، والمراد قاله كثير من الفريقين، فيكون هذا هو الراجح، ولا يعارضه ما روي عن مالك: من ترك طولها حتى تبلغ[8] حد التشويه[9]، لأنه بيان للطول كثيرا[10]؛ لأن المطلق يحمل على المقيد[11].

---

(1) هو عبد الله بن عمر، وليس عمر، ولعله سهو من الناسخ. قال ابن عبد البر في الاستذكار (318/4): " وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة، وعن ابن عمر مثل ذلك". وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (266/7): "وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة".

(2) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ ما فوق القبضة»، وقال وكيع: ما جاوز القبضة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (225/5)، رقم (25486).

(3) عن أبي زرعة، قال: "كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (225/5)، رقم (25481). وأبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، الإمام الفقيه، المجتهد الحافظ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، أسلم سنة 7هـ، روى عن النبي (ﷺ) علما كثيرا، فروى عنه 5374 حديثا، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة 59هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (578/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (267/4).

(4) في النسخة: (ب): في الأخذ.

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (454/2).

(6) منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (225/5).

(7) منهم: الحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، وعطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (225/5)، والتمهيد لابن عبد البر (146/24)، والمجموع (290/1).

(8) في النسخة: (ب): يبلغ.

(9) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و): التسوية.

(10) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (764/2).

(11) المطلق في اللغة: من الإطلاق وهو: التخلية والإرسال، ومنه: كلام مطلق، أي: خال من كل قيد، وأطلق الأسير، أي: رفع قيوده وتخلية سبيله، والطالق من الإبل: هي التي لا قيد عليها. ينظر: الصحاح، مادة «طلق» (1517/4)، ومختار الصحاح، مادة «ع ط ف» (ص192)، ولسان العرب، مادة «طلق» (266/10)، =

وكما يستحب قص الزائد يستحب تسريحها[1]؛ لما ورد: أن النبي (ﷺ) كان جالسا فدخل عليه رجل ثائر الرأس واللحية، فأمره بالخروج ليسرح[2] لحيته ورأسه، فلما دخل عليه بعد تسريحهما قال له: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان[3].

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على[4] المعتاد، فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك وهو كذلك[5]، فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال: "إنه

=

والمصباح المنير، مادة «ل ق» (376/2). اصطلاحا: عرفه ابن الحاجب: "ما دل على شائع في جنسه". ينظر: المختصر مع شرحه بيان المختصر (349/2). المقيد لغة: من قيد، والقاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، يستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدا، والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة. ينظر: مقاييس اللغة، مادة «قيد» (44/5)، ولسان العرب، مادة «قيد» (374/3). اصطلاحا: عرفه ابن الحاجب بقوله: "ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة". ينظر: المختصر مع شرحه بيان المختصر (349/2). واختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا، وهو رأي بعض المالكية، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة. القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ؛ بل لابد من تقييد المطلق بالقياس على المقيد إذا توفرت العلة الجامعة بينهما، وإلا فلا يقيدون المطلق بالمقيد، وبه قال بعض المالكية، بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة. القول الثالث: لا يحمل المطلق على المقيد أصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ، وهو رأي الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الحنابلة. ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص449)، وشرح تنقيح الفصول (ص 267)، والمحصول للرازي (144/3)، والإحكام للآمدي (5/3)، والمختصر مع شرحه بيان المختصر (353/2)، كشف الأسرار للبخاري (287/2)، والبحر المحيط للزركشي (14/5)، والتقرير والتحبير (296/1)، وشرح الكوكب المنير (401/3-402)، وإرشاد الفحول (7/2).

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد (50/5): "وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج".

(2) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): يسرح.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر (949/2)، رقم (7)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (50/5): "ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر ".

(4) ساقط من النسخة:(ح).

(5) قال مالك: "وبلغني أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نهى أن يحلق ما تحت اللحية إلى الغلصمة". ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2).

مـن فعـل المجـوس"[1]، ونقـل عـن[2] بعـض الشـيوخ أن حلقـه مـن الزينـة[3]، فتكـون إزالتـه من الفطرة.

وأقول: يمكن الجمع، يحمل كـلام الإمـام علـى مـا لا يلـزم علـى بقائـه (تضـرر الشـخص ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم[4] على بقائه)[5] قبح منظر صاحبه أو تضـرر بـه[6]، وقد روي أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يأخذ من عرض لحيته وطولها[7]، وكـان يـأمر أن يؤخـذ مـن باطن اللحية[8].

وأما شعر (الخد فالذي اختـاره ابـن عرفـة[9] جـواز إزالتـه[10]، وأمـا شـعر)[11] الأنـف فقد استحب بعض الفضلاء[12] قصه لا نتفه، لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة[13].

---

(1) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2)، وشرح زروق على المتن (1045/2).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) به قال أبو يوسف من الحنفية، والحنابلة. ينظر: كشاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع (75/1)، وحاشـية ابـن عابـدين (418/2).

(4) في النسخة: (ج): ما لا يلزم.

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1179/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (398/5).

(7) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي (ﷺ)كـان يأخـذ مـن لحيتـه مـن عرضـها وطولهـا». أخرجـه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (94/5)، رقم (2762)، وقال: "هذا حديث غريب"، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (197/2): "هذا حديث لا يثبت عن رسـول الله (ﷺ)، والمـتهم بـه عمـر بـن هـارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به، قال يحيى: هو كذاب، وقال النسـائي: متـروك. وقـال البخـاري: لا أعـرف لعمر بن هارون حديثا لا أصل له إلا هذا، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم".

(8) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (429/8).

(9) هو: أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي التونسي، فقيه مالكي، من كبـار علمـاء المـذهب ومنظريـه، أخذ عن: ابن عبد السلام، والسطي، وابن قداح، وغيرهم، وأخذ عنه: البرزلي، والأبي، وغيرهما، مـن مؤلفاتـه: مختصره في الفقه، ومختصر في المنطق، ونظم قراءة يعقوب، توفي سـنة (803هـ). ينظـر: الـديباج المـذهب" (263/2-265)، وشجرة النور الزكية (326/1-327).

(10) ينظر: المختصر الفقهي (222/2).

(11) ساقط من النسخة: (ب).

(12) نقله العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (446/2) عن ابن عرفه، فقال: "واختـار ابـن عرفـة جـواز إزالة شعر الخد، وندب قص شـعر الأنـف لا نتفـه"، بينمـا عبـر زروق فـي شـرحه علـى الرسـالة (1044/2) بتعبيـر مختلف فقال: "واستخف بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه؛ إذ في إبقائه أمان من الجذام؛ لحديث فيه، وروي عكسه".

(13) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1044/2)، والأكلة: بضم الهمزة وسكون الكاف داء فـي العضـو يأتكـل =

وأما شعر العَنْفَقَةِ[1] فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية[2]، وقيدنا ذلك بالرجل لما مر من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها[3].

الثاني: لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل[4] عنه: "لا أعلمه حراماً وتركه أحب إليّ"[5]، أي: إزالته مكروهة على الصواب[6].

كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا، وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشد في النهي[7].

«وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»

[صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ]

ولما فرغ من الكلام على إزالة الشعر، شرع في بيان تغير لونه مع بقائه[8] فقال: «**وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ**» الغير الأسود «**بِالسَّوَادِ**» لغير مقتض شرعي[9]، ولما كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم قال: «مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ»، بل لمجرد التنزيه[10].

أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلا فلا حرج (فيه بل يؤجر عليه[11]،

=

منه، أي يتحتت منه العضو. ينظر: الصحاح (1624/4)، ولسان العرب " (19/11).

(1) العنفقة: الشعر النابت بين الشفة السفلى وبين الذقن. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "عنفق" (301/2)، وتهذيب اللغة، مادة "عنفق" (192/3).

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (114/1).

(3) ينظر: البحث (ص 68).

(4) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): سيل.

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (270/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (489/7).

(6) عن أنس بن مالك، قال: "يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يختضب رسول الله (ﷺ) إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه (ﷺ) (1821/4)، رقم (2341).

(7) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (429/8).

(8) في النسخة: (ح): بقايه.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2).

(10) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1045/2).

(11) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (490/7).

وأما لو كان لغرور مشتر كعبد[1] أو مريد نكاح امرأة فلا شك)[2] في حرمته[3].

ثم صرح بمفهوم السواد بقوله: «**وَلَا بَأْسَ بِهِ**»، أي الصباغ «**بِالْحِنَّاءِ**» بالمد لتحمير الشعر «**وَالْكَتَمِ**»[4] بفتح الكاف والتاء، وهو ورق السلم لتصفير الشعر[5][6]، ومحل جوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين؛ لأن فيهما من زينة النساء[7]، ففي فعله لغير ضرورة تشبيه بهن، وقد لعن (ﷺ) المتشبهين بالنساء[8]، وأما المرأة فيجوز لها فعل ذلك في غير شعرها[9]، لكن حده عمر(رضي الله عنه) للمرأة في اليدين بموضع السوار، ونهى عن التطريف[10][11]، وأجازه مالك فلا[12] يطلق[13] القول[14].

تنبيهان:

الأول[15]: المتبادر من قول المصنف: "ولا بأس به بالحناء..." إلخ، الإباحة؛ لأنها بعد منهي

---

(1) في النسخ: (أ)، (ب)، (ه) ، (و)، (ح): لعبد.

(2) ساقط من النسخة: (هـ)

(3) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (399/5).

(4) في النسخة: (ج): بالكتم.

(5) قال ابن فارس في مقاييس اللغة مادة" ك ت م" (157/5): "وأما الكتم، فنبات يختضب به".

(6) ينظر: البيان والتحصيل (166/17)، والقوانين الفقهية (ص293).

(7) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (399/5).

(8) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال(ﷺ): «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (159/7)، رقم (5885).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (255/1)، والمقدمات الممهدات (459/3).

(10) التطريف: صبغ أطراف الأصابع والأظافر، والمعجم الوسيط (555/2).

(11) عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال: حدثتني امرأة أنها: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب وهو يقول: «يا معشر النساء إذا اختضبتن، فإياكن النقش، والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب خضاب النساء (318/4)، رقم (7929)، والسيوطي في الجامع، مسند عمر بن الخطاب (61/15)، وهو ضعيف.

(12) ساقط من النسخة:(ب).

(13) في النسخة: (ب): مطلق.

(14) ينظر: البيان والتحصيل (255/1)، والمقدمات الممهدات (459/3)، وشرح زروق على متن الرسالة (1055/2).

(15) ساقط من النسخة: (ح).

عنه، وفي المسألة[1] قولان: أظهرهما ما قدمنا[2]، ففي "الذخيرة": اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم، وإنما اختلفوا في الأفضل هل الترك أو الفعل، والقولان لمالك"[3]، وإنما كره الصباغ بالسواد دون غيره؛ لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول، بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة، وإنما تغير فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره، أو[4] اصفراره.

الثاني: لم يثبت أن النبي (ﷺ) صبغ[5]، وإنما قال[6]: «**اختضبوا وفرّقوا وخالفوا اليهود**»[7]، لأن اليهود والنصارى لا يصبغون، فأمر - عليه الصلاة والسلام- بمخالفتهم[8]، وإنما صبغ أبو بكر(رضي الله عنه)[9].

«وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْه السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ»

[لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ]

ثم شرع في الكلام (على ما ينهى)[10] عن لبسه بقوله: «**وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْه**» الصلاة والسلام- «**الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ**» لما في الحديث الصحيح: "**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**"[11]، ولخبر: "**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**"[12].

---

(1) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): المسيلة.

(2) ينظر: البحث (ص77).

(3) (13/281-282).

(4) في النسخة: (ج): واصفراره.

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (8/137)، رقم (5072)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (6/76)، وقال: "وهذا إسناد حسن ثقات".

(8) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (1/209).

(9) عن ابن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله (ﷺ) قال: «إنه لم يكن رأى من الشيب إلا، قال ابن إدريس كأنه يقلله وقد خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه (ﷺ) (4/1821)، رقم (2341).

(10) ساقط من النسخة: (ب).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (7/150)، رقم (5835)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (3/1639)، رقم (2068).

«**وَ**» نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- الذكور أيضا عن «**تختُّمِ الـذَّهَبِ**» لما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام-: "أنه أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي**"[1].

تنبيهات:

الأول: أجمل المصنف في النهي والأصل فيه الحرمة[2]، وهو كذلك، لكن في حق البالغين اتفاقا[3]. واختلف في الصغار على ثلاثة أقوال: الجواز[4]، والحرمة[5]، والكراهة[6].

والذي اقتصر عليه الحطاب[7] كراهة تحلية الصبي بالذهب أو[8] الحرير والجواز

=

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (150/7)، رقم (5833)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (1641/3)، رقم (2069).

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (1189/2)، رقم (3595)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (50/4)، رقم (4057)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (26/1): "حديث حسن".

(2) قال ابن العربي: "وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على تسعة أقوال: **الأول:** أنه محرم بكل حال. **الثاني:** أنه محرم إلا في الحرب. **الثالث:** أنه محرم إلا في السفر. **الرابع:** أنه محرم إلا في المرض. **الخامس**: أنه محرم إلا في الغزو. **السادس:** أنه مباح بكل حال. **السابع**: أنه محرم إلا العلم. **الثامن**: أنه محرم على الرجال والنساء. التاسع: أنه محرم لبسه دون فرشه؛ قاله أبو حنيفة وابن الماجشون". أحكام القرآن (111/4).

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1718)، المنتقى شرح الموطأ (149/1)،.

(4) قال أبو إسحاق: ظاهر المدونة إباحة لبس الصغار الأسورة والخلاخل ذهبا وفضة وخفف الناس لهم لبس الحرير. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (176/1).

(5) وهو مقابل الراجح، قال أبو عبد الله المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل (176/1): "كره مالك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال عياض، هذه الكراهة للتحريم".

(6) وبه قال مالك، وهو الراجح. ينظر: المدونة (462/1)، والجامع لمسائل المدونة (415/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (176/1).

(7) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني، المغربي الأصل، المكي المولد والقرار، شهر بالحطاب، أحد العلماء الكبار المحققين، من مؤلفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل من أشهر وأنفع وأوسع شروح خليل، وشرح منسك خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وقرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، توفي سنة 954هـ. ينظر: توشيح الديباج (ص216-218)، ونيل الابتهاج (ص592-594).

(8) في النسخة: (ب): بالذهب والحرير.

بالفضة[1]، واقتصر عليه الأجهوري في "شرح خليل" لقوله[2]: وحرم[3] استعمال ذكر محلى[4]، ولو منطقة وآلة حرب"[5]، والحرمة على المكلف ولو لعذر كحكة أو جهاد[6]، قال ابن ناجي: "وهو المشهور"[7]، وينبغي إلا أن يتعين طريقًا للمرض وإلا جاز.

ومفهوم الذكور[8] الجواز للإناث[9]. قال خليل[10]: "وجاز للمرأة الملبوس مطلقا، ولو نعلا لا كسرير[11] "[12] وهذا في حال حياتها، واختلف في تكفينها فيه على ثلاثة أقوال[13].

الثاني: تكلم المصنف على حكم اللبس للحرير والذهب، وسكت عن حكم فرشه والجلوس[14] عليه وفيه قولان: الجواز[15][16]، والحرمة[17]، والذي عليه الجمهور الحرمة وهو المعتمد[18]، وظاهره

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (505/1).

(2) أي: الشيخ خليل.

(3) في النسخة: (ب): حرام.

(4) أي: حرم على الذكر استعمال الأواني من الذهب والفضة.

(5) مختصر خليل (ص17).

(6) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (454/2)، ولفظه: "والمشهور المنع".

(7) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1718)، والمنتقى شرح الموطأ (149/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (359/2).

(8) في النسخ: (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): الذكر.

(9) ينظر: مختصر خليل (ص17).

(10) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي، الفقيه العلامة، الملقب بضياء الدين المصري، تعلم على مشايخ القاهرة حتى صارت له يد في الحديث والفرائض والعربية، وتفقه حتى ولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات منها: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 776هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (357/1)، وشجرة النور الزكية (223/1).

(11) لا كسرير ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما ومرآة إلا لتداو فيجوز. ينظر: شرح الزرقاني (68/1).

(12) ينظر: مختصر خليل (ص17).

(13) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (298/2): "فهي ثلاثة أقوال، القياس منها قول ابن حبيب، وقول مالك استحسان، وما في سماع ابن وهب توسعة بعيدة".

(14) في النسخة: (ج): الحرير.

(15) في النسخة: (ج): بالجواز.

(16) وبه قال عبد الملك بن الماجشون. البيان والتحصيل (617/18)، ومواهب الجليل (505/1).

(17) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1718)، والمنتقى شرح الموطأ (149/1).

(18) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (617/18): "والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس".

ولو كان تبعا كزوج[1]، فلا يجوز له الجلوس عليه تبعا لزوجته، خلافا لابن العربي[2] في إجازته[3] تبعا لها.

وكانت مصاحبة له في الجلوس عليه كما قيده بعضهم[4]، وسيأتي حكم العلم في الثوب من الحرير، وأنه يجوز الخط الرقيق دون الأصبع اتفاقا[5]، كما تجوز الخياطة به، أو اتخاذ راية في دار الحرب منه، وحرمة الجلوس على الحرير والذهب مستمرة، ولو فرش غيره عليه[6]، فلا يجوز لبس المبطن بالحرير، أو المحشو[7] بالحرير، أو المرقوم بالحرير إلا أن يكون يسيرا[8] كما يأتي.

ومن المحرم السِّجَاف[9] العريض حيث زاد على أربع أصابع[10]، وفي قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان: بالجواز، والكراهة[11] كما يأتي[12]، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فلا بأس به كما قاله ابن حبيب[13].

الثالث: حرمة التختم بالذهب شاملة للخالص ولما بعضه فضة[14]، قال خليل: "لا ما بعضه

---

(1) في النسخة: (ج): للزواج.

(2) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، أخذ عن: أبيه، والغزالي، وأخذ عنه: عياض، وابن بشكوال، من آثاره: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وأحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة (543هـ). الديباج المذهب لابن فرحون (198/2-201)، وشجرة النور الزكية (199/1).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (114/4).

(4) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1183/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (400/5).

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (323/1).

(6) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (456/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1047/2).

(7) في النسخة: (ج): والمحشو.

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي (265/13)، وشرح مختصر خليل للخرشي (253/1).

(9) السجاف: الستر، وما يركب على حواشي الثوب. ينظر: لسان العرب، مادة "سجف" (144/9)، ولسان العرب، مادة "س ج ف" (414/23)، المعجم الوسيط، باب السين (417/1).

(10) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (323/1).

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (253/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (323/1).

(12) ينظر: البحث (ص92).

(13) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (323/1).

(14) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص563): "ويحرم التختم بالذهب، وبما فيه ذهب، ولو حبة بخلاف الفضة".

ذهب ولو قـل"[1]، واخـتلف في إعـادة المـصلي به في الوقـت وعدمها على قولين[2]، وحرمة التختم به لا ينافي جواز اتخاذ السن منه، وأولى ربطها والأنف[3].

قال خليل: "إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا"[4]؛ لأن الضرورات تبيح المحرمات[5].

«وَ عَنْ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ»

[التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ]

«**وَ**» نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- الرجال عن «**التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ**»[6]؛ لأنـه حليـة أهل النار[7]، والمتبادر من كلام المصنف أن النهي عن التختم بالحديد على الحرمة، وهو قول ضـعيف، والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس؛ إلا لمن بـه مـرض الصـفراء بالنسـبة لخـاتم النحـاس[8]، وإلا

(1) مختصر خليل (ص17).

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل (140/1): "وهل الإعادة في الوقت واجبة، أو مستحبة فيه خلاف، والراجح أنهـا على وجه الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (99/1).

(4) ينظر: مختصر خليل (ص17).

(5) في النسخة: (ج): المحظورات المحرمات.

(6) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلا جاء إلى النبي (ﷺ) وعليه خاتم من شبه، فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مـا لـي أرى عليـك حليـة أهـل النـار، فطرحـه، فقـال: يـا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخـاتم، (90/4)، رقم (4223)، والترمذي في سننه، باب ما جـاء فـي الخـاتم الحديـد (248/4)، رقـم (1785)، وقـال: "حديث غريب"، والنسائي في سننه، كتاب الزينـة (172/8)، رقـم (5195)، وهـو ضـعيف، قـال المنـذري فـي مختصر سنن أبي داود (86/3): "وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المـروزي: قاضـي مـرو، روى عـن عبـد الله بن بريدة وغيره، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به".

(7) ينظر: المقدمات الممهدات (430/3)، والذخيرة للقرافي (261/13).

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي (261/13)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (127/1).

لخــوف الجن بالنسبة لخـــاتم الحديد، فإنه نافــع كما ينفع تعليق الأترج[1] فـي البيت من الجن أيضا، و(سيذكر المصنف)[2] حكم التختم بغير ما ذكر[3].

«وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ»

[حُكْمُ اسْتِعْمَالِ المحَلى]

ولما فرغ من الكلام على حكم استعمال الحرير (والتختم بالذهب، شرع في الكلام على حكم استعمال المحلى)[4] بقوله: «**وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ**» المجعولة[5] «**فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ**» المصنوع من خشب أو نحوه مما يجوز اتخاذ خاتم منه[6]، وهو ما عدا الحديد[7] والنحاس[8]، ويحتمل أن مراده بحلية الخاتم (نفس)[9] خاتم الفضة[10]؛ لأنه عليه الصلاة[11] والسلام «**اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ**»[12] وزن درهمين[13]، فيجوز لنا اتخاذه بشرط (قصد الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه يحرم لبسه عجبا، وبشرط[14])[15] أن يكون واحدا فلا يجوز تعدده، ولو كان وزن الجميع

(1) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء. المعجم الوسيط (4/1).

(2) في النسخة: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): سنذكر.

(3) ينظر: البحث (ص88).

(4) ساقط من النسخة: (ح).

(5) في النسخة: (ج): المجمولة.

(6) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1046/2).

(7) في النسخة: (ب): الحرير.

(8) فمكروه كما في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (126/1).

(9) في النسخ: (ب)، (هـ): ثم نفس.

(10) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (455/2).

(11) ساقط من النسخة: (ح).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (155/7)، رقم (5865).

(13) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (428/7).

(14) في النسخة: (ب): ويشترط.

(15) ساقط من النسخة: (ح).

درهمين، كما لا يجوز ما زاد وزنه على الدرهمين، أو الذي بعضه ذهب وبعضه فضة ولو قل الذهب[1].

تنبيه: لم يعلم من كلامه[2] معنى لا بأس، والمنصوص الجواز، بل صرح بعض شراح خليل بندب اتخاذه؛ اقتداء بالمصطفى (ﷺ)[3].

كما يستحب وضعه في خنصر[4] اليسار، ويكره في اليمين[5] كما سيأتي، ويعلم من قصر الجواز على الخاتم حرمة الطوق[6]، والدملج[7] من الفضة للرجال[8].

«**وَ**» لا بأس أيضا بتحلية «**السَّيْفِ**» بالفضة أو الذهب[9] سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت عنه كغمده[10].

ومحل الجواز في سيف الرجل[11]، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو كانت تجاهد[12]؛ لأنه لا يباح للمرأة إلا الملبوس[13]، ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم[14] تحليتها؛ لأن السيف أعظم آلات الحرب[15].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (66/1).

(2) في النسخ: (و)، (ز): كلام المصنف.

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (127/1).

(4) الخِنْصِر: الإصبع الصغرى القصوى من الكف، والجمع الخناصر. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "خنصر" (338/4)، والصحاح تاج اللغة، مادة "خنصر" (646/2).

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (127/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (99/1).

(6) الطوق: حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق. ينظر: مختار الصحاح، مادة "ط و ق "(ص194)، ولسان العرب، مادة "طوق" (231/10).

(7) الدُّمْلُجُ : المعضد من الحلي. ينظر: العين للفراهيدي (206/6)، وتهذيب اللغة (171/11).

(8) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (227/1-228).

(9) في النسخة: (ج): والذهب.

(10) تجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا، وفي تحليته بالذهب قولان، والمشهور جوازه. ينظر: البيان والتحصيل (275/18)، والذخيرة للقرافي (50/3)، والقوانين الفقهية (ص69).

(11) ينظر: الذخيرة للقرافي (50/3)، والقوانين الفقهية (ص69)، وشرح مختصر خليل للخرشي (99/1).

(12) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (65/1).

(13) ينظر: مختصر خليل (ص17)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (186/1).

(14) في النسخ: (أ)، (ب)، (ح): تحرم.

(15) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (99/1).

«**وَ**» لا بأس أيضا بتحلية جلد «**الْمُصْحَفِ**» بالذهب أو الفضة؛ تعظيما له[1]، وأما تحليته من داخل جلده أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة[2]، بخلاف كتابة المصحف في الحرير، أو تحليته به فلا تحرم ولا تكره، وأما غير المصحف من سائر الكتب، فيحرم تحليته فقها، أو حديثا، وأولى تحلية الإجازة[3].

«وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ»

ولما كان يحرم على الذكور استعمال كل[4] محلى سوى ما مر قال: «**وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ**» أي ما ذكر من الفضة ومثله الذهب «**فِي لِجَامٍ وَلَا**» في « **سَرْجٍ** »[5]، ولا في ركاب[6]، «**وَلَا**» في «**سِكِّينٍ**»، وأولى في الحرمة الخنجر «**فِي غَيْرِ ذَلِكَ**» من نحو المنطقة[7]، والمهماز[8]، وسائر الآلات سواء ما تقدم جوازه[9].

تنبيهان:

الأول: ظاهر قوله: "ولا يجعل[10] ذلك في لجام" إلخ أن ذات اللجام والسرج والسكين مصنوعة من غير النقدين، ثم طليت بالنقدين.

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (125/1).

(2) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (98/1): "هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه، والمعنى أنه يجوز استعماله محلى لجواز تحليته بالفضة، وكذا بالذهب على المشهور في جلده بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج، ولا يكتب، ولا يجعل له الأعشار، ولا الأحزاب، ولا الأخماس؛ لأن ذلك مكروه".

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (125/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (99/1).

(4) في النسخة: (أ): لكل.

(5) السرج: رحل الدابة، والجمع: سروج، وأسرجها: وضع عليها السرج. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "س ر ج" (269/7)، ومختار الصحاح، مادة "س ر ج" (ص145).

(6) يقال: ركب الدابة ركوبا: علاها، والاسم الركبة، وكل ما على فقد ركب، وارتكب ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (13/7)، والمصباح المنير (236/1).

(7) المنطقة الحزام.ينظر: مختار الصحاح، مادة" ن ط ق" (ص313)، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل (98/1): "المنطقة نوع من الحزم التي يشد بها الوسط".

(8) المهماز: حديدة تكون في مؤخر حذاء الفارس، أو الرائض. ينظر: مختار الصحاح، مادة "هـ م ز" (ص328)، والمعجم الوسيط، باب الهاء (994/2).

(9) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (98/1).

(10) في النسخ: (ب)، (هـ): تجعل.

ويقال لمثل هذا مموه، وفيه قولان بالحرمة[1] والإباحة[2][3] كما أشار إليهما خليل بقوله: "وفي المُغَشَّي والمموه والمضبب[4][5] وذي الحلقة[6]، وإناء الجوهر قولان"[7].

فـ "المُغَشَّى": المصنوع من ذهب أو فضة ويطلى[8] بنحاس أو رصاص، " و المموه" عكسه، "والمضبب"[9] إناء من نحو خشب يكسر فيلحم بسلك فضة أو ذهب[10]، "وذي الحلقة" إناء يصنع له حلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة يعلق بها[11]، "وإناء الجوهر" كالدر والياقوت، والقولان في المغشى بالجواز والمنع، والمعتمد المنع[12].

وفي المموه قولان على حد سواء (بالجواز، والمنع)[13][14]، والقولان في المضبب وذي الحلقة بالمنع والكراهة على حد سواء، والقولان بمعنى التردد للمتأخرين في إناء الجوهر بالجواز والمنع على السواء[15]، هذا ملخص كلام الأجهوري[16]، وأما لو كان السرج أو اللجام أو رأس السكين من محض الذهب أو الفضة لحرم قولا واحدا[17].

---

(1) قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1): "والمنع بعيد".

(2) في النسخة: (ب): بالحرمة والإباحة وكلاهما.

(3) وهو الأظهر. ينظر: مواهب الجليل (128/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (67/1).

(4) في النسخة: (ج): والمحبب.

(5) جمع ضبة، حديدته العريضة التي يضبب بها على الاستعارة. المغرب في ترتيب المعرب (ص279).

(6) بسكون اللام من ذهب أو فضة. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (68/1).

(7) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمن رأى أن العلة في ذلك لأجل السرف منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (100/1).

(8) في النسخة: (ب): يطلق.

(9) في النسخة: (ج): والمحبب.

(10) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص279).

(11) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (68/1).

(12) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1063/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (67/1).

(13) ساقط من النسخة: (ج).

(14) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (67/1).

(15) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1063/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (100/1).

(16) لم أقف عليه.

(17) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (100/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (67/1).

الثاني: ما حرم من المذكورات لا فرق فيه بين كونه مستعملا أو مقتنى، قال خليل عاطفاً على المحرم: "وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة"[1]، ولا يجوز[2] الاستئجار على صفة ما لا يحل ولا ضمان على من كسره، ويجب على من ملكه أن يبيعه لمن يصنعه حليا[3].

و[4] يباع بعرض أو بنقد من غير نوعه[5] ولو متفاضلا [6] لكن يدا بيد[7]، وأما بنوعه فيباع بشرط التماثل في الوزن والتناجز، ويحرم بيعها لمن يقتنيها[8]، وإن وقع صح البيع، ويجبر على بيعها بمنزلة عبد مسلم اشتراه كافر يصح الشراء، ويجبر على إخراجه من تحت يده[9].

«وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنَهَى عَنْ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ»

«**وَ**» يجوز أن «**يَتَخَتَّم**[10] **النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ**» وأولى الفضة لما قدمناه[11] من أنه يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود ولو نعلاً وقبقاباً[12]، وما ألحق باللباس كالأزرار وكالحياصة[13]، وأما غير الملبوس كمكحلة أو مرود[14] أو كرسي أو معلقة فلا يجوز لها.

---

(1) ينظر: مختصر خليل (ص17).

(2) في النسخة:(و) لا يجوز مكررة

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (100/1).

(4) في النسخة (ج): أو يباع.

(5) في النسخة (ب): فرعه.

(6) في النسخة (ح) متقالا.

(7) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (100/1).

(8) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (100/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (67/1).

(9) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (100/1).

(10) في النسخة: (ح) تتختم.

(11) في النسخ: (أ)، (ج)، (ح): قدمنا.

(12) ينظر: البحث (ص80).

(13) الحياصة، بالكسر، والأصل الحواصة، قلبت الواو ياء: سير في الحزام، وقيل: سير طويل، يشد به حزام السرج. ينظر: القاموس المحيط، مادة: (حَ وَ صَ) (ص616)، وتاج العروس، مادة: (حَ وَ صَ) (538/17).

(14) قال الحطاب في مواهب الجليل (130/1): "قال البرزلي كان شيخنا الإمام -رحمه الله تعالى- يجيز الاكتحال بمرود الذهب والفضة، ويقول إنه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب وطفيه كذلك، وعندي أنا مرود كذلك".

قال خليل: "وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلًا لا كسرير"[1]، ولما كان يتوهم من جواز تختم النساء بالذهب جواز التختم بالحديد من باب أولى قال: «**وَنَهَى**» -عليه الصلاة والسلام- النساء والرجال[2]«**عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ**»[3].

وتقدم أن النهي على جهة الكراهة على المعتمد[4]، وإنما شاركت[5] النساء الرجال[6] في النهي عن التختم بالحديد؛[7] لما مر من أنه حلية أهل النار[8]، ومثل الحديد النحاس والرصاص[9].

«وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ، التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ».

وأما الجلد والعقيق[10] والقزدير[11] والخشب فجائز[12]، فتلخص أن التختم بالفضة وغير الحديد، وما ألحق به جائز ولو للرجال، وبالحديد والنحاس مكروه لكل منهما[13].

تنبيه: إذا عرفت أن ما[14] هنا في خصوص النساء علمت عدم تكرار هذا مع ما سبق.

---

(1) مختصر خليل (ص17).

(2) في النسخ: (د)، (هـ)، (ز)، (ح) كالرجال.

(3) سبق تخريجه (ص82).

(4) ينظر: البحث (ص82).

(5) في النسخة:(ب): شارك.

(6) في النسخة: (ب): كالرجال.

(7) ساقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: المقدمات الممهدات (430/3)، والذخيرة للقرافي (261/13).

(9) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (126/1).

(10) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص. ينظر: لسان العرب (260/10)، وتاج العروس (167/26).

(11) قيل: هو نوع من الرصاص، وقيل هو: الآنُك، وهو ضرب من الصُّفْرُ: (أي النحاس الأصفر). ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص68)، وفي المنتقى (35/5) ما يفيد أن القزدير غير الآنك.

(12) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (124/1).

(13) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (126/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (124/1).

(14) في النسخ: (أ)، (ب)، (هـ)، (ح): أنما.

ولما قدم أنه يجوز تختم الرجال بالفضة شرع[1] في بيان محله بقوله: «**وَالِاخْتِيَارُ**» أي المختار عند الجمهور «**مِمَّا رُوِيَ**» عن النبي (ﷺ) «**فِي التَّخَتُّمِ**»، أي في لبس الخاتم[2].

وخبر الاختيار الواقع مبتدأ «**التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ**» على جهة الندب[3]، والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر[4]، وممن كان يلبسه في يساره الإمام مالك (رضي الله عنه).

وعلل[5] ندب جعله في اليسار بقوله: «**لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ**» الصادق بالخاتم يندب كونه «**بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ**» أي الخاتم بيمينه ويجعله في يساره[6]، وقد قدمنا أنه يلبس في خنصر اليسار[7]، وكان فص خاتم المصطفى[8] من جذع[9] أو عقيق من معدن بالحبشة أو اليمن ونقشه: محمد سطر أعلى، ورسول سطر أوسط، ولفظ الله سطر أسفل، وكان يجعل فصه من داخل كفه، واستمر في يده (ﷺ) إلى أن مات، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم في[10] يد عمر، ثم في[11] يد عثمان، ثم وقع منه[12] في بئر أريس[13]، ولم يوجد"[14].

---

(1) في النسخ: (ب)، (هـ): ثم شرع.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (536/2)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (132/5)، والقوانين الفقهية (ص289)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (142/3).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (430/3)، والقوانين الفقهية (ص289).

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (127/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (99/1).

(5) ساقط من النسخة: (هـ).

(6) في النسخة: (و) في سواه.

(7) ينظر: البحث (ص84).

(8) في النسخ: (و)، (ز) صلى الله عليه وسلم.

(9) في النسخة: (أ): جزع.

(10) ساقط من النسخ: (ب)، (ج)، (ح).

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (ح).

(12) ساقط من النسخة: (ج).

(13) بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وسين مهملة: بئر بالمدينة ثم بقبا مقابل مسجدها، قيل: نسبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود، عليها مال لعثمان بن عفان (رضي الله عنه)وفيها سقط خاتم النبي (ﷺ) من يد عثمان في السنة السادسة من خلافته، واجتهد في استخراجه بكل ما وجد اليه سبيلا فلم يوجد إلى هذه الغاية، فاستدلوا بعدمه. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (143/1-144)، ومعجم البلدان (298/1).

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (156/7)، رقم (5866)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي (ﷺ) خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله(ﷺ)، ولبس الخلفاء له من بعده (1656/3)، =

وسبب اتخاذه (ﷺ) الخاتم أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يكتب[1] إلى الأعاجم، فقيل له إنهم لا يقرءون كتابا[2] إلا مختوما، فاتخذ خاتما كله من فضة[3]، فصه منه[4]، وقد نبذ خاتما كان في يده من ذهب، واستمر على لبس خاتم الفضة إلى أن مات (ﷺ) وما قدمت[5] من أن فصه منه على ما في القبس[6]، وما قدمت[7] من أن فصه كان حبشيا من جذع[8] أو عقيق فعلى رواية البخاري[9] فلا تنافي.

«وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ »

[لِبَاسِ الْخَزِّ]

ولما فرغ من بيان ما يحل من اللباس وما يحرم[10] من غير خلاف شرع في المختلف فيه بقوله: «**وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الخزِّ**» بالخاء والزاي المعجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف

=

رقم (2091)، بلفظ: "عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ)اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبدا»، ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي (ﷺ) أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس".

(1) في النسخة: (ب): يكتم.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (24/1)، رقم (65)، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس الزينة، باب في اتخاذ النبي (ﷺ) خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (1657/3)، رقم (2092)، بلفظ: "عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي (ﷺ) كتابا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة من قال: نقشه محمد رسول الله(ﷺ)؟".

(4) يشير إلى الحديث المروي عن أنس (ﷺ) «أن النبي (ﷺ) كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم (156/7)، رقم (5870)،

(5) في النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (ز)، (ح) قدمنا.

(6) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص1122).

(7) في النسخ: (أ)، (ج)، (ح): قدمنا.

(8) في النسخة: (أ): جزع.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (155/7)، رقم (5865).

(10) في النسخة: (ح) وما حرم.

أو قطن أو كتان[1] على أربعة أقوال، اقتصر منها[2] على قولين، أشار إليهما بقوله: «**فَأُجِيزَ**»، أي أبيح هذا قول «**وَكُرِهَ**»[3]. وهذا قول ثان[4] لابن رشد[5]، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

وثالثها: تحريمه[6].

ورابعها: التفرقة بين الخز فيجوز[7]، وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن فتمنع؛ لأن الخز إنما أجيز اتباعا للسلف فلا يقاس عليه غيره[8]؛ لأن المجيز من الصحابة نحو خمسة وعشرين صحابيا[9]، ومن التابعين نحو خمسة عشر[10].

---

(1) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (288/7).

(2) ساقط من النسخة: (أ).

(3) وبه قال القاضي عبد الوهاب؛ وهو مروي عن ابن عباس، وجماعة من السلف، ومنهم ربيعة، فهي عندهم جائز من قبيل المباح، من لبسها لم يأثم، ومن تركها لم يؤجر على تركها. ينظر: التبصرة للخمي (707/2)، والمقدمات الممهدات (432/3)، وشرح التلقين (1139/1).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات (432/3)، "ونسبه المازري لمالك؛ وعلله لأجل السرف، وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ تحريمه وتحليله فهو من الشبهات التي قام فيها رسول الله (ﷺ) من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه". ينظر: شرح التلقين (1139/1)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (456/2).

(5) هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، وإمام المذهب في عصره، ولد سنة 455هـ، له مؤلفات متعددة منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي في ذي القعدة سنة 520 هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (248/2)، وشجرة النور الزكية (190/1).

(6) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (456/2).

(7) في النسخة: (ح) فيجذو.

(8) "وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال، إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير وطعمها قطن أو كتان، لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السلف هو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها، فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز إذ لم يأت أثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيختلف في قياس غيره عليه". المقدمات الممهدات (433/3).

(9) ذكر وكيع عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن خيثمة؛ أن ثلاثة عشر من أصحاب النبي (ﷺ) كانوا يلبسون الخز ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (289/7).

(10) منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والأحنف بن قيس، وقيس بن أبي حازم، وشبيل بن عوف، وشريح، والشعبين وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن الحارث، وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (305/8).

« وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ الْحَرِيرِ إلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنْ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إذَا خَرَجْنَ»

«**وَكَذَلِكَ**» اختلف[1] «**الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ الْحَرِيرِ** » الخالص، ويتصور العَلَمَ من الحرير[2] الخالص في نحو الحبكة[3] التي تفعل فيما يجعل على رءوس النساء في حبرة[4] ونحوها، فالذي[5] فيه الخلاف ما كان قدر أصبع "إلى أربعة"[6] فقيل يجوز[7].

وقيل يكره[8] «**إلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ**» الذي هو أقل من العلم، وهو ما نقص عن قدر أصبع فيجوز من غير خلاف[9]، والظاهر أنه يعتبر الأصبع المتوسط[10].

«**وَلَا**» يجوز بمعنى يحرم أن «**يَلْبَس النِّسَاءُ**"[11] **مِنْ الرَّقِيقِ مَا**» أي الملبوس الذي «**يَصِفُهُنَّ**»[12] للناظر إليهن «**إذَا خَرَجْنَ**» من بيوتهن[13].

ولا يخفى ما في إسناد الوصف إلى الثياب من التجوز[14]، والخروج ليس بقيد، وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها أو إليتها بحضرة ما لا[15] يحل له

---

(1) في النسخ: (د)، (هـ): اختلف في.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) الحُبْكَةُ: هو الحبل يُشَدُّ به على الوسط ومنه القدة التي تضم الرأس. فالحُبُكُ هو الشَّدُّ، سواء كان في النطاق أو في الرأس. ينظر: لسان العرب (20/4)، القاموس المحيط (ص935).

(4) في النسخة: (ب): جرة، والحبرة بالكسر، وقد يفتح: أثر الجمال والهيئة الحسنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "حبر" (327/1).

(5) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): والذي.

(6) ساقط من النسخة: (د)، وفي النسخ: (هـ)، (و) أربع.

(7) وبه قال ابن حبيب. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (323/1).

(8) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1047/2).

(9) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (323/1).

(10) ينظر: جامع الأمهات (ص562)، والذخيرة للقرافي (265/13).

(11) في النسخة: (د) تلبس النسا.

(12) في النسخة: (ج): يصفن.

(13) لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنها. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1720).

(14) إسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والردف. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (451/2).

النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدد العورة، ومثل الواصف الذي يشف أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود[1].

وأما لبس النساء الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له[2] النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليها فيه[3]، هذا ملخص ما في "التحقيق"[4].

والدليل على ما قال المصنف قوله - تعالى-: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الآية[5]، ومفهوم النساء أن الرجال لا يحرم عليهم لبس ما يصف[6]، بل يكره[7].

قال خليل: "وكره محدد لا بِريحٍ"[8]، والكراهة في الصلاة وغيرها، (والذي يظهر لي حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا عن غيره)[9] كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند مسألة دخول الرجل الحمام[10]، وأيضا العلامة خليل جعل الذي يشف كالعدم في الصلاة وإن نازعوه في ذلك[11]، واعتمدوا التسوية بينهما في الكراهة؛ لأن أمر النظر أشد من الصلاة للإجماع على وجوب ستر العورة بالنسبة للنظر[12]، ووقوع الخلاف فيها في الصلاة[13].

=

(15) في النسخ: (و)، (ز) من لا يحل. وفي النسخة: (ح): ما لا.

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (244/1).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (244/1).

(4) تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد المنوفي المالكي، ولم أقف عليه، وهو محقق بالجامعات الليبية. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص344).

(5) سورة النور، من الآية رقم (31).

(6) في (ب): يصفهن.

(7) شرح مختصر خليل للخرشي (244/1).

(8) مختصر خليل (ص30).

(9) ساقط من النسخة: (ح).

(10) ينظر: شرح الأجهوري على الرسالة (لوحة/144/أ).

(11) تبعا لابن الحاجب. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 185)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (307/1).

(12) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (121/1): "وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة".

«وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ»

« **وَلَا** » يجوز أيضا[1] أن[2] « **يَجُرّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ** »[3] في الأرض «**بَطَرًا**» أي تكبراً، «**وَلَا ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ**»[4] بضم الخاء أو[5] كسرها مع المد، أي العجب[6] لخبر: **"لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً وعجباً"**[7].

ولا مفهوم للرجل عند قصد الكبر أو العجب، وأما عند انتفائهما فيجوز للمرأة لقصد الستر أن ترخيه ذراعا كما في "الموطأ"[8]. ولا يجوز لها الزيادة على ذلك، وهـــذا كله حيث لا خف لها ولا جورب[9][10].

=

(13) قال الحطاب في مواهب الجليل (497/1): "هل هو شرط مع الذكر والقدرة، وهو الذي قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة، وشرط فيها مع العلم والقدرة، اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة، أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم، والقدرة يسقط عنه الفرض، وإن كان عاصيا آثما انتهى، ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج، والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير ".

(1) ساقط من النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ز).

(2) ساقط من النسخة: (أ).

(3) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ولا يكون مخيطا، ويجمع على أزر وآزرة، ومشتقة من قولهم: فرس أزر، وهو أبيض العجز، وهو موضع الإزار من الإنسان. ينظر: الصحاح، مادة: «أزر» (578/2)، وتاج العروس، مادة: «أزر» (47/10).

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1720)، وشرح زروق على متن الرسالة (1048/2).

(5) في النسخة:(د): وكسرها.

(6) لم أجده بمعنى العجب، وانما هو عند أهل اللغة: الخيلاء: بضم الخاء أو كسرها وفتح الياء ممدود، وهو التكبر واستحقار الناس. ينظر: جمهرة اللغة (622/1)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (249/1). وعند شراح الحديث: الخيلاء والخيلة: الكبر حالة الخيلاء، كالشبيبة حالة الشباب، والخيلاء والاختيال: هو التكبر والتبختر والزهو. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (293/7).

(7) لم أقف عليه بلفظة "وعجبا"، لكن أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (141/7)، رقم (5788)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (3/ 1653)، رقم (2087)، بلفظ: عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا».

تنبيه: مفهوم بطراً إلخ يقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبراً ولا عجباً[1]، وتقييدهم جوازه[2] للمرأة بقصد الستر يقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور بالأولى[3].

والذي يظهر لي أن الجر من الرجل مظنة البطر والعجب، فيحرم في حقه ذلك ولو تجرد عن ذلك القصد، وحرر المسألة[4]

«**وَ**» إذا قلتم يحرم على الرجل جر ثوبه أو إزاره على وجه الكبر فـ «**لْـيَكُنْ**» ما ذكر من الثوب والإزار منتهياً في الطول إن[5] أراد اللابس تطويله «**إلَـى الْكَعْبَيْنِ**» لا أزيد[6] من ذلك[7]؛ لأنه ورد: «**أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين قدمه، وما سفل عن ذلك ففي النار**»[8].

تنبيه: إنما قلنا إن أراد اللابس التطويل للإشارة إلى أن[9] اللام ليست للأمر لجوازكونه أقصر من ذلك، فهي كهي[10] في: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾[11]؛ لأن[12] مقام إباحة بعد نهي، ويجوز

=

(8) عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته، عن أم سلمة، زوج النبي (ﷺ)أنها قالت حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله، قال: "ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه". أخرجه مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة (915/2)، رقم (13).

(9) الجورب: نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق. ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (287/1).

(10) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (226/7-227).

(1) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1720)، وشرح زروق على متن الرسالة (1048/2).

(2) في النسخة: (ب): جواز.

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1048/2).

(4) ينظر: المعونة (ص1720)، والذخيرة للقرافي (263/13)، وشرح زروق على متن الرسالة (1048/2).

(5) في النسخة: (ب): إذا.

(6) في النسخة: (ج): لا زيد.

(7) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص1104)، والذخيرة للقرافي (263/13).

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (91/2)، رقم (12)، وقال المناوي في القدير (480/1): "قال النووي: وإسناده صحيح".

(9) ساقط من النسخة (ج).

(10) في النسخة: (ب): لهي.

(11) سورة المائدة، من الآية رقم (2).

فـي مثلـه اسـتعمال الـلام، ثـم علـل مطلوبيـة كـون[1] أزرة الرجـل إلـى الكعبـين بقولـه: «فَهُوَ»[2]، أي كون ما ذكر للكعبين «**أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ**» وإزاره[3]؛ لعدم وصوله إلى الأرض.

«**وَأَتْقَى**[4] **لِرَبِّهِ**» أي أَبْعَدُ لِمَقَتِ ربه؛ لانتفاء ما يوجب غضبه تعالى لقرب تلك الحالة من التواضع[5]، وأفعل[6] التفضيل في كلام المصنف ليس على بابه فهو على حد: ﴿**رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ**﴾[7].

«وَيُنْهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ»

[اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ]

«**وَ**»[8] كما لا يجوز للمكلف أن يجر ثوبه من الخيلاء «**يُنْهَى**» تحريما «**عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**»[9] بالمد، « **وَهِيَ** » أي والحال أن صفة اشتمال[10] الصماء «**عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ**» ساتر لعورته.

وصورها بقوله: «**يَرْفَعُ ذَلِكَ**» أي طرف الثوب الذي[11] ليس عليه غيره ويضعه على منكبه[12] «**مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ**» ويخرج يده من تحته «**وَيَسْدُلُ**» بضم الدال أو[13] كسرها أي يرخي الثوب من الجهة « **الْأُخْرَى**»[14].

=

(12) في النسخة: (د): ولأنه.

(1) ساقط من النسخ: (ب) (د).

(2) في النسخة (ب)، (د): فهي.

(3) في قوله - تعالى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ سورة المدثر، من الآية رقم (4).

(4) ساقط من النسخة: (ح).

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسال (457/2).

(6) في النسخة: (ج): وأفضل.

(7) سورة الإسراء، من الآية رقم (54).

(8) ساقط من النسخ: (ج)، (د).

(9) إنما قيل لها الصماء؛ لأنه إذا اشتمل به انسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صاع. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (133/3)

(10) جاء في القاموس المحيط (ص1020): "اشتمل بالثوب: أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده".

(11) ساقط من النسخة: (د).

(12) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ): منكبيه.

(13) في النسخة: (ج): وكسرها.

وحاصل معناها عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا إحدى يديه من تحته[1]. وهذا الثاني هو ظاهر كلام المصنف، و[2] تفسير الفقهاء[3] لها قريب من قول ابن يونس[4][5]: قال في "العتبية"[6][7]: "واشتمال الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحته، وليس عليه مئزر، وأجازه مالك إن كان معه ساتر ثم كرهه"[8].

«وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ، عَلَى ثَوْبٍ»

«**وَذَلِكَ**» محل الحرمة «**إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ**»؛ لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى تنكشف[9] عورته[10]، «**وَاخْتُلِفَ فِيهِ**» أي في الاشتمال المذكور «**عَلَى ثَوْبٍ**» فقيل بالحرمة[11]، وقيل بالكراهة وهو المعتمد[12].

قال خليل مشبها في الكراهة[13]**:**"وصماء بستر وإلا منعت"[14][15]، وإنما كرهت مع الساتر؛

=

(14) جاء في لسان العرب (11/ 333) سدل الشعر والثوب والستر يسدله ويسدله سدلا وأسدله: أرخاه وأرسله. البيان والتحصيل (277/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (486/1)، وبداية المجتهد (123/1).

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (252/1).

(2) ساقط من النسخة: (د).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (434/3)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (219/1).

(4) في النسخة: (ج): يوسف.

(5) هو: أبوبكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، أحد العلماء وأئمة الترجيح في المذهب، كان ملازما للجهاد، أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب في الفرائض، والجامع لمسائل المدونة وشرحها، وهو الذي أشار إليه خليل في مختصره بمادة الترجيح، توفي سنة 451هـ. ينظر: ترتيب المدارك (114/8)، والديباج المذهب (189/2).

(6) في النسخة: (أ): التنبيه.

(7) العتبية في الفقه المالكي، وهي: لفقيه الأندلس: محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، القرطبي، المتوفى: سنة (254هـ)، وهو: مسائل في مذهب الإمام مالك. ينظر: كشف الظنون (1124/2).

(8) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (615/2).

(9) في النسخة: (د): ينكشف.

(10) ينظر: البيان للعمراني (277/1)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (486/1)، وبداية المجتهد (123/1).

(11) ينظر: المقدمات الممهدات (434/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي (252/1).

(12) ينظر: النوادر والزيادات (203/1)، والقوانين الفقهية، (ص288). والمعتمد: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته. ينظر: بلغة السالك للصاوي (17/1)، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لشلبي (ص:18).

لأنه بمنزلة من صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء، بناء على أن (كشف البعض)[1] بمنزلة كشف الكل[2].

وأما الاضباع[3] فهو عين اشتمال الصماء في "التحقيق"، وأما التوشيح: وهو أخذ أحد طرفي الثوب من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه (اليسرى[4]، وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه)[5] اليمنى[6] فهو جائز كما نصوا عليه[7]، وأقول كلامهم مسلم في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيتوقف في الجواز من غير كراهة إذا كان يحصل معه كشف لجنبيه أو أحدهما[8].

«وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»

«**وَيُؤْمَرُ**» المكلف ولو جنيا[9] «**بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ**» وجوبا عن أعين الناس[10]. وأما[11] لو كان في خلوة فلا يجب عليه سترها وإنما يندب[12]، وتقدم بيان حد العورة وأنها تختلف باختلاف الساتر والمستور عنه[13].

=

(13) في النسخة: (ج): بالكراهة.

(14) مختصر خليل (ص30).

(15) ساقط من النسخة: (د) وزيد "ومما يشتر وإلا منعت".

(1) في النسخة: (ج): بعض الكشف.

(2) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (03/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (21/1).

(3) جاء في الصحاح للجوهري (251/4): "الاضطباع، وهو أن يدخل رداءه تحت يده اليمنى ثم يلقيه على عاتقه الأيسر"، وينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (355/1).

(4) ساقط من النسخ: (ب)، (د)، (ح).

(5) ساقط من النسخة: (ح).

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (3/ 469)، و تاج العروس، مادة "و ش ح" (208/7).

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (322/1).

(8) ينظر: مناهج التحصيل (355/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (322/1).

(9) في النسخة: (ب): جنبا.

وقولنا[1] عن أعين الناس للاحتراز عن حالة الصلاة، فإنه يجب سترها ولو بخلوة[2].

ثم بين ما هو الأفضل من أنواع الساتر بقوله: «**وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ**» المستحبة أن تكون منتهية في التقصير «**إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**»[3]، ويجوز أزيد من ذلك بحيث تنتهي[4] إلى الكعبين، وأما أزيد من ذلك فقد مر حكمه[5]، وهذا في حق الذكر، وأما المرأة فيجوز لها التطويل للثوب ولو ذراعا حيث كان للستر[6] لا للكبر وإلا حرم كما تقدم[7]، والمراد بالإزرة هنا الثوب لا خصوص ما يأتزر[8] به الإنسان الذي ابتداؤه من السرة[9]. والإزرة بكسر الهمزة كاللبسة والجلسة، لأن المراد الهيئة، وهي بكسر الفاء[10]، قال في "الخلاصة": وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة[11].

=

(10) قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (421/2): "ستر العورة عن أعين الناس واجب".

(11) في النسخة: (ز): وإذا.

(12) قال خليل بن اسحاق في التوضيح في شرح المختصر الفرعي (306/1): " واعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وأما الخلوة فإن لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب، وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذكرات قولان: الوجوب والندب، والوجوب أظهر".

(13) حد العورة عند المالكية: ما بين السرة والركبة، وليست السرة ولا الركبة منها، هذا في الرجل، وقيل: حد العورة السوأتان فحسب، أما المرأة كلها عورة عند مالك، ولا يجوز لها أن تكشف غير وجهها وكفيها. ينظر: عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي (ص121-122).

(1) في النسخة: (ب): وقوله.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (457/2).

(3) لخبر: «آزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين قدمه وما سفل عن ذلك ففي النار». سبق تخريجه (ص 95).

(4) في النسخة: (و)، (ح): ينتمي.

(5) ينظر: البحث (ص94).

(6) في النسخة: (ج): الستر.

(7) ينظر: البحث (ص94).

(8) في النسخة: (ج): يستر. وفي النسخة: (و): يتزر.

(9) في النسخة: (ج)، (د): السترة.

(10) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "أزر" (44/1)، وتاج العروس، مادة "أزر" (43/10).

(11) ينظر: الخلاصة في النحو ألفية ابن مالك لابن مالك (ص63).

«وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا»

ثم شرع في الكلام على الفخذ لما وقع فيه من الاضطراب بقوله: «**وَالْفَخِذُ**» وهو ما بين الساق والورك، (وهي مؤنثة، وفيها لغات أربع[1]، قاله في "التحقيق".)[2] «**عَوْرَةٌ**» لا يجوز لصاحبه كشفه ولا لغيره من الأجانب نظره، لكن[3] مع[4] من يستحي صاحبه منه، «**وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا**»، ولذا لا يعيد الرجل الصلاة لكشفه ولو[5] عمدا[6]، وإن أعادت الأمة في الوقت والحرة أبدا؛ لأنه من الأنثى عورة حقيقة مطلقا[7].

والحاصل أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم[8]، فقد كشف النبي (ﷺ) فخذه مع أبي بكر وعمر، وستره حين أقبل عثمان، ففي مسلم[9] عن عائشة[10]

(1) وهي: فتح الفاء وكسر الخاء، وسكونها مع فتح الفاء، وكسرها، ينظر: العين للفراهيدي، مادة "فخذ" (245/4)، وتهذيب اللغة (142/7)، ومختار الصحاح (ص235).

(2) ساقط من النسخة (د).

(3) ساقط من النسخة (ج).

(4) في النسخة: (ب): منع.

(5) في النسخة: (ز):وإن.

(6) قال المازري في شرح التلقين (472/1):" وقال أصبغ إن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة. ولكن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لا يقتضي الإعادة، وانكشاف فخذ الأمة يقتضي الإعادة في الوقت، فأنت ترى كيف ساوى بينهما في كونهما عورة، وفرق بينهما في حكم الإعادة، وما ذلك إلا لغلظ حكم العورة في فخذ الأمة وخفته في فخذ الرجل.

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (277/18)، والمقدمات الممهدات (184/1)، وشرح الزرقاني (314/1).

(9) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث، وله تصانيف كثيرة، منها المسند الكبير على أسماء الرجال، والجامع الكبير على الأبواب، وأوهام المحدثين، توفي سنة 261هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (89/2)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (125/2).

- رضي الله عنها- قالت: «كان الرسول[1] (ﷺ) مضطجعاً في بيته كاشفا فخذيه وساقيه، (فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة[2] فتحدث)[3] ثم[4] استأذن[5] عمر فأذن له، وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله (ﷺ) وسوى ثيابه فدخل فتحدث معه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم تَهْتَمَّ لدخولهما وتَسْتُرْ[6] فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال (ﷺ): **أَلَا[7] أَسْتَحِي مِن رَجُلٍ تَسْتَحِي منه المَلَائِكَةُ؟**»[8]، والاستحياء[9] منه مزية وهي[10] لا تقتضي الأفضلية.

«وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»

ثم شرع في مسائل مشاركة لما قبلها في النهي عنها في بعض الأحوال فقال: «**وَلَا**» يجوز أن «**يدخل الرَجل**[11] **الحمام**»، ولو خاليا «**إِلَّا بِمِئْزَرٍ**» بكسر الميم مع الهمزة، ويجوز تركها، وفتح

=

(6) هي: السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، أفقه نساء المسلمين، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي (ﷺ) في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، روي عنها 2210 حديثا، توفيت في المدينة سنة 58هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (46/8)، والإصابة في تمييز الصحابة (231/8).

(1) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): كان رسول الله عليه الصلاة والسلام.

(2) في النسخة: (ب): الحال.

(3) ساقط من النسخ: (ج)، (د).

(4) في النسخة: (ج): عمر.

(5) في النسخ: (ب)، (د): فاستأذن.

(6) في النسخة: (د) وستر.

(7) في النسخة: (ب): لا أستحي.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (ﷺ) باب من فضائل عثمان بن عفان (ﷺ) (4/ 1866)، رقم (2401).

(9) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ح): والاستحا.

(10) ساقط من النسخة: (ب).

(11) ساقط من النسخة: (ج)، (د).

الميم خطأ[1]، ولا بد من كونه صفيقا لا تظهر منه العورة، والنهي على الوجوب إن لم يكن خاليا، وعلى الندب إن كان خاليا، والحمام معروف، وهو مذكر باتفاق[2].

«**وَلَا**» يجوز أن «**تدخله الْمرأة**» ولو بمئزر «**إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ**»[3]؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-[4]: «**من كان يؤمن بالله واليوم**[5] **الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام**»[6].

وقال أيضا -عليه الصلاة والسلام- :"**ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات (فلا يدخلها الرجال إلا بإزار)**[7] **وامنعوها النساء**[8] **إلا مريضة أو نفساء**"[9].

والظاهر من كلام المصنف جواز دخوله للرجل[10] بالمئزر ولو لغير علة، ولو مع وجود غيره، وأما بغير مئزر مع رؤية من يحرم عليه نظره لا يجوز، وجواز الدخول بالمئزر لا ينافي

(1) ينظر: الصحاح، مادة: «أزر» (578/2)، وتاج العروس، مادة: «أزر» (47/10).

(2) ينظر: لسان العرب، مادة "حمم" (152/12)، والمصباح المنير (152/1)، وتاج العروس (13/32).

(3) ولا يجوز للنساء إلا من علة إما من مرض لا يصلحه إلا الحمام، أو الحاجة إلى الاغتسال لحيض، أو نفاس لشدة البرد وما أشبه ذلك. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1724).

(4) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): عليه الصلاة والسلام.

(5) في النسخة: (ج): باليوم.

(6) أخرجه أحمد في مسنده (19/23)، رقم (14651)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب (320/4)، رقم (7779)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(7) في النسخة: (ب): فلا يدخلها إلا الرجال إلا بإزار.

(8) ساقط من النسخة: (ج).

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (1233/2)، رقم (3748)، وأبو داود في سننه، كتاب الحمام (39/4)، رقم (4011)، وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (162/1): "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف".

(10) في النسخة: (ب): للرجال.

قول ابن القاسم[1]: "ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف"[2]، ولذا قال شيخه الإمام مالك (ﷺ): "والله ما دخوله بصواب"[3]، وما ورد من منع دخوله فمحمول على الدخول بغير مئزر مع وجود من لا يحل نظره إليه[4].

ويجوز للمرأة دخوله[5] عند العلة المحوجة إلى دخوله كحيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض مع زوجها، وأما مع امرأة فعورتها معها كعورة الرجل مع الرجل حيث كانت مسلمة اتفاقاً[6]، وأما مع الكافرة فقيل: إن المسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً[7].

وقال القرطبي، وابن عطية[8] في تفسيريهما[9]: "إنه لا يحل للمسلمة كشف شيء من بدنها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمتها"[10]، ويتفرع على هذا جواز دخولها مع المرأة بشرط ستر ما[11] لا يحل نظر تلك المرأة إليه[12].

قال علامة الزمان أبو الإرشاد الأجهوري: "واعلم أن دخوله له شروط جواز كغض البصر وستر العورة واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر، وأن

---

(1) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أحد أشهر أصحاب الإمام مالك، من كبار المصريين وفقهائهم، روى عن: مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وروى عنه: أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى، له كتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي سنة (191هـ). ينظر: ترتيب المدارك" (244/3)، والديباج المذهب لابن فرحون (400/1).

(2) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1050/2).

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (81/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (43/7).

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (80/7).

(5) ساقط من النسخة: (و).

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1724).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (547/18)، والتاج والإكليل (414/2)، ومواهب الجليل (498/1).

(8) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، فقيه مفسر حافظ محدث أديب نحوي شاعر، كان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، من آثاره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وفهرسة" في ذكر مروياته وأسماء شيوخه، توفي سنة (542هـ). ينظر: بغية الملتمس (389/1-391)، ونفح الطيب (526/2-528).

(9) في النسخة: (ب): تفسيريه.

(10) ينظر: تفسير ابن عطية (179/4)، وتفسير القرطبي (233/12).

(11) في النسخة: (ج): من لا.

(12) ينظر: التاج والإكليل (414/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (498/1).

لا يُمَكِّنَ الدَّلَّاكَ ولو مملوكه من دَلْكِ عورته، وهي[1] ما فوق الركبة إلى جوفه، وظاهر كلامهم ولو من فوق حائل؛ لأن الجس[2][3] أخص من النظر إلا أن تكون زوجته أو أمته، وله آداب أن يدخله بالتدريج ويخرج منه كذلك، وصب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه؛ لأنه أمان من النقرس، وأن يتذكر عذاب جهنم وحالة الموت، ومن الآداب الدخول مع الاعتدال من حيث الجوع والشبع، فإن دخوله من غير[4] اعتدال فيه ضرر على الداخل كخروجه منه قبل عرقه فيه والإقامة فيه زيادة على الحاجة"[5]، وإنما أطلنا في ذلك؛ لأن كل أحد لا بد له من دخوله إلا من نذر.

«وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ»

[حُكْمُ تَلَاصَقِ رَجُلَينِ، أَوْ امْرَأَتَينِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ]

«**وَلَا**» يجوز أن «**تَلَاصَقَ رَجُلَانِ**» المراد بالغان، ولو شيخين أو قريبين، «**وَلَا امْرَأَتَانِ**» كذلك[6] «**فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ**»، والمراد بالتلاصق الاتصال من غير حائل [7]، لخبر[8]: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**[9]، **ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد**[10] **ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**[11] »[12].

وعلم من تقريرنا[13] أن النهي للحرمة إن كان التلاصق بالعورة من غير حائل، ولو من غير قصد التذاذ. وللكراهة[14] إن كان بغير العورة لكن من غير قصد التذاذ، (أو[15] بالعورة لكن مع حائل كثيف بينهما من غير قصد التذاذ)[16] وإلا حرم.

(1) في النسخة: (ب): وهو.

(2) الجس: اللمس باليد. لسان العرب (147/3).

(3) في النسخ: (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): الحس.

(4) ساقط من النسخة: (أ).

(5) لم أقف عليه.

(6) في النسخة: (ح) لذلك.

(7) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1726)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص570).

(8) في النسخة: (ح): ولخبر.

(9) في النسخة: (هـ): الراة.

(10) في النسخة: (ج): واحدة.

(11) في النسخة: (ج): واحدة.

(12) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (266/1)، رقم (338).

(13) في النسخة: (ح): تنريرنا.

وأما تلاصق غير البَالِغِيْنِ فإن لم يبلغا العَشْرَ فلا حرج فيه، وبعد بلوغ العشر فتكره الملاصقة من غير حائل[1]، وأما تلاصق البالغ (وغيره فحرام) [2] في حق البالغ ومكروه في حق غيره، والكراهة متعلقة بوليه، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا لقصد الالتذاذ فحرام، هذا ملخص كلام الأجهوري[3].

وعندي وقفة في ما[4] قال فيه يكره للولي من تلاصق عورة الصبي ابن عشر سنين ففوق[5] بعورة البالغ من غير حائل، بل[6] الذي ينبغي حرمة ذلك على الولي وحرر المسألة[7]، وهذا التفصيل في[8] تلاصق الذكرين، ويجري مثله في تلاصق المرأتين، وأما تلاصق رجل وأنثى فلا ينبغي أن يشك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين، أو[9] الرجل أو الأنثى مع مناهزة[10] الذكر؛ لأن المناهز كالكبير هكذا يظهر؛ لأن الرجل لا يحل له الاختلاء[11] بالأنثى فضلا عن تلاصقهما تحت لحاف[12].

تنبيهات[13]:

الأول: إذا عرفت ما ذكرناه لك من التفصيل علمت ما في كلام المصنف (من الإجمال.

=

(14) في النسخة: (ج): والكراهة.

(15) ساقط من النسخة: (و).

(16) ساقط من النسخة: (ج).

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (222/1).

(2) في النسخ: (ب)، (د): وغيره أي فحرام.

(3) لم أقف عليه.

(4) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): فيما.

(5) في النسخة: (ب): ففرق.

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(7) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): المسيلة.

(8) مكررة في النسخة: (ج).

(9) في النسخة: (ج): و.

(10) ناهزه مناهزة: داناه وقاربه، يقال: ناهز فلان الحلم والصبي البلوغ. ينظر: تاج العروس(363/15).

(11) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): الاختلا.

(12) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (459/2-460)، شرح زروق على متن الرسالة (1052/2).

(13) في النسخة: (ح) سهات.

الثاني: قول المصنف)[1] في[2] لحاف وصف طردي[3] أي غير معتبر المفهوم؛ لحرمة تلاصق البالغين بعورتيهما؛ ولو[4] لم يكونا تحت لحاف، كما يحرم نظر كل إلى عورة صاحبه من غير حائل ومن غير تلاصق[5].

الثالث: قيدنا الصغير بمن بلغ العشر[6]؛ لأن من لم يبلغ العشر يجوز تلاصقه مع مثله بالعورة؛ لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد[7] في المضاجع بعد بلوغ العشر على طريقة (ابن وهب[8] المقدمة في هذه المسألة على طريقة)[9] ابن القاسم القائل بالتفرقة عند بلوغ السبع كالأمر بالصلاة[10][11]، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة.

«وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ، أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنْ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ، إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ»

(1) ساقط من النسخة: (د).

(2) ساقط من النسخة:(ج).

(3) الوصف الطردي: هو كل وصف علم من الشارع إلغاؤه، أو عدم الالتفات إليه في شرع الحكم، كالطول والقصر، والسواد والبياض. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (339/2)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (128/1).

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) شرح ابن ناجي على متن الرسالة (459/2-460)، شرح زروق على متن الرسالة (1052/2).

(6) في النسخة: (ح): الشر.

(7) في النسخة: (ب): الأولا.

(8) هو: أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم، المصري، فقيه، محدث، روى عن مالك، والليث، والأوزاعي، وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وابن عبد الحكم، من كبار أصحاب مالك، وأعلمهم بالحديث، من مؤلفاته: أهوال القيامة، والموطأ، والجامع، توفي سنة (197هـ). ينظر: ترتيب المدارك (228/3)، والديباج المذهب لابن فرحون (360/1).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) إشارة إلى الحديث المروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (ﷺ): «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (131/1)، رقم (495)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (252/1): "رواه أبو داود بإسناد حسن".

(11) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (57/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (412/1).

«**وَلَا**» يجوز أن «**تَخْرُج امْرَأَةٌ**» شابة وما في معناها مما لم ينقطع أرب[1] الرجال منها، ولا يخشى (من خروجها)[2] الافتتان بها « **إِلَّا مُسْتَتِرَةً**» وأن يكون خروجها فيما لا بد لها منه[3][4]، وبينه بقوله: «**مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا** » أو أحدهما، أو زوجها، «**أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا**» كالإخوة والأعمام والأجداد[5]، «**أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا**» الخروج من أجله كزيارة أبويها، أو حضور عرس واحد ممن ذكر، أو حاجة لا غنى لها عنها ولا تجد من يقوم بها[6].

«**وَلَا**» يجوز لتلك المرأة بعد خروجها أن «**تَحْضُر مِنْ ذَلِكَ**» الذي خرجت لأجله «**مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ، أَوْ**» ما فيه «**لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنْ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ، إلَّا الدُّفَّ**» بضم الدال أو فتحها[7]، وهو المُغَشَّى من جهة واحدة ويعرف بالطار، ويقال له الغربال[8]، فإنه يجوز لها حضوره؛ لجوازه باتفاق أهل العلم «**فِي النِّكَاحِ**»[9].

وإباحة ضربه للرجال والنساء[10] ولو كان فيها صراصر[11] أو جلاجل[12] على ظاهر كلام أهل المذهب[13] (خلافا لمن قيد[14]. (فلله در)[15] المصنف كخليل في الإطلاق المعروف

---

(1) أرب: الإربة والإرب: الحاجة. وفيه لغات: إرب وإربة وأرب ومأربة. ينظر: لسان العرب، مادة "أرب" (208/1)، وتاج العروس، مادة "أرب" (15/2).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) ساقط من النسخة: (ح).

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (460/2)، شرح زروق على متن الرسالة (1052/2).

(5) في (ب): والجداد.

(6) وذكر ابن حبيب خروجهن في جنازة قريب. ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (460/2).

(7) ينظر: مختار الصحاح، مادة "د ف ف" (ص105)، والمصباح المنير، مادة "د ف ف" (196/1).

(8) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "غ ر" (202/8)، وغريب الحديث لابن الجوزي (150/2).

(9) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (431/4): " فاتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف، وهو الغربال في العرس".

(10) في النسخة: (ز): النثا.

(11) في النسخ: (أ)، (هـ): صرار. وفي النسخة: (و) صراصيرا.

(12) الجلاجل: بفتح الجيم الأولى وكسر الأخرى، وهو الجرس الصغير، وصوته الجلجلة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ج ل ج ل" (208/7)، ولسان العرب، مادة "جلل" (122/11).

(13) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (319/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (304/3)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (95/4).

لأهل المذهب)[1] وبقية الأئمة الأربعة[2]، والمشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة[3]، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين[4].

«**وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي**» جواز ضرب « **الْكَبَر**»[5] بفتحتين وهو الطبل الكبير[6] المجلد من وجهين[7]، والمزهر[8][9] على ثلاثة أقوال:

الجواز: لابن حبيب[10].

والكراهة فيهما[11].

=

(14) نقل الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/4)، عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصير، وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (95/4).: "وهو الصواب لما فيها من زيادة الإطراب".

(15) في النسخة: (د): فلتردد.

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (228/11)، والمبدع في شرح المقنع (312/8)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (236/8)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (457/2).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (304/3)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (457/2)..

(4) كقدوم غائب والأعياد والختان وختم القرآن. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (304/3)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (457/2).

(5) في النسخة: (ج): الكبير.

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "كبر" (121/10)، وتاج العروس، مادة "كبر" (10/14).

(8) في النسخ: (ج)، (هـ): المزمر.

(9) المِزْهَر: كمِنْبَر هو الدف الذي يُغشى من وجهين وكان مربعاً، جواهر الدرر، التتائي (53/7) وقيل هو العود الذي يضرب به، والجمع مزاهر. ينظر: تاج العروس، مادة "زهر" (480/11).

(10) أي: أنهما يحملان جميعا على محمل الغربال أو يدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس. ينظر: البيان والتحصيل (431/4)، والذخيرة للقرافي (452/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (7/4).

(11) أي: أنه لا يحمل واحد منهما محمله، ولا يدخل معه، ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ، وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله؛ لأنه إذا قال ذلك في الكبر، فأحرى أن يقوله في المزهر؛ لأنه ألهى منه. ينظر: البيان والتحصيل (431/4-

=

والجواز في الكبر، وكراهة المزهر[1].

وأجاز ابن كنانة[2] الزمارة والبوق ونحوهما مما لا يلهي كل اللهو[3].

قال خليل: "وكره[4] نثر اللوز والسكر لا[5] الغربال، ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر، ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق"[6].

وقيدنا المرأة[7] بالشابة وما في معناها للاحتراز عن المُتَجَالَّة[8] التي لا إرَبَ للرجال فيها، فهذه تخرج ولو لصلاة العيد والاستسقاء[9]، وبمن لا يخشى منها للاحتراز عن التي يخشى الافتتان بها لنجابتها فهذه لا تخرج أصلا[10].

=

432)، والذخيرة للقرافي (452/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (248/5)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (7/4).

(1) وهو قول ابن القاسم هنا. ينظر: البيان والتحصيل (432/4)، والذخيرة للقرافي (452/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (248/5)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (7/4).

(2) هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وكان مجلسه عن يمينه لا يفارقه، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي سنة (186هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهم- (ص55)، وترتيب المدارك (692/1).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (452/4)، والشامل في فقه الإمام مالك (319/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (304/3).

(4) ساقط من النسخة: (أ).

(5) في النسخة: (ج): إلا.

(6) ينظر: مختصر خليل (ص110).

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) أي: المرأة الكبيرة المسنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (288/1).

(9) سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: «ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائما ويدعو، ويستقبل القبلة. ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود». ينظر: الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء (190/1)، رقم (1).

(10) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (420/1): "أما النساء المتجالات فلا اختلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين، ولا إلى المساجد إلا في الفرط، ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقرابتهن".

فالحاصل[1] أن النساء على ثلاثة أقسام: شابة غير مخشية الفتنة ومن في حكمها فهذه لا تخرج إلا لصلاة الفرض في المسجد أو لجنازة من تتأثر بموته كما قال المصنف، ومتجالة لا رغبة للرجال فيها وهذه تخرج لكل شيء، وشابة يخشى الافتتان بها[2] فهذه لا تخرج أصلا[3].

ولا يقضى على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض[4]، ولو شرط لها في صلب عقدها وحيث ساغ خروجها، فلا تخرج إلا في زمن أمن من الرجال، فلا يجوز لها الخروج في وقت يخشى عليها فيه[5].

ولا[6] تخرج إلا في ثياب غير ثياب الزينة، ولا تمشي إلا بعيدة عن الرجال، وألا تتطيب[7] وأن تبالغ[8] في السِّتر لما لا يحل النظر إليه[9] كذراعها أو[10] ساقها لا كفيها ولا وجهها إلا أن تكون جميلة أو يكثر[11] الفساد، فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين[12].

«وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ»

[لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ]

(1) في النسخة: (د): لحاصل. وفي النسخة: (ح): والحاصل.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) ينظر الأقسام الثلاثة في: شرح الزرقاني على مختصر خليل (34/2)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (336/1).

(4) ينظر: التاج والإكليل (450/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (117/2).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (35/2-36).

(6) في النسخة: (ج): فلا.

(7) في النسخ: (أ)، (ج): تطيب.

(8) في النسخة: (ج): بالغ.

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) في النسخة: (ج): وساقها.

(11) في النسخة: (ح): كثر.

(12) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (450/2)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (117/2).

« **وَلَا** » يجوز أن «**يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ**» ولا زوجة بل أجنبية؛ لأن الشيطان يكون[1] ثالثهما يوسوس لهما في الخلوة بفعل[2] ما لا يحل[3]، قال (ﷺ): **"لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم فإن الشيطان ثالثهما"**[4] يسلط[5] عليهما، ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية[6] إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين[7]، ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم ولو برضاع أو صهارة، وظاهر المصنف والحديث تناول الرجل للحر والعبد والشيخ والشاب والمرأة للشابة[8] والمتجالةِ وهو كذلك، ولا سيما عند تساويهما في السن؛ لأن الشيخ يميل للشيخة خلافا للشاذلي[9] في تقييده[10] المرأة بالشابة والرجل بالشاب، (فأجاز خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة أو متجالة، وخلوة الشاب بالمتجالة)[11][12]، والعهدة عليه، ويستثنى من كلام المصنف خلوة المرأة بعبدها.

قال خليل: "ولعبد[13] بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة"[14][15][16]، وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها[17]، وأما عبد زوجها فيجوز بشرطين: أن يكون خصياً وأن يكون قبيح المنظر[18].

---

(1) في النسخة: (ب): أن يكون.

(2) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (ح): يفعل.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1725)، والذخيرة للقرافي (396/5)، والقوانين الفقهية (ص295).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (19/23)، رقم (14651)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة (465/3)، رقم (2165)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(5) في النسخة: (د): يسطو.

(6) في النسخة: (ب): الزوجة.

(7) في النسخة: (ب): طاهرين. وفي النسخ: (و)، (ز)، (ح): طاريين.

(8) في النسخة: (ج): الشابة.

(9) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري المنوفي، المعروف بالشاذلي، أخذ عن: سالم السنهوري، والسيوطي، مؤلفاته: غاية الأماني في شرح الرسالة، وكفاية الطالب الرباني، وعمدة السالك، توفي سنة (939هـ). ينظر: توشيح الديباج (ص120)، ونيل الابتهاج (ص344).

(10) في النسخ: (أ)، (ب): تقييد.

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(12) نقله عنه العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (458/2).

(13) في النسخة: (د): وللعبد.

(14) مختصر خليل (ص100).

وأقول: ينبغي تقييد هذا (بالمرأة المشهورة بالدين، وإلا فقد تميل المرأة للنصراني الخادم)[1] في أسفل الدار، ويفهم[2] من كلامه جواز خلوة المرأة بمثلها، وظاهر كلامهم ولو كانت إحداهما فائقة في الجمال[3]، وكذا خلوة الذكر بالذكر إلا أن يكون أحدهما شاباً تميل إليه النفوس وأحرى[4] لو كانا شابين مشهورين بالجمال، بحيث يتوقع ميل أحدهما إلى صاحبه فلا يجوز[5]، ولا سيما في هذا الزمان الفاسد.

«وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ»

ولما كانت حرمة نظر الرجل إلى[6] الأجنبية (غير المتجالة)[7] مقيدة[8] بحال الاختيار قال: «**وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا**»، أي يجوز أن يرى الرجل المرأة الأجنبية غير المتجالة «**لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا**» أو لها حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين[9].

=

(15) المكاتَب: المراد به العبد المكاتب، والمكاتبة عتق الرجل عبده على مال يؤديه منجماً، وسُميت كتابة -مصدر كتب-؛ لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب له مولاه العتق، ويحتمل أن يكون من الإيجاب واللزوم؛ لإلزام العبد والسيد...". التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (415/8).

(16) قال الخرشي: "يعني أن العبد الوغد أي القبيح المنظر يجوز له أن ينظر إلى شعر سيدته وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها، على ما شهره ابن ناجي بشرط أن يكون كاملاً لها، وإنما نص على الشعر؛ لأنه المتوهم، والمكاتَب الوغد مثله، ويمتنع فيما لها فيه شرك، ولو للزوج، وأحرى ما لا شيء لها فيه من رق أو حر، وحكى اللخمي فيه الخلاف أيضاً". شرح الخرشي على مختصر خليل (221/3).

(17) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (80/4)، وشرح مختصر خليل للخرشي (221/3).

(18) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (221/3)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (393/3).

(1) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(2) في النسخة: (ج): وفهم.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (393/3).

(4) في النسخة: (د): وأخري. وفي النسخة: (و): وأجرى.

(5) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (80/4).

(6) ساقط من النسخة: (ح).

(7) زيادة في النسخة: (ج).

(8) في النسخة: (ز): تقيده.

(9) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (993/2).

قال خليل: "ولا على من لا يعرف (إلا على عينه)[1] "[2]، «**أَوْ**[3] **نَحْوِ ذَلِكَ**» المذكور من عذر الشهادة كعذر[4] الطب، فإنه يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان[5] في الوجه أو اليدين، قيل: ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج (عند ولادة المرأة)[6].

قال التتائي: "ولي فيه وقفة إذ القابلة أنثى وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت؛ لأنها لا تجبر[7] على رؤية فرجها، ولو زوجة ادعى زوجها عيباً بفرجها، وادعت عدمه، فيقبل قولها في نفيه، وقد بسطنا[8] الكلام في ذلك في غير هذا المحل"[9].

«**أَوْ**» أي وكذا لا بأس برؤيتها «**إِذَا خَطَبَهَا**» رجل لنفسه قال خليل: "وندب نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها"[10].

ويكره استغفالها[11]، ومحل الجواز لرؤية الشاهد والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت، وهذا[12] كله بالنسبة لرؤية الأجنبي لغير المتجالة، «**وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ**» وهي العجوز الفانية «**فَلَهُ**» أي الأجنبي «**أَنْ يَرَى وَجْهَهَا**» وكفيها «**عَلَى كُلِّ حَالٍ**» ولو[13] لغير عذر للأمن مما يحصل برؤية[14] الشابة[15].

قال بعض الفضلاء: "إلا أن يكون مريد الرؤية للمتجالة[16] مثلها، فينبغي أن يقيد جواز رؤيته لها بالعذر كما تقدم في الشابة"[17]، والدليل على ما قاله المصنف قوله - تعالى-:﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**

(1) في النسخة: (ج): بعينه.

(2) مختصر خليل (ص224).

(3) في النسخة: (ح): ونحو.

(4) في النسخة: (ج): لعذر. وفي النسخة: (ز): تعذر.

(5) ساقط من النسخة: (ح).

(6) زيادة في النسخة: (ج).

(7) في النسخة: (ز): بخير.

(8) في النسخة: (د): بسطت.

(9) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (402/5).

(10) مختصر خليل (ص96).

(11) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (21/5)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (404/3).

(12) في النسخة: (ب): إذا.

(13) ساقط من النسخة: (أ).

(14) في النسخة: (د): لرؤية.

(15) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (21/5)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (404/3).

(16) في النسخة: (ب): المتجالة.

اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ ﴾[1]. (أي: متزينات)[2] بزينة خفية[3] كقلادة، وخلخال[4] الآية، وهذا كله مكرر مع ما قدمه المصنف أول الباب.

«وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنْ الْوَشْمِ»

[وَصْلِ الشَّعْرِ لِلنِّسَاءِ وَالْوَشْمِ]

«**وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ** »، والنهي للحرمة (عند مالك)[5][6]؛ لخبر: "**لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ**"[7][8]. وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء؛ لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن، يصلن شعر غيرهن بشعرهن، أو عند شيب شعرهن يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغري[9] به[10] الزوج[11].

ومفهوم "وصل" أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض[12]؛ لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية[13] كالعقوص[14][15] الصوف أو

=

(17) لم أقف عليه.

(1) سورة النور، من الآية رقم (60).

(2) ساقط من النسخة: (هـ).

(3) ينظر: تفسير الماتريدي (594/7).

(4) الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. ينظر: الصحاح، مادة "خلل" (1689/4)، والمعجم الوسيط، باب الخاء (249/1).

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1724)، والمقدمات الممهدات (458/3)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (305/1).

(7) في النسخة: (ب): الموصلة.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (7/ 165)، رقم (5933)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله/ (3/ 1676)، رقم (2122).

(9) في النسخة: (و): لتقرب. وفي النسخة: (ز): لتقر.

(10) ساقط من النسخة: (و).

(11) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (461/2).

(12) ينظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (651/6). والقاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إماما حافظا محدثا فقيها، أخذ عن: ابن عتاب، والمازري، وابن رشد، وأخذ عنه: ابنه محمد، وابن زرقون، والقاضي أبو عبد الله بن عطية، تصانيفه: الشفاء في تعريف حقوق المصطفى،

=

الحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة[1]، ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالتزجيج[2]، والتدقيق والتخفيف[3] وهو كذلك، وسيأتي له مزيد بيان[4].

تنبيه: لم يتكلم المصنف على الصلاة بالشعر الموصول للعلم بصحتها مما مر إن كان مجزوزا مطلقا، وأما غيره فباطلة إن كان مما ميتته نجسة.

«**وَ**» ينهى[5] النساء أيضا «**عَنْ الْوَشْمِ**» في الوجه أو في اليد[6] أو غيرهما[7]، وهو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم[8]، ويحشى الجرح بالكحل، أو الهباب مما هو أسود ليخضر[9] المحل المجروح[10].

والنهي للحرمة وعام في الرجال[11] والنساء، بل النهي في الرجال أشد، قال ابن رشد: "وما يحكى من إباحته فمردود لمخالفته للنص"[12]، والدليل على حرمة ذلك ما في الصحيحين من قوله

=

وإكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، توفي سنة (544هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (46/2)، وشجرة النور الزكية (205/1).

(13) في النسخ: (ب)، (د): الملتوية.

(14) في النسخة: (ج): للعقوص.

(15) العقوص: بضم العين والقاف: خيوط تفتل من صوف وتصبغ بالسواد، وتصل به المرأة شعرها؛ وهي لغة يمانية. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص330)، ومعجم متن اللغة (164/4).

(1) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (461/2).

(2) في النسخة: (ب): بالترجيح.

(3) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (2743/5)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (876/2).

(4) ينظر: البحث (ص115).

(5) في النسخ: (ج)، (د): ونهي.

(6) في النسخ: (أ): اليدين.

(7) في النسخ: (ج): غيرها.

(8) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "وشم" (297/11)، والغريبين في القرآن والحديث،(2002/6-2003).

(9) في النسخة: (أ): فيخضر، وفي النسخ: (ب)، (د): وليخضر. وفي النسخة: (و): لينحصر.

(10) في النسخة: (د): والمخروج.

(11) في النسخة: (ج): الرجل.

(12) ينظر: المقدمات الممهدات (459/3).

(ﷺ): «**لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشرةَ والمستوشرةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ، والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحسنِ المغيرات**[1] **خلق الله**»[2].

والوشر[3] نشر[4] الأسنان[5] أي بَرْدُهَا حتى يحصل الفلج[6] وتحسن الأسنان بذلك، ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر.

والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا[7]، ولكن روي عن عائشة - رضي الله عنها-: «جواز إزالة[8] الشعر من الحاجب والوجه»[9]، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها[10].

وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود[11] زوجها، قال خليل: "وتركت[12] المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زوجها التزين"[13].

---

(1) في النسخة: (ج): والمغيرات.

(2) سبق تخريجه (ص 113).

(3) في النسخة: (أ): الواشر.

(4) في النسخة: (و): شر.

(5) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "وشم" (282/6)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (166/1).

(6) الفلج: في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات، وصاحبه. ينظر: العين للفراهيدي، مادة " فلج" (127/6)، وتهذيب اللغة، مادة " فلج" (60/11).

(7) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(345/8)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (13/2).

(8) في النسخة: (أ): زوال إزالة

(9) عن أبي إسحاق، عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، وصلاة المرأة عليها وحاء (146/3)، رقم (5104)، وجاء في مسند ابن الجعد من حديث أَبِي إِسْحَاقَ وفيه أن امرأته دخلت على عائشة وَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ». مسند ابن ابن الجعد من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، رقم (451)، (ص80)، وضعفه الألباني في "غاية المرام" (96).

(10) ينظر: البحث (ص68).

(11) في النسخة: (د): والمقصود.

(12) في النسخة: (ب): ترك.

(13) مختصر خليل (ص131).

ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجود المعارض[1]، ولا يقال فيه تغيير لخلق[2] الله؛ لأنا نقول :ليس كل تغيير منهياً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشَّعر وغيرها من خصال[3] مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة[4].

تنبيهات:

الأول: لا معارضة بين ما في هذه الأحاديث من اللعن[5] وبين ما اشتهر من عدم جواز الدعاء باللعن[6] على المعين لحديث: «**المؤْمِنُ لَا يَكونُ لَعَّاناً**»[7]، لأن ما في هذه الأحاديث إخبار عن الله ببعد هذه[8] الطوائف عن -رحمة الله- والمنهي عنه الدعاء باللعن كما هو المتبادر من الحديث، أو إن لفظ لعان صيغة مبالغة إنما تصلح لمن يكثر منه ذلك بحيث (صار عادة[9])[10] له[11]، والأحسن: الجواب الأول، وهو أن المؤمن لا يسوغ له لعن غيره.

الثاني: قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد[12]، وابن شاس[13] بأنه من الكبائر[14] يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين[15] بالكراهة[16]، ويمكن حملها على

---

(1) في النسخ:(ب)، (د): العارض.

(2) في النسخة: (د): لحق.

(3) في النسخة: (أ): خصاء. وفي النسخة: (ج): خصائص، والصواب ما أثبت. وفي النسخ: (ز)، (ح) خصا. وفي النسخة: (و): خطا.

(4) في النسخة (د) جايز.

(5) اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه؛ أي طرده أو أبعده، فهو لعين وملعون. ينظر: الصحاح، مادة "لعن" (2196/6)، ولسان العرب، مادة "لعن" (387/13).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في اللعنة (350/4)، رقم (1977)، بلفظ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(8) في النسخة: (ج): عن هذه.

(9) ساقط من النسخة: (هـ).

(10) في النسخة: (هـ): صارت له.

(11) ينظر: الذخيرة للقرافي (315/13).

(12) نقله عنه العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (459/2).

(13) هو: جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، شيخ المالكية، كان فقيهًا فاضلًا، وكان على غاية من الورع والزهد والصلاح، من مؤلفاته: الجواهر =

التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها- من أنه يجوز للمرأة أن تتزين به[1] لزوجها[2]، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء[3] (- رضي الله عنها- لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على)[4] من يحرم عليها الزينة كالمعتدة[5] (وهي المرأة المتوفى عنها يجب عليها ترك الزينة)[6] كما تقدم في النامصة التي تزيل (بعض شعر)[7] الحاجب[8].

الثالث: قال بعض: وينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين (طريقا لمرض)[9] وإلا جاز؛ لأن الضرورات قد[10] تبيح المحظورات[11] في زمن الاختيار، فكيف بالمختلف فيه[12].

=

الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة (610هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (382/1-383)، وشجرة النور الزكية (238/1).

(14) في النسخة: (د): الكاير.

(15) المتأخرون: يقصدون بهم ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة 386هـ)، ومن بعده من علماء المالكية، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (26/1): "إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد، وأما من قبله فمتقدمون".

(16) ومنهم: عبد الوهاب المالكي. ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (461/2).

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) سبق تخريجه (ص 115).

(3) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، وكانت تلقب بذات النطاقين، لقبها بذلك رسول الله (ﷺ) يوم الهجرة، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن، عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، توفيت بمكة سنة 73 هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1781/4)، وتهذيب الأسماء واللغات (328/2).

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) في النسخ: (أ)، (د)، (ز): المحتدة، وفي النسخة: (ج): المحتذة. وفي النسخة: (و): كالمتحدة.

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

(7) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): شعر بعض.

(8) ينظر: البحث (ص115).

(9) في النسخة: (هـ) طريق المرض.

(10) ساقط من النسخ: (ج)، (ز).

(11) الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، ولو عم الحرام قطرا، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص84)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73).

الرابع: الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار، بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به، هذا هو المفهوم من كلام أهل مذهبنا[1]، وإنما أطلت[2] في ذلك؛ لما وقع فيه من الاضطراب، فقلَّ أن تجد الكلام عليه مستوفى على[3] ما ذكرنا.

«وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا»

[اللَّبْسُ بِاليَمِينِ]

ثم شرع في بعض آداب ومكروهات فقال: «**وَمَنْ لَبِسَ**» أي أراد على حد ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ**﴾[4] «**خُفًّا أَوْ نَعْلًا**» أو سروالاً[5] «**بَدَأَ**» استحباباً «**بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ**»[6]؛ لأن كل كمال يطلب فيه البدء[7] باليمين، وكل نقص يبدأ فيه باليسار، والخلع نقص؛ لأنه تعرٍّ، والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين: «**إِذَا انْتَعَلَ**[8] **أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**»[9][10]، وخبر مسلم عن عائشة: «**كَانَ (ﷺ) يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وترَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[11]. والقاعدة كما قال النووي[12] أخذاً من هذا الحديث: أن كل

=

(12) قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (459/2): "ولا يكلف صاحبه بإزالته ولو وقع محرما، ومحل حرمته ما لم يتعين طريقا للدواء وإلا جاز".

(1) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (461/2).

(2) في النسخة: (أ): أطلنا.

(3) ساقط من النسخة: (ز).

(4) سورة النحل، الآية رقم (98).

(5) السروال: مؤنثة وقد تذكر، لفظ معرب، هو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. ينظر: المصباح المنير، مادة "س ر ول" (275/1)، والمعجم الوسيط، باب السين (428/1).

(6) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (181/18)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (435/4).

(7) في النسخة: (ب): البداة.

(8) في النسخة: (د): انتقل.

(9) في النسخة: (و): فاليبدا.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (154/7)، رقم (5855)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال (1660/3)، رقم (2097)، ومالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب الانتعال (916/2)، رقم (15).

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهور، باب التيمن في الطهور وغيره (226/1)، رقم (268).

(12) هو: الشيخ الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حزام بن جمعة النووي، العلامة محيي الدين أبو زكريا الشافعي، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، له مؤلفات متنوعة منها: تهذيب الأسماء

=

ما كان من باب التكريم والتشريف كاللبس، ودخول المساجد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة يندب فيه التيامن، وما كان بضد ذلك فالتياسر"[1][2]، وما قدمناه في الرأس فهو مبني على المشهور من أن[3] الحلق للرأس صار من البدعة الحسنة[4].

«**وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ**» أي لبس النعل حال كونه «**قَائِمًا**»[5] كما يجوز لبسه حالة كونه جالساً فلا بأس للجواز المستوي[6]. وما ورد من النهي[7] عن الانتعال حال القيام فغير صحيح، وعلى الصحة يحمل على ما إذا كان لا يمكن من قيام[8]، نعم قال بعض الشيوخ[9] بورود النهي عن التعمم حال القعود، وعن التسرول حال القيام.

«وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ».

«**وَيُكْرَهُ**» تنزيهاً «**الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»[10] إلا أن يكون أقطع الرجل فلا بأس بمشيه بنعل واحدة[11].

=

واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، والمجموع، توفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2).

(1) في النسخة: (ح): التياسر. وفي النسخة: (و): فالقياس.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم (160/3).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) البدعة الحسنة: هي كل بدعة لا تخالف أصل الشريعة، قال ابن عبد البر في الاستذكار (67/2): "وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة".

(5) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (437/18) "وسئل مالك هل ترى بأسًا أن ينتعل الرجل قياما؟ فقال لا".

(6) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (462/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1056/2).

(7) في النسخة: (ج): أن النهي.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (50/10): "وهذا كما قال، إذ لا وجه لكراهة ذلك إلا ما يخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رجله ما دام ينتعل الثانية، فإذا أمن من ذلك وقدر عليه جاز له أن يفعله ولم يكن عليه فيه بأس، وإن خشي أن يضعف عن ذلك كره له أن يفعله".

(9) منهم: ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (462/2).

(10) في النسخ: (ج)، (و): واحد.

(11) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (298/7)، والذخيرة للقرافي (266/13).

وإنما كره المشي في النعل الواحدة لغير ضرورة؛ لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة[1]، وظاهر المصنف والحديث كراهة المشي في النعل الواحدة ولو لبسهما معاً، ولكن انقطعت[2] إحداهما واستمر لابساً للأخرى وهو يمشي، وأما وقوف الشخص في نعل واحدة لإصلاح الأخرى فليس من قبيل المكروه[3].

[حُكْمُ التَمَاثِيلِ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ]

«**وَيُكْرَهُ**» تنزيها فعل «**التَّمَاثِيلُ**» جمع تمثال[4] بكسر التاء وهي صورة[5] الحيوانات «**فِي الْأَسِرَّةِ**»[6] بكسر السين المهملة جمع سرير، وهو الذي يصنع للرقاد[7] عليه[8].

«**وَ**» كذا يكره (فعل التماثيل)[9] في «**الْقِبَابِ**» جمع قبة، وهي ما يجعل من الثياب على الهودج[10] أو على السرير أو على الخيمة[11].

«**وَ**» كذا يكره التمثال أيضا في «**الْجُدْرَانِ**» بضم الجيم جمع جدر[12] بفتح الجيم وسكون الدال الحائط[13].

---

(1) "ولأن ذلك يشغل قلبه ويؤثر فيه ضربا من التخيل والاضطراب، ولأنه ضرب من الشهرة والتعريض؛ لأن من يراه نسبه إلى اختلال الرأي، ونقصان المروءة، وقلة التحصيل، ويطرق عليه اللهو وذلك خلاف موجب المروءة والتصور". ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1710).

(2) في النسخة (ح) إن قطعت.

(3) قال القرافي في الذخيرة (266/13): "فإن انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى أجازه ابن القاسم، ومنع أصبغ إلا أن يطول ذلك، ومنعا معا المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح".

(4) في النسخ: (ج)، (و): تماثل.

(5) في النسخ: (ب)، (ج)، (ز): صور.

(6) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (341/2).

(7) في النسخة: (ح): للتعود.

(8) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "س ر ر" (69/3)، وتاج العروس، مادة "سرر" (14/12).

(9) في النسخة: (ج): قبة التماثيل.

(10) الهودج: مركب من مراكب النساء يصنع من العصي، ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب. ينظر: الصحاح، مادة "هرج" (350/1)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "هـ د ج" (153/4).

(11) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة "ق ب ب" (ص370).

(12) ساقط من النسخة: (د).

(13) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "جدر" (74/6)، ومختار الصحاح، مادة "ج د ر" (ص54).

«**وَ**» كذا في «**الْخَاتَمِ**» بفتح التاء وكسرها وفيه لغات أخر مشهورة[1].

قال في "المدونة": تكره[2] التماثيل التي في الأسرّة والقباب والمنابر (وليس (كالبُسُط والثياب)[3] التي تُمْتَهَنُ انتهى[4].

وأشعر قوله: "في الأسرّة والقباب)[5] " إلخ أن التمثال منقوش في تلك المذكورات وهو كذلك، وأما لو جعل التمثال صورة مستقلة لها ظل كما لو صنع صورة سبع، أو كلب، أو آدمي، ووضعها على الحائط أو على الأرض فإن[6] ذلك[7] حرام[8]، حيث كانت الصورة كاملة سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب أو مما لا تطول إقامته، (كما لو صنع صورة السبع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته)[9][10]، وأما لو كانت الصورة ناقصة كصورة حمار أو سبع غير كاملة فلا حرمة فيها، بل قيل بكراهتها، وقيل[11] خلاف الأولى[12].

والحاصل كما يؤخذ من كلام ابن رشد[13] وغيره[14] أن التماثيل على ثلاثة أقسام:

المحرم: منها ما كان على صورة حيوان كاملة، ولها ظل قائم، وحمل عليها ما ورد في الحديث من أن فاعل تلك الصورة يعذب يوم القيامة، و[15] يقال له: أحي ما خلقت[16].

---

(1) وهي: خاتم، وخاتم، وخاتام، وخيتام. ينظر: مختار الصحاح، مادة "خ ت م" (ص88)، والمصباح المنير، مادة "خ ت م" (163/1).

(2) في النسخ: (أ)، (ب)، (د): (هـ)، (و)، (ز): يكره.

(3) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (و)، (ز): كالثياب والبسط.

(4) ينظر: المدونة (182/1).

(5) ساقط من النسخة: (و).

(6) في النسخة: (ز): فإنه.

(7) ساقط من النسخة: (ز).

(8) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1719)، ومواهب الجليل (551/1-552).

(9) ساقط من النسخة: (د).

(10) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1056/2- 1057).

(11) في النسخ: (ج)، (هـ): أو قيل.

(12) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (463/2)، شرح زروق على المتن (1056/2- 1057).

(13) ينظر: المقدمات الممهدات (457/3).

(14) ينظر: جامع الأمهات (ص566)، والذخيرة للقرافي (258/13)، والقوانين الفقهية (ص294).

(15) ساقط من النسخة: (ج).

(16) أخرجه أحمد في مسنده (362/10)، رقم (6241)، وأبو يعلى المصلي في مسنده (429/9)، رقم (5580)، والطبراني في المعجم الكبير (309/12)، رقم (13202)، قال محققو مسند أحمد: "وهذا إسناد ضعيف؛ =

والمباح: (ما كان)[1] على صورة غير حيوان كصورة الأشجار، والفواكه، والسحاب مما[2] هو مصنوع لله وليس حيوانا[3].

والمكروه: ما ذكره المصنف من صور الحيوانات المرسومة في الأسرة والحيطان من كل ما كان غير ممتهن، وأما التماثيل المرسومة في الأشياء الممتهنة فلا كراهة فيها ولكن تركها أولى[4]، وهي الآتية في كلام المصنف.

تنبيه: يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمته صور لعب البنات فإنها لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن؛ لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال[5]، فقد كان لعائشة - رضي الله عنها- جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب، فإذا رأين الرسول -عليه الصلاة والسلام- يستحيين منه ويَتَقَنَعْنَ، وكان الرسول –عليه الصلاة و السلام-[6] يشتريها لها[7]، وأما فعلها للكبار فحرام[8].

ولما كانت تماثيل الحيوانات إنما تكره فيما لا يمتهن كالمصنوعة في الحائط، ذكر أن ما صنع في الممتهن لا كراهة فيه بقوله: «**وَلَيْسَ الرَّقْم**» لصورة الحيوان «**فِي الثَّوْبِ**» والبساط وغيرهما من كل ممتهن من ذلك المنهي عنه لقول الجلاب[9]**:** ولا بأس باتخاذ التماثيل في الثياب

=

لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر".

(1) في النسخة: (ج): منها ما كان.

(2) في النسخة: (ب): ما.

(3) المقدمات الممهدات (457/3)، الذخيرة للقرافي (258/13)، والقوانين الفقهية (ص294).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات (457/3)، والقوانين الفقهية (ص294).

(5) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (582/4): "وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات".

(6) ساقط من النسخ: (د)، (ز)، (ح).

(7) عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي (ﷺ) وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله (ﷺ) إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (31/8)، رقم (6130)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (ﷺ) باب في فضل عائشة - رضي الله عنها- (4/ 1891)، رقم (2440).

(8) ينظر: المقدمات الممهدات (457/3)، الذخيرة للقرافي (258/13)، والقوانين الفقهية (ص294).

(9) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، تفقه على الأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب، من مصنفاته: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -، مشهور معتمد، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة (378هـ). ينظر: ترتيب المدارك (76/7)، وشجرة النور الزكية (137/1).

والبُسط[1]، «**وَ**» لكن «**تَرْكُـهُ**» في الثوب أو غيره «**أَحْسَنُ**» من فعله؛ لأن بعض العلماء قال بتحريمه[2]، ولو في الثوب ففي تركه سلامة بالخروج من الخلاف.

« بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ »

[بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وآدابهما]

ثم شرع فيما يتعلق بالأكل والشرب فقال: «**بابٌ في**» بيان آداب استعمال «**الطَّعامِ والشَّرابِ**»؛ لأن العبد لا غنى له عنهما، جعلهما الله (ﷻ) سبباً لبقاءُ بُنْيَتِهِ وتقويته على الطاعة، فينبغي له عند استعمالهما أن يقصد[3] بهما قيام البنية والتقوي على الطاعة لا مجرد شهوة النفس، ويثاب (على ذلك القصد؛ إذ كثيراً ما ينقلب المباح طاعة بحيث يثاب)[4] عليه الفاعل بالنية[5]، وهذا شأن الأنبياء لا يقع المباح منهم إلا على وجه بحيث يثابون عليه[6].

والآداب المذكورة منها سابق على الأكل والشرب، ومنها لاحق، ومنها مقارن:

فمن السابقة ما أشار إليه المصنف بقوله: «**وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْت**» أي أردت فعلهما «**فَوَاجِبٌ عَلَيْك**» وجوب السنن «**أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ**» الرحمن الرحيم[7]، وقيل: تقتصر[8] على بسم الله[9].

---

(1) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- (414/2).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات (457/3)، الذخيرة للقرافي (258/13)، والقوانين الفقهية (ص294).

(3) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (د): يتقصد.

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) قال النووي في شرحه على مسلم: (77/11): "وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، ويثاب عليه".

(6) ذكر ابن القيم في مدارج السالكين (128/1-129): "وأما رتبة المقربين، وخاصتهم قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة".

(7) عن وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله (ﷺ)، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (68/7)، رقم (5376)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (1599/3)، رقم (2022).

(8) في النسخ: (ج)، (ح): تقتصر.

(9) وبه قال ابن الحاج في المدخل (221/1) حيث قال: "وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله". وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (103/1): "وتسمية بأن يقول عند الابتداء بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان". وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (750/4): "والآخر يكملها وهو المعتمد؛ لأن في التكميل تذكار نعمة المنعم".

وورد في الحديث زيادة على التسمية: **وَبارِكْ لنا (فِيْما رَزَقْتنا)**[1][2]، وإن كان الطعام لبنا تزيد على ذلك: "وزدنا منه"[3].

ويندب الجهر بها؛ ليتنبه الفاعل عنها ويتعلم الجاهل[4]، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول: بسم الله في أوله وآخره[5][6]؛ فإن الشيطان يتقايأ ما أكله[7].

---

(1) في النسخة: (أ): في رزقتنا، وأما في النسخة: (ب): في رزقنا.

(2) عن ابن أعبد، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «يا ابن أعبد هل تدري ما حق الطعام؟ قال: قلت: وما حقه يا ابن أبي طالب؟ قال: تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، قال: وتدري ما شكره إذا فرغت؟ قال: قلت: وما شكره؟ قال: تقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (139/5)، رقم (24509)، وأحمد في مسنده (435/2)، رقم (1313)، وإسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (22/5): "رواه عبد الله بن أحمد وذكره بطوله، وابن أعبد قال ابن المديني: ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات".

(3) عن ابن عباس، قال: «دخلت مع رسول الله (ﷺ) أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله (ﷺ) وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً»، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله (ﷺ): من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن (339/3)، رقم (3730)، والترمذي في سننه، باب ما يقول إذا أكل طعاماً (506/5)، رقم (3455)، وقال: «هذا حديث حسن». ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم، ويليه اللبن، ويليه الزيت أن اللبن يغني عن غيره وغَيْرُهُ لا يغني عنه. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (103/1).

(4) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1210/5).

(5) في النسخة: (ب): ووسطه، والصواب ما اخترته لورود الحديث في ذلك.

(6) عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة، أن رسول الله (ﷺ) أتي بوطبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله (ﷺ): «أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم، وقال: "إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: بسم الله، أوله وآخره». أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (78/13)، رقم (7153)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (22/5): "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات".

(7) عن جابر بن صبح، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وصحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه وآخره فسألته: رأيت قولك في آخر لقمة بسم الله في أوله وآخره قال: أخبرك عن ذاك أن جدي أمية بن مخشي، وكان من أصحاب النبي (ﷺ):سمعته يقول: إن رجلا كان يأكل والنبي(ﷺ) ينظر فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه فقال: بسم الله أوله وآخره، فقال النبي (ﷺ): «ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه». أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة (121/4)، رقم (7089)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

والمراد يتقايؤه[1] خارج الإناء، والتسمية سنة على الأعيان[2].

«وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ»

«**وَ**» من الآداب المقارنة أن «**تَتَنَاوَلَ**» المأكول والمشروب «**بِيَمِينِكَ**» على جهة الندب[3]؛ لخبر: "**إذا أكل أحدكُم فليأكلْ بيمينهِ، وإذا شربَ فليشربْ بيمينهِ، فإن الشيطانَ يأكلُ بشمالِهِ ويشربُ بشمالهِ**"[4]، واختلف[5] الشيوخ في أكله، فقيل حقيقة[6]، وقيل مجازاً عن الشم[7][8]، وفيه شيء مع قوله في الرواية أنه يتقايأ ما أكله.

«فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا»

و[9] من الآداب اللاحقة ما أشار إليه بقوله: « **فَإِذَا فَرَغْتَ** » من الأكل أو[10] الشرب «**فَلْتَقُلْ**» على جهة الندب سراً «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**»؛ لأن الله يرضى عنه بالحمد بعد الأكل والشرب[11]، وأيضا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول عند فراغه من طعامه: **الحمدُ للهِ الذي أطعمنَا وسقانَا، وجعلنَا مسلمينَ**[12].

---

(1) في النسخة:(و): يتقاياه. وفي النسخة: (ز): يتقايا.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (132/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (139/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (103/1)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (750/4).

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (342/8)، والتمهيد لابن عبد البر (114/11)، والمسالك في شرح موطأ مالك (337/7).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (1598/3)، رقم (2020).

(5) في النسخة: (ح): وإذا اختلف.

(6) وبه قال ابن عبد البر في الاستذكار (342/8)، والتمهيد (114/11).

(7) فعلى هذا يكون قوله: "إن الشيطان يأكل بشماله" على المجاز، فمعناه: أنه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعو إليه فأضيف الأكل إليه. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (337/7).

(8) يرد ابن العربي على هذه الطائفة فيقول في كتابه العارضة (304/7): "وهذه حبالة إلحاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد، بل الشياطين وجميع الجان يأكلون ويشربون، وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل ورد به الشرع، وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون: إنهم يشمون، ما شموا العلم".

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) في النسخة:(ج): والشرب.

(11) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1711)، والمدخل لابن الحاج (233/1).

(12) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (366/3)، رقم (3850)، باب ما يقول =

ووجه الفرق بين ندب إسرار الحمد وإجهار التسمية ما سبق[1] من تذكير الناسي لها، ولئلا يحصل الحياء والخجل لمن[2] لم يشبع إذا سمع حمد غيره[3].

ومن الآداب اللاحقة ما أشار إليه بقوله: «**وَحَسَنٌ**»[4] بلفظ الاسم خبر مقدم أي مستحب ومبتدؤه «**أَنْ تَلْعَقَ** » أي تلحس « **يَدَك قَبْلَ مَسْحِهَا**»[5] لما في الحديث: **"إذا أكلَ أحدُكُم طعامهُ فلا يمسحْ يدهُ حتّى يلعقَهَا أو يُلعقها"**[6].

زاد الترمذي[7]**:** فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره[8]، وورد أيضا: **"أن من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام**[9] **والبرص هو وولده ونحو هذا"**[10].

وجاء أيضا: "من التقط[11] فتاتاً من الأرض أو أكلها كان كمن أعتق رقبة"[12]، وجاء في

=

إذا فرغ من الطعام (508/5)، رقم (3457)، وإسناده ضعيف، قال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1953/4): "وفي إسناده إسماعيل بن رباح وهو مجهول".

(1) في النسخة: (ج): ما ذكر.

(2) في النسخ: (ب)، (د): فمن.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (464/2).

(4) في النسخ: (ج)، (هـ): فحسن.

(5) ينظر: شرح الأنفاسي على متن الرسالة، (1211/5)، وشرح زروق على متن الرسالة (1058/2).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (82/7)، رقم (5456)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (1605/3)، رقم (2031).

(7) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، الحافظ الضرير العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا، صنف كتابه الجامع، والعلل، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (279هـ). ينظر: وفيات الأعيان (278/4)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص282).

(8) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل (258/4)، رقم (1801)، وقال: " هذا حديث حسن غريب".

(9) في النسخة: (أ): والجزام.

(10) لم أقف عليه بنصه، وجاء في "مسند الشهاب" للقضاعي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ عُوفِيَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ»، رقم (533)، (316/1)، وجاء في المقاصد الحسنة للسخاوي من حديث جابر مرفوعًا: «من أكل ما يَسقُط من الخِوَان أو القصعة أَمِن من الفَقْر والبَرَص والجُذام، وصُرِف عن ولدِه الحُمْقُ»، رقم (1083)، (13/5)، وقد نص الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" على أن الروايات الواردة في هذا الباب كلها مناكير، (16/5).

التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين[1]، وجاء أنه من داوم[2] على ذلك لم يزل في سعة[3]، وفي نسخة بدل يدك أصابعك وهي مفسرة لليد في نسخة يدك، لأن اليد كما (تطلق على الكف)[4] تطلق على الأصابع[5].

والمراد هنا ثلاثة أصابع[6]، ويدل له ما في مسلم: أنه (ﷺ) كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها[7][8].

قال عياض: "وهذا من[9] آداب[10] الأكل وسننه[11]، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب، إلا أن يضطر للأكل بأكثر من ذلك لرقة[12] الطعام مثلا"[13].

وقال في "التحقيق": "والمتبادر من قوله: تلعق[14] يدك أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه، ويؤيده

=

(11) في النسخة: (د): لقط.

(12) ينظر: شرح الأنفاسي على متن الرسالة (1211/5).

(1) شرح الأنفاسي على متن الرسالة (1211/5).

(2) في النسخة:(ب): دوام.

(3) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص828): "بلفظ: "أعطي سعة من الرزق، ووقى الحمق في ولده وولد ولده"، وأورده الغزالي في الإحياء (6/2) بلفظ: "عاش في سعة وعوفي في ولده"، وقد سبق ذكر كلام الحافظ السخاوي على هذه الروايات، ينظر الهامش أعلاه.

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) ينظر: لسان العرب، مادة "يدي" (419/15)، وتاج العروس، مادة "يدي" (338/40).

(6) قال ابن الحاج في المدخل (230/1): "ينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين، وهي المسبحة والإبهام والوسطى إلا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين (ﷺ) أجمعين".

(7) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز): يمسها.

(8) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (1605/3)، رقم (2032).

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) في النسخة: (ب): آدابه.

(11) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج) ، (د)، (و) ، (ز)، (ح): وسنته .

(12) في النسخة: (د): لرقية.

(13) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (578/9).

قول التلمساني[1]: يبدأ في لعق أصابعه (من الخنصر)[2] ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة"[3].

وأقول: الظاهر أنما في مسلم لا يخالف ما قاله التلمساني؛ لأن حديث مسلم ليس فيه ما يقتضي حصر الأكل في الثلاثة، وفهم من قوله: قبل مسحها[4] (أنه يمسحها)[5] بمنديل أو غيره ثم يغسلها بعد ذلك إن كان في طعام غمر[6]، نحو اللبن والزيت واللحم.

قال خليل: "وندب غسل فم[7] من لحم ولبن"[8]، واليد[9] كذلك، والذي يظهر لي أن المندوب[10] لعقها قبل مسحها أو غسلها؛ لأنه[11] يكفي المسح بعد اللعق فيما لا غمر فيه، وما فيه غمر يندب غسلها بعد لعق.

«وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَك ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَس»

«**وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ**» المقارنة له «**أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَك**» ثلاثة أقسام «**ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَس**» لاعتدال الجسد وخفته[12]؛ لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث[13] الكسل عن العبادة؛ لأنه إذا أكثر من الأكل لما بقي للنفس موضع إلا على وجه يضر به[14].

=

(14) في النسخة: (ب): يلعق.

(1) هو: أبو إسحاق بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني، ولد سنة (609هـ)، أخذ عن الشلوبين، وابن محرز، له مؤلفات منها: منظومة في الفرائض تعرف بالتلمسانية، وأخرى في السير وإمداح النبي (ﷺ) وغير ذلك، توفي سنة (699هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (274/1)، وشجرة النور الزكية (290/1).

(2) في النسخة: (هـ): بالخنصر.

(3) نقله الأنفاسي في شرحه على متن الرسالة (1212/5).

(4) ساقط من النسخة: (ح).

(5) ساقط من النسخ: (ب)، (د). وفي النسخة: (و) عمر.

(6) الغمر بالتحريك ريح اللحم، وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة أي زهمة. ينظر: الصحاح، مادة: "غمر" (272/2).

(7) في النسخة: (ج): في.

(8) مختصر خليل (ص22).

(9) في النسخة: (ب): اليدين.

(10) في النسخة: (ج): الندب.

(11) في النسخة: (ج): زيادة لفظة "لا" بعد لفظة "لأنه".

ولما ورد: "المعدة بيت[1] الداء[2]، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البَرَدَةُ"[3]، والحِمْيَةُ خلو البطن من الطعام، والبردة إدخال الطعام على الطعام[4]، ولفظ المعدة إلخ من كلام بعض الحكماء أدخله بعض الوضاع في المسند المرفوع ترويجاً له، كما أشار إليه العراقي في ألفيته بقوله: **وَالوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا[5].... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ[6] وَضَعَا[7]**

كلام بعض الحكماء في المسند[8]

قال شارحها[9] ترويجا له منه: "المعدة بيت الداء"[10][11] إلخ كما قدمنا.

ومن كلامهم أيضا ما قاله مالك: "ومن طب الأطباء أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه"[12].

وبالجملة فكثرة الأكل لا خير فيها للإنسان، فقد قال ابن أدهم[13]: "صحبت أكثر رجال الله، وقد أوصوني بأن أعظ غيري بأربع خصال، إحداها: أن من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة، ومن ينام

=

(12) ينظر: القوانين الفقهية (ص288).

(13) في النسخة: (ج): يرث.

(14) ينظر: شرح الأنفاسي على متن الرسالة، (1212/5).

(1) في النسخة: (و): تيب.

(2) في النسخة: (ب): الدواء.

(3)ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم (193/1).

(4) ينظر: شرح الأنفاسي على متن الرسالة (1212/5).

(5) في النسخة: (ح): وضعا.

(6) في النسخة: (أ): بعضهم.

(7) في النسخة (ح): وضعها.

(8) ينظر: ألفية العراقي (115/1).

(9) في النسخة: (أ): شراحها.

(10) في النسخة: (ج): الدم. وفي النسخة: (د): الدما.

(11) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة "ألفية العراقي" (315/1).

(12) هذ لا أصل له عن مالك، وإنما يروي أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (351/2) عن مالك بن دينار، وذكره صاحب زهر الأكم في الأمثال والحكم (193/1) دون أن ينسبه لأحد.

(13) هو: إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي القدوة، الإمام، أبو إسحاق العجلي، وقيل: التميمي، الخراساني، البلخي، حدث عن: أبيه، ومالك بن دينار، وسليمان الأعمش، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، وحدث عنه: سفيان الثوري، وشقيق البلخي، وبقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، توفي سنة 162هـ. ينظر: وفيات الأعيان (31/1)، وسير أعلام النبلاء (387/7).

كثيراً لم ير في عمره بركة، ومن يطلب رضا[1] الناس لا ينتظرضنَّ[2] رضا الرب، ومن يكثر الكلام بفضول[3] وغيبة لم يخرج من الدنيا على دين الإسلام." وقال سهل[4]: "الخير كله في (خصال أربع)[5] بها[6] صارت الأبدال أبدالا: إخماص [7] البطون، والصمت، والعزلة عن الخلق، وسهر الليل"[8].

وقال سحنون[9]: "كل شيء يعمل على الشبع إلا ابن آدم إذا شبع رقد[10] "[11]، وأيضا قالوا: الشبع[12] من الحلال يقسي[13] القلب، ويقل الحفظ، ويفسد العقل، ويكثر الشهوة، ويقوي جنود الشيطان، ويفسد الجسد، فما بالك بالحرام[14] ؟

وبالجملة: الشبع ممدوح في البهائم ومذموم في حق ابن آدم، ويعرف الثلث بالاقتصار على

(1) في النسخة: (ح): رضي.

(2) في النسخة: (ب): ينظرن.

(3) في النسخة: (ب): فضولي.

(4) هو: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، لقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، روى عنه الحكايات: عمر بن واصل، وأبو محمد الجريري، وعباس بن عصام، ومحمد بن المنذر الهجيمي وطائفة، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، توفي سنة 283هـ. ينظر: وفيات الأعيان (429/2)، وسير أعلام النبلاء (330/13).

(5) في النسخة: (ب): أربع خصال.

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) في النسخة:(د): خماص.

(8) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(9) هو: القاضي الفقيه أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، لقب بسحنون باسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل، من كبار علماء المالكية، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولي قضاء إفريقية، صنف كتابا سماه: المدونة، وعليها يعتمد أهل قيروان، توفي سنة 240هـ. ينظر: ترتيب المدارك (45/4)، والديباج المذهب لابن فرحون (30/2).

(10) في النسخة: (و) رتد.

(11) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(12) ساقط من النسخة: (ج).

(13) في النسخة: (د): يقي.

(14) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (462/2).

ثلث ما كان يشبع به، وقيل يعرف بالاقتصار على نصف المد[1]، والأول أظهر لاختلاف الناس، وهذا كله في حق من لا يضعفه قلة الشبع، وإلا فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له[2] به النشاط للعبادة[3] واعتدال البدن.

(ومن خط علامة الزمان شيخ مشايخنا الأجهوري: الأكل الذي يحصل[4] به الحياة أو القدرة على الصيام[5] الواجب أو[6] الصلاة الواجبة واجب، والذي يحصل به التقوي على العبادة الغير الواجبة مندوب، والمباح ملء ثلث بطنه، والزائد على ذلك مكروه)[7][8].

قال لقمان[9] لابنه: "يا بني إذا امتلأت[10] المعدة ماتت الفكرة، وخرس لسان الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة"[11]، وقال بعض الحكماء: "من كثر أكله كثر شربه، ومن كثر شربه كثر نومه وكثر لحمه، ومن كثر لحمه قسا قلبه، ومن قسا قلبه غرق[12] في الآثام، والزائد الذي ينشأ عنه الضرر حرام"، قاله صاحب "المدخل"[13].

---

(1) المد: هو مقدار مل اليدين المتوسطين من غير قبضهما، وهو رطل وثلث بالعراقي، فيساوي 510 جرامًا. ينظر: الصحاح (537/2)، والمكاييل والأوزان والنقود العربية ; المؤلف: محمود الجليلي.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) في النسخة: (ج): في العباد.

(4) في النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): تحصل.

(5) في النسخة: (أ): القيام.

(6) في النسخة: (أ): و.

(7) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(8) ينظر: شرح الأجهوري على الرسالة (لوحة/150/أ)

(9) هو: لقمان بن عنقاء بن سدون، ويقال لقمان بن ثاران، كان نوبيا من أهل أيلة، وكان رجلا صالحا، ذا عبادة، وعبارة، وحكمة عظيمة، ويقال: كان قاضيا في زمن داود (عليه السلام)وقال سفيان الثوري: عن الأشعث عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبدا حبشيا نجارا، أعطاه الله الحكمة، ومنعه النبوة، وعلى هذا جمهور أهل التأويل أنه كان وليا ولم يكن نبيا. ينظر: تفسير القرطبي (59/14)، والبداية والنهاية لابن كثير (6/3).

(10) في النسخة: (هـ): امتلت. وفي النسخ: (أ)، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ح): امتلئت.

(11) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (172/21).

(12) في النسخة: (ب): عرق.

(13) لم أجده في المدخل، ولكن وجدت في فيض القدير (429/2): "فإن من كثر أكله كثر شربه فكثر نومه فتلبد ذهبه فقسا قلبه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة الودود فطرد يوم القيامة عن مناهل الورود". وصاحب المدخل هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق =

«وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك أَكَلْت مِمَّا يَلِيك»

«**وَ**» من الآداب المقارنة أيضاً أنك «**إِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك**» ولو[1] كان مشاركاً لك في الطعام «**أَكَلْت مِمَّا يَلِيك**»[2]؛ لأن أكلك مما[3] يلي صاحبك تعدّ[4]، وبه تنسب إلى الشره، إلا أن يكون المصاحب لك في الأكل ولدك[5] أو يكون الطعام مختلفاً[6]، وأما ولدك فلا يلزمك التأدب معه، وإن لزمه التأدب معك فلا يأكل مما يليك[7].

«وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى»

«**وَ**» من الآداب المقارنة أيضاً أنه[8] ينبغي لك أن[9] «**لَا تَأْخُذْ** [10] **لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ**» من بلع «**الْأُخْرَى**» لئلا تنسب إلى الشره، والحرص على الأكل، ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل، هكذا علل بعض الشيوخ[11]، ويفهم منه أن هذا عند (أكله مع)[12] غيره، (وينبغي الإطلاق لئلا[13] يتخذه عادة فيتوصل إلى فعله مع غيره)[14].

=

المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، من مؤلفاته المدخل، توفي بالقاهرة سنة (727 هـ). ينظر: الديباج المذهب (321/2)، وشجرة النور الزكية (313/1).

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (64/17): "وهذا في الطعام الذي صفته واحدة، لا تختلف أغراض الآكلين فيها كالثريد واللحم وشبهه، وأما الطعام المختلف الذي تختلف أغراض الآكلين فيه، فلا بأس أن يتناول بعضهم ما يعجبه منه، وإن كان يلي غيره. وقد جاءت به السنة".

(3) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): من الذي.

(4) في النسخة: (ب): معد.

(5) في النسخ: (أ)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): ولداً لك.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(7) ينظر: المقدمات الممهدات (451/3)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(8) ساقط من النسخة (ز).

(9) ساقط من النسخة (ز).

(10) في (ب): تأكل.

(11) منهم: ابن الحاج في المدخل (225/1).

(12) ساقط من النسخة: (ب).

(13) في النسخة (ز) ليلا.

(14) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

ومن الآداب تصغير اللقمة إن أكل مع من يصـــغرها ويتمهل مثلهم، ويتأخر عنهم (إن كـانوا يعجلون؛ لأن سبقهم مذموم[1]، قال الشاعر)[2]:

وإن مُدّت الأيدي إلى الزّاد لم أكُن... بأعجلهم إذ أجشعُ القوم أعجلُ[3].

وأفعل[4] التفضيل هنا ليس[5] على بابه.

ومن الآداب أن لا تفعل عند أكلك ما[6] يستقذره غيرك من نحو البصاق أو الامتخـاط، أو رَدِّ بعض اللقمة في الإناء بعد وضعها[7] في[8] فمك.

ومن الآداب الإكثار من حكايات الصالحين ومناقب نحو الصـحابة ممـا يـريح الأكل ويقـوي نهمته وينبئ عن سماحتك، ولا سيما إن كان المصاحب لك ضيفا[9].

ومن الآداب: أن لا تنظر إلى غيرك حال أكله، وأن لا تقوم قبل[10] قيامه[11]، هكذا قالوه[12]، وأقول:[13] ينبغي، (إلا أن)[14] يكون والدك أو سيدك مما لا يحصل له الخجل بقيامك قبله.

ومن الآداب: أن لا تقول لمن يأكل معك في حال أكلـه كـل[15]؛ فإنـه يخجلـه[16]، بخـلاف لـو ترك الأكل فلا بأس بقولك له: كُلْ فإنه ينبئ على الاعتناء بشأنه وبسماحتك ويزداد[17] خيرا[18][19].

---

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1061/2).

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(3) البيت من البحر الطويل، وهـو للشـنفري الأزدي فـي ديوانـه (ص 59)، وأكثـر الـرواة علـى أن اسـمه هـو لقبـه، والبيـت مـن قصـيدته المشـهورة بـين المتـأدبين باسـم " لاميـة العـرب. والبيـت فـي شـرح التسـهيل لابـن مالـك (382/1)، والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (308/4)، والجنى الداني في حـروف المعـاني (ص54)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (310/1).

(4) في النسخة: (ج): فأفعل.

(5) في النسخة: (ب): لي.

(6) ساقط من النسخة: (د).

(7) في النسخة: (ج): زفعها.

(8) في النسخة: (ب): إلى.

(9) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (210/3).

(10) في النسخة: (ح): قيل.

(11) لأنه مما يحشمهم. ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (210/3).

(12) ينظر: البيان والتحصيل (64/17).

(13) ساقط من النسخة: (ز).

(14) في النسخة: (ب): أن لا.

ولكن لا يحلف عليه؛ لأن بعض الشيوخ قال بكراهة الحلف على الطعام[1]؛ لأن الوارد عنه - عليه الصلاة والسلام- أنه[2] قول: **كل كل كل ثلاثا**[3]، وأجاز بعضهم الحلف؛ لأن الشخص ربما يكون خجلا ويتوهم عدم سماحتك إلا بالحلف، وإذا حلف على غيره ليأكلن فقيل يَبَرُّ[4] بثلاث لقم[5]، و[6] فصل بعض فقال: إن كان في أثناء الأكل وهو الموضوع فيبر[7] بثلاث، وبين أن يكون في ابتدائه فلا يبر إلا بالشبع [8] المحلوف عليه ويعلم بإقراره[9].

«وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك وَلْتُبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إنْ شِئْت».

«**وَ**» من الآداب المقارنة للشرب أنه ينبغي لك أن «**لَا تَتَنَفَّس فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك**»[10]، لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن النفخ في الشراب، وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه[11]. وإنما نهى عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه يتأذى به غيره، ولأنه ربما ينفصل من فيه

=

(15) ساقط من (ب).

(16) هكذا كما في النسخة (أ)، وأما في النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (و): يخجل.

(17) في النسخة: (ج): تزداد.

(18) في النسخ: (و)، (ز): جبرا.

(19) في النسخ المطبوعة جبرا. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (463/2)

(1) ينظر: البيان والتحصيل (64/17)، والمقدمات الممهدات (451/3).

(2) في النسخ: (أ)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): إنما هو.

(3) يشير إلى الحديث المروي: عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله (ﷺ)، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (68/7)، رقم (5376)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (1599/3)، رقم (2022).

(4) في النسخة: (ح): يبري. وفي النسخة: (هـ): يبرة.

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (89/4).

(6) ساقط من النسخة: (ح).

(7) في النسخة: (ح) فيبري.

(8) في النسخ: (ب)، (ج): يشبع. وفي النسخ: (و)، (ز) بشبع.

(9) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (89/4).

(10) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (236/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (355/7)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص1113)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (462/4).

(11) عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله (ﷺ) أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له

=

عند التنفس لعاب وهو سم على غير صاحبه[1].

«**وَلْتُبِنْ**» أي تبعد «**الْقَدَحَ عَنْ فِيكِ**» عند إرادة التنفس حتى تتنفس، «**ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إنْ شِئْت**»[2]؛ لخبر: **إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ**[3].

وذكر عن سحنون أنه كان يقول: بسم الله ثم يشرب، ثم يبينه ويقول: الحمد لله، ثم يقول :بسم الله ثم يشرب، ثم يبينه، ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله ثم يشرب، ثم يقول: الحمد لله[4]، والحديث يمكن حمله على مريد إعادة الشرب كما يشعر به قول المصنف إن شئت[5]، فلا ينافي جواز الشرب في نَفَسٍ واحدٍ[6].

وقال بعض الشيوخ: "يكره الشرب في نفس واحد[7]، لما ورد من أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يشرب[8] من ثلاثة وقال: إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ[9] ولما قيل من أنه يؤذي الكبد"[10].

« وَلَا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا».

=

رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله (ﷺ): «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها». أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي (ﷺ) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب (925/2)، رقم (12).

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (236/7)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (462/4).

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(3) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وجدته بلفظ أخر: عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (3/ 1602)، رقم (2028).

(4) نقله العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (464/2).

(5) في النسخة: (و): شيت.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(7) وهو مروي عن عبد الله بن عباس وعكرمة، وقالا هو شرب الشيطان. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (236/7)، والتمهيد لابن عبد البر (393/1).

(8) في النسخة: (ز): ليشرب.

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (397/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (355/7).

«**وَ**» من آداب الشرب أيضا أنك «**لَا تَعُبَّ**[1] **الْمَاءَ عَبًّا**» أي لا تبتلعه بصوت كابتلاع البهيمة[2]، لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن العب[3].

«**وَلْتَمَصَّهُ**» بفتح الميم مضارع مَصِصَ بالكسر «**مَصًّا**» أي تبتلعه برفق شيئا فشيئا[4] بحيث لا يسمع منك صوت بشربه[5]؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام[6] -:"**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمَصَّهُ مَصًّا**"[7]، وتقدم تعليله بأنه أهنأ وأبرأ وأمرأ[8]؛ لأنه أنفع لعروق الجسد، بخلاف عبه ربما يأخذ عِرْقٌ أكثر مما يحتاجه فيتأذى صاحبه، ألا ترى المطر الرقيق الدائم فإنه أنفع للأرض من الوابل الذي ينقطع سريعا قد يذهب على وجه الأرض ولا يدخلها[9] كالرقيق الدائم، ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما[10] من كل مائع للتعليل المذكور.

«وَتُلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ»

«**وَ**» من آداب الأكل المقارنة له أيضا أنك «**تَلُوكُ طَعَامَكَ**» أي تمضغه «**وَتُنَعِّمُهُ مَضْغًا**» أي بالمضغ «**قَبْلَ بَلْعِهِ**»[11]؛ لأنه أنفع للمعدة، ولأنه إذا أدخله قبل المبالغة في مضغه ربما يَغَصُّ[12] به فيحصل له الضرر[13] أو الخجل من المصاحبين له[14].

---

(1) قال الحموي في المصباح المنير، مادة "ع ب ب" (389/2)، "عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس، وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب، وأما باقي الطير، فإنها تحسوه جرعا بعد جرع".

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(3) رواه البيهقي في الشعب (141/8)، رقم (5611)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (ص12040)، رقم (12040)، بلفظ: "مصوا الماء مصا، ولا تعبوه عبا".

(4) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (281/8)، ومختار الصحاح، مادة "م ص ص" (ص295).

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(6) في النسخ: (د)، (ز): (صلى الله عليه وسلم).

(7) رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلًا (141/8)، رقم (5611)، بلفظ: "إذا شرب أحدكم فليمص مصا، ولا يغب غبا، فإن الكباد من الغب"، وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا (1275)، رقم (1070) بلفظ: "إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد".

(8) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (397/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (355/7).

(9) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): يداخلها.

(10) في النسخة: (ج): غيرها.

(11) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1061/2).

(12) في النسخة: (ح): يفن.

«وَتُنَظِّفُ فَاك بَعْدَ طَعَامِك وَإِنْ غَسَلْت يَدَك مِنْ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ»

«**وَ**»[1] من (الآداب اللاحقة للأكل)[2] أيضاً أنه يندب لك أن «**تُنَظِّف فَاك بَعْدَ**» أكلك «**طَعَامك**» الذي فيه الدسم كاللحم والزيت واللبن بالمضمضة[3] مع الاستياك ولو بإصبعك لتزيل أثر الطعام من أسنانك[4]، ففي الصحيحين: **"أنه (ﷺ) شرب لبناً فمضمض فاه وقال: إن فيه دسما"**[5]. وإنما[6] ندب تنظيفه لدفع ما يبقى[7] من تغيير طعم الفم، والتعليل يقتضي ندب[8] التنظيف، ولو كان الطعام لا دسم فيه.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-[9]**:** "إن فيه دسماً" يقتضي أن ما[10] لا دسم فيه لا يندب تنظيفه[11]، وكلام المصنف يقتضي ندب التنظيف مطلقاً.

«**وَإِنْ غَسَلْت يَدَك مِنْ الْغَمَرِ**» بفتح الغين والميم ريح الطعام[12]، «**وَ**» من «**اللَّبَنِ**» وغيره مما فيه دسم «**فَحَسَنٌ**» أي مستحب[13].

=

(13) في النسخة: (هـ): الغرر.

(14) ولكونه أنفع في الأدب. ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (465/2).

(1) ساقط من النسخة: (د).

(2) في النسخة: (ب): آداب الأكل الملاحقة.

(3) في النسخة: (ج): والمضمضة.

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص159)، والمنتقى شرح الموطأ (247/7)، والمقدمات الممهدات (452/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (109/7)، رقم (5609)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (274/1)، رقم (358).

(6) ساقط من النسخة: (ز).

(7) في النسخ: (د)، (ح)، (و): يتقي.

(8) ساقط من النسخة: (ج).

(9) ساقط من النسخة: (د).

(10) ساقط من النسخة: (د). وفي النسخة: (ز): ذا.

(11) ينظر: المقدمات الممهدات (452/3).

(12) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "غ م ر" (520/5)، ومختار الصحاح" (ص229).

(13) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (302/1).

قال خليل: "وندب غسل فم من لحم ولبن"[1]، وقال في "المدونة": "(وأحب إلي)[2] أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر"[3]، والندب عام أراد الصلاة أم لا[4]، خلاف ظاهر المدونة ويتأكد الندب عند إرادة الصلاة[5].

ومقتضى كلام[6] خليل و"المدونة" أيضا أنه لا يندب غسل الفم وتنظيفه ولا اليد إلا إذا كان المأكول أو المشروب فيه دسم، والدليل على ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام[7] -: **"من بات**[8] **وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه"**[9].

مفهوم كلام المصنف أن ما[10] لا غمر فيه، ولا دسم كالعدس والتمر لا يندب له غسل يديه منه، ولا فمه، فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه[11]، وسيأتي أن غسل اليد قبل الأكل ليس من السنة[12].

---

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) في النسخة: (ب): واجب.

(3) ينظر: المدونة (114/1-115).

(4) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (466/2).

(5) قال الحطاب في مواهب الجليل (302/1): "وفي العتبية سئل مالك عمن يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي، قال ابن رشد ما استحبه هو كما قال؛ لأن المروءة والنظافة مما شرع في الدين، وقد استحب في المدونة أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل من الغمر إذا أراد الصلاة فكيف باللحم النيء؟".

(6) ساقط من النسخة: (ح).

(7) في النسخة: (د)، (و)، (ز): صلى الله عليه وسلم.

(8) في النسخة: (ب)، (ج): باب.

(9) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث أبو هريرة (ﷺ)، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام (660/5)، رقم (3852)، والترمذي في سننه دون قوله "ولم يغسله"، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (615/3)، رقم (1968)، وابن ماجه في سننه بلفظ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، أول أبواب الأطعمة، باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم، (705)، رقم (3697)، قال الحافظ: أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه، فتح الباري (579/9).

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (130/1)، وفي المقدمات الممهدات (452/3)، والحطاب في مواهب الجليل (302/1)، ولم أجده في كتب الحديث، ولكنه روي عن جابر بن عبد الله (ﷺ) أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: «لا، قد كنا زمان النبي (ﷺ) لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب =

وقولنا غمر بفتح الغين والميم احتراز عن مضموم الغين ساكن الميم[1]، فهو الرجل الجاهل، وعن مكسور الغين فهو الحقد، وعن مفتوح الغين ساكن الميم فهو الستر، نحو غمر الماء الأرض غمرا سترها[2].

«وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِك مِنْ الطَّعَامِ»

«**وَ**» من الآداب اللاحقة للأكل أيضاً أنه ينبغي لك أن «**تُخَلِّلَ**» أي تزيل «**مَا تَعَلَّقَ**[3] **بِأَسْنَانِك**»، ودخل بينهما «**مِنْ الطَّعَامِ**»[4] لخبر: **"نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة، وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان"**[5]. ويتخلل [6] بكل ما يجوز الاستياك به[7].

تتمة: لم يتكلم المصنف على بلع ما يخرج الأسنان عند تخليلها، والحكم الجواز على ما يفهم من كلام خليل في الصلاة في السهو، وتعمد بلع ما بين أسنانه[8]، وقيده بعض الشيوخ بعدم تغيره[9]، وأما لو تغير عن حالة الطعام فلا يجوز بلعه لأنه صار نجساً[10]، ونظر بعضهم في نجاسته وادعى أنه باقٍ على طهارته[11].

و[12] قال صاحب "المدخل": نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغيره، بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات[13]، فيفهم من كلام المدخل أن المتغير لا يجوز بلعه، وفي

=

المناديل (82/7)، رقم (5457).

(12) ينظر: البحث (ص154).

(1) في النسخة: (د): الساكنة والميم.

(2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "غ م ر" (520/5)، وتاج العروس، مادة "غ م ر" (255/13).

(3) في النسخة: (ج): يتعلق.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (466/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1061/2).

(5) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (244/1) بلفظ: «أنقوا أفواهكم بالخلال؛ فإنها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين، وإن مدادهما الريق، وقلمهما اللسان ، وليس شيء أشد عليهم من فضل الطعام في الفم».

(6) في النسخة: (أ): تخلل.

(7) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1221/5).

(8) ينظر: مختصر خليل (ص36).

(9) كزروق في شرحه على متن الرسالة (1061/2).

(10) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1221/5).

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (326/1).

(12) ساقط من النسخة:(ب).

(13) المدخل (204/2).

التتائي[1] أيضا: "وإذا تغير لم يجز بلعه".

« وَنَهَى الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إذَا شَرِبْت مَنْ عَلَى يَمِينِك، »

«**وَنَهَى الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ**»؛ لأن الشيطان يشرب ويأكل بشماله[2]. والنهي للكراهة وهي محمولة على من له يمين[3].

«**وَ**» من الآداب أيضا إذا صاحبك من هو على يمينك وعلى يسارك أن «**تُنَاوِلْ إذَا شَرِبْت**» أو أكلت «**مَنْ**» هو «**عَلَى يَمِينِك**» مقدماً له على من هو على (شمالك[4]؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام- كان يقدم من هو على)[5] جهة اليمين ويقول: **الأيمنَ فالأيمنَ**[6].

فمن جملة ما ورد عن النبي (ﷺ) "أنه أتي بشراب فشرب[7] منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال :لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتلَّه[8] رسول الله (ﷺ) في يده"[9] يعني أعطاه[10].

وهذه قاعدة الشرع وهي أن القرب[11] لا يقدم الشخص غيره على نفسه[12]، ولم يخرج عن تلك القاعدة إلا مسألة وهي إذن عائشة لعمر - رضي الله عنهما- في دفنه عند النبي (ﷺ) في البقعة

---

(1) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (404/2).

(2) عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده، أن رسول الله (ﷺ) قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (1598/3)، رقم (2020).

(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (113/11)، والمنتقى شرح الموطأ (233/7).

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (2383/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (362/7)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (465/4).

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب (111/7)، رقم (5619)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (1603/3)، رقم (2029).

(7) في النسخة: (د): فشربه.

(8) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (و) قتله.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو (130/7)، رقم (2451)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (1604/3)، رقم (2030).

(10) في النسخة: (د): أي أعطاه.

(11) في النسخة: (ب): القرآن.، وفي النسخة: (د): القربات.

(12) هذه القاعدة تعرف عند العلماء بالإيثار في القرب مكروه. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص116). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص101).

التي كانت أعدتها لنفسها، وإنما خالفت عائشة - رضي الله عنها- تلك القاعدة لاعتقادها أن دفن عمر عند النبي (ﷺ) أقرب[1] إلى خاطر المصطفى (ﷺ) من دفنها، فآثرت ما فيه رضاه (ﷺ) على ما تحبه لنفسها، فلم تنتقل من قربة إلا لأعظم[2] منها[3].

«وَيُنْهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

ولما فرغ من الكلام على الآداب المتعلقة بالأكل والشرب شرع في المنهيات فقال: «**وَيُنْهَى**» الآكل والشارب على جهة الكراهة «**عَن النَّفْخ فِي الطَّعَامِ، وَ**» عن النفخ في «**الشَّرَابِ**» خوف إصابة ريقه للباقي[4][5].

واختلف في علة النهي، فقيل: لإهانة الطعام، وعليه فيكره النفخ فيه وإن أكل وحده[6]، وقيل: لئلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره، وعليه[7] فمحل النهي إذا كان معه غيره[8].

«**وَ**» ينهى الشخص أيضاً[9] عن النفخ في «**الْكِتَاب**»[10]، والظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقهاً أو حديثاً له أو كتاباً كتبه لغيره خوف محوه أو إهانته، أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان[11] مرسلاً للغير[12].

والمطلوب فيه التتريب بدل النفخ، فقد كتب - عليه الصلاة[13] والسلام- كتابين وتَرَّب أحدهما وترك الآخر[14].

فحصل المقصود بالمترب دون غيره، والشائع على الألسنة ما خاب كتاب ترب، ويفهم من

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) في النسخة: (أ): أعظم.

(3) ينظر هذه القصة بالتفصيل في: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (ﷺ) باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (15/5)، رقم (3700).

(4) في النسخة: (ج): الباقي.

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (237/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (355/7)، والبيان والتحصيل (172/17)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (467/2).

(6) وبه قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (237/7)، وابن العربي المسالك في شرح الموطأ (355/7).

(7) ساقط من النسخة: (ح). حتى قوله: (أي جعلا وجوب الشرط محذوف تقديره جاز...).

(8) وبه قال ابن رشد في البيان والتحصيل (172/17).

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (467/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1062/2).

(11) ساقط من النسخة: (د).

(12) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة، (1222/5).

(13) ساقط من النسخة: (د)

(14) ذكره الفزاري القلقشندي في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (260/6).

قول المصنف وينهى[1] عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب؛ إذ[2] الناهي هو النبي (ﷺ) وهو كذلك، وممن[3] روى حديث النهي المذكور البزار[4]، وغيره[5].

وأما قول يوسف بن عمر[6] أن المصنف انفرد بالقول بكراهة النفخ في تلك المذكورات[7]، فلعدم اطلاعه على الحديث، أو أن معنى قوله :انفرد به من حيث[8] ذكره له[9] في كتب الفقه، وظاهر المصنف و[10] الحديث كراهة النفخ في الكتاب (ولو بقصد)[11] تجفيفه[12]، بدليل قول بعض الشيوخ: "والتراب أبرك" [13].

[الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

«**وَ**» ينهى[14] على وجه الحرمة بإجماع المسلمين «**عَنْ الشُّرْبِ**» أو الأكل أو الوضوء

---

(1) في النسختين: (أ)، (ج)، وأما في النسخ: (ب)، (د): ونهى.

(2) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز): إن.

(3) في النسخة: (ب): ومن.

(4) أخرجه البزار في مسنده (315/17)، رقم (10082)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (20/5): " رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"، والبزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار، الشيخ الإمام الحافظ الكبير، المعروف، صاحب المسند الكبير، روى عن خلق كثير منهم: روى عن هدية بن خالد وعبد الله بن معاوية الجمحي وزيد بن أخزم الطائي، روى عنه: محمد بن عبد الله النيسابوري ومحمد بن أيوب بن حبيب، وأبو القاسم سليمان الطبراني وغيرهم، توفي سنة 292هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ الذهبي (166/2)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص289).

(5) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (303/4)، رقم (1887)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(6) هو: أبو الحجاج يوسف بن عمر السلالي الأنفاسي، نشأ ببيت علم وصلاح، تتلمذ على الشيخ عبدالرحمن الجزولي، وأخذ عنه ابنه سليمان، ولي الإمامة بجامع القرويين، من مؤلفاته: شرحه على الرسالة، توفي سنة (761هـ). ينظر: نيل الابتهاج (ص/627) وشجرة النور الزكية (335/1).

(7) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة، (1222/5).

(8) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (ح): حديث.

(9) هكذا كما في النسخ: (أ)، (ج)، وفي النسخة: (ب): أنهز

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(12) في (ب): تحقيقه.

(13) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1222/5).

(14) في النسخة: (د): ونهى.

«**فِـي آنِيَـةِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ**»[1]؛ لمـا فـي الحـديث: "**لَا تَشْـرَبُوا فـي آنِيَـةِ الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ، ولَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا؛ فإنَّهَا لهمْ في الدُّنْيَا، ولَنَا في الآخِرَةِ**[2]"[3].

وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر[4] الاستعمالات[5]، قال خليل: "وحرم استعمال ذكر محلى[6] ولو مِنْطَقة وآلة حرب"[7]، ثم قال بالعطف على المحرم: "وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة"[8]، ويتعين كسر أواني الذهب والفضة ولا ضمان على من كسرها[9].

ولا تجوز شهادة مقتنيهما، ويجب عليه بيعها لمن يكسرها، وقد قدمنا أنها تباع بعرض أو بنقد، لكن إن كان من نوعها (فلا بد من المماثلة والمناجزة وبغير نوعها)[10] ولو مع التفاضل حيث حصلت المناجزة[11].

واختلف في إعادة من توضأ منهما، فقيل: أبداً[12]، وقيل: في الوقت[13]، وقيل: لا إعادة[14].

والقول بالأبدية ضعيف؛ لأن الصلاة تصح بالحرام، قال خليل: "وعصى وصحت إن لبس

---

(1) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (286/1)، والمسالك في شرح موطأ مالك (36/4)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (461/4).

(2) في النسخة: (ج): فإنهما.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (112/7)، رقم (5632)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (1638/3)، رقم (2067).

(4) في النسخة: (د): وسائر.

(5) ينظر: المقدمات الممهدات (454/3)، والمسالك في شرح موطأ مالك (36/4)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (461/4).

(6) في النسخ: (د)، (و)، (ز): محلا.

(7) مختصر خليل (ص17).

(8) المرجع السابق.

(9) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (184/1).

(10) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (249/1).

(12) وبه قال ابن حبيب. ينظر: التاج والإكليل (185/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (249/1).

(13) وبه قال أشهب. الشامل في فقه الإمام مالك (98/1)، والتاج والإكليل للمختصر (185/2).

(14) وبه قال ابن وهب. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (185/2).

حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما"[1]، ومن حضرته صلاة وآلة إخراج الماء من النقد فإنه لا يخرج الماء بها، بل يتركها ويتيمم لحرمة الوضوء منها من غير نزاع[2].

وأما المُغَشَّي والمموه والمضبب وذي الحلقة ففيها[3] قولان بالحرمة والجواز في المُغَشَّي والمموه، وبالكراهة والمنع في المضبب، وذي الحلقة[4]، والراجح في المُغَشَّي المنع وكلاهما رُجِّحَ في المموه، والقولان في المضبب وذي الحلقة على السواء[5].

وأما الأواني المتخذة من نحو الياقوت والجوهر ففيها تردد للمتأخرين[6]، أما أواني النحاس والرصاص والحديد فلا نزاع في الأكل والشرب فيها كأواني الخشب والفخار[7]، وقد قدمنا بعض المذكورات قبل هذا المحل[8].

«وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»

«**وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ**» أو الأكل حالة كون الآكل والشارب «**قَائِمًا**»[9]؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- شرب قائما[10]، وكذا عمر وعثمان، وقيل: وعائشة وغيرهم[11]، فلا بأس للإباحة، وما

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (249/1).

(3) في النسخة: (ج): ففيهما.

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، شرح الزرقاني على المختصر (67/1).

(5) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1063/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/1)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (67/1).

(6) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمن رأى أن العلة في ذلك لأجل السرف منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (100/1).

(7) ينظر: القوانين الفقهية (ص26)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (129/1).

(8) ينظر: البحث (ص143).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (189/18)، المقدمات الممهدات (453/3)، الذخيرة للقرافي (258/13).

(10) عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: «سقيت رسول الله (ﷺ) من زمزم، فشرب وهو قائم». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (156/2)، رقم (1637)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (3/ 1601)، رقم (2027).

(11) قال مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياما (ﷺ)". ينظر: الموطأ، كتاب صفة النبي (ﷺ) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم (925/2)، رقم (13). وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (189/18): "وأدخل في الباب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، =

ورد من الحديث الدال على كراهة الشرب من قيام[1] فضعيف عند مالك[2].

وأما الأكل من قيام فلا نزاع[3] في جوازه من غير خلاف[4]، وبعضهم حمل الحديث على الشرب حال[5] المشي[6].

« **وَلَا يَنْبَغِي**» أي لا يجوز «**لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ**» بالراء المشددة ويجوز[7] تخفيفها وبالمثلثة، «**أَوْ الثُّومَ**» بالمثلثة المضمومة[8]، «**أَوْ الْبَصَلَ**» حالة كون كل واحد منها «**نِيئًا**» بالنون المكسورة والمد والهمز، ويروى بشد الياء أي غير مطبوخ[9] «**أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ**» أي كل مسجد ولو خاليا كما استظهره الباجي[10][11] لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "**إن الملائكة تتأذى (بما يتأذى)**[12] **منه بنو آدم**"[13]، وقال أيضا -**عليه الصلاة والسلام**-: "**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل**

=

وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما، وعن عائشة وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا".

(1) عن أنس بن مالك، أن رسول الله (ﷺ): «نهى عن الشرب قائما». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب، قائما (1132/2)، رقم (3424)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما (300/4)، رقم (1881)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(2) ينظر: البيان والتحصيل (189/18).

(3) في النسخة: (و): نراع.

(4) في النسخة: (ب): خلافا.

(5) في النسخة: (أ): حالة.

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي (259/13).

(7) في النسخة: (د): ويجوزه.

(8) ينظر: الصحاح، مادة "كرث" (290/1)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ك ر ث" (794/6).

(9) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "نيأ" (392/8)، ومجمل اللغة لابن فارس، مادة "نيأ" (ص850).

(10) في النسخة: (و): اليافي.

(11) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (32/1).

(12) ساقط من النسخة: (د).

(13) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (395/1)، رقم (564).

مسجدنا وليقعد في بيته"[1]، فـ "أل" في المسجد للاستغراق[2].

فيتناول غير مسجد الخطبة، ويتناول[3] مصلى العيد، ويلحق بذلك مجالس العلم، وحلق الذكر، ومجمع[4] الولائم المطلوب الاجتماع فيها[5]، وألحق بالمذكورات[6] الفجل، ومن بفمه بخر، أو بجسده جُرْحٌ[7] منتن، ومن يغتاب[8] الناس، فلا يجوز لواحد من هؤلاء حضور مجالس الجماعات[9] المندوب إليها.

تنبيهان[10]:

الأول: ما قدمنا من أنه[11] لا ينبغي بمعنى لا يجوز هو المعتمد كما يفيده كلام خليل حيث جعل أكل الثوم[12] أو البصل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة[13]؛ لأنه لو كان دخول المسجد مكروهاً لمن أكلها لما جاز له التخلف؛ لأنه (لا يُتْرَكُ واجب لمكروه[14]، وعند ابن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (170/1)، رقم (855)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (394/1)، رقم (564).

(2) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (114/1): «فيشمل جميع المساجد وعليه الأكثر، وقيل: خاص بمسجد المدينة لأجل نزول جبريل فيه ولرواية "مسجدنا" بالإفراد، ورد بأن المراد به الجنس لرواية الجمع، والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي، والعلة التأذي حتى للبشر».

(3) في النسخة: (ب): يناول.

(4) في النسخة: (ج): جمع.

(5) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (475/1)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (558/2).

(6) في النسخ: (ب)، (د): بالمذكور

(7) في النسخة: (أ): جراح.

(8) في النسخة: (ب): يغتات.

(9) في النسخ: (ب)، (د): الاجتماعات.

(10) في النسخة: (د): تنبيهات.

(11) في النسخة: (ب)، (ج)، (و)، (ز): أن.

(12) في النسخة: (أ): كالثوم.

(13) ينظر: مختصر خليل (ص46).

(14) الواجب لا يترك إلا لواجب، ولا يترك لمكروه؛ أو بمعنى: ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه؛ لأن الواجب هو: ما يذم تاركه شرعا بوجه ما، والمكروه هو منهي عنه غير مكلف به، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (335/1، 393)، والأشباه والنظائر للسيوطي (148/1).

ناجي[1]، وغيره[2] بمعنى الكراهة.

الثاني: مفهوم نيئاً[3])[4] يفيد أن من أكل المطبوخ، ويلحق به المخلل لا يمنع من حضور المساجد، وما ألحق بها وهو كذلك[5]، ومفهوم المسجد أنه يجوز لمن أكل البصل، أو الثوم نيئاً أن يدخل نحو السوق[6]، وقال بعض الشيوخ بالكراهة[7]؛ لأن فيه نقصَ مروءة[8].

« وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ»

« **وَيُكْرَهُ** »[9] لمن شرع في الأكل على جهة التنزيه[10] «**أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا**»[11] (بأن يأكل)[12] مائلاً على مرفقه الأيسر[13]، وقيل: متربعاً[14].

---

(1) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (468/2).

(2) كزروق في شرحه على متن الرسالة (1063/2).

(3) في النسخة: (د): بنا. وفي النسخ: (هـ)، (و): نيا.

(4) ساقط من النسخة: (و).

(5) لأن القيد الذي يمنع دخول المسجد هو الايذاء كالثوم والبصل، أما المخلل فيستثنى لعدم الايذاء، قال القرافي في الذخيرة (259/13): "وكذلك البصل والكراث إن كان يؤذي مثله قياسا عليه".

(6) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (468/2).

(7) كابن رشد في المقدمات الممهدات (455/3).

(8) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1226/5).

(9) قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (467/2): "أي كراهة تنزيه، وهي متى أطلقت إنما تنصرف للتنزيه".

(10) في النسخة: (و): الندب.

(11) عن علي بن الأقمر، سمعت أبا جحيفة، يقول: قال رسول الله (ﷺ) «لا آكل متكئا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (72/7)، رقم (5398).

(12) ساقط من النسخ: (و)، (ز): وزاد: أي.

(13) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(14) وبه قاله القاضي عياض.قال ابن ناجي في شرح الرسالة (469/2): "قال عياض: والاتكاء هو التمكن من الأرض والتقعد في الجلوس كالتربع من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها ما تحته فإن الجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويستكثر منه والنبي (ﷺ) إنما كان جلوسه جلوس المستوفز وقال "إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد"، وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على الشق عند المحققين، واعترضه الفاكهاني بل الذي يتحقق أنه الميل على لاشق؛ لأنه يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء وأنه غير الجلوس، وكذلك قال الداودي في الحديث الصحيح وكان متكئا فجلس فيلزم على ما قال عياض: أن يكون معنى الكلام كان جالسا فجلس وهذا محال وبالله تعالى التوفيق". وقال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (397/3): "وهذا لا يلزم؛ لأن القاضي لم يقل: إن الاتكاء =

والأفضل أن يجلس كما كان يجلس -عليه الصلاة والسلام[1] -، فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى، وإحدى ساقيه على الأخرى، كما كان يجلس في التشهد[2]، ويأكل ويقول: أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد[3]؛ لأن الاتكاء إما فعل الأعاجم والجبابرة[4]، أو[5] يستدعي كثرة الأكل.

وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده على الأرض فقال: "إني لا أتقيه وأكرهه[6]، وما سمعت فيه شيئا"[7]، والسنة الأكل جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعاً على بطنه، ولا متكئاً على ظهره؛ لما فيه من البعد عن التواضع[8]، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه[9].

[الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ]

« **وَيُكْرَهُ**[10] » تنزيهاً « **الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ** » بالمثلثة الخبز المفتوت في نحو القصعة[11]؛ لما ورد أن النبي (ﷺ) أتي بقصعة من ثريد فقال: **"كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل على**[12] **وسطها وَتَحُلُّ في جوانبها"**[13]، وعن ابن عباس: **"إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى**

=

لا يطلق إلا على الجلوس وإنما قال: المراد منه في هذا الحديث كذا وبما فسره عياض فسره الخطابي قبله، وأقره عليه البيهقي في سننه، وأنكره عليه ابن الجوزي، وفسره بما قال الفاكهاني فتأمله، والله أعلم".

(1) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز): عليه السلام.

(2) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(3) عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ) " يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب. جاءني ملك إن حجزته لتساوي الكعبة فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن شئت نبيا عبدا، وإن شئت نبيا ملكا، قال: فنظرت إلى جبريل قال: فأشار إلي أن ضع نفسك قال: فقلت: نبيا عبدا"، قال: فكان رسول الله (ﷺ) بعد ذلك لا يأكل متكئا يقول: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد». أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (318/8)، رقم (4920)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(ص853): "سنده ضعيف".

(4) ينظر: البيان والتحصيل (222/17)، والمقدمات الممهدات (452/2).

(5) في النسخة:(ب): و.

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (250/7).

(8) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (250/7).

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (469/2).

(10) في النسخة: (و): وبكره.

(11) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "ثرد" (63/14)، ومختار الصحاح، مادة "ث ر د" (ص49).

(12) في النسخ: (أ)، (د)، (و)، (ز): عن، وفي النسخة: (ج): من.

الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها"[1]، ومثل الثريد سائر الطعام حتى الرغيف لا يأكل من وسطه، بل[2] إن كان وحده أكل من طرفه، وإن كان معه جماعة قسمه أجزاء يجعل في كل جزء حاشية إن أمكنه، ويقسمه بيده، ولا يقسمه بنحو الخنجر؛ لأنه من فعل الأعاجم[3][4].

والسنة في أكل اللحم أن يؤكل بعد الطعام، والسنة في أكله النهش[5]، وهو أفضل الإدام[6].

قال (ﷺ): **"خيرُ إدامِكُم اللَّحْمُ"**[7]، وقال: **"سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء"**[8].

«وَنَهى عَنْ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ»

« **وَنَهى** » الرسول -عليه الصلاة والسلام- « **عَنْ الْقِرَانِ فِي** » أكل[9] « **التَّمْرِ** »[10] حتى

=

(13) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (1090/2)، رقم (3275)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة (130/4)، رقم (7119)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (348/3)، رقم (3772)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (260/4)، رقم (1805)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) في النسخة: (ج): و.

(3) في النسخ: (و)، (ز): الأعجام.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (469/2).

(5) النهش هو أخذ اللحم بالفم، والنهس والنهش عند الأصمعي سواء، وخالفه أبو زيد وغيره فقالوا: النهش بمقدم الفم كنهش الحية. ينظر: جمهرة اللغة (882/2)، ومجمل اللغة لابن فارس، مادة " نهش" (ص845).

(6) الإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (353/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "أدم" (31/1).

(7) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (67/8)، رقم (5508)، بلفظ: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): "خير الإدام اللحم، وهو سيد الإدام"، وقال المناوي في فيض القدير (468/3): "وفيه هشام بن سلمان ضعفه جمع عن يزيد الرقاشي وسبق أنه متروك".

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 271)، رقم (7477)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (362/5)، والبيهقي في شعب الإيمان (68/8)، رقم (5510)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص394): "أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن بكر السكسكي، وهو ضعيف جدا".

(9) في النسخة: (ب): كل.

(10) في النسخة: (د): الثمر. وفي النسخة: (و): النمر.

يستأذن مريد القِرَان أصحابه كما في الحديث[1]، ومعنى القران جمع التمرتين في كل مرة[2]، بل الأدب[3] أكل كل تمرة وحدها[4].

ثم بين محل النهي بقوله: «**وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ**» النهي إنما هو «**مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ**»، أي التمر[5]، وليس المراد أن هذا مقابل قوله قبله: ونهى إلخ، ولذا قال سيدي يوسف بن عمر[6]، وتبعه الشاذلي: والقيل[7][8] تفسير للعموم الأول على المشهور[9].

قال[10] الأجهوري عقب كلامهما: "فيكون هذا من الأماكن التي حُكِيَ المشهور فيها بقيل"[11]، و[12] حاصل المعنى أن محل النهي عن القران إذا كان مع جماعة شركاء في التمر[13] إما بملك

---

(1) عن جبلة، كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يمر بنا فيقول: «إن رسول الله (ﷺ) نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز (130/3)، رقم (2455)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه (1617/3)، رقم (2045).

(2) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(3) في النسخة: (د): الآداب..

(4) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (288/5)، والمقدمات الممهدات (452/3).

(5) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(6) نقله عنه ابن ناجي التنوخي في شرح على متن الرسالة (470/2).

(7) في النسخة: (و): القل.

(8) يقصد قول ابن أبي زيد في الرسالة: "وقيل إن ذلك".

(9) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1227/5)، وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (468/2): " ظاهر المصنف أن هذا النهي عام على المشهور، ومقابله ما أشار إليه بقوله: وقيل إن ذلك..إلخ مع أنه يلزم عليه أن يكون شهر غير القوي وضعف ما كان غاية في القوة فلأجل ذلك احتاج الشارح إلى ما ذكره ابن عمر من قوله: هذا تفسير للعموم الأول بمعنى أن العموم الأول لا يؤخذ على عمومه بل يخص إذا كان مع الأصحاب الشركاء، ولا يخفى أن كونه تفسيرا غير ظاهر، والحاصل له على ارتكابه إنما هو لجريان المصنف على المشهور".

(10) في النسخة: (أ): وقال.

(11) ينظر: شرح الأجهوري علة الرسالة (لوحة/153/أ).

(12) ساقط من النسخة: (ب).

(13) في النسخة: (د): الشر.

بشراء أو[1] بتقديم من الغير لهم واستووا في الشركة، فلا يأخذ واحد تمرتين[2] في مرة واحدة [3] إلا بعد إذن أصحابه ليساووه[4]، ولا يستبد بالزيادة دونهم، وإن اختلفت[5] أنصباؤهم فيأخذ كل واحد منهم[6] قدر حصته".

واختلف هل النهي للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه، فعلى الأول يكون نهي كراهة، وعلى الثاني يكون للحرمة قاله الأقفهسي[7]، وقول المصنف في التمر غير معتبر المفهوم؛ لأنه مفهوم لقب[8]، وهو ضعيف عند الأكثر[9]، فيدخل في النهي نحو التين والزبيب، والمصنف اقتصر على التمر تبعا للحديث، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما خص التمر؛ لأنه غالب استعمالهم[10].

تنبيهان:

الأول: إنما أدخلنا في كلام المصنف الطعام[11] المقدم لهم من الغير؛ بناءً على أن الطعام المقدم

---

(1) في النسخة: (ب): و.

(2) في النسخ: (ب)، (د): بمرتين.

(3) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (ز).

(4) في النسخة:(ب): يساووه.

(5) في النسخة: (ب): اختلف.

(6) زيادة في النسخة: (ب).

(7) وقد ذكر هذا القول العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (468/2) دون أن ينسباه لأحد، والأقفهسي هو: القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي: الفقيه العالم الإمام الكامل العمدة الفاضل انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، له شرح على مختصر خليل، وشرح على الرسالة وتفسير، توفي سنة (823 هـ) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (71/5)، وشجرة النور الزكية (346/1).

(8) مفهوم اللقب هو: "نفي الحكم عما يتناوله الاسم، كما لو قال: «في الغنم زكاة»، فتنتفي عنده عن غير الغنم ظاهراً". تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (356/3)، ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (193/3).

(9) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم اللقب ليس حجة، بينما نُسب إلى الدقاق من الشافعية، وبعض الحنابلة القول بحجيته. ينظر: الإحكام للآمدي (95/3)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (193/3)، وأصول الفقه لابن مفلح (3/ 1097)، فصول البدائع في أصول الشرائع (212/2).

(10) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(11) ساقط من النسخة: (ب).

للضيوف يملكونه بمجرد التقديم، ومقابله لا يُمْلَكُ إلا بالأكل، وقيل: بمجرد الدخول[1]، وعلى كل[2] الأقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطي أحداً شيئاً منه بغير إذن صاحبه؛ بناءً على (أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناءً على)[3] ملكه[4] بالدخول أو التقديم[5].

الثاني: الطعام المصنوع بالقهر على صاحبه كالمصنوع[6] للظلمة والمحاربين، ومنه الوجبة المعروفة للفلاحين هل يملكونه بمجرد تقديمه؟ فلا يجوز أكل غيرهم معهم منه أو[7] هو باق على ملك صاحبه، فيجوز للغير الأكل منه، هكذا قال بعضهم قياسا على المقدم للضيف[8].

(ولي فيه بحث لاختلاف الموضوع، إذ ما تقدم يسمح به مالكه للضيف)[9] غالباً بالباطن والظاهر، فيقوى جانب التمليك، والمصنوع[10] للظلمة لم يسمح به.

والذي يظهر لي أنه[11] لا يجوز الأكل منه إلا بإذن من مالكه[12] إذا كان يؤكل على هيئته التي كان عليها عند مالكه، وأما لو[13] غَيَّرَهُ الظالم كخروف ذبحه وطبخه، فهذا يملكه الظالم بتفويته على ربه، فيجوز للغير الأكل منه، قيل مطلقاً، وقيل إن علم مريد الأكل أن الظالم[14] يدفع قيمته، وإلا لم يجز له، هذا ما تحرر لي أخذا من كلام[15] شراح خليل[16].

---

(1) هذه الأقوال ذكرها الأقفهسي آداب الأكل (ص31).

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) ساقط من النسخ: (ب)، (د)، (و).

(4) في النسخة: (د): الملك.

(5) ينظر: آداب الأكل (ص31).

(6) في النسخة: (د): بالمصنوع.

(7) في النسخة: (ج): و.

(8) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/4).

(9) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(10) في النسخة: (ب): الموضوع.

(11) ساقط من النسخة: (ج).

(12) في النسخة: (ب): إلا إذا.

(13) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(14) في النسخة: (ج): لم يدفع.

(15) ساقط من النسخة: (ج).

(16) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/4).

«وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِك، أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتهمْ»

ولما كان النهي عن القران إنما هو في الطعام المشترك بين الآكلين ذكر ما لو كان مملوكا لمريد القران بقوله: «**وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ**» أي بالقران «**مَعَ أَهْلِك**» كزوجتك[1]، و[2] أولادك اللازم لك نفقتهم؛ لأن الطعام لك[3].

ولا يلزمك التأدب معهم وإن لزمهم لك[4] « **أَوْ** »[5] أي و[6] كذا لا بأس به «**مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ**[7] **أَطْعَمْتهمْ**» على وجه الضيافة؛ بناءً على أنهم لا يملكونه إلا بالأكل[8]، وأما على ملكهم بالتقديم، أو بالدخول فينهى عنه إلا بإذن منهم[9].

«وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُك فِي الْإِنَاءِ فَتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ»

ولما كانت السنة أن يأكل الشخص مما يليه إذا أكل مع غيره ذكر هنا أن ذلك ليس على عمومه بقوله: «**وَلَا بَأْسَ فِي**» حال أكلك من «**التَّمْرِ وَشِبْهِهِ**»[10] من سائر الفواكه «**أَنْ تَجُولَ يَدُك فِي الْإِنَاءِ**» الذي تأكل أنت وغيرك منه تمراً أو شبهه فترسل يدك فيه يميناً وشمالاً «**فَتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ**» لاختلاف أفراد التمر وشبهه[11]، وألحقوا به الأطعمة المختلفة نحو عدس، ويَخْنَى[12][13]، وأرز فتأكل مما[14] تريده.

---

(1) في النسخة: (ب): أو كزوجتك.

(2) في النسخ: (ب)، و (ج): أو.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (470/2).

(4) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(5) في النسخة: (و): لو.

(6) في النسخة: (ج): أو.

(7) ساقط من (ج).

(8) في النسخة: (د): بأكل.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (470/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1064/2).

(10) في النسخة: (أ): شبيهه.

(11) قال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (470/2): "هذا واضح جلي، ولا أعلم فيه خلافا".

(12) في النسخة: (و): ويجتي.

(13) هي: طبخة قوامها الزيت أو اللحم يقلى مع البصل وصلصة الطماطم والبهار ونحوه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (2509/3).

(14) في النسخة: (ج): ما.

وكان الأنسب ذكر هذه المسألة[1] عقب قوله فيما سبق: "وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك أَكَلْت مِمَّا يَلِيْكَ"، والدليل على جميع ذلك ما رواه الترمذي: أن عكراشا[2] أكل مع رسول الله (ﷺ) ثريدا فقال له الرسول[3] -عليه الصلاة والسلام-[4] **يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**، ثم أتى بطبق فيه ألوان من الرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله (ﷺ) في الطبق فقال -عليه الصلاة والسلام -: **يا عكراش كل من حيث شئت؛ لأنه غير**[5] **لون واحد**"[6]

«وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنْ السُّنَّةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى»

[غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ]

ولما قدم أن من آداب الأكل غسل اليد بعد الأكل من الغمر، بين هنا[7] أنه[8] لا[9] يندب غسلها قبله بقوله: «**وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ**» أكل «**الطَّعَامِ مِنْ السُّنَّةِ**» بل مكروه كما قاله مالك[10].

(1) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(2) هو: عكراش بن ذؤيب بن حرقوس بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، كنيته أبو الصهباء، صحب النبي (ﷺ) وسمع منه، وروى عنه حديثين، روى عنه: ابنه عبيد الله. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (52/7)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (246/20).

(3) في النسخة: (ج): رسول الله.

(4) في النسخ: (د)، (و): صلى الله عليه وسلم.

(5) في النسخة: (د): من غير.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل، مما يليك (1089/2)، رقم (3247)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في التسمية في الطعام (283/4)، رقم (1848)، وقال القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (584/3): "ولم يبين علته، وهي أن عبيد الله بن عكراش، هو لا يعرف بغير هذا، وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول، وهو كذلك، وقال البخاري في حديثه: لا يثبت، والعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، أبو الهذيل، لا تعرف حاله".

(7) في النسخة: (و): هذا.

(8) في النسخة: (د): لأنه.

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (167/24).

وإن ورد حديث بغسلها قبل الطعام[1]، فإن مالكا قال: "ليس العمل عليه"[2]، وأنا أقول: قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف في الأعمال[3]، والمسألة هنا من العمل، فلعل الأولى الغسل قبل الطعام لما قيل من[4] أنه ينفي (الفقر[5]، وبعده لما قيل: إنه[6] ينفي)[7] اللمم[8] [9]، ولا سيما قد اشتهر الغسل اليوم قبل الأكل من شعائر الأكابر، وما كل بدعة مذمومة، ومحل النزاع «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**» قد حل «**بِهَا أَذًى**» أي قذر ولو طاهراً، فإنه يطلب غسله وجوباً إن كان نجساً، وندباً إن كان طاهراً[10][11].

وربما يجب[12] إن كان عدم الغسل يؤذي غيره، كما لو كان يمتخط بيمينه، وأراد الأكل بها فيجب عليه عند[13] الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي، ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام

(1) عن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام (345/3)، رقم (3761)، وقال: "وهو ضعيف".

(2) هذا الذي قال مالك رده ابن عبد البر بحديث سليمان(ﷺ):"غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر"، وقال إنه صحيح، ولكن قال مالك: "ليس العمل عليه"، وقال ابن وهب "يغسلها". ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (470/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1065/2).

(3) قال النووي في الأربعين النووية (ص42-43): "اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"، وقال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (ص20): "وشرط جواز العمل به: أن لا يشتد ضعفه، بأن لا يخلو طريق من طرقه من كذاب، أو مهتم بالكذب، وأن يكون داخلا تحت: أصل كلي".

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) في النسخة: (د): في الفقر.

(6) ساقط من النسخة: (أ)، (ب).

(7) ساقط من النسخة: (و).

(8) اللمم: الجنون وصغار الذنوب. القاموس المحيط، باب الميم، فصل اللام، (1069/1).

(9) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (205/1)، رقم (310) من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلًا بلفظ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر»، والطبراني في الأوسط (164/7)، رقم (7166) من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر»، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص433): " وكلها ضعيفة".

(10) في النسخة: (و): ظاهرا.

(11) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (470/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1065/2).

(12) ساقط من النسخة: (ب).

(13) ساقط من النسخة: (ب).

رطباً أو يابساً حاراً أو بارداً؛ لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة[1].

تنبيه: الاستثناء[2] في كلام المصنف منقطع[3][4]، لأن غسل اليد من الأذى إما واجب أو مندوب وكلاهما ليس من السنة، واستقرب ابن ناجي اتصاله باعتبار أن الأمر بالغسل من الأذى إنما جاء بالسنة، أي علم من السنة وإن كان على جهة الوجوب[5].

«وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ مِنْ الْغَمْرِ، وَلْيَمَضْمِضْ فَاهُ مِنْ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ الْقَطَانِيّ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ».

ولما ذكر أن غسل اليد قبل تناول الطعام ليس[6] من السنة ناسب ذكر مفهوم قبله بقوله «**وَلْيَغْسِلْ** » ندبا «**يَدَهُ وَفَاهُ مِنْ الْغَمْرِ**[7]»، ويقال له الودك[8].

---

(1) قال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (470/2): "وظاهر كلام الشيخ أن إذا كان بها أذى أنه يغسل، ولو كان الطعام باردا جامدا، وهو كذلك قاله أبو عمران الجورائي كيلا يتهاون بالطعام، وإليه كان يذهب بعض من لقيناه من القرويين مصرحا بوجوب الغسل، وقال أبو محمد صالح -رحمه الله تعالى-: له أن يأكل من غير غسل، وهو بعيد".

(2) الاستثناء لغة: مصدر استثنى يستثني من الثني، ويأتي في اللغة على معاني: الأول: العطف، يقال: ثنيت الثوب فانثنى واثنوني: إذا عطفته فانعطف. الثاني: الصرف، يقال: ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنه. الثالث: تكرير الشيء، وجعله شيئين متواليين، أو متباينين. ينظر: تهذيب اللغة، مادة «ثني» (97/15)، ولسان العرب، مادة «ثني» (116/14). الاستثناء عند اللغوين: عرفه ابن جني بقوله: «ومعنى الاستثناء أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره». ينظر: اللمع في العربية (ص66). الاستثناء عند الأصوليين: اختلفت تعريفات الأصوليين للاستثناء، فتراوحت بين استخدامهم تعبيرات النحويين وتعبيرات الأصوليين في التعبير عن فهمهم لماهية هذا الأسلوب، منها: هو: «عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية». ينظر: الإحكام الآمدي (286/2).

(3) قال ابن مالك في تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص101): "فإن كان بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل، والا فمنقطع".

(4) بينما جعله ابن ناجي متصلاً، حيث قال في شرحه على متن الرسالة (470/2): "والاستثناء من قول الشيخ إلا أن يكون بها أذى الأقرب فيه أنه متصل، والمعنى أن الأمر بالغسل جاء بالسنة، والمراد به الوجوب؛ لأن حكمه السنة والله أعلم".

(5) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (470/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1065/2).

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) الغَمْرُ: زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الغين (421/1).

(8) الودك: الدسم معروف، وقيل: دسم اللحم، ودكت يده ودكا. وودك الشيء: جعل فيه الودك ينظر: العين للفراهيدي، مادة "ودك" (395/5)، ولسان العرب، مادة "ودك" (509/10)

«وَ[1] **لْيُمَضْمِضْ**[2] **فَاهُ مِنْ اللَّبَنِ**»، قال خليل: "ونُدب غسل فم من لحم ولبن"[3]، وهذا قد تقدم ما يغني عن إعادته لولا زيادة الإيضاح[4].

ولما كان يتوهم من ندب غسل اليد من الغمر جواز غسلها من كل مزيل له قال «**وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ**» كالدقيق «**أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ الْقَطَانِيّ**[5] » كدقاق[6] الترمس عندنا بمصر[7]، «**وَكَذَلِكَ**» أي يكره الغسل («**بِالنُّخَالَةِ**» المستخرجة من القمح[8].

وأما نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها[9])[10] ولما كانت الكراهة المذكورة غير متفق عليها قال: «**وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ**» المذكور من الطعام (وما بعده بالجواز، بدليل أن الصحابة كثيراً ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام)[11] بأقدامهم التي هي محل الأقذار والأوساخ[12]، وبالكراهة لإهانة الطعام وهي تنزيهية[13]، والمعتمد من هذا الخلاف الكراهة[14]، وظاهر كلام المصنف لا فرق بين زمن الرخاء والغلاء.

ومقابل الكراهة الإباحة وهي مروية عن مالك (ﷺ) فإنه قال في الجلبان[15] والفول وما

---

(1) ساقط من النسخة: (و).

(2) في النسخ: (أ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): يمضمض.

(3) ينظر: مختصر خليل (ص22).

(4) ينظر: البحث (ص137).

(5) القطاني: واحدتها قطنية بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، وهي من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير وهي مثل العدس والماش والباقلي واللوبياء والحمص والأرز والسمسم والجلباب، وقيل: هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تدخر وتطبخ، سميت بذلك؛ لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان أي أقام وقيل لأنها تحصد مع القطن. ينظر: المغرب (ص389)، ومختار الصحاح، (ص257).

(6) في النسخة: (ج): كدقائق.

(7) ينظر: المغرب، مادة " ت ر م س" (ص59).

(8) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (470/2-471).

(9) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1065/2).

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(12) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (470/2).

(13) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1065/2).

(14) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (471/2).

(15) الجلبان: يسمى أيضا: الخلر، وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة. ينظر: الصحاح، مادة "خلر" (649/2)، ولسان العرب، مادة "خلر" (254/4).

أشبهه: "لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام"[1].

وقد علمت أن المشهور ما صدر به من الكراهة[2].

«وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ».

[الدُّعَاءُ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ]

ثم شرع في مسألة زائدة على الترجمة فقال «**وَلْتُجِبْ**» أيها المكلف على جهة الوجوب على المعتمد «**إِذَا دُعِيتَ**» أي طلبت « **إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ**» أي النكاح[3]؛ لقوله (ﷺ)"**إذا دُعي أحدُكُم إلى وليمة العُرس فليأتها**"[4][5]، والمتبادر من الأمر الوجوب[6]، وصرح به في حديث: "**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (ﷺ)**"[7]، والعصيان إنما يكون بترك الواجب[8]، وأفهم قوله:

(1) قال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (470/2-471): " قال الفاكهاني -رحمه الله-: القول بالجواز في الطعام نقله ابن يونس عن مالك وعلل ذلك بأن الصحابة كانوا يتمندلون بأقدامهم وكانوا يأكلون الطعام الدسم، مثله نقل ابن شاس عن ابن وهب في المختصر قال: سمعت مالكا يقول في الجلبان والقول وما أشبهه من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام، وسئل مالك عن الدقيق يغسل به اليدين، قال غيره أعجب إلي ولو فعله لم أر به بأسا قد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يتمندل ببطن رجله".

(2) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (247/7): " إذا ثبت أنه يغسل يديه بعد الطعام فقد سئل مالك أيغسل يديه بالدقيق فقال غيره أعجب إلي منه، ولو فعله لم أر به بأسا، وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك لا بأس أن يتوضأ به، ويتدلك به في الحمام، وقد يدهن جسده بالتين والزيت من الشقاق، وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة قال: لا علم لي به، ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب، فقد قال عمر: إياكم والتنعم وأمر الأعاجم".

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (349/3)، والمسالك في شرح موطأ مالك (530/5).

(4) في النسخة: (و): فالياتها.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (546/2)، رقم (49).

(6) ظاهر كلام الشيخ أن الإجابة واجبة، وهو كذلك قاله مالك، وقيل إنها لا تجب، نقله الباجي عن رواية ابن حبيب ليس ذلك فرضا ولا حتما، وأحب أن يأتيه فجعلها ندبا، وحكاه ابن الحاجب عن ابن القصار عن المذهب، وقال اللخمي: إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا أو من يحدث بتأخيره عداوة، وتقاطعا وجبت إجابته، وإن كان المدعو غير ذلك، فإن لم يأت من الناس ما تقوم شهرة النكاح به ندبت وإلا أبيحت". ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (471/2-472)، وشرح زروق على متن الرسالة (1065/2- 1066).

(7) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (546/2)، رقم (50).

(8) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (246/3).

"دعيت" أن وجوب[1] الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو وهو كذلك، قال خليل: "تجب إجابة من عين وإن صائما"[2]، وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس: تحضر عندنا في وقت كذا، أو بقوله لشخص: ادع لي فلانا بعينه، أو أرسل له ورقة فيها اسمه، أو قال لشخص: ادع لي أهل المحل الفلاني وهم محصورون، لا إن قال: ادع لي من لقيت[3].

تنبيه: لم يتعرض المصنف لبيان حكم مشروعيتها ولا كونها قبل الدخول أو بعده ولا كونها مرة أو أكثر، والمشهور في المذهب أن حكمها الندب على الزوج على قدر حاله[4]، ولا يشترط فيها ذبح، والمستحب كونها بعد البناء[5]، ويحصل الندب بفعلها ولو مرة، ولو كان الزوج كثير المال، واستحبها بعض العلماء لأهل السعة أسبوعا وهو مناسب لمطلوبية[6] إفشاء النكاح إلا أن لا[7] يقصد الزوج ذلك فيكره تكرارها[8].

فإن قيل: القول بوجوب الإجابة مناف لندب فعلها.

فالجواب: أنه لا منافاة إذ قد يكون الشيء مندوبا ويجب بسببه أشياء؛ ألا ترى أن صلاة الضحى مندوبة ويجب لها الركوع والسجود، وابتداء السلام سنة ويجب رده[9].

«إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ، وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ».

ثم شرع[10] في بيان ما يسقط الإجابة بقوله «**إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ**» أي في محل الوليمة « **لَهْوٌ مَشْهُورٌ**» أي ظاهر بحيث يخالطه المدعو وهو مما[11] يحرم حضوره، وفسره بقوله: «**وَلَا مُنْكَرٌ**

(1) في (ب): لوجوب.

(2) مختصر خليل (ص110).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (302/3).

(4) وجعله غير واحد المذهب كابن رشد والمازري. ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (471/2).

(5) اختلف في وقتها فقيل: قبل البناء رواه ابن المواز، وقيل: بعد البناء، وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد، وعند البناء. المنتقى شرح الموطأ (349/3)، وشرح ابن ناجي على المتن (471/2).

(6) في النسخة: (ب): المطلوبية.

(7) ساقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (381/4).

(9) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (472/2).

(10) في النسخة: (و): أشرع.

(11) في النسخة: (ب): ما.

بَيِّنٌ» أي مشهور ظاهر، كاختلاط[1] الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على (وسائد مصنوعة)[2] منه، سواء كان الجلوس منك أو من غيرك بحضرتك، ولا تزول الحرمة بوضع حائل عليه[3][4].

قال خليل: "تجب[5] إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتأذى به ولم يكن منكر كفرش حرير وصور[6] (على كجدار)[7] "[8]، وأن لا يحضر من يتأذى به المدعو، أو أن لا يخص الفاعل بها الأغنياء، وأن لا يكون بحيث إذا جلس جماعة للأكل تقف جماعة على رؤسهم ينظرونهم، وأن لا يكون هناك كثرة زحام[9]، وأن لا يكون الباب مغلوقاً بحيث لا يدخل إلا بإذن إلا أن يكون الغلق لمنع[10] من يضر دخوله، وأن تكون الوليمة لمسلم فلا تجب إجابة لوليمة كافر، ومفهوم العرس[11] أن وليمة غيره لا تجاب بل تكره.

قال اللخمي[12]: كره مالك لأهل الفضل إتيان[13] طعام غير العرس، وأرى إن كان المدعو

---

(1) في النسخة: (أ): لاختلاط.

(2) في النسخة: (هـ): وسايد موضوعة.

(3) ساقط من النسخة: (و).

(4) قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (526/5): " فإذا ثبت هذا، فإن علم أن فيها لهوا، فهل ينبغي له أن يأتيها؟ قلنا: هو مأمور بالإتيان، ومنهى عن اللهو، وقد تعارض ههنا خبران: أمر ونهي، فمن نقدم؟ قلنا: النهي أولى، فأما إن كان اللهو قد حصل في الوليمة، فينهى عنه ما استطاع، فإن لم يستطع، خرج، فإن كان في العرس لهو مباح، مثل الدف، ويكون ذلك عند العشاء، فلا بأس به، وأما إن كان غير مباح، كالعود والطنبور، لم يلزمه، ومتى كان في الوليمة لهو محظور، يبطل وجوب الإتيان، فمن جاء فوجد ذلك فليرجع، وعلى ذلك جماعة الفقهاء".

(5) في النسخة: (ج): يجب.

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(7) في النسخة: (أ): عليه كجدار، وفي النسخ: (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): على الجدار.

(8) مختصر خليل (ص110).

(9) في النسخة: (و): وخام.

(10) ساقط من النسخة: (ب).

(11) في النسخة: (أ): الغرس.

(12) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي، وعبد الحميد الصفاقسي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة (478هـ) بصفاقس. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (104/2)، وشجرة النور الزكية (173/1).

صديقاً أو جاراً أو قريباً كان طعامه كالعرس[1].

وبحث الأجهوري في قوله كالعرس بأنه يقتضي الوجوب[2]، والظاهر أنه غير مراد، وإنما المراد نفي كراهة الحضور.

وأقول: ما المانع من إبقائه على ظاهره من اقتضائه الوجوب؛ لما يترتب على عدم إجابة نحو القريب والصديق من العداوة والمقاطعة المنهي المطلق[3] عما يوجبهما؛ ألا ترى أنهم أوجبوا القيام لمن يعاديك بتركه، ومفهوم قول المصنف أنه لو كان هناك غير المنكر، وإنما كان هناك لعب[4] مباح كضرب الغربال[5]، والغناء الخفيف لا يباح التخلف لأجله، ولو كان المدعو من ذوي الهيئات[6][7]؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- حضر ضرب الدف[8][9]، ولا أعظم من (رسول[10] الله -صلى الله عليه وسلم-)[11].

=

(13) في النسخة: (ب): اثبات.

(1) ينظر: التبصرة: (1824/6)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (472/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1066/2).

(2) لم أقف عليه.

(3) في النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): المكلف.

(4) في النسخة: (ج): كلعب.

(5) الغربال: أي بالدف؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته. ينظر: تهذيب اللغة، مادة "غربل" (202/8)، ولسان العرب، مادة "غربل" (491/11).

(6) في النسخة: (ج): الهيبات.

(7) قال مالك: إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر فلا يرجع فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم وقال أصبغ أرى أن يرجع، قال وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب ينظر: التمهيد لابن عبد البر (180/10)، المنتقى شرح الموطأ (350/3).

(8) الدف: بالضم، وهو الذى تضرب به النساء. ينظر: الصحاح، مادة "دفف" (1360/4)، ومختار الصحاح، مادة "د ف ف" (ص105).

(9) عن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي (ﷺ) غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي (ﷺ) «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (82/5)، رقم (4001).

(10) في النسخة: (ز): الرسول.

(11) في النسخة: (أ): الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

«وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامٍ».

ولما كان الأكل غير لازم لمن حضر الوليمة قال: «**وَأَنْتَ**» يا حاضر الوليمة المذكورة « **فِي الْأَكْلِ**» إن كنت مفطرا «**بِالْخِيَارِ**» أي لا يجب عليك الأكل[1] على المعتمد[2]، ومقابله[3] الوجوب[4].

قال خليل: "وفي وجوب أكل المفطر تردد"[5]، والأمر في قوله (ﷺ) في حاضرها: **"فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل"**[6]، أي يدعو محمول على الندب؛ لقول مالك (ﷺ) "المستحب الأكل"[7]، واقتصر عليه ابن رشد[8]، ولا يجوز للصائم الفطر، ولو حلف الزوج أو غيره عليه بالطلاق، ويلزمه القضاء إن أفطر؛ لأنه من العمد الحرام[9].

«**وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ** » (ﷺ) «**فِي التَّخَلُّفِ**» عن حضور وليمة النكاح «**لِكَثْرَةِ زِحَامٍ**»[10]، والمعتمد جواز التخلف[11].

واقتصر عليه خليل[12] لما يترتب على الحضور عند الزحام من المشقة ولا سيما كثرة الزحام غالباً من السفلة وممن تزري مجالستهم[13]، وفهم من سوابق الكلام ولواحقه أنه لا يجوز لأحد حضور الوليمة إلا بإذن.

---

(1) ساقط من النسخة: (أ).

(2) ينظر: المدخل لابن الحاج (236/1)، والقوانين الفقهية (ص131)، ومواهب الجليل (5/4).

(3) في النسخة: (و): وتقابله.

(4) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (350/3): "وإذا لزمه إتيان الدعوة فهل يلزمه الأكل أم لا؟ لم أجد فيه نصا جليا لأصحابنا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين ".

(5) مختصر خليل (ص110).

(6) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (1054/2)، رقم (1431).

(7) بدليل: مار روي عن جابر، قال: قال رسول الله (ﷺ) "إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (1054/2)، رقم (1430).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (308/4).

(9) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/4).

(10) في النسخة: (ج): زحامه.

(11) ينظر: تحبير المختصر (86/3)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (471/2).

(12) ينظر: مختصر خليل (ص110).

(13) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/4).

قال خليل: "ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن"[1] من[2] صاحب الوليمة، وقد تقدم كثير من الأحكام المتعلقة بالوليمة[3].

[أحكام السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالسَّفَرِ وَرَدِّ السَّلَامِ]

«بَابٌ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا».

ثم شرع في أمور مهمة جامعاً لها في باب بقوله: «**بَابٌ فِي**» أحكام «**السَّلَامِ، وَ**» في حكم «**الِاسْتِئْذَانِ**» وهو طلب الإذن في الدخول لبيت غيرك[4]، و في حكم «**التَّنَاجِي، وَ**» في بيان ما هو المطلوب من صفة «**الْقِرَاءَةِ**[5]، **وَ**» في بيان مواضع «**الدُّعَاءِ**» والنص عليه «**وَ**» في بيان حكم «**ذِكْرِ اللَّهِ**» (ﷻ) «**وَ**» في بيان ما يستحب من «**الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ**».

[حُكْمُ السَّلَامِ]

والمصنف لم يرتب تلك المذكورات على حكم الترجمة بل قدم وأخر (- رضي الله عنه-)[6] فيما بعد السلام، فقال :«**وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ**» على الكفاية على المشهور[7]، و[8] يكفي في أدائه وقوعه من واحد عن[9] جماعة.

ومقابله فرض عين[10]، وعلى كل لا بد من إسماع المسلم عند الإمكان، دل على الوجوب الكتاب[11]، والسنة، فالكتاب قوله - تعالى-: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[12]،

---

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) ينظر: البحث (ص158).

(4) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1068/2).

(5) في النسخة: (د): القراة.

(6) زيادة في النسخة: (ج).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (279/7)، والذخيرة للقرافي (290/13).

(8) جاءت زيادة في النسخة: (أ).

(9) في النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ز): من.

(10) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (510/7)، والذخيرة للقرافي (290/13).

(11) في النسخ: (ب): للكتاب.

(12) سورة النساء، جزء الآية رقم (86).

والسنة فعله -صلى الله عليه وسلم- [1]، وقدم حكم الرد، وإن كان الأنسب التصدير [2] بحكم الابتداء؛ لأنه وسيلة اهتماماً بشأن الواجب[3].

«**وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ**» على الكفاية على المشهور[4]، دل على طلبه الكتاب والسنة.

فالكتاب: قوله - تعالى-:﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾[5]، أي فليسلم بعضكم على بعض[6]، والسنة قوله (ﷺ): "**ألا أدُلُّكُم على شيءٍ إذا فعلتُمُوهُ تحاببتُم؟ أفشُوا السّلام بينكُم**"[7].

ووصف السنة بقوله: «**مُرَغَّبٌ فِيهَا**» أي مشدد على الإتيان بها؛ لما جاء من أن: "**من قال: سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة، وإذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين**[8] **حسنة**"[9].

وتلك السنة لكل من لقيته[10] عرفته أو لم تعرفه، ولو كان امرأة أو صبياً ولو قارئاً أو آكلاً أو شارباً أو مشتغلاً بذكر أو دعاء أو صلاة أو أصم على ما ينبغي سوى شابة ليست محرماً للمسلم، وسوى قاضي حاجة أو ملب ومؤذن وصاحب بدعة وكافر وسكران ومجنون ونائم[11].

ومن تعلم منه أنه لا يرد سلامك فهؤلاء[12] لا يسلم عليهم، وكل من سلم على واحد منهم لا

---

(1) عن أنس بن مالك (ﷺ) "أنه مر على صبيان فسلم عليهم"، وقال: "كان النبي (ﷺ) يفعله". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (55/8)، رقم (6247).

(2) في النسخة: (ج): التقديم.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (472/2).

(4) قال ابن العربي: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض". ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (510/7).

(5) سورة النور، جزء الآية رقم (61).

(6) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (427/3)، وتفسير القرطبي (327/16).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سَبَبٌ لحصولها (74/1)، رقم (54).

(8) في النسخ: (د)، (و)، (ز): ثلاثون.

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (75/6)، رقم (5563)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (31/8): "رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف".

(10) في النسخة: (ج): لقيت.

(11) ينظر: المدخل لابن الحاج (228/1)، ومواهب الجليل (459/1).

(12) في النسخة: (و): فهو.

يستحق رداً، قاله صاحب "المدخل" في السلام على قاضي الحاجة والمؤذن والملبي[1]، وقاله غيره في السلام على الشابة فلا ترد سلاماً، ولا تبتدئ بسلام[2].

ويظهر أن غيرهم كذلك، ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لا يسن السلام عليه غير هؤلاء هل يجب رد سلامه أو لا؟ ويظهر عدم وجوب رد سلامه؛ لأن القصد هجرانه، لأنه إما بدعي أو كافر أو من أهل المعاصي وحرر المسألة.

وقولنا: "ولو صبياً"؛ لأنه - **عليه الصلاة والسلام** - مر على صبية فسلم عليهم[3]، ويجب علينا رد سلام الصبيان، ويكفي رده عن جماعة بالغين[4] قاله الأجهوري[5]. ولنا فيه وقفة؛ لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب[6] على المكلفين!؟

فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن[7] البالغين، وإن كان يجب رد سلامه على البالغ، وما في النظم المشهور[8] مما يخالف ما ذكرته لا يلتفت إليه، وتقدم أن الأصم يسلم عليه حيث كان بصيرا؛

---

(1) ينظر: المدخل لابن الحاج (228/1).

(2) ينظر: التاج والاكليل (224/2)، ومواهب الجليل (459/1).

(3) سبق تخريجه (ص 167).

(4) في النسخة: (ب): بالمعنى.

(5) ينظر: شرح الأجهوري على الرسالة (لوحة/455/أ).

(6) هذا بناءً على أن الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور، بينما ذهب الحنفية، ورواية عن الحنابلة إلى أن الفرض والواجب مختلفان، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. أصول السرخسي (110/1)، وروضة الناظر وجنة المناظر (103/1)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (97/1)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (333/1).

(7) في النسخة: (ب): على.

(8) يقصد النظم الوارد في شرح الأجهوري على الرسالة (لوحة/455/ب)، والذي نسبه للبعض بقوله: "ورأيت منظوما لبعضهم ما نصه:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى *** مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغْلَا

أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ *** أَوْ ذِكْر سَمَاعِ خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَهْ

أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ *** أَوْ فِي إِقَامَةٍ أَوِ الْأَذَانِ

أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوِ السَّكْرَانُ *** أَوْ شَابَّةٌ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ

أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمْ *** أَوْ حَالَةُ الْجِمَاعِ أَوْ تَحَاكُمُ

=

لأن السلام (أمان، وهو أحق بالتأمين[1].

والظاهر أن السلام عليه يكون بما يفهم منه[2] السلام)[3]، كما أنه يجب علينا رد سلامه وإن كان أخرس حيث صدر منه ما يفهم منه أنه سلام، كذا ظهر لي لأني (لم أر)[4] من نص على ذلك، وحرر المسألة.

تنبيهان:

الأول: قد جرى الخلاف من الشيوخ في أفضلية (السلام على رده وعكسه[5]، واستظهر بعضٌ أفضلية الرد؛ لأنه واجب[6]، واستشكل بعض الشيوخ أفضلية)[7] الابتداء مع كونه سنة[8].

وأجيب: بأنه عُهِدَ تفضيل المندوب على الفرض، وذلك كإبراء المعسر من الدين، فإنه أفضل من إنظاره[9] مع وجوبه[10].

الثاني: قد تقدم أن الابتداء سنة كفاية، والرد فرض كفاية على المشهور فيهما[11]، ومعلوم أن المطلوب على جهة الكفاية يسقط عن البعض بفعل غيره، ووقع التردد في حصول الثواب للجميع[12]

=

أَوْ كَانَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ مَجْنُونَا *** فَوَاحِدٌ بَعْدَهَا عِشْرُونَا"

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1069/2).

(2) ساقط من النسخة:(ج).

(3) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(4) ساقط من النسخة: (د).

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1696)، والمقدمات الممهدات (439/3).

(7) ساقط من النسخة: (د).

(8) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (412/4)، وشرح الزرقاني (193/3).

(9) في النسخة: (ب): انتظاره.

(10) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (193/3).

(11) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1696)، والمقدمات الممهدات (439/3)، والمسالك في شرح موطأ مالك (510/7).

(12) في النسخة: (د): للجميل.

الفاعل وغيره أو قاصر على الفاعل، (والذي صرح به القرافي[1]. أن ثواب الفعل قاصر على الفاعل[2])[3]، وثواب سقوط الطلب[4] يستوي فيه الفاعل وغيره[5].

«وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

[صِفَةُ السَّلامِ]

«**وَ**» صفة «**السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ**» المراد[6] المسلم «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» بزيادة ميم الجمع[7]، ولو كان المُسَلَّمُ عليه واحداً؛ لأن معه الحفظةَ وهم كجماعة[8] من بني آدم[9]، فلو قال: السلام عليك لم يكن مسلما، وهذه الصفة هي المروية عن النبي (ﷺ)[10]، وعن السلف الصالح ولم ينقل

(1) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الحافظ الفهامة، المؤلف المتفنن، له مؤلفات متنوعة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، وشرح تنقيح الفصول، ومختصر تنقيح الفصول، توفي سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (236/1)، وشجرة النور الزكية (270/1).

(2) في النسخة: (و): الفعل.

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) في النسخة: (ج): المطلب.

(5) ينظر: الفروق للقرافي (129/1-130).

(6) في النسخة: (أ): الراد.

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي (290/13)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (224/2).

(8) في النسخة: (ب): جماعة.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (473/2).

(10) عن أنس (رضي الله عنه)، قال: "بني على النبي (ﷺ) بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحدا أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي (ﷺ) فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك، فَتَقَرَّى حُجَرَ نسائه كُلِّهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي (ﷺ)، فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي (ﷺ) شديد الحياء، فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة، فما أدري آخبرته، أو أخبر أن القوم خرجوا فرجع، حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة، وأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا**

=

عن واحد منهم أن السلام على خلاف تلك الصفة[1]، لكن قوله تعالى: ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ**﴾[2] و﴿**قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ**﴾[3] يقتضي جواز التنكير، فليس السلام هنا كالسلام من الصلاة؛ ولذا قال في "القبس"[4]: وقد يقال مُعَرَّفاً السلام عليكم ومُنَكَّراً سلام عليكم، فإذا نُكِّرَ فهو مصدر، وإذا عُرِّف احتمل أن يكون مصدراً معرَّفاً، واحتمل أن يكون عبارة[5] عن الله تعالى، فإذا كان منكَّراً يكون التقدير: ألقيت عليك سلامه[6]، وإذا كان معرفاً احتمل أن يكون (فيه[7] هذا المعنى، واحتمل أن يكون)[8] معناه: الله رقيب عليك" هذا ملخص كلام بعض الشراح[9].

وفي الاستدلال بلفظ الآية على جواز تنكير سلام الابتداء شيء؛ لأن تحيتنا لا تقاس[10] على تحية الله أو ملائكته؛ لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام، فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء و[11] الإتيان بميم الجمع؛ لأنه[12] الوارد في الحديث، فالحاصل أن سلام الابتداء لا بد فيه من لام التعريف وميم الجمع، بخلاف سلام الرد[13].

«وَيَقُولَ الرَّادُ وعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوَ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ».

= **أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾، سورة الأحزاب، من الآية رقم (53) (119/6)، رقم (4793).

(1) في النسخة: (ج): الصيغة.

(2) سورة الزمر، من الآية رقم (73).

(3) سورة هود، من الآية رقم (69).

(4) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص1141).

(5) في النسخة: (أ)، (ب): عبادة.

(6) جاء في القَبسِ في شرح موطّأ مالك بن أنَس (1141): "فإذا كان مُنكَّراً كان التقدير أُلقيتْ عليكَ سلامة مني ، فألقِ عليَّ سلامةً منك، وإذا كان معرَفاً احتملَ أنْ يكون فيهِ هذا المعنى بعينِهِ..."

(7) في النسخة: (ب): في.

(8) ساقط من النسخ: (د)، (هـ).

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي (292/13)، وشرح الأنفاسي على الرسالة (1242/5).

(10) في النسخة: (ب): يقاس.

(11) في النسخة: (ب): أو.

(12) في النسخة: (د): لأن.

(13) المقدمات الممهدات (439/3)، والتحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد للفاكهاني (397/6).

«وَ» صفة الرد أن «**يَقُولَ الرَّادُ وَ**[1] **عَلَيْكُمْ السَّلَامُ**» بتقديم[2] الخبر، وبالواو مُسْمِعاً لمن سلم عليه عند الإمكان[3]، وتكفي الإشارة إلى الأصم، ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان[4] يفهم منه[5] كالإشارة، ومثل الرد عليه لو[6] كان المُسَلَّمُ عليه مصلياً، وما يصدر من بعض أهل الكبر من ردهم[7] بالإشارة بنحو الرأس مع قدرتهم على النطق فلا يكفي[8]، كما أن الظاهر أو المتعين أنه لا يكفي في الابتداء بالسلام الإشارة إلا إذا كان المُسَلَّمُ عليه بعيداً عن المُسلِّم، بحيث لا يسمع صوته، فيجوز أن يشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه[9] يسلم عليه[10].

وما ذكره المصنف في صفة السلام من تقديم المبتدأ ((على الخبر فهو الذي (وردت به)[11] السنة، فالأولى فعله وإن جاز تقديم الخبر على المبتدأ)[12].

قال ابن رشد: الاختيار أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء[13]، ولا يجوز الاقتصار[14] على لفظ المبتدأ)[15]، فالسلام هنا كسلام الصلاة في عدم الاقتصار على المبتدأ، فليست العبادة جارية على سنن العربية.

«أو يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ ».

---

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) في النسخة: (ب): بتقدير.

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (290/13)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (473/2).

(4) في النسخة: (ج): يكون.

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) في النسخ: (ب)، (د): ولو.

(7) في النسخة: (أ): درهم.

(8) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، (459/5).

(9) في النسخة: (أ): أن.

(10) ينظر: تنوير المقالة في شرح الرسالة (459/5).

(11) في النسخة: (ج): ورد فيه.

(12) ساقط من النسخة: (د).

(13) ينظر: المقدمات الممهدات (439/3).

(14) في النسخة: (ب): الاختصار.

(15) في النسخة (ب): تقديم قوله: "قال ابن رشد... على لفظ المبتدأ" على قوله: "على الخبر... على المبتدأ".

ولما كان الراد لا يلزمه تقديم الخبر قال: «**أو يَقُولَ**» الراد «**سَلَامٌ**[1] **عَلَيْكُمْ**» بتنكير (السلام وتقديمه على الخبر)[2] «**كَمَا قِيلَ لهُ**»[3] في الجملة[4]، وإنما قلنا في الجملة لما تقدم من أن سلام الابتداء لا يكون إلا معرفا، وما هنا منكر في الابتداء، ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد: وعليك السلام بحذف الميم؛ لأنه يجوز في الصلاة[5].

قال خليل: "وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم: وعليك[6] السلام"[7]، فيكون الجواز هنا أولى وحرره[8]. وأما سلام[9] عليك بتنكير السلام، و[10] حذف ميم عليكم وتقديم[11] لفظ السلام فلا يكفي كما يأتي في كلام المصنف[12]، والظاهر أنه لا يضر اللحن هنا قطعا.

تنبيهان:

الأول: علم من كلام المصنف أن الإتيان بالواو غير لازم، قال في "الذخيرة": "موضعان يجوز فيهما الواو وتركها: عليكم السلام وربنا ولك الحمد في[13] الصلاة (فإثباتها يقتضي معطوفا ومعطوفا عليه فيصير الكلام[14])[15] جملتين[16]. ويكون التقدير على السلام: وعليكم السلام، فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين، وفي الصلاة يكون التقدير: ربنا و[17] لك الحمد ولك[18] الثناء

(1) ساقط من النسخة: (أ).

(2) ساقط من النسخة: (و).

(3) في النسخة: (و): زاد: أي المراد في الجملة.

(4) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (473/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1068/2).

(5) ينظر: المعونة (571/2)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (397/6).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) في النسخة: (ب): وعليكم، ولعله خطأ من الناسخ.

(8) مختصر خليل (ص32).

(9) في النسخ: (ب)، (د): سلام الله.

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) في النسخ: (أ)، (ج): تقدم.

(12) ينظر: البحث (ص172).

(13) في النسخة: (ب): والصلاة.

(14) ساقط من النسخة: (و).

(15) ساقط من النسخة: (أ).

(16) في النسخة: (و): الجملتين.

(17) ساقط من النسخ: (أ)، (و).

فيكون مثنيا على الله مرتين، وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة، فبهذا يترجح إثباتها على حذفها"[1].

الثاني: أن الظاهر من كلام المصنف كما بينا فيما سبق أنه لا يكفي الاقتصار على المبتدأ أو[2] الخبر وإن جاز في العربية[3]، بل لا بد من ذكرهما (كما أنه لا بد من ذكرهما)[4] عند الخروج من الصلاة؛ إذ لم ينقل عن أحد من أهل المذهب الاكتفاء بلفظ السلام فقط عند الخروج منها[5].

ويبقى النظر هنا في شيء وهو أنه هل[6] لا بد من الإتيان بالسلام باللفظ العربي كما شرطوه في الصلاة أو يكفي بالعجمية ولو من القادر؟ لأن القصد من التحية التأمين، وهو يحصل بالعجمية ويظهر الاكتفاء[7]؛ لأن أمر الصلاة أشد وحرر المسألة.

«وأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أن تقُول في ردّك: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»

ولما بين ما يكفي في السنة و[8] أداء الواجب شرع في منتهاه بقوله: «**وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلامُ**» في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب «**إِلَى الْبَرَكَةِ**»، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلك « **أن تقُول في ردّك**:» عليه «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» ولا تتجاوز ذلك[9]؛ لما ورد من أن رجلا سلم على عبد الله بن عباس[10] (ﷺ) وقال: السلام عليكم[11] ورحمة الله وبركاته، وزاد فأمر بإحضاره، وقال له: إن

=

(18) ساقط من النسخة: (ج).

(1) ينظر: (294/13).

(2) في النسخ: (ج): و.

(3) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (223/1)، وشرح الأشموني على الألفية (183/1).

(4) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (522/1-523).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (292/1).

(8) ساقط من النسخة: (ج).

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (280/7)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (473/2).

(10) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي(ﷺ) حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا، وتوفي

=

السلام انتهى إلى البركة"[1].

وتلك الزيادة واجبة حيث أتى بها المسلم عليك كما قررنا، وأما لو كان[2] اقتصر على لفظ: السلام عليكم لكان الواجب عليك: وعليكم السلام، ويجوز زيادة ورحمة الله وبركاته[3]؛ لقوله -تعالى-[4]: **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[5]، فقوله:﴿ **فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا** ﴾ إذا كان المسلم اقتصر على لفظ السلام عليكم، وإذا كان المسلم انتهى إلى لفظ: وبركاته، فلا بد منها، وتكره الزيادة عليها[6].

«وَلَا تَقُلْ فِي الرَّدِّ سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أجزأ عَنهُم، وكَذَلك إن رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُم».

ولما كان سلام الرد يجوز مخالفته لسلام الابتداء أخرج[7] من ذلك قوله[8]: «**وَلَا تَقُلْ**» على جهة الكراهة «**فِي الرَّدِّ سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ**» بتقدير لفظ "سلام"، وتنكيره[9]، وحذف ميم الجمع؛ لأنه لم يأت بهذه الصيغة خبر[10]، وإنما هي تحية أهل القبور[11].

=

سنة 68هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (933/3)، والإصابة في تمييز الصحابة (121/4).

(11) ساقط من النسخة: (أ).

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب العمل في السلام (959/2)، رقم (2).

(2) في النسخة: (ب): كانت.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (439/3)، والمسالك في شرح موطأ مالك (508/7).

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) سورة النساء، من الآية رقم (86).

(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (279/7)، وشرح زروق على متن الرسالة (1068/2).

(7) في النسخة: (ج): ما خرج.

(8) في النسخة: (ب): بقوله.

(9) في النسخة: (ب): بتقديمه.

(10) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (399/6)، وشرح الأنفاسي على الرسالة، (1243/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (460/5).

(11) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (399/6)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (460/5)، وقال زروق في شرحه على متن الرسالة (1069/2): "قلت: وفيه نظر؛ لأن -عليه السلام- إنما حيا أهل القبور بقوله: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"، والظاهر أنه إنما نهى عنه لإيهامه الإخبار عن تحقق السلام من الله، أو طلب السلام من الله عليه، وهي تحية النبوة".

=

وحمل النهي في كلامه على الكراهة كما في بعض الشراح[1] يقتضي الإجزاء بذلك في الرد وحرره، وأما سلم[2] الله عليك فيظهر من قول التتائي أنه ممنوع عدم إجزائه[3].

ولما كان الابتداء بالسلام سنة كفاية قال: «**وَإِذَا سَلَّم وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ**» على واحد أو أكثر «**أجزأ عَنهُم**» ولو كان ذلك الواحد صبيا، ويجب رد سلامه كالكبير[4].

«**وَكَذَلك**»[5] يحصل الإجزاء «**إن رَدَّ وَاحدٌ مِنْهُم**» أي من الجماعة المُسلّم عليهم لما تقدم من أن الابتداء سنة[6] والرد فرض على الكفاية فيهما على المشهور[7]، وأشعر قوله: أجزأ في سلام الواحد من الجماعة، ورد الواحد منهم أن الأفضل البدء من الجميع، والرد من الجميع وهو كذلك؛ لأنه أبلغ في المحبة والمودة[8].

ومفهوم قوله: من[9] الجماعة أن المسلِّم لو كان من غير الجماعة أو[10] الرد[11]

من[12] غير المُسلَّم عليهم (لا إجزاء)[13][14]، و قد[15] قدمنا أن ثواب الابتداء أو الرد[16] خاص بمن

=

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (218/1)، رقم (249).

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (279/7).

(2) في النسخ: (أ)، (ب)، (و) ، (ز)، (ح): سلام.

(3) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (71/2)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (460/5).

(4) تشبيهاً بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله (عز وجل) وغسل الموتى، ودفنهم والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم، فهذه كلها فروض على الكفاية إذا قام بشيء منها بعض القوم أجزأ عن غيرهم. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (287/5-288).

(5) في النسخة: (ج): لذلك.

(6) ساقط من النسخة: (أ).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (279/7)، والذخيرة للقرافي (290/13).

(8) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة، (1243/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، (461/5).

(9) في النسخة: (ب): كله من. وفي النسخة: (د): كل من.

(10) في النسخة: (د)،(ز): و. وساقط من النسخة: (هـ).

(11) في النسخة: (ب)،(د)،(و): الراد. وفي النسخة: (هـ): إذ الراد.

(12) ساقط من النسخة: (د).

(13) في النسخة: (ز): لأجزأ.

وقع منه، وأما ثواب سقوط الخطاب فيحصل للجميع، وقد تقدم أن الرد[1] عن الجماعة البالغين إذا كان من[2] صبي[3] مُجْزٍ[4] وتقدم لنا البحث فيه[5].

تنبيه: محل إجزاء رد[6] الواحد عن الجماعة حيث لم يكن المقصود بالسلام واحدا بخصوصه، وإلا فلا بد من رد المقصود بالسلام بخصوصه.

«وَلْيُسَلِّمْ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ»

ولما كان القصد من السلام الأمان، وكان الشأن حصول خوف الماشي[7] من الراكب قال: «**وَيُسَلِّمْ**[8] **الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ**» لأمره (عليه الصلاة والسلام)[9] بذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة (ﷺ) أنه قال:"**ليسلم**[10] **الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**"[11]، وفي رواية:"**ويسلم**[12] **الراكب على الماشي**"[13].

=

(14) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (474/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1069/2).

(15) ساقط من النسخة: (ب).

(16) في النسخة: (ب): الراد.

(1) في النسخ: (ب)، (د): (الراد)

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) في النسخة: (أ): صبيان، وفي النسخة: (ب): صبيا.

(4) في النسخة: (ب): فخرج.

(5) ينظر: البحث (ص165).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) ساقط من النسخة: (ج)

(8) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) ،(ح): ليسلم.

(9) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): صلى الله عليه وسلم.

(10) في النسخة: (ج): يسلم.

(11) أخرجه البخاري، باب تسليم القليل على الكثير (52/8)، رقم (6231)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(12) في النسخة: (ج): ليسلم.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي (52/8)، رقم (6232)، ومسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (1703/4)، رقم (2160).

وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه بالابتداء بالسلام لمزيته على مقابله[1]، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار، وراكب البغل على راكب الحمار، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس؛ لأنه أشرف وأقدر على البطش من راكب الجمل من راكب الجمل، ولذلك يسلم الماشي على الجالس[2].

وأما[3] إذا[4] تساوى شخصان في المرور أو الركوب، فيظهر أن يطالب كل واحد حتى يبدأ أحدهما، ككل فرض كفاية أو سنة كفاية[5]، فإن[6] الخطاب يتوجه للجميع ابتداءً حتى يشرع فيه واحد، وهذا عند التساوي في الأفضلية وعدمها، وأما عند الاختلاف فيبتدئ[7] المفضول؛ لأن[8] الأدنى يؤمر[9] ببر[10] الأعلى[11].

وكذلك[12] يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير[13]، والعبد على الحر، والمتجالة[14]

(1) قال الإمام أبو عبد الله المازري في المعلم بفوائد مسلم (148/3): "وإنما شرع سلام الراكب على الماشي؛ لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعدل الشرع أن يجعل للماشي فضيلة أن يبتدئ، واحتياطا على الراكب من الكبر والزهو إذا حاز الفضيلتين"، ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (474/2).

(2) ينظر: جامع الأمهات (ص567)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (474/2).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) ساقط من النسخة: (د).

(5) ساقط من النسخة: (و).

(6) في النسخة: (و): فإذ.

(7) في النسخ: (ب)، (د): فيبدأ.

(8) في النسخة: (د): لأنه.

(9) في النسخة: (د): يؤمر به.

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) ينظر: الذخيرة للقرافي (290/13).

(12) ساقط في النسخ: (ج)، (هـ): وفي النسخة (و) ولذلك.

(13) قال القرافي في الذخيرة (290/13): "لأن الكثير طاعة الله -عز وجل- منهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم فيتعين برهم على القليل وبر الكبير على الصغير".

(14) المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (2/ 450).

على الرجل[1]، واللاحق على الملحوق، والداخل على المدخول عليه[2].

ولولا الحديث صرح بما تقدم لقيل بسلام[3] الكبير على الصغير، والكثير على القليل، لما مر من أن السلام أمان[4]، والمطلوب إيقاعه ممن له القوة على الأضعف منه.

تنبيه: المتبادر من كلام المصنف والحديث أن ابتداء من ذكر بالسلام على جهة الندب، فلا ينافي أنه لو سلم الماشي على الراكب، أو الكثير على القليل، أو الحر على العبد، لحصلت السنة، هكذا (ظهر لي)[5] ولم أر من تعرض له ولعله لظهوره[6].

«والمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ»

ولما كان الغالب أن من سلم على شخص يصافحه تكلم على المصافحة عقب السلام، فقال: «**والمُصَافَحَةُ**» وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام[7]، «**حَسَنَةٌ**» أي مستحبة على المشهور عند مالك (رضي الله عنه)[8]؛ لخبر: **"تصافحوا يَذْهَبِ الغلّ، وتهادَوْا تحابُّوا، وتَذْهَبِ الشحنَاءُ"**[9]، ولخبر: **"ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا"**[10]، ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام، وفي شد كل واحد يده

(1) جاء في مواهب الجليل (459/1-460): "وأما السلام على الشابة فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب اللباس ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى، وصرح الجزولي بأنه يكره السلام على الشابة، وأنه يجوز للشاب أن يسلم على المتجالة، وللمتجالة أن تسلم على الشاب".

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (474/2).

(3) في النسخ: (ب)، (ج): سلام.

(4) ينظر: البحث (ص166).

(5) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(6) في النسخة: (ج): ظهور.

(7) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (475/2).

(8) وكرهها مالك في رواية أشهب.ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص567)، وشرح زروق على متن الرسالة (1069-1070).

(9) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة (908/2)، رقم (16).

(10) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة (1220/2)، رقم (3703)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة (354/4)، رقم (5212)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في المصافحة (74/5)، رقم (2727): وقال: "هذا حديث غريب".

على يد مصافحه قولان بالجواز، وعدمه[1].

وإذا[2] نزع كل واحد يده من يد صاحبه لا يقبل يده ولا يد صاحبه لما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد[3]، وإنما تحسن المصافحة بين رجلين[4] أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة وإن كانت متجالة، ولا بين مسلم وكافر أو مبتدع [5].

والدليل على حسن المصافحة ما قدمناه من الأحاديث، وقوله: (ﷺ) لمن قال له[6]: **"يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه[7] ويقبله؟ قال: لا، قال[8]: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم"**[9]، وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي[10].

«وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ»

«وَكَرِهَ مَالِكٌ» - رضي الله تعالى عنه- كراهة تنزيه[11] **«الْمُعَانَقَةَ»** وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه[12]؛ لأنها من فعل الأعاجم[13]، ولم يرد عن

(1) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (475/2)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (462/5).

(2) في النسخة: (ج): لذا.

(3) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1245/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (462/5).

(4) في النسخة: (ب): رجل.

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (475/2).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) في النسخة: (ج): فيلتزمه.

(8) ساقط من النسخة: (ب).

(9) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المصافحة (75/5)، رقم (2728)، وقال: "حديث حسن".

(10) قال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (475/2): "وأفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بجوازه إذا كان انحناء لا يصدق عليه الركوع شرعا زعاما أن عز الدين بن عبد السلام قال ذلك".

(11) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) ،(ح): تنزيهية.

(12) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (475/2).

(13) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1245/5).

رسول الله (ﷺ) أنه فعلها إلا مع جعفر[1]، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده -عليه الصلاة والسلام-[2].

«**وَأَجَازَهَا**» سفيان «**ابْنُ عُيَيْنَةَ**»[3] قال[4] في "الذخيرة":"وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبي (ﷺ) فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص به، قال سفيان: بل هو عام ما يخص جعفرا يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين[5]، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس[6]، عن أبيه[7] عن عبد الله بن عباس قال:"**لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله (ﷺ) وقبله بين عينيه**

(1) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، علم المجاهدين، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله (ﷺ) أخو علي بن أبي طالب، وهو أسن من علي بعشر سنين، هاجر الهجرتين، وهاجر من الحبشة إلى المدينة، روى عنه: ابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأم سلمة، وابنه عبد الله، توفي في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (242/1)، الإصابة في تمييز الصحابة (592/1).

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1702)، والبيان والتحصيل (206/18).

(3) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، أبو محمد، وهو من تابعي التابعين، كان إماما حافظا ورعا زاهدا واسع العلم، كبير القدر، روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته، ولم يكن له كتب، وحج سبعين حجة، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي بمكة سنة (198هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (224/1)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص119).

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات (440/3)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (403/6)، وشرح الأنفاسي على الرسالة (1246/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (463/5).

(6) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، روى عن: سماك بن يزيد، وأبيه طاوس، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، وإبراهيم بن نافع المكي،، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، قال أبو حاتم، والنسائي: "ثقة" توفي سنة (132هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (4/7)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (130/15).

(7) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الجندي الحميري مولاهم الفارسي، يقال: إن اسمه ذكوان، وطاووس لقب له، فقيه، فاضل، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وعنه مجاهد، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، توفي بمكة سنة 106هـ،ينظر: وفيات الأعيان (509/2)، وتهذيب التهذيب (8/5).

وقال: جعفر أشبه الناس (بي)[1] خلقاً وخلقاً ما[2] أعجب ما رأيت بأرض الحبشة"[3].

ورأى مالك أن عمل أهل المدينة[4] على عدم فعلها ولنفرة النفوس عنها غالباً[5]،[6] وإنما حدث بها[7] سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته، وإنما أذن له مالك بالتحديث[8] مع علمه بالحديث؛ لعله تطييباً لخاطره لأنه استجازه[9] في التحديث، ومن التلطف به الإذن له، وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن -عليه الصلاة والسلام-، فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين

(1) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(2) في النسخة: (ب): يا.

(3) (297/13)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد، (403/6)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (463/5)، والحديث مروي عن جابر بن عبدالله كما في الأوسط للطبراني (334/6)، رقم (6559)، وقد وردت عدة أحاديث في ذلك منها: عن نافع، عن ابن عمر، قال: "وجه رسول الله (ﷺ) جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه...". أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر (464/1)، رقم (1196)، وقال: "هذا إسناد صحيح لا غبار عليه". وعن البراء بن عازب أن النبي (ﷺ) قال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (184/3)، رقم (2699). وعن جابر، قال: لما رجعت إلى رسول الله (ﷺ) مهاجرة البحر، قال: «ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟...». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1329/3)، رقم (4010)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (183/4): "هذا إسناد حسن".

(4) قال أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (ص413-414): "قد أكثر أصحاب مالك في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فسمع به المخالف عليه، وعدل عما قد روى في ذلك المحققون من أصحاب مالك، وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم لله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل بها العمل في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا بحجج تقطع، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد". وعمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء لمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء كان سنده نقلاً، أو إجماعاً أو اجتهاداً. ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور/ محمد المدني بوساق (77/1).

(5) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (403/6)، وشرح الأنفاسي عل الرسالة (1246/5) وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (463/5).

(6) في النسخة (هـ) زاد: (لأنها لا تكون غالباً إلا لوداع أو رحمة من فرط ألم الشوق).

(7) في النسخ: (ب)، (ج)، (و): به.

(8) في النسخة: (ب): بالتحدث.

(9) هاء الضمير ساقط من النسخة: (ج).

وعلم به -عليه الصلاة والسلام- قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين[1]، ومشى إلى إبراهيم، فسلم عليه إبراهيم -عليه السلام- واعتنقه[2]، وكان أول من عانق.

«وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ»

«**وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ**» أي يد الغير حين السلام عليه، «**وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ**» أي التقبيل من الأحاديث التي منها: "أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي (ﷺ) ابتدروا يديه ورجليه"[3]، وهو صحيح.

ومنها: تقبيل (سعد بن مالك[4] يده (ﷺ)[5]، ومنها تقبيل)[6] الأعرابي الذي قال: "أرني آية، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها[7]: النبي (ﷺ) يدعوك فتحركت يميناً وشمالاً، وأقبلت إلى النبي (ﷺ) وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها ارجعي فقال لها فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله وأسلم"[8]، وغير ذلك من الأحاديث.

وإنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها؛ لأنه إمام الحديث، وإن كان من جهة الفقه، فلما تقدم، وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز التواضع له

(1) الملك الإسكندر اليوناني، اختلف في وجه تسميته بـ «ذي القرنين»، وأحسن ما قيل فيه: أنه كان ذا ظفيرتين، من شعرهما قرناه، والتمكين له في الأرض: أنه ملك الدنيا، ودانت له الملوك كلها، وروي أن جميع من ملك الدنيا كلها أربعة، مؤمنان وكافران فالمؤمنان: سليمان بن داود عليهما السلام، والإسكندر، والكافران: نمرود، وبخت نصر. ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (540/3).

(2) ينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (217/8).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل (357/4)، رقم (5225)، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (57/11).

(4) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، أبو سعيد الخدري، صحابي جليل، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو جعفر، استصغر يوم أحد، فرد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي (ﷺ) اثنتي عشر غزوة، وروى عنه الكثير من الأحاديث، توفي سنة 74هـ. ينظر: الثقات لابن حبان (150/3)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (294/10).

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر (57/11).

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(7) ساقط من النسخة: (ب).

(8) أخرجه البزار في مسنده (324/10)، رقم (4450)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/9): "رواه البزار، وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف".

وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد الرسول[1] عليه -الصلاة والسلام-، ومن الرسول لفاطمة[2]، ومن الصحابة مع بعضهم[3].

وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالماً أو شيخاً أو سيداً أو والداً حاضراً أو قادماً من سفر وهو ظاهر المذهب[4]، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما، وأما لو قبل يدك[5] نصراني أو يهودي فلا كراهة (في ذلك)[6][7]، وإنما كره مالك تقبيل اليد؛ لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس[8] عظيمة، ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على تركها مع[9] من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في زماننا.

ومفهوم (تقبيل اليد أن)[10] تقبيل الفم أحرى بالكراهة؛ إذ لا رخصية[11] في تقبيل

---

(1) في النسخة: (أ): رسول الله.

(2) عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا، وقال الحسن: حديثا، وكلاما، ولم يذكر الحسن السمت، والهدي، والدل برسول الله (ﷺ) من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام (355/4)، رقم (5217)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل فاطمة -رضي الله عنها- (700/5)، رقم (3872)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(3) عن يحيى بن الحارث الذماري قال: "لقيت واثلة بن الأسقع، فقلت: بايعت بيدك هذه رسول الله (ﷺ) فقال: نعم، فقلت: أعطني يدك أقبلها فأعطانيها فقبلتها". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (94/22)، رقم (226)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (42/8):"رواه الطبراني، وفيه عبد الملك الفزاري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (126/4) عن الشعبي، قال: "ركب زيد بن ثابت، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: لا تفعل يا ابن عم رسول الله، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل زيد بن ثابت يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا".

(4) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1246/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (463/5).

(5) في النسخة: (ج) يدا.

(6) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

(7) ينظر: المقدمات الممهدات (441/3)، والذخيرة للقرافي (292/13).

(8) في (ج): النفوس.

(9) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(10) ساقط من النسخة: (و).

(11) في النسخ: (أ)، (د)، (ح): رخصة.

الرجل فم[1] رجل، وأما[2] تقبيل ابنته أو أخته أو أمه فَمَهُ إذا قدم من سفر فلا بأس (به كما قاله مالك[3]، كما[4] (لا بأس)[5] أن يقبل خد[6] ابنته، ويكره أن تقبله)[7] خَتَنَتُهُ[8] و[9] معتقته وإن كانت متجالة[10].

«وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ»

« **وَلَا** » يجوز بمعنى يكره أن «**تُبْتَدَأَ**[11] **الْيَهُود وَالنَّصَارَى**» وسائر فرق الضلال «**بالسلام**»؛ لأن السلام تحية، والكافر ليس من أهلها، بل هو من أهل الإذلال[12]؛ لحديث: "**لا تبتدؤوا**[13] **اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاطردوهم إلى أضيقه**"[14]، ومثل الكفار في كراهة السلام عليهم سائر أهل[15] الأهواء[16].

(1) في النسخة: (ج): في.

(2) في النسخة: (ج): أو أما.

(3) ينظر: النوادر والزيادات (623/4)، والجامع لمسائل المدونة (142/24-143)، والذخيرة للقرافي (299/13).

(4) في النسخة: (ج): وكذا.

(5) في النسخة: (ب): لا بأس به.

(6) في النسخة: (ج): أحد.

(7) ساقط من النسخة: (و).

(8) الختنة أم المرأة. ينظر: تاج العروس، مادة:" خ ت ن" (480/34).

(9) في النسخة: (ج): أو.

(10) ينظر: النوادر والزيادات (623/4)، والجامع لمسائل المدونة (142/24-143)، والذخيرة للقرافي (299/13).

(11) في النسخ: (ج)، (و)، (ز): تبتدأ.

(12) ينظر: المعونة (ص1698)، والبيان والتحصيل (197/18)، والذخيرة للقرافي (291/13).

(13) في النسخ: (هـ)، (ز): تبتدأ.

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (1707/4)، رقم (2167).

(15) ساقط من النسخة: (ج).

(16) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (405/6)، وشرح الأنفاسي على الرسالة (1248/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (466/5).

«**فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ**[1]» غير عالم بأنه ذمي، أو ناسياً للنهي أو جاهلاً بالحكم «**فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ**»[2] أي لا يطلب منه أن يرد سلامه عليه بأن يقول له: رُدَّ سَلَامِي الذي سلمته عليك؛ لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك[3].

«وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْك وَمَنْ قَالَ عَلَيْك السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ»

«**وَ**» أما «**إِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ**» أي على المسلم «**الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ**» أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه «**عَلَيْك**»[4] بغير[5] واو[6]؛ لما في مسلم: "**إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم**"[7]، فالمناسب لذلك أن يقول في الرد: عليك، أو عليكم بغير واو؛ ليكون دعاءً عليه؛ لأن المراد عليك أو عليكم السام[8] واللعنة، والسام الموت، وأما لو[9] تحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر أنه يجب عليه الرد لاحتمال[10] أن يقصد به الدعاء قاله الأجهوري[11].

«**وَمَنْ قَالَ**» من المسلمين في رد سلام الذمي عليه «**عَلَيْك السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ**

(1) الذمي في اللغة: نسبة إلى الذمة وهي: الأمان والعهد والضمان، يقال: في ذمتي كذا، أي: في ضماني. ينظر: المصباح المنير، مادة: «ذ م م» (210/1)، ومختار الصحاح، مادة: «ذ م م» (ص 113). اصطلاحا هو: التزام تقريرهم في دارنا، وحمايتهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (213/3).

(2) في النسخة: (ب): نستقبله.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (442/3)، وشرح زروق على متن الرسالة (1071/2).

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) في النسخ: (و)، (ز): من غير.

(6) ينظر: البيان والتحصيل (197/18)، والمسالك في شرح موطأ مالك (511/7)،

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (1706/4)، رقم (2164).

(8) في النسخة: (ب): السلام.

(9) ساقط من النسخة: (د).

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) لم أقف عليه.

الْحِجَارَةُ[1] **فَقَدْ قِيلَ**» يجوز «**ذَلِكَ**»[2]، قال القرافي: "ينبغي في الرد على أهل الذمة أن يقول الراد عليك[3] (بغير واو"[4]، (فإن تحققت[5] أنهم قالوا: السام[6] عليك)[7] أو[8] السلام بكسر السين، فإن شئت)[9] قلت: وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، فإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك بالواو؛ لأنك إن قلت عليك[10] بغير واو وقد كان قال: السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه[11].

واعلم أن[12] إفشاء السلام على من لم ينه عن السلام عليه من حق الطريق؛ لما في البخاري: قالوا: "**وما حقُّ الطّريق؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وإفشاءُ السّلام وردُّهُ"، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس، وإغاثة**[13] **المظلوم، وإحسان الكلام**"[14].

«وَالِاسْتِئْذَانِ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ».

[حُكْمُ الِاسْتِئْذَانُ]

ولما فرغ من بحث السلام شرع في بحث الاستئذان، فقال: «**وَالِاسْتِئْذَانُ**»، وهو طلب الإذن

(1) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (3/90-91): "سميت الحجارة سلاما؛ لأنها أبعد شيء في الأرض من الفناء والذهاب لشدتها وصلابتها".

(2) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (5/1248)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (5/467).

(3) في النسخة: (ج): وعليك.

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي (13/293).

(5) في النسخة: (د): تحقق.

(6) في النسخة: (ز):السلام.

(7) ساقط من النسخة: (ب): من قوله: "بغير واو..."

(8) في النسخة: (ب): و.

(9) ساقط من النسخة: (و): من قوله: " فإن تحققت...".

(10) ساقط من النسخة: (ب).

(11) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (2/1071).

(12) ساقط من النسخة: (ج).

(13) في النسخة: (و): ولغاثة.

(14) لم أجده كاملا في البخاري، وانما وجدته بلفظ: قالوا: "وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر".أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (3/132)، رقم (2465).

بدخول غير بيته[1] «**وَاجِبٌ**» على مريد الدخول وجوب الفرائض[2]، دل على وجوبه الكتاب والسنة.

فالكتاب قوله - تعالى-: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾[3]، وقوله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا**﴾[4]، قال مالك: الاستئناس: الاستئذان[5].

والسنة ما في الصحيحين: أن رجلاً قال: **"يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إني معها في البيت، قال: استأذنها، قال: إني خادمها، قال: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟**"[6]، والإجماع على وجوبه[7]، فمن تركه فهو عاص لله ورسوله، وحكمة فرضيته خيفة كون أهل البيت على ضرب من الانبساط يكرهون الاطلاع عليهم[8].

«**وَ**» إذا عرفت أن الاستئذان فرض فواجب[9] عليك أن «**فَلَا تَدْخُل بَيْتًا**» غير بيتك «**فِيهِ أَحَدٌ**» ولو محرماً لك «**حَتَّى تَسْتَأْذِنَ**» أيها المكلف ذكراً أو أنثى «**ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَك**» في الدخول دخلت «**وَإِلَّا رَجَعت**» ولا يجوز لك الدخول من غير استئذان، وإلا كنت عاصياً لله ورسوله (ﷺ)[10]، ويطلب الإذن من كل من في البيت إلا الصغير الذي لم ينتبه إلى وصف العورة، واختلف في الأعمى هل يطالب به أم لا على قولين[11].

---

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1068/2).

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1135/2)، وشرح الأنفاسي على الرسالة (1249/5).

(3) سورة النور، من الآية رقم (59).

(4) سورة النور، من الآية رقم (27).

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (283/7-284)، والذخيرة للقرافي (295/13).

(6) لم أجده في الصحيحين، وإنما هو في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (963/2)، رقم (1).

(7) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (575/4).

(8) ينظر: المعونة (ص: 1707).

(9) في النسخة: (ب): فوجب.

(10) ينظر: المعونة (ص1707)، الذخيرة للقرافي (295/13)، شرح زروق على متن الرسالة (1088/2).

(11) أحدهما: لا يطالب بالاستئذان، والثاني: يطالب؛ لأنه شرع الاستئذان في الدخول من أجل البصر؛ لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجَر النبي (ﷺ) ومع النبي (ﷺ) مِدْرىً يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (478/2)، و شرح إرشاد السالك في مذهب =

ويستأذن[1] العبيد والصبيان الملازمون في الثلاثة أوقات المذكورة في آية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، وأمر (ﷺ) أن لا يدخل من تقدم ذكرهم ممن يملكه صاحب المحل ولا[2] الأطفال على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأن هذه الأوقات مظنة كشف العورات[3].

وما عداها لا حرج في دخولهم بغير إذن، وظاهر قوله: ثلاثا أنه لا يزيد على الثلاث وهو كذلك، اللهم إلا أن يغلب على ظنه (عدم السماع، ثم حيث غلب على ظنه)[4] السماع، فإن أذن له وإلا انصرف[5].

واحترز بقوله: "بيتا" عن نحو المسجد والحمام والفندق وما شابهها من كل محل مطروق، كبيت العالم والقاضي والطبيب فإنه يجوز دخوله في أوقات الدخول، ولا يحتاج إلى إذن[6].

[صِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ]

وصفة الاستئذان على قول الأكثرين أن يقول: السلام عليكم أأدخل[7] ؟ ثلاث مرات (فيجمع بين السلام والاستئذان[8]، وقيل: يبدأ بالاستئذان قبل السلام)[9]، واختاره بعض المتأخرين[10]، ومنهم ابن رشد[11]، وما يفعله بعض الناس في[12] الاستئذان من نحو: سبحان الله أو لا إله إلا الله فهو بدعة

=

إمام الأئمة مالك (355/3)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (54/8)، رقم (6241).

(1) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ): وتستأذن.

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (467/5).

(4) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1708)، والبيان والتحصيل (469/18)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (477/2).

(6) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (467/5).

(7) همزة الاستئذان ساقطة من النسخ: (أ)، (و).

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي (296/13)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص567).

(9) ساقط من النسخة: (و).

(10) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (279/7).

(11) ينظر: المقدمات الممهدات (444/3).

(12) في النسخة: (ب): من الاستئذان، وفي النسخة: (ج): بالاستئذان.

مذمومة؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعمال اسمه في الاستئذان، بخلاف التنحنح أو قرع الباب ثلاثاً كان الباب مفتوحاً أو مغلوقاً فإنه يقوم مقام الاستئذان بالكلام[1][2].

والحاصل أنه يستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورته حتى أمِّه أو أخته كما قدمنا[3]، وإذا استأذن بالسلام فقيل له[4] من هذا؟ فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به، ولا يقول: أنا[5]؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كرهها ممن أجابه بأنا حتى خرج وهو يقول أنا أنا[6]، ولأن بها هلك من هلك كفرعون وإبليس[7]، وإنما قلنا غير بيتك تبعاً للآية.

وفي[8] كلام المصنف إشارة إلى ما في الآية، وأما دخول المكلف بيت نفسه فينبغي أن يُفَصَّل فيه إن كان مع أهله[9] (من لا يحل)[10] له (النظر إلى عورته فكذلك، وإن لم يكن فيه إلا من يحل له)[11] فلا يجب عليه، ولكن ينبغي له على جهة الندب التنبيه بالتنحنح ونحوه في حال دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكرهه كما كان يفعله السلف[12]، ويكتفي في[13] الإذن[14] حيث

---

(1) في النسخة: (ج): بلا كلام.

(2) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1251/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (472/5).

(3) ينظر: البحث (ص185).

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (284/7)، والقوانين الفقهية (ص292)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1301/3).

(6) عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي (ﷺ) فدعوت، فقال النبي (ﷺ): «من هذا؟» قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: «أنا أنا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (55/8)، رقم (6250)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (1697/3)، رقم (2155).

(7) كما في قوله -تعالى-: **﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾**. سورة الأعراف، الآية رقم (12).

(8) ساقط من النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و).

(9) في النسخة: (ب): أهله أن لا.

(10) في النسخة: (د): إلا من لا يحل.

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (د)، (و).

(12) ولهذا جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: «كان النبي (ﷺ) يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (39/7)، رقم (5243)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر (1528/3)، رقم (715).

طَلَبَ وجوباً أو ندباً بإذن الصبي أو العبد حيث يوثق بإذنه لضرورة الناس[1].

« وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْيضِ »

[حُكْمُ عِيَادَةِ الْمَرْيضِ]

ولما كانت عيادة المريض مشاركة لما قبلها في الطلب ذكرها عقبها، فقال: «**وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْيضِ**» على جهة [2] الندب إذا قام بها الغير وإلا وجبت[3]؛ (لأنها من الأمور الواجبة على جهة[4] الكفاية[5]، إلا على من تجب[6] نفقته عليه)[7] فيجب عيادته عليه عيناً، وكل من قدم لعيادته لا يدخل عليه[8] إلا بعد الاستئذان ولو كانت[9] عيادته مرغبا فيها؛ لما جاء من الأحاديث التي منها: **"من عاد مريضاً خاض في رحمة الله فإذا جلس عنده استقر فيها"**[10].

و **"من توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضاً أبعده الله عن النار سبعين خريفاً**[11] **"**[12].

=

(13) ساقط من النسخة: (و).

(14) في النسخة: (و): بإذنه.

(1) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (472/5).

(2) في النسخة: (ز): جهته.

(3) في النسخة: (ج): وجب.

(4) في النسخة: (ز): جهته.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1717)، شرح زروق على متن الرسالة (1072/2).

(6) في النسخة: (ز): يجب.

(7) ساقط من النسخة: (ب).

(8) في النسخ: (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز): له.

(9) في النسخ: (ب)، (و): كان.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (443/2)، رقم (10834)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز (501/1)، رقم (1295)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(11) الخريف: "الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "خرف" (24/2-25).

(12) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (185/3)، رقم (3097)، وقال المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (16/2): "وفي إسناده: الفضل ابن دلهم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث".

وشـرطها أن تكـون لله، وأن يخفـف فـي جلوسـه عنـده، لقولـه (ﷺ): "**رحـم الله عبـداً زار فخفف**"[1] اللهم إلا أن يطلب منه الجلوس وأن يدعو له ويبشره بحصول صحة له.

واعلم أن الزيـارة مطلوبـة لكـل مـريض[2] ولـو أرمـد[3]، أو صـاحب ضـرس، وأمـا حـديث ثلاثة[4]...إلخ فقد ضعفه بعض المحدثين[5].

فائدة: وقـــع الخلاف بين العلماء في جـــواز[6] قول الشخص لمن صـــح من مرضـه: ذهـب الشر فأفتى الغبريني[7] بعدم الجواز[8]، وأفتى ابن عرفة بالجواز[9] محتجا بآية: ﴿**وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ**﴾[10].

وقد قيل: إن الشر المرض، فقد قيل لعلي (ﷺ) وهو مريض: كيف أصبحت؟ فقال: بِشَرٍّ، فقيل له: كيف تقول[11] هذا؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿**وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾ [12][13]،

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (488/1): "رحم الله من زار وخفف: كلام اشتهر بين الناس، وليس بحديث".

(2) في النسخة: (ج): مرض.

(3) الرمد: "وجع العين، وعين رمداء، ورجل أرمَدُ ورَمِدٌ، وقد رَمِدَتْ عينه وأرمدَتْ، وصار الرماد رِمْدِداً أي هباءً أدقَّ ما يكون، والرماد دقاق الفحم من حراقة النار". العين للفراهيدي، مادة "رمد" (38/8)، ولسان العرب، مادة "رمد" (185/3).

(4) عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (55/1)، رقم (152).

(5) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (300/2): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف".

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) هو: أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، مقرئ من أهل بجاية، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، كان علامة فاضلا، عالما، عاملا، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه البرزلي، وأبو الطيب بن علوان، وأبو مهدي عيسى الغبريني، وأبو عبد الله القلشاني وجماعة توفي سنة (772 هـ)، وتولى مكانه الخطابة ابن عرفة. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص104)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (323/1).

(8) نقله عنه زروق في شرحه على متن الرسالة (1073/2).

(9) المرجع السابق.

(10) سورة فصلت، من الآية رقم (51).

(11) في النسخ: (أ)، (ب): يقول. وساقط من النسخة: (و).

(12) سورة الأنبياء، من الآية رقم (35).

والشر المرض والخير الصحة[1]، وهذا بخلاف ما يقال للمريض: لا تستاهل هذا، أو لا يستحق فلان هذا، ونحو ذلك[2] من ألفاظ العوام، فإنه حرام بإجماع، كما أفتى به السكوني[3][4] وغيره؛ لما فيه من نسبة الباري للجور.

ولولا القول بأن لازم المذهب ليس[5] بمذهب لكان قائل ذلك يكفر؛ لاستحالة الجور في حقه - تعالى - لاستحقاقه التصرف في سائر الكائنات بشهادة ﴿**فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ**﴾[6] فهو حكم عدل يُمرِضُ ويَشْفِي[7]، ويُحيي ويُميت لا معقب له في حكمه[8]، وهذه المسألة قد قدمنا الكلام عليها في باب[9] جمل مستوفًى، ولعل المصنف أعادها في باب الاستئذان؛ دفعاً لما قد يتوهم من جواز الدخول على المريض من غير استئذان لشدة حاجته إلى من يعوده، خلافاً لمن ادعى تكررها الخالي عن الفائدة.

«وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا».

[حُكْمُ تَنَاجِي اثْنَينِ دُوْنَ وَاحِدٍ]

ولما كان بين التناجي والدخول من غير استئذان مناسبة، وهي الاشتراك في النهي ذكر مسألة[10] التناجي عقب مسألة الاستئذان بقوله: «**وَلَا**» يجوز بمعنى يحرم[11] أن «**يَتَنَاجَى**» أي

=

(13) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (253/5)، رقم (25809).

(1) ينظر: تفسير الطبري (440/18).

(2) في النسخة: (د): هذا.

(3) في النسخة: (و)، (ز): السكوتي.

(4) هو: عمر بن محمد بن حمد بن خليل، أبو علي، السكوني: مقرئ، من فقهاء المالكية، نزل بتونس، له كتب، منها: التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزالات في تفسير الكتاب العزيز، وكتاب الأربعين مسألة في أصول الدين على مذهب أهل السنة، ولحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام، شرح على منظومة الأقصري في التوحيد، توفي سنة (717هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص301)، والأعلام للزركلي (63/5).

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) سورة البروج، الآية رقم (16).

(7) في النسخة: (أ): ويعفي.

(8) ينظر: تفسير الطبري (345/24).

(9) ساقط من النسخة: (أ).

(10) في النسخة: (د): مسيئلة. وفي النسخ: (هـ)، (و): مسيلة.

يتسارر[1] «**اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**» لخبر: **"لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما"**[2].

وقوله في الحديث بأرض فلاة وصف طردي[3]؛ لأن أكثر الناس على عموم النهي؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وإذا خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره حرم عليهما كان في سفر أو حضر، وإن أَمِنَا مِنْ ظَنِّهِ ذلك كـــره[4] تناجيهما في السفر والحضر؛ لأنه يغم المنفرد[5]، ومفهوم دون واحد أنه يجوز تناجي اثنين دون اثنين أوجماعة[6].

ولما كان قوله اثنين لا مفهوم له قال: «**وَكَذَلِكَ**» أي لا[7] يجوز تناجي «**الْجَمَاعَةِ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ**» فعن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون واحد (للنهي عن ترك واحد)[8] ولو كانوا عشرة آلاف، فلو أبقوا أكثر من واحد فلا كراهة كما قدمنا"[9].

ولما كان النهي عن التناجي مقيداً بما إذا حصل من غير إذن المنفرد قال: «**وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ**» أي تناجي الاثنين أو الجماعة دون واحد «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»؛ لأن الحق له، فإذا أسقطه سقط، وهذا الذي حكاه بقيل هو المعتمد، فهو تقييد للنهي السابق[10].

تنبيه: علم مما ذكرنا أن النهي عن التناجي المذكور نهي كراهة إلا أن يحصل خوف المنفرد

=

(11) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1709)، والمقدمات الممهدات (448/3)، والقوانين الفقهية (ص292).

(1) في النسخة: (ج): يتساور.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (227/11)، رقم (6647)، والطبراني في المعجم الكبير (56/13)، رقم (139)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (81/4-82): "رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

(3) الوصف الطردي: هو كل وصف علم من الشارع إلغاؤه، أو عدم الالتفات إليه في شرع الحكم، كالطول والقصر، والسواد والبياض. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (339/2)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (128/1).

(4) في النسخة: (ج): لذكر.

(5) ينظر: المقدمات الممهدات (448/3)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (478/2).

(6) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1073/2).

(7) ساقط من النسخة: (أ)، (و).

(8) ساقط من النسخة: (ب)، (د).

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (313/7)، والذخيرة للقرافي (314/13)،

(10) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1251/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (472/5).

فيحرم، وفي معنى التناجي التكلم بغير[1] العربية مع من يعرفها بحضرة من لا يعرف سوى العربية[2].

«**وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ**» بمعنى الهجران المعروف عند العامة بالخصام[3] «**قَدْ تَقَدَّمَ**» الكلام عليه في باب قبل هذا، فلا حاجة إلى إعادته، وإن كان الأنسب للمصنف تأخيره؛ لما بين الهجران والتناجي من المناسبة[4] وهي المشاركة في النهي.

«قَالَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

[الذِّكْرُ وَالدُّعاءُ عِنْدَ السَّفَرِ أَوْ النَّوْمِ]

ثم شرع في بحث الذكر والدعاء عند السفر أو النوم أو غيرهما بقوله: «**قَالَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ**[5]» الصحابي قال في حقه -عليه الصلاة والسلام-:" **أعلمُكُم بالحلال والحرام مُعاذُ بن جبلٍ**"[6]، وعُمرُهُ ثلاثُون، وقيل ثمانٍ وعشرُون سنة[7][8].

ومقول معاذ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا**» بعد أداء الفرائض «**أَنْجَى لَهُ مِنْ (عَذَابِ اللَّهِ** »)[9] إكثار «**ذِكْرِ اللَّهِ**»[10] تعالى والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان[11] مع فهم المعنى، قال تعالى:

---

(1) في النسخة: (د) بغير التكلم.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (478/2).

(3) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (364/1).

(4) في النسخة: (ب): مناسب.

(5) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، إمام الفقهاء، وكنز العلماء، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وكانت وفاته سنة (17)، أو (18هـ). ينظر: صفة الصفوة (185/1)، والإصابة في تمييز الصحابة (107/6).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله (ﷺ) (55/1)، رقم (154)، والترمذي في سننه، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح (ﷺ) (665/5)، رقم (3791)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(7) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1405/3)، وسير أعلام النبلاء (480/1).

(8) ساقط من النسخة: (أ).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر (1245/2)، رقم (3790)، والترمذي في سننه، باب منه (459/5)، رقم (3377)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر (673/1)، رقم (1825)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(11) في النسخة: (ج): أو اللسان.

﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ**﴾ [1]، أي: أُذكُرُوني بألسِنَتِكُم أذكُرْكُم بِرَحْمَتِي[2].

وفي الحديث: قال جبريل للنبي (ﷺ): "**إنّ الله يقُولُ: أعطيت أُمّتك ما لم أُعْطِ أُمّـةً مـن الأُمـم، قال: وما ذاك يا جبريلُ؟ قال: قوله -تعالى-**: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ**﴾ [3] لـم يقـل هذا لأحد غير هذه الأمة"[4]، وقال -عليه الصلاة والسلام- "**يقُولُ اللهُ: "من ذكرني ذكرتُهُ**"."[5].

وجاء: **أفضل العبادات الذكر**[6]، وقال -عليه الصلاة والسلام-:"**ألا أُنبّئُكُم بأفضل أعمالكُم وأزكاها عند مليككُم، وخيرٌ لكُم من إنفاق الذّهب والورق، وخيرٌ لكُم**[7] **من أن تلقوا عدُوّكُم فتضربُوا عُنُقهُ؟ قالُوا: ماذا يا رسُول الله؟ قال: ذكرُ الله**" "[8].

وقال -عليه الصلاة والسلام- أيضا: "**لا عِبادةَ كالذِّكرِ، قِيلَ**[9] **له: وَلا الجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ؟ قالَ: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلا أن**[10] **تضربَ بسيفكَ حتَّى ينقطعَ، قالَ ذلك ثلاثًا**"[11].

---

(1) سورة البقرة، من الآية رقم (152).

(2) ينظر: تفسير الطبري (211/3)، وتفسير ابن كثير (336/1).

(3) سورة البقرة، من الآية رقم (152).

(4) ذكره القشيري في الرسالة القشيرية (377/2).

(5) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ) يقول الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبرا، تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا، تقربت منه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى-: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ سورة آل عمران، من الآية رقم (28)، وقوله -عز جلّ-: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ سورة آل المائدة ، من الآية رقم (116) (121/9)، رقم (7405)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله (2061/4)، رقم (2675).

(6) قال الثوري: "سمعنا أن تلاوة القرآن في الصلاة أفضل من تلاوته في غير الصلاة، وتلاوة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والقراءة في المصحف أفضل من القراءة ظاهرا". ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (267/10).

(7) في النسخة: (د): وخيركم.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر (1245/2)، رقم (3790)، والترمذي في سننه، باب منه (459/5)، رقم (3377)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتسبيح والذكر (673/1)، رقم (1825)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

وغير ذلك مما ورد في فضل الذكر، فالذكر باب الولاية ومفتاح العناية، قال القشيري[1]: "هو ركن قوي في طريق الحق (ﷻ) بل هو العمدة في هذا الطريق[2]، ولا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر"[3].

قال عبد الوهاب[4]: "لأن العبد إذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه[5] وكثر إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه، وكان إلى[6] التقى أقرب، وعن المعاصي أبعد"[7]، وهذا حامل على طاعة الله، ووسيلة إلى النجاة من عذاب الله؛ لأن شأن الكريم[8] أن[9] لا يعذب طائعاً، وإنما قلنا الذكر الكامل؛ لأن الذكر على ضربين: ذكر اللسان، وذكر القلب، فذكر اللسان به يصل العبد إلى استدامة ذكر القلب والتأثير بذكر القلب، فإذا كان ذاكراً بلسانه وقلبه فهو الكمال في وصفه في حال سلوكه[10].

=

(11) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (57/6)، رقم (29452)، والطبراني في المعجم الكبير (166/20)، رقم (352)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص349): "أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني من حديث معاذ بإسناد حسن".

(1) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابورى القشيري، أبو القاسم، زين الإسلام، الفقيه الشافعي الصوفي؛ شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، له مؤلفات منها: التيسير في التفسير، ولطائف الإشارات، والرسالة القشيرية، توفي سنة (465هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (562/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (153/5).

(2) في النسخة: (ب): طريق.

(3) ينظر: الرسالة القشيرية (374/2).

(4) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد، الفقيه المالكي، الأصولي الشاعر، الأديب العابد الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر، وله مؤلفات كثيرة منها: أوائل الأدلة، والتلخيص، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي سنة 422 هـ بمصر. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (220/7)، والديباج المذهب لابن فرحون (26/2).

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) ساقط من النسخة: (ب)، (د).

(7) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (515/15).

(8) في النسخة: (ج): أهل الكرم.

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) ينظر: الرسالة القشيرية (375/2)، وشرح زروق على الرسالة (1074/2).

ومن خصائصه أنه غير مؤقت بزمان، بل ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور به إما[1] على جهة الفرضية أو النفلية، والصلاة مع كونها أشرف العبادات لا تكون إلا في أوقات مخصوصة[2].

«وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».

ولما كان الذكر على ضربين: لساني وقلبي، بَيَّنَ الأفضل منهما بقوله: «**وَقَالَ عُمَرُ**» بن الخطاب الملقب بالفاروق أمير المؤمنين أحد الخلفاء الأربعة (ﷺ) (و «**أَفْضَلُ**» بمعنى أكثر ثوابًا)[3] من «**ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ**» وخبر أفضل « **ذِكْرُ اللَّهِ**» بالقلب عند «**أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**»[4] بمعنى أن الإنسان عند سماع أمر خالقه ونهيه يستحضر بقلبه الحق -جل وعلا- ويستحضر اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته، وأن علمه - تعالى- محيط بجميع أفعاله الظاهرة والباطنة، هذا معنى الذكر بالقلب[5]، ولذلك كان الذكر القلبي أفضل من اللساني[6].

وقيل: معنى (الذكر بالقلب[7])[8] ذكره -تعالى- عند أمره ونهيه الوقوف عند الحدود، إن رأى واجباً ذكر الله بقلبه ففعله، وإن رأى محظوراً ذكر الله بقلبه فاجتنبه[9]، ومعنى ذكر الله ذكر[10] ثوابه وعقابه، فقوله: عند أمره أي بالامتثال وعند نهيه بالاجتناب[11]، ولهذا كان من دعاء العظماء[12]: "اللهم إني أسألك أن لا[13] تَرَانَا حيث نهيتنا، ولا تَفْقِدَنَا من حيث أمرتنا".

---

(1) في النسخة: (أ): أي.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (479/2)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (477/5).

(3) ساقط من النسخة: (ج).

(4) ذكره عن عمر: ابن بطال في شرح البخاري (137/15).

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (479/2).

(6) "وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله، وقيل: إن من كان يقتدي به وكان محفل من الناس فالذكر باللسان أفضل ليقتدَى به، وإن كان ممن لا يقتدى به وكان بمحضر الناس فذكره بالقلب أفضل". شرح الأنفاسي على الرسالة (1256/5)، والدر الثمين والمورد المعين (ص591).

(7) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (د).

(8) في النسخة: (و) ذكره. وساقط من النسخة: (ز).

(9) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (477/5).

(10) ساقط من النسخ: (ب) (د).

(11) في النسخة: (ب): بالاختيار.

(12) وهو عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في صفوة الصفوة (484/1).

(13) ساقط من النسخة: (ج).

وقال القاضي عياض: "ذكر الله ضربان: ذكر بالقلب فقط، وذكر باللسان أي مع القلب، وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها: التفكر في عظمة الله وجلاله وآياته ومصنوعاته العلوية والسفلية، والثاني: ذكره - تعالى- بمعنى استحضاره بالقلب عند أمره ونهيه، فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه[1]، والأول[2] من هذين أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الذكر باللسان أي مع القلب. وأما الذكر بمجرد اللسان فهو أضعف الأذكار وإن كان فيه[3] ثواب كما جاءت به الأخبار، وذكر ابن جرير الطبري[4] وغيره اختلاف السلف (في ذكر القلب)[5] واللسان أيهما أفضل"[6].

قال القاضي: "والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما[7]، وعلى هذا يدل كلامهم؛ لأنهم لا يختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا فإن ذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، والمعتبر من ذكر اللسان أن يكون مع حضور القلب، فإن كان لاهياً فلا، واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ويقويه قول عائشة - رضي الله عنها[8]؛ لأن أذكر الله في نفسي أحب إلي من أن أذكره بلساني سبعين مرة، ومن رجح (ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان"[9].

---

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) في النسخة: (ب): أول.

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) هو: الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، المفسر الفقيه، المؤرخ، كان ثقة، صادقا حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والاجماع والاختلاف، له مصنفات منها: جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، وتاريخ الرسل والملوك، توفي سنة 310هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/ 267)، وطبقات المفسرين للداوودي (110/2). وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (430/10): "قال الطبري: والصواب عندي أن إخفاء النوافل أفضل من ظهورها لمن لم يكن إماما يقتدى به، وإن كان في محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله أو في سوق وذلك أنه أسلم له من الرياء".

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (15/17).

(7) في النسخة: (ب): وشبهها.

(8) روى عن عائشة أنها قالت: "لأن أذكر الله في نفسي أحب إلى أن أذكره بلساني سبعين مرة". ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (430/10)

(9) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (15/17-16).

ووقع[1] خلاف في كتب الملائكة الذكر القلبي فقيل: تكتبه[2] وهو المختار[3]؛ لأنه لو لم يُكْتَبْ[4] لما طُلِبَ فضلاً عن كونه أفضل[5]، ولا مانع من علم الملائكة بما في القلب،[6] وقيل: لا يُكْتَبْ[7]، وقد علمت أن الراجح الأول.

تتمات:

الأولى: قال العز بن عبد السلام[8]: "الذكر كله لا يكون إلا بجملة[9] اسمية أو فعلية، فقول الذاكر: الله مقتصراً عليه من البدع وأفعال الجهلة"[10]، ونحوه للبلقيني[11][12]، وسلمه بعض

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) في النسخة: (أ): يكتبه.

(3) وافق الشيخ -رحمه الله تعالى- القاضي في اختياره، فقد نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (16/17) فقال: "قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه، ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يطلع عليه غير الله، قلت: الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده والله أعلم".

(4) في النسخة: (ب): تكتب.

(5) في النسخة: (ج): أو فضل.

(6) في النسخة: (هـ): زاد (بأن يجعل الله لهم علامة يعرفونه بها كما قيل في نظير ذلك؛ لأن جميع الممكنات مقدورة له تعالى).

(7) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (16/17).

(8) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء. أشهر كتبه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وشجرة المعارف، والتفسير، توفي سنة (660هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (209/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/2).

(9) في النسخة: (ب): جملة.

(10) في النسخة: (ج): الجهالة.

(11) في النسخة: (أ): لليلقيني.

(12) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، له مؤلفات منها: من كتبه: التدريب في فقه الشافعية، لم يتمه [وأتمه ابنه، وطبع مع التتمة، تصحيح المنهاج، ومحاسن الاصطلاح في الحديث، والأجوبة المرضية عن المسائل المكي، توفي سنة (805هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (36/4)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص542).

(الفضلاء، ووقع التوقف في حصول الثواب فيه[1]، واستظهر بعض)[2] الشيوخ أن فيه ثواباً ما[3].

الثانية: ذهب الزمخشري[4] -عفا الله عنه- إلى أن التسبيح أفضل من الذكر[5]، ورده ابن عرفة بأن الحق أن الذكر أفضل من التسبيح؛ لأنه إثبات والتسبيح نفي[6]، ولأن النص ورد فيه: ""**أفضلُ ما قُلته أنا والنّبيُّون من قبلي لا إله إلّا اللهُ**"."[7] مع أن الصفات الثبوتية أفضل من السلبية ذكر ذلك العلامة اللقاني[8].

الثالثة: شرط بعض الفضلاء في حصول ثواب الذكر فهم المعنى، وهو ظاهر قول العلامة

---

(1) عملا بما في صحيح مسلم عن جويرية: أن النبي (ﷺ) خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي (ﷺ): لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (2090/4)، رقم (2726).

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) قال ابن حجر في الفتح (14/1): "أفاد العز بن عبد السلام أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له، كالأذكار والأدعية والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله -تعالى- لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً، أي المجرد عن التفكر".

(4) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، كبير المعتزلة، ولد سنة 467هـ، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو واللغة، له مؤلفات متعددة منها: الكشاف في تفسير القرآن، والفائق في غريب الحديث، والمفصل، توفي سنة 538هـ. ينظر: إنباه الرواة (265/3)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص120).

(5) ينظر: تفسير الزمخشري (539/3).

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر (207/11).

(7) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (214/1)، رقم (32).

(8) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين، فاضل متصوف مصري مالكي، نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر، له كتب منها: جوهرة التوحيد منظومة في العقائد، وبهجة المحافل، وحاشية على مختصر خليل، ونشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر، وقضاة الوطر حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث، توفي بقرب العقبة عائداً من الحج سنة (١٠٤١ هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (68/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (421/1).

السنوسي[1]: "لا ينتفع الداخل في الإسلام بلا إله إلا الله محمد رسول الله في خلاص بدنه من النار (إلا إذا قالها مع فهم المعنى ولو بطريق (الإجمال"[2].

وأقول: ينبغي تخصيص هذا بغير القرآن، وأما القرآن)[3] فيثاب عليه القارئ ولو لم يفهم معناه، ووجه الفرق أن (القرآن يتعبد بألفاظه (وأما الأدعية فإنما يتعبد بمعانيها)[4].

الرابعة: أفضل الأذكار)[5] القرآن؛ لما ورد من[6] أن للقارئ بكل حرف عشر حسنات[7]، وإن كان على طهارة فله بكل حرف خمسون حسنة، وإن كان في صلاة فله بكل حرف مائة حسنة، إن صلى من قيام وإن صلى من جلوس كان له بكل حرف خمسون حسنة[8].

ولا يشكل على هذا قوله (ﷺ) " **أفضلُ ما قُلته أنا والنّبيُّون من قبلي لا إله إلّا اللهُ**"[9] فإنه من حيث الدخول في الإسلام.

ولما انقضى الكلام على الذكر شرع في الدعاء وفي تأخيره عن الذكر الإشعار بأفضلية الذكر عليه، وحقيقة الدعاء رفع الحاجات إلى رافع الدرجات[10]، ومذهب أهل السنة أنه مطلوب

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، نسبة لقبيلة بالمغرب، عالم تلمسان وصالحها وزاهدها وكبير علمائها ومن كبار المشهورين فيها، من مؤلفاته: الشرح الكبير على الحوفية، والعقيدة الكبرى، مع شرحها: عمدة أهل التوفيق والسداد، العقيدة الوسطى، وشرحها، توحيد أهل العرفان وتوحيد الله بالدليل والبرهان، توفي يوم الأحد 18 جمادى الآخرة سنة (895هـ). ينظر: ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال» (141/2)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (384/1).

(2) لم أقف عليه. وفي النسخة (هـ) زاد (بأن يفهم أن معنى ذلك لا معبود بحق إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى جميع خلق، هذا معناه إجمالاً).

(3) ساقط من النسخة: (ب): من قوله: "إلا إذا قالها مع فهم المعنى...".

(4) ساقط من النسخ: (أ)، (ز): من قوله: " وأما الأدعية...".

(5) ساقط من النسخ: (ب)، (د): من قوله: " القرآن يتعبد بألفاظه...".

(6) ساقط من النسخة: (أ).

(7) لعموم حديث الترمذي، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر (175/5)، رقم (2910): «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(8) جاء في إحياء علوم الدين للغزالي (275/1): "قال علي (ﷺ) من قرأ القرآن، وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو جالس في الصلاة، فله بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه في غير صلاة، وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة، ومن قرأه على غير وضوء فعشرحسنات" .

(9) سبق تخريجه (ص 198).

(10) ينظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (ص170).

شرعاً، وأنه ينفع الأحياء والأموات[1]، فيقضي الله به الحاجات ويدفع به البليات، ويكشف به الملمات، ويرفع به الدرجات، ولولا أنه نافع لما أمر الله[2] (ﷻ) به بقوله: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[3] قال في "الجوهرة"[4]:

وعندنا أنّ الدُّعاء ينفعُ... كما من القُرآن وعدًا يُسمعُ[5]

وفي الحديث: "**أن**[6] **الدُّعَاء يَنْفعُ مما نَزَلَ وممّا لم يَنْزِلْ**"[7]. ويطلب ولو بما علمت السلامة منه؛ لقوله -**عليه الصلاة والسلام**-:"**اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بكَ من المأثمِ والمغرمِ**"[8]؛ لأن الدعاء في نفسه عبادة[9]، وقد دعا[10] (ﷺ) ربه في مواطن كثيرة كيوم بدر، وعلى قريش، وعلى قاتلي أهل بئر معونة[11]، وعلى المستهزئين، وأجمع عليه السلف والخلف[12].

وحكم الدعاء في الأصل الندب، وقد يعرض له الوجوب كالدعاء على الجنازة، أو الحرمة

---

(1) لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ): قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1255/3)، رقم (1631).

(2) في النسخ: (ج)، (د): الله سبحانه. وفي النسخة: (ز): أمر سبحانه.

(3) سورة غافر، من الآية رقم (60).

(4) ينظر: جوهرة التوحيد مع شرحه تحفة المريد (ص170).

(5) ينظر: جوهرة التوحيد مع تحفة المريد (254/1).

(6) ساقط من النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) ،(ح).

(7) أخرجه الترمذي في سننه، باب (552/5)، رقم (3548)، وقال: "هذا حديث غريب".

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (166/1)، رقم (832)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (412/1)، رقم (589).

(9) لقوله (ﷺ) «إن الدعاء هو العبادة». أخرجه الترمذي في سننه، باب ومن سورة البقرة (211/5)، رقم (2969)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(10) في النسخة: (و): دعي.

(11) بئر معونة: بفتح أوله، وضم ثانيه، بعده واو ونون: هو ماء لبنى عامر بن صعصعة، وقيل: هي بين ديار بني عامر وحرة بني سليم، وهى إلى الحرة أقرب، وقيل: هي من جبال يقال لها أبلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة، لبني سليم، وهي بئر ارتبطت بوقعة بئر معونة في صفر سنة (4هـ). ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (1245/4)، ومعجم البلدان (159/5).

(12) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (300/10)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (62/7-63)، وتفسير القرطبي (311/2).

كالدعاء على شَقِيٍّ بسوء الخاتمة، أو الكراهة كالدعاء بشيء يكون وسيلة لمكروه[1].

قال القرطبي: ولإجابته شروط في الداعي، وهي[2] أن يعلم أنه لا يقدر على تحصيل مطلوبه[3] إلا الله، وأن يدعو بنية صادقة مع حضور قلب، وأن يجتنب أكل الحرام، وأن لا يمل من الدعاء فيترك ويقول: دعوت ودعوت[4] فلم يستجب لي، وشروط في المدعو به وهي أن يكون من الأمور الجائزة، فلا يدعو بما فيه إثم ولا قطيعة رحم ولا إضاعة حقوق المسلمين[5].

وله آداب منها: التعميم في الدعاء، ومنها: الدعاء بالمأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن السلف الصالح، ولا (يخترع من)[6] نفسه شيئاً يدعو به مع وجود المأثور، ومنها: كونه غير مرْجُوٍّ لعدم التكلف، ومنها: عدم اللحن[7] فيه مع القدرة على النطق بالصواب، ومنها: ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبي (ﷺ) ومنها: العزم فيه فلا يدعو ويعلق بقوله إن شئت يا الله، ومنها: تحري أوقات الإجابة كالسحر، وعند النداء وعند الصف في سبيل الله وعند نزول المطر وفي السجود وعند ختم القرآن، ومنها: عدم الدعاء (بالعجمية مع القدرة على العربية. ومنها: البداءة بنفسه، ومنها: الدعاء)[8] بسكينة ووقار[9].

واختلف هل يرفع يديه عند الدعاء أو لا؟ وعلى الرفع فهل يمسح وجهه بهما عقبه أم لا؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) **"أنه (ﷺ) كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه"**[10]، فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه.

---

(1) جاء في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (480/2): "واختلف في حكم الدعاء فقيل: واجب، وقيل مندوب إليه على الخلاف في الأمر هل يحمل على الوجوب، أو على الندب، وعلى الوجوب فيخرج منه بالمرة الواحدة".

(2) في النسخ: (أ)، (ز): وهو.

(3) في النسخة: (ج): مطلوبها.

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (62/7-63).

(6) في النسخة:(ب): تخرج عن.

(7) في النسخة: (أ): اللجن.

(8) ساقط من النسخ: (ب).

(9) ينظر هذه الآداب في: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (62/7-63)، وتفسير القرطبي (311/2)، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لابن القيم (ص12).

(10) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (463/5)، رقم (3386)، وقال: « هذا حديث غريب»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص564): "حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها =

«وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ:وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»

ثم شرع في أدعية مأثورة عن النبي (ﷺ) في أوقات مخصوصة بقوله: «**وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كُلَّمَا أَصْبَحَ**» أي دخل في الصباح «**و**» كلما «**أَمْسَى**:» أي دخل في المساء فأصبح وأمسى هنا تامتان[1]، وفي الإتيان بكُلَّمَا[2] للإشارة[3] إلى[4] المداومة[5] على هذا الدعاء في الصباح والمساء[6].

(«**اللَّهُمَّ**» أي[7] يا الله «**بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي**» ومعنى نصبح ونمسي بك أي بقدرتك، «**وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ**،» وقدم لفظ بك على العوامل فيها للدلالة على الاختصاص على حد: "إياك نعبد" أي ليس الدخول في الصباح والمساء)[8] وليس الإحياء والإماتة إلا بقدرة الله تعالى[9].

«**وَ**» كان (ﷺ) إذا فرغ من هذا[10] الدعاء «**يَقُولُ فِي الصَّبَاحِ:وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**» أي القيام من نومنا هذا معناه هنا، وأما معناه في اللغة فهو انتشار[11] الناس من قبورهم يوم القيامة[12].

=

يقتضي أنه حديث حسن".

(1) في النسخة: (ب): تامتين.

(2) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ح): بكل ما.

(3) في النسخ: (ب)، (هـ)، (و): الإشارة.

(4) في النسخة: (ج): على.

(5) في النسخة: (ج): المداوة.

(6) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1257/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (480/5).

(7) ساقط من النسخة: (أ).

(8) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) في النسخة: (ب): اشارة.

(12) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (54/5): "يقال: نشر الميت ينشر نشورا، إذا عاش بعد الموت. وأنشره الله: أي أحياه.

فاستعمال النشور في القيام[1] من النوم على طريق الاستعارة[2]، وطريقها أنه شبه القيام من النوم بالبعث الذي هو إحياء الأموات وإعادتهم كما كانوا يوم القيامة، العلاقة[3] بينهما عود التمييز بكل منهما، ثم استعير اللفظ الموضوع للبعث وهو النشور لانتشار الناس من قبورهم حين[4] يخرجون منها للمشبه الذي هو القيام من النوم، فالاستعارة تصريحية[5][6] للتصريح باللفظ المستعار والقرينة هنا حالية[7].

«**وَ**» كان - **عليه الصلاة والسلام** - يقول زيادة على ما سبق: «**فِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**» أي وإليك المرجع[8]، ومعنى إليك النشور والمصير أن كلاً من الإحياء والإماتة منته إليك يا[9] الله، ومعنى[10] انتهائه إليه أنه بقدرته (ﷻ) وإرادته. وفيه استعارة أيضاً لتشبيه[11] النوم المقبل عليه بالموت (حتى قال -عليه الصلاة والسلام- "**النوم أخ**[12] **الموت**"[13])[14]؛ لأن الانسان إذا أقبل على النوم كأنه

(1) في النسخة: (ب): القيامة.

(2) الاستعارة لغة: مأخوذة من قولهم: استعار المال، أي طلبه عارية، واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه. ينظر: لسان العرب، مادة "عور" (618/4)، وتاج العروس، مادة "ع و ر" (163/13). اصطلاحاً: نقل العبارة عن موضع استعمالها في أصل اللغة إلى غيره لغرض، وذلك الغرض إما أن يكون شرح المعنى وفضل الإبانة عنه، أو تأكيده والمبالغة فيه، أو الإشارة إليه بالقليل من اللفظ، أو تحسين المعرض الذي يبرز فيه. الصناعتين: الكتابة والشعر (ص268).

(3) في النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): الملاءمة.

(4) في النسخة: (ب): حتى.

(5) في النسخة: (أ): تصريحة.

(6) الاستعارة التصريحية: وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به، أو ما استعير فيها لفظ المشبه به للمشبه. ينظر: علم البيان لعبد العزيز عتيق (ص176).

(7) القرينة الحالية هي: إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد له. ينظر: المستصفى (ص185).

(8) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (67/3): "أي المرجع، يقال صرت إلى فلان أصير مصيراً".

(9) ساقط من النسخة: (د).

(10) في النسخة: (ب): مضى.

(11) في النسخة: (ب): التنبيه.

(12) في النسخة: (هـ): أخو.

(13) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (282/1)، رقم (919)، والبيهقي في الشعب (409/6)، رقم (4416)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (399/2): "رواه البزار والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح".

(14) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

أقبل على الموت[1]، والعلاقة[2] ذهاب التمييز عند كل، ولعل معنى الرجوع إلى الله تعالى[3] بعد الموت رجوعه إلى عالم الغيب من عالم الشهادة، وهذا الحديث خرجه أصحاب السنن[4] بلفظ: **"كان رسول الله (ﷺ) إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت (وإليك النشور)**[5][6]**، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت)**[7] **وإليك المصير"**[8].

والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، والمطلوب في المساء الأحسن فعله عند اصفرار الشمس أو[9] قربه بيسير[10]، أو[11] بعده إلى النوم والسحر وقت المناجاة، وكذا عند النوم والانتباه في الليل والاستيقاظ للفجر[12].

---

(1) قال ابن حجر في فتح الباري (268/1): "فالنوم أشبه الأشياء بالموت، ولذا أدخل القرآن النوم والموت تحت لفظ واحد وهو التوفي، ثم فرق بينهما فدل على أن فيهما بعض اشتراك وبعض امتياز". قال التوربشتي: "ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (744/2).

(2) في النسخة: (ب): العلامة.

(3) ساقط من النسخة: (ج).

(4) أي الأربعة الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقصد بذلك الرد على زروق حيث قال في شرحه على متن الرسالة (1074/2): وهذا الحديث لم أقف على تخريجه"؛ إلا أنه في هذه الرواية في حالة الصباح قدم الصباح على المساء، وفي حالة المساء قدم المساء على الصباح، ووجهه ظاهر، وأما المصنف فقدم الصباح في الحالتين، ولعل وجهه أن ظهور أثر القدرة فيه أظهر".

(5) ساقط من النسخ: (و)، (ز).

(6) ساقط من النسخة: (أ).

(7) ساقط من النسخة: (ب).

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى(1272/2)، رقم (3868)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (317/4)، رقم (5068)، والترمذي، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى(446/5)، رقم (3391)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (209/9)، رقم (10323).

(9) ساقط من النسخة: (و).

(10) في النسخة: (ب): يسيرا.

(11) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (ز)، (ح): و.

(12) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1074/2).

وعد الأقفهسي[1] في الأوقات المستحب فيها عند صياح الديكة بالليل[2]، وعند نزول المطر، وعند إقامة الصلاة المفروضة وبين الأذان والإقامة، وإثر كل صلاة، وخصوصاً الصلاة المفروضة[3]، وقدمنا قبل هذا الموضوع ما فيه الكفاية.

«وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِك عِنْدَك حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِك إنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«**وَرُوِيَ**» عنه (ﷺ) أنه كان يقول في الصباح «**مَعَ ذَلِكَ**» الدعاء المتقدم: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ**» أي أوفر وأكبر «**عِبَادِك عِنْدَك حَظًّا وَ**[4] **نَصِيبًا**» تفسير لما قبله « **فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ**» أي تيسره[5] وتنجزه لنا، وإنما فسرنا تقسمه بتيسره[6]؛ لأن تقسيم الأشياء وتقديرها حاصل في الأزل، لا يتغير بزيادة الصلاح[7] ولا ينقص بعصيان «**فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ**»، وبين ذلك الخير بقوله: «**مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ**» أي ترشد به إلى الطاعة وقيل[8] الخير[9]، «**أَوْ**» من «**رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا**» أي تبسطها علينا، « **أَوْ** » من «**رِزْقٍ تَبْسُطُهُ**» أي[10] واسعٍ تنعمنا به[11]، والمراد هنا الرزق الحلال؛

---

(1) في النسخ: (ب)، (هـ): الأفقهسي.

(2) عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (128/4)، رقم (3303)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (2092/4)، رقم (2729).

(3) قال المناوي في فيض القدير (340/3): ثنتان ما في رواية لا تردان الدعاء عند النداء، يعني الأذان للصلاة، وتحت المطر، أي دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فإنه وقت نزول الرحمة لاسيما أول قطر السنة".

(4) في النسخة: (ب): أو.

(5) في النسخة: (ب): تسيره. وفي النسخة: (ز): تيرة.

(6) في النسخ: (ب)، (ج): تيسير.

(7) ساقط من النسخة: (ج)، وفي النسخة:(ز): لصلاح.

(8) في النسخة: (ز): فعل.

(9) ينظر: شرح الأنفاسي على الرسالة (1260/5)، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (480/5).

(10) في النسخة: (ب): أو.

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (ج).

لأنه الذي يجوز طلبه، وإن كان جميع ما ينتفع به الحيوان يسمى رزقاً ولو من حرام على المشهور[1].

«**أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ**» أي تستره[2].

فإن قيل: النبي (ﷺ) معصوم من الذنوب فكيف[3] يقول: أو ذنب تغفره؟ فالجواب: أن هذا اللفظ من كلام ابن عمر، وجواب آخر على تسليم أنه من كلام الرسول -**عليه الصلاة والسلام**- وهو الظاهر أنه قال ذلك شفقةً على أمته، ودعاءً لأمته أو على سبيل الفرض، والتقدير على حد ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**﴾[4].

«**أَوْ شِدَّةٍ**» أي كربة تحصل «**تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ**» تحصل وهي[5] كل ما يشغل[6] عن الله -تعالى- «**تَصْرِفُهَا**» أي تبعدها عنا «**أَوْ مُعَافَاةٍ**» سلامة « **تَمُنُّ بِهَا**» علينا «**بِرَحْمَتِك**» أي بفضلك وإحسانك لا[7] بالوجوب ولا بالإيجاب؛ لأنك الفاعل بالاختيار، و «**إِنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**» من الممكنات «**قَدِيرٌ**»[8].

---

(1) قال القرطبي في تفسيره (1/ 177- 178): "والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما، خلافا للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق؛ لأنه لا يصح تملكه، وأن الله لا يرزق الحرام، وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك. قالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوي وصار لصا، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئا إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا، وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السخال من البهائم؛ لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال. ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله – تعالى- يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء، ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله -تعالى- يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه"، والسخال هو أولاد الضأن والمعز وتطلق على الذكر والأنثى. المصباح المنير (ص141).

(2) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (482/5).

(3) في النسخة: (ب): كيف.

(4) سورة الزخرف، الآية رقم (81).

(5) في النسخة: (ج): وفي. وفي النسخة: (و) وهو.

(6) في النسخة: (و): يشعل.

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) "فيه بيان ودليل واضح ألا قدرة لمخلوق من خلقه، بل القدرة له في كل ما ذرأ وبرأ، وليست قدرته فيما ظهر خاصة، بل هو قادر على ما ظهر وما لم يظهر، وعلى ما وجد وما لم يوجد". المسالك في شرح موطأ مالك (429/3).

وقال العلامة الأقفهسي: "إن هذا المروي[1] حديث"[2]، واعلم أن كل ما كان يفعله -ﷺ- ولم يثبت اختصاصه به ولم يكن فعله لمجرد الجواز فيطلب منا فعله؛ لأنا مأمورون (بالاقتداء به)[3] -عليه الصلاة والسلام-، بخلاف ما ثبت اختصاصه به كنكاحه[4] أكثر من أربع[5]، وبخلاف ما فعله لمجرد الجواز كالاقتصار في الوضوء على غسلة واحدة، فيحرم الاقتداء به في الأول، ويكره في الثاني لغير العالم كما تقدم".

« وَمِنْ دُعَائِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِك وَضَعْت جَنْبِي وَبِاسْمِك أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إنْ أَمْسَكْت نَفْسِي إنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِك اللَّهُمَّ إنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْك، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إلَيْك، وَفَوَّضْت أَمْرِي إلَيْك، وَوَجَّهْت وَجْهِي إلَيْك رَهْبَةً مِنْك وَرَغْبَةً إلَيْك لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْك إلَّا إلَيْك، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْكن آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت، وَبِنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَمَا أَخَّرْت وَمَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت أَنْتَ إلَهِي لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك».

«**وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ**» الصلاة و «**السَّلَامُ عِنْدَ**» إرادة «**النَّوْمِ**» على ما خرجه من تَقَيَّدَ[6] بنقل الأحاديث الصحيحة « **أَنَّهُ كَانَ**» يضطجع على شقه الأيمن[7].

---

(1) في النسخة: (هـ): الروي.

(2) نقله عنه التتائي في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (482/5).

(3) في النسخة: (ب): لاقتداءه.

(4) في النسخة: (ب): كنكاح.

(5) وهو ما يسمى بوقائع الأعيان، وعرفها الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة (511/2) بقوله: «قضايا وأحكام وقعت من النبي (ﷺ) في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا تقتضي العموم، ثم إن الخطاب أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصاً بشخص، فوهم الراوي؛ فظن أنه عام». واختلف الأصوليون في أحوال اللفظ في وقائع الأعيان، من حيث حملها على العموم أو على غيره على أربعة أقوال: القول الأول: أن حمل أحوال اللفظ في وقائع الأعيان على العموم، واختاره جمهور الأصوليين. القول الثاني: أن حمل أحوال اللفظ في وقائع الأعيان على الإجمال، فتبقى على الوقف، وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية. القول الثالث: التفصيل بين علمه (ﷺ) بالوقف وعدمه، بمعنى: أن يختلف الحكم بين ما علمه النبي (ﷺ) من تفاصيل الواقعة فلا يعم، وبين ما لم يعلمه (ﷺ) بذلك فيعم، اختاره: إمام الحرمين، والغزالي، والرازي. ينظر: البرهان لإمام الحرمين (122/1-123)، المستصفى (ص235)، المحصول للرازي (386/2-387)، وشرح تنقيح الفصول (ص186)، والبحر المحيط للزركشي (202/4)، والتحبير شرح التحرير (2387/5)، وتيسير التحرير (264/1).

(6) في النسخة: (ج): تقيده.

(7) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1075/2).

و «**يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَ**» يده «**الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ**» من غير تقييد بسر ولا جهر: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ**» أي بقدرتك «**وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي**» أي أطلقتها عند النوم ورددتها إلى جسدها[1].

«**فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ**» وفي هذه إشارة إلى أن الروح تخرج من البدن عند النوم[2] وتعود إليه عند الاستيقاظ هكذا قال بعض[3]، وهذا ظاهر في أن الروح واحدة، وعندي وقفة في بقاء الجسد حياً بعد خروج الروح[4] منه[5]، وأما على[6] ما قاله العز بن عبد السلام من أن الجسد فيه روحان: روح الحياة وهي التي يموت بمفارقتها، وروح[7] اليقظة وهي التي ينام عند خروجها ويكون مستيقظاً بوجودها[8]، فلا إشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

و[9] في قوله: بما تحفظ[10] به الصالحين الإشارة إلى مزية الصالحين من الإنس وغيرهم. «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي**» أي ذاتي «**إِلَيْكَ**» لأني لا[11] قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب نفع لها ولا دفع ضر عنها، «**وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**» أي أسندته إليك ليتقوى بك؛ لأن كل من استند إلى شيء يتقوى به[12]، وليس المراد الاستناد[13] الحسي لاستحالته في حقه تعالى، وكنَّي بالظهر عن نفسه، «**وَفَوَّضْتُ**» أي وكلت «**أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي**[14] **إِلَيْكَ**» بكليتي وذاتي والمعنى: قصدتك

---

(1) المرجع السابق.

(2) في النسخة: (و): النور.

(3) قال ابن رجب في فتح الباري (105/5):" قبض الأرواح من الأبدان لا يشترط له مفارقتها للبدن بالكلية، بل قد تقبض ويبقى لها به منه نوع اتصال كالنائم".

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) زاد في النسخة: (هـ): (ويمكن الجواب بأن خروجها في حالة النوم ليس على سبيل الحقيقة، بل المراد به زوال إدراكها مع بقائها في الجثة بدليل أن الجسد يحصل يقظة بأدنى سبب)

(6) ساقط من النسخ: (ج)، (هـ).

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) ينظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (ص181).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) في النسخة: (ب): يحفظ.

(11) ساقط من النسخة: (أ).

(12) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (207/8)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (536/4).

(13) في النسخة: (ب): الاستثناء.

(14) يحتمل أن يراد به الوجه حقيقة، ويحتمل أن يراد به القصد، فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامي، وقال القرطبي: =

يا الله دون غيرك بالعبادة، وخص الوجه؛ لأنه أشرف الجسد، «**رَهْبَةً**» أي خوفاً «**مِنْك وَرَغْبَةً إلَيْك**» في نيل عطائك[1] «**لَا مَنْجى**» بالقصر من غير همز أي لا مهرب منك[2].

«**وَلَا مَلْجَأَ**» بالهمز أي مرجع «**مِنْك**» أي لا نجاة لأحد منك ولا مرجع لأحد «**إلَّا إلَيْك أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك**» أي أرجع إليك[3]، وهذا تعليم منه (ﷺ) لأمته؛ لأن توبته (ﷺ) إنما هي تواضعه وشكره؛ لأنه (ﷺ) كان يقوم حتى تتورم[4] قدماه، فقيل له في ذلك فقال[5]: ""**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**"."[6].

«**آمَنْت**» أي صدقت «**بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت**» على رسولك وهو القرآن، «**وَبِرَسُولِك الَّذِي أَرْسَلْت**» قال بعض شراح هذا الكتاب: الذي في مسلم: "ونبيك"[7]، أي بدل و[8] رسولك حتى نسب المصنف إلى الوهم، وأجيب بأنه ورد أيضا بلفظ رسولك، (ولذا قال النووي: "ينبغي الجمع بينهما بأن يقول: ونبيك ورسولك)[9] احتياطاً؛ لأن بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى في الدعاء؛ لأن الأذكار والأدعية توقيفية"[10][11].

=

"قيل: إن معنى الوجه: القصد والعمل الصالح". ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (341/2)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (536/4).

(1) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (208/8).

(2) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (536/4).

(3) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1874/6).

(4) في النسخة: (أ): تورمت، و في النسخة: (ب): يتورم.

(5) في النسخ: (ب)، (د): قال.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: قيام النبي (ﷺ) الليل حتى ترم قدماه (50/2)، رقم (1130)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (2171/4)، رقم (2819).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (2081/4)، رقم (2710).

(8) ساقط من النسخ: (أ)، (ج)، (هـ)، (ز).

(9) ساقط من النسخة: (هـ).

(10) في النسخة: (ج): توفيقية.

(11) لم أقف عليه، لكن نقله عنه العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (481/2).

ولذا رد النبي (ﷺ) على من قال في هذا الدعاء: وبرسولك، وقال له: قل وبنبيك[1]، وأيضاً المعتمد منع إبدال لفظ النبي بالرسول وعكسه وقت التحمل أو الأداء، قال العراقي (في ألفيته في مصطلح الحديث)[2]:

وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا[3]... فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا[4]

ولو على القول بجواز رواية الحديث بالمعنى؛ لاختلاف معنى الرسول والنبي، وإن رجا[5] الإمام أحمد بن حنبل الجواز[6]، واستصوب النووي كلامه[7] (لأن القصد[8][9])[10] نسبة الحديث لقائله (فيتأتى بلفظ القائل)[11] بخلاف الدعاء فهو[12] توقيفي كما عرفت.

«**فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت**» من الذنوب «**وَمَا أَخَّرْت**» أي ما يقع في المستقبل[13]، وهذا أيضاً تعليم منه -عليه الصلاة والسلام- لأمته؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يحصل منه ذنب، وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث وما عداه تكلفات لا حاجة إليها[14].

«**وَ**» اغفر لي أيضا[15] «**مَا أَسْرَرْت**» أي أخفيت[16] من الذنوب «**وَمَا أَعْلَنْت**» أي أظهرته من الذنوب[17]، «**أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَك**» أي نجني من عذابك «**يَوْمَ تَبْعَثُ**» أي

(1) في النسخة: (ب): ونبيك.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) ساقط من النسخة: (ج).

(4) ينظر: ألفية العراقي (153/1).

(5) في النسخ: (د)، (ز): رجي.

(6) ينظر: العدة لأبي يعلى (969/3)، وأصول الفقه لابن مفلح (599/2).

(7) ينظر: شرح النووي على مسلم (36/1).

(8) ساقط من النسخة: (ز).

(9) ساقط من النسخة: (و).

(10) في النسخة: (ب): لا لقصد.

(11) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (و)، (ز).

(12) في النسخة: (ز): فإنه.

(13) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (132/3)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (22/9).

(14) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1196/4).

(15) في النسخة: (د): أيض.

(16) في النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (ه)، (و)، (ز)، (ح): أخفيته.

(17) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (22/9).

تحيي وتنشر[1] «**عِبَادَك**» قائمين من قبورهم لحسابك وعرضهم عليك[2]، وهذا الدعاء مجمع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين.

وفي الحديث ثلاث خصال مستحبة، ينبغي لكل أحد المحافظة عليها اقتداء به - عليه الصلاة والسلام-:

إحداها: النوم على طهارة وإن كان المصنف لم يذكره[3] فقد ذكره مسلم بقوله: "**إذا أخذت مضجعك فتوضأ للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن**"[4]، وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليله[5]، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان (به)[6][7].

وثانيها: النوم على شقه الأيمن كما يوضع في قبره؛ ولأنه أسرع إلى الانتباه لأن القلب في ناحية اليسار فإذا اضطجع على شقه الأيمن تعلق قلبه، ولا يستغرق في النوم[8]، فالنوم على الشق الأيمن سنة، وعلى الظهر فكرة، وعلى اليسار اضطجاع الملوك، وعلى البطن اضطجاع الشياطين[9] وأهل النار[10].

وثالثها: ذكر الله ليكون خاتمة عمله[11][12].

ومما ينبغي ذكره عند إرادة النوم مع الدعاء المتقدم ما ورد في رواية الترمذي عن أبي سعيد: **من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث**

---

(1) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (481/2).

(2) لأنه اليوم الذي يظهر فيه جزاء الأعمال يقول ذلك. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (523/8).

(3) في النسخة:(ج): يذكرها.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (2081/2)، رقم (2710).

(5) في النسخة: (ب): ليلة.

(6) ساقط من النسخة: (د)، (و)، (ز).

(7) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (207/8)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (480/2).

(8) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (207/8).

(9) في النسخة: (أ): الشيطان.

(10) عن أبي ذر قال: مر بي النبي (ﷺ) وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: «يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (1227/2)، رقم (3724)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (116/4): "هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نعيم لم أر من جرحه، ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات".

(11) في النسخة: (ب): علمه.

(12) "إذ هو أحد الموتتين، ومخافة أن يتوفى في نومته تلك فيكون آخر كلامه". إكمال المعلم بفوائد مسلم (207/8).

مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"[1].

«وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»

ثم شرع[2] فيما يندب عند إرادة[3] الخروج من المنازل بقوله: «**وَمِمَّا رُوِيَ**» عن النبي (ﷺ) كما في السنن الأربع[4] «**فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ**» أي أتحصن « **بِك أَنْ أَضِلَّ**» أي أخرج عن الحق فهو بفتح الهمزة بالبناء للفاعل، «**أَوْ أُضَلَّ**» بالبناء للمجهول أي يضلني الغير عن الحق[5]، « **أَوْ أَزِلَّ** » بفتح الهمزة أي أميل عن الحق، «**أَوْ أُزَلَّ**» بضم الهمزة أي يزيغني[6] الغير[7].

«**أَوْ أَظْلِمَ**» غيري «أَوْ أُظْلَمَ» بضم الهمزة أي يظلمني الغير[8].

«**أَوْ أَجْهَلَ**» بفتح الهمزة[9] أي أُسَفِّهَ على أحد[10]، «**أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**» فيستحب لكل أحد أن يقول ذلك عند خروجه من بيته، والجهل والظلم قيل: هما مترادفان، وقيل: الظلم وضع الشيء في غير محله عمداً، والجهل وضعه في غير محله بغير علم[11].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، باب منه (470/5)، رقم (3397)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد».

(2) في النسخة: (د): شرع صلى.

(3) في النسخة: (ج): إرادة النوم.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (325/4)، رقم (5094)، والترمذي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب منه (490/5)، رقم (3427)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الاستعاذة (222/7)، رقم (7869)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (1278/2)، رقم (3884).

(5) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (375/8).

(6) في النسخ: (د)، (ز): يميلني. وفي النسخة: (و): زيغني.

(7) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (284/2).

(8) فيكون المراد: أن أضل من الضلالة أو أزل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد أو اجهل أي افعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص277).

(9) في النسخة: (ج): الهمز.

(10) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (375/8).

(11) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ظ ل م" (23/10)، ومختار الصحاح، مادة "ظ ل م" (ص197)، وتاج العروس، مادة "ج هـ ل" (255/28).

وظاهر الحديث أنه يقول ذلك كلما يخرج ولو تكرر خروجه؛ لأن الإكثار من الدعاء مستحب في كل وقت، وقوله من المنزل ليس بقيد، بل مثله لو خرج من حائطه أو من فندقه، وظاهر اللفظ كان الخروج لسفر أو غيره، بل هو للسفر أشد طلباً، خلافا لمن خصه بالحضر[1]، وفي أبي داود[2] بسند صحيح من حديث أنس[3]: **"إذا خرج الرجل من بيته احتوشته[4] الشياطين، فإذا قال: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك: كفيت وهديت ووقيت فتفرق[5] عنه الشياطين ويقولون: ما تصنعون عند رجل كفي وهدي ووقي"**[6]، وفي رواية يقول ذلك ثلاثاً"[7]. وينبغي حينئذ[8] لمن خرج من منزله أن يجمع بين الدعاء الذي ذكره المصنف وبين ما في حديث أنس؛ عملاً بالحديثين، قال خليل في "مناسكه": "ويستحب له أيضاً أن يتصدق[9] ولو بالقليل عند خروجه"[10].

«وَمِمَّا رُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(1) ينظر: المدخل لابن الحاج (51/4).

(2) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، اتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع، وهو صاحب كتاب السنن، توفي بالبصرة سنة (275هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (224/2)، وفيات الأعيان (404/2).

(3) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم النبي (ﷺ) وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي (ﷺ) علماً جماً، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، توفي في البصرة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (90هـ)، وقيل (91هـ)، وقيل (92هـ)، وقيل (93هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة (294/1)، وسير أعلام النبلاء (395/3).

(4) في النسخة: (د): احتولته.

(5) في النسخة: (ج): فتتفرق.

(6) أخرجه أبو داود في سننه بمعناه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (325/4)، رقم (5095).

(7) لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من مصادر.

(8) ساقط من النسخة: (د).

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) منسك خليل وبهامشه ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل (ص22).

[مَا يُقال فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ]

(ثم شرع فيما يندب عقب الصلاة المفروضة فقال: «**وَمِمَّا رُوِيَ**» عنه (ﷺ) من الأذكار «**فِي دُبُرِ**» بضم الدال والباء أي عقب[1] «**كُلِّ صَلَاةٍ** » مفروضة « **أَنْ تُسَبِّحَ**[2] **اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» تسبيحة «**وَتُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» تكبيرة « **وَتَحْمَدَ** » بفتح الميم « **اللَّهَ**» -تعالى- «**ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» تحميدة «**وَتَخْتِمَ**[3] **الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»)[4]، وفي أكثر الروايات إسقاط "يحيي ويميت"[5]، و[6] إذا حصل للإنسان الشك في العدد فيحتاط [7] ويكمل[8]، وتكره[9] الزيادة عند تحقق العدد[10].

وفي بعض الروايات تقديم[11] التكبير على التحميد[12]، (وفي رواية)[13]: "أن التكبير أربع

---

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (310/9)، والمصباح المنير، مادة "د ب ر" (188/1).

(2) في النسخة: (ج): يسبح.

(3) في النسخة: (ج): ويختم.

(4) ساقط من النسخة: (ز).

(5) عن أبي هريرة، عن رسول الله (ﷺ) من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر". أخرجه مسلم، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (418/1)، رقم (597).

(6) ساقط من النسخة: (د).

(7) في النسخة: (د): ليحتاط.

(8) ينظر: شرح النووي على مسلم (94/5).

(9) في النسخ: (أ)، (ب)، (د) ، (هـ)، (ح): ويكره.

(10) قال ابن حجر في فتح الباري (330/2): "واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد".

(11) في النسخة: (ج): تقدم.

(12) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ) " من قال خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مرة واحدة غفر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر". أخرجه النسائي في سننه، كتاب عمل اليوم =

وثلاثون"[1]، قال النووي: "وينبغي أن يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وبأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فيجمع بين الروايات"[2].

قال ابن بطال[3]: "وله أن يجمع [4] هذه الكلمات بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، وتسمى هذه الكلمات المعقبات؛ لكونها تقال[5] عقب الصلوات"[6].

وتقدم أن فائدة هذا الذكر أنه تغفر به الذنوب، وإن كانت أكثر من زبد البحر[7]، وتقدم أيضاً سبب[8] مشروعيته مجيء الفقراء المهاجرين إلى النبي (ﷺ) وقالوا له: "قد ذهب[9] أهل الدثور[10] بالدرجات العالية يصلون ويصومون مثلنا ويتصدقون بفضول أموالهم ونحن فقراء لا

=

والليلة (62/9)، رقم (9896) أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (326/7)، وقال: "مشهور من حديث أبي صالح، رواه عنه سمي، وسهيل وغيرهما، عزيز من حديث الليث، عن ابن عجلان عنه".

(13) في النسخة: (ب): وفي بعض الروايات.

(1) عن كعب بن عجرة، عن رسول الله (ﷺ) قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (418/1)، رقم (596).

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم (94/5).

(3) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف باللجام، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، روى عن ابن أبي صفرة، والقنازعي، وغيرهما، أخذ عنه جماعة، ألف شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة (٤٤٤هـ)، وقيل سنة (٤٤٩هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (105/2)، شجرة النور الزكية (171/1).

(4)في النسخ: (ج)، (هـ)، (ح): زيادة لفظة "بين" بعد لفظة "يجمع".

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) ال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: "وقد يمكن أن يكون النبي - عليه السلام - يجمع ذلك كله عند نومه، وقد يمكن أن يقتصر منها على بعضها إعلاماً منه لأمته أن معنى معناه الحض والندب، لا الوجوب والفرض". (88/10).

(7) الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد إزباداً دفع وقذف برغوته. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ز ب د" (23/9)، والمصباح المنير، مادة "ز ب د" (250/1).

(8) في النسخة: (د): عن سبب.

(9) في النسخة: (ز): ذهبا.

(10) الدثور: واحد الدثور دثر؛ وهو المال الكثير، يقال: هم أهل دثر ودثور. ينظر: تهذيب اللغة، مادة "دثر" (62/14)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "دثر" (100/2).

نتصدق ولا نعتق، فقال لهم -عليه الصلاة والسلام -: **أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد**[1] **أفضل منكم؟** قالوا: بلى يا رسول الله[2]، قال: **تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر**[3] **كل**[4] **صلاة** إلى آخر ما سبق، قال أبو صالح[5]: فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسول الله قد سمع إخواننا أهل الأموال، فقالوا مثل ما قلنا، فقال رسول الله (ﷺ): **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**"[6].

«وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ»

ثم شرع فيما يطلب عند الخروج من الخلاء بقوله: «**وَ**» مما يطلب على جهة الندب «**عند**» خروجك من «**الْخَلَاءِ**» بالمد وهو موضع قضاء الحاجة[7] أن «**تَقُولُ الْحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ**» أي الطعام المفهوم من السياق[8] «**وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ**» التي تحصل منه لو بقي بعد خبثه، «**وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ**» والأصل في هذا فعله[9] (ﷺ) فإنه كان يقوله أو ما[10] في معناه من نحو غفرانك[11]، قال في "العارضة": عن النبي (ﷺ) -: "**إذا خرج من الخلاء قال: اللهم غفرانك، وقال: الحمد لله الذي سوغنيه طيبا، وأخرجه عني**[12] **خبيثا وبذلك سمي نوح**[13] **عبدا شكورًا**"[14].

---

(1) في النسخة: (ج): أحدهم.

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) في النسخة: (د): بكل.

(5) هو: أبو صالح ذكوان السمان أو الزيات المدني، التابعي، وهو من أجل الناس وأوثقهم، وثقه العلماء كابن معين وأحمد، وغيرهما، قال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم"، توفي سنة 101هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (36/5)، وتقريب التهذيب (ص203).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (416/1)، رقم (595).

(7) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (75/2)، ولسان العرب، مادة "خلا" (238/14).

(8) في النسخة: (ج): المسألة. وفي النسخة: (و): السبات.

(9) في النسخة: (ج): نقله.

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) عن عائشة قالت: كان النبي (ﷺ) إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (110/1)، رقم (300)، والترمذي في سننه، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (12/1)، رقم (7)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(12) في النسخة: (د): مني.

تنبيه: ذكر المصنف ما[1] يقال عند الخروج، ولم يذكر ما يندب عند الدخول، وهو مذكور في الصحيحين عنه (ﷺ) كان إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"**[2]. والخبث[3] بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة[4]، ويستحب التعوذ من ذكران الشياطين ومن إناثهم[5].

فائدة: تقدم أن الخلاء اسم للمحل[6] الذي تقضي[7] فيه الحاجة، فقول العامة بيت الخلاء من قبيل الإضافة البيانية[8] أي بيت هو الخلاء[9]، وسمي بالخلاء لأن الإنسان حين استقراره فيه يكون خاليا عن الناس[10].

«وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»

ولما كان يتوهم قصر التعوذ على الخلاء قال: «**وَ**» يستحب لك[11] أن «**تَتَعَوَّذَ**» أي تتحصن «**مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ**» من الإنس والجن (أو[12] غيرهما)[13] وأنت سائر[14].

=

(13) ساقط من النسخة: (د).

(14) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (50/1).

(1) ساقط من النسخة: (د).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (40/1)، رقم (142)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (283/1)، رقم (375).

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "خبث" (146/7)، والمصباح المنير، مادة "خ ب ث" (162/1).

(5) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (311/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (143/1).

(6) في النسخة: (د): المحل.

(7) في النسخة: (د)، (و): يقضي.

(8) في النسخة: (أ): الباينة، الإضافة البيانية هي صحة جعل المضاف إليه خبراً من المضاف، ولذا قال الشارح: بيت هو الخلاء.

(9) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "خلا" (75/2)، ولسان العرب، مادة "خلا" (238/14).

(10) ينظر: مختار الصحاح، مادة "خ ل ا" (ص96)، ولسان العرب، مادة "خلا" (238/14).

(11) ساقط من (ب).

(12) في النسخة: (ب): وغيرهما.

(13) ساقط من النسخة: (د).

«وَ» كذا «**عِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ**» بِأَنْ «**تَقُولَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» ثلاثاً كما في مسلم [1]، فإنك إن قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو غيرها لم تضرك لدغتها كما قاله (ﷺ)[2]، و ورد عنه (ﷺ) أنه قال: "**إن قالها مسافر ثلاثاً**[3] **عند نزوله لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك**"[4]، قال العلامة ابن العربي: وقد جربته أحد[5] عشر عاماً (فوجدته صحيحاً)[6][7]. ومعنى "**التامات البالغة**" الغاية في البلاغة والفصاحة؛ لأن[8] كلام الله معجز البشر[9]، ووصف كلمات الله بالتامات من باب الوصف الكاشف[10] لا المخصص؛ لأن كلماته كلها تامات[11]. **والمراد "بما خلق"** كل مخلوق له شر[12]، ومعنى أعوذ أستجير وأتحصن وأعتصم[13]، وهذا حديث خرجه أصحاب

=

(14) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1068/2).

(1) لا يوجد لفظ "ثلاثًا" عند مسلم، ولكن وجدته عند أحمد في مسنده (274/13)، رقم (7898)، والترمذي في سننه، باب (583/5)، وقال: «هذا حديث حسن».

(2) عن أبي هريرة، أنه قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: " أما لو قلت، حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (2081/4)، رقم (2709).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية، أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (2081/4)، رقم (2708).

(5) في النسخة: (د): إحدى.

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (300/3).

(8) في النسخة: (ب): كأن.

(9) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1078/2)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (617/4).

(10) في النسخة: (ب): المكاشف.

(11) ينظر: البيان والتحصيل (605/17)، وشرح زروق على متن الرسالة (1078/2).

(12) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (206/8).

(13) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (617/4).

الصحيح[1].

«وَمِنْ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»

«**وَمِنْ**» صيغ «**التَّعَوُّذِ**» الواردة عنه (ﷺ) أيضا «**أَنْ تَقُولَ (أَعُوذُ (بِوَجْهِ اللَّهِ)[2] الْكَرِيمِ»**)[3] أي ذاته الكريمة[4] «**وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي (لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»**)[5] أي لا يتوصل إلى من تحصن بهن مكروه من بر أو مكروه من فاجر[6]، والبر المحسن[7] المطيع، والفاجر ضده، ومعلوم أن الفاجر إنما يكون من الإنس و[8] الجن؛ لعصمة الملائكة؛ فكلهم أبرار[9].

«وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْت مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ».

«وَ» أعوذ «**بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْت مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، (مِنْ شَرِّ مَا)**[10] **خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ**» ومعنى الثلاثة واحد بنص القرآن وهو الإيجاد من العدم، قال تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ**﴾[11]، وقال تعالى: ﴿**ذَرَأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[12]، وقال: ﴿**فَتُوبُوٓاْ**[13] **إِلَىٰ**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (2080/4)، رقم (2708)، وابن ماجه في سننه،، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه (1174/2)، رقم (3547)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب كيف الرقى (13/4)، رقم (3898)، والترمذي في سننه، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (496/5)، رقم (3437).

(2) ساقط من النسخة: (ج). وفي النسخة: (و): بوجهك. وفي النسخة: (ز): بوجه الكريم.

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) في النسخة: (د): أعوذ بوجهك الكريم.

(5) ساقط من النسخة: (د).

(6) ويحتمل أن يريد به -والله أعلم-: لا يجاوزها في التمام، أي لا يزيد عليها، ويحتمل أن يريد به: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (271/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (493/7).

(7) في النسخة: (د): المسن.

(8) في النسخة: (أ): أو.

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (271/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (493/7)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (540/4).

(10) في النسخة: (ج): مما.

(11) سورة البقرة، من الآية رقم (29).

بَارِئِكُمْ﴾[1]، أي خالقكم [2]، فلعله ذكرها للتنبيه على اتحاد معناها، ويفهم من قوله: "ما علمت منها وما لم أعلم" أنه (ﷺ) لا يعلم جميع أسمائه -تعالى-، واختلف في عدتها فقيل ألف اسم[3]، ووصفها بالحسنى بيان لوصفها اللازم فهو وصف كاشف «**وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ**» من الصواعق وغيرها من أنواع العذاب[4]. «**وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا**» أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول العذاب، وهو الأعمال القبيحة[5] «**وَ**» أعوذ[6] بأسمائه الحسنى «**مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا** » كالحيات[7] والعقارب[8] «**وَمِنْ** » شر «**فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**[9]» المراد ما يحصل فيهما مما فيه ضرر على الإنسان[10].

«**وَ**» أعوذ بأسمائه تعالى «**مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ**» والطارق هو الذي يأتي بغتة[11]، وأكثر الروايات ليس فيها لفظ طوارق النهار[12]، فتكون زيادتها من

=

(12) سورة المؤمنون، من الآية رقم (79).

(13) في النسخة: (د): توبوا.

(1) سورة البقرة، من الآية رقم (54).

(2) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (106/1)، وتفسير الطبري (685/1).

(3) قال ابن العربي في أحكام القرآن (580/3): "إن الله (ﷻ) خطط النبي (ﷺ) بخططه، وعدد له أسماءه، والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه قال بعض الصوفية: لله ألف اسم، وللنبي ألف اسم".

(4) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (539/4).

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (271/7)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (482/2).

(6) في النسخة: (د): وأعاد.

(7) في (ب): لا لحيات.

(8) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (271/7)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (539/4).

(9) في النسخة: (و): والنما.

(10) "ويحتمل أن يريد به التي تصيب في الليل والنهار، أو تخلق في الليل والنهار، ويحتمل أن يريد به الفتن التي سببها الليل والنهار مما يستعين أهل الفتن عليها بالليل، فيستترون بها، ويتوصلون فيه إليها وكذلك النهار". المنتقى شرح الموطأ (271/7).

(11) ينظر: شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ص157).

(12) عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش: كيف صنع رسول الله (ﷺ) حين كادته الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله (ﷺ) من الأودية، وتحدرت عليه من الجبال، وفيهم شيطان معه شعلة من نار، يريد أن يحرق بها رسول الله (ﷺ)، قال: فرعب -قال جعفر: أحسبه قال: جعل يتأخر- قال: وجاء جبريل، فقال: يا محمد قل، قال: ما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر، ولا فاجر من شر ما خلق، وذرأ وبرأ، ومن شر ما =

باب[1] المشاكلة[2] لطوارق[3] الليل، بناء على أن الطارق لا يكون إلا بالليل كما قيل[4]، وعلى ثبوتها لا حاجة إلى دعوى المشاكلة.

« وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنت رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

«**وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ**» التعوذ «**أَيْضًا**» زيادة على ما تقدم: «**وَ**» أعوذ بأسمائه تعالى الحسنى «**مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنت رَبِّي**» أي[5] خالقي ومالكي «**آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا**» وهي[6] مقدم الرأس[7].

فهي هنا مستعارة للقهر والغلبة؛ لأن كل شيء يقهر ويغلب يمسك بناصيته[8]، فالمراد بأخذ الرب لها قهره وغلبته عليها؛ لاستحالة الأخذ الحسي في حقه - تعالى-[9].

=

ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير، يا رحمن، فطفئت نار الشياطين، وهزمهم الله -عز وجل-". أخرجه ابن أبي بن أبي شيبة في مصنفه (51/5)، رقم (23601)، وأحمد في مسنده (202/24)، رقم (15461)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (237/12)، رقم (6844)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(127/10): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بنحوه...، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني". وعن خالد بن الوليد قال: "كنت أفزع بالليل، فأتيت النبي (ﷺ)، فقلت: إني أفزع بالليل فآخذ سيفي، فلا ألقى شيئا إلا ضربته بسيفي، فقال رسول الله (ﷺ): ألا أعلمك كلمات علمني الروح الأمين؟ فقلت: بلى، فقال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن كل طارق إلا طارق يطرق بخير، يا رحمن، فقالها، فذهبت عنه". أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (315/5)، رقم (5415)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (126/10): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير المدائني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(1) في النسخة:(ج): جانب.

(2) المشاكلة: وهي ذكر الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته، تحقيقاً أو تقديراً. عوس الأفراح، بهاء الدين السبكي، (237/2).

(3) في النسخة: (ب): الطوارق.

(4) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (47/2)، ومقاييس اللغة، مادة "طرق" (449/3).

(5) في النسخة: (ج): أنت.

(6) في النسخة: (ب)، (ج)، (د)، (ح): وهو.

(7) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "نصو" (159/7)، والمصباح المنير، مادة "ن ص ي" (609/2).

(8) في النسخة: (ب)، (د): يناصيتها، في النسخة: (ج): ناصيته.

(9) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (294/18).

«**إِنَّ رَبِّي**» أي أمره (و رسوله)[1] «**عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» أي على غاية من الاعتدال[2]؛ (لأنه حكم عدل والعادل[3])[4] لا يضع الشيء إلا في محله، وهذا التعوذ بهذا اللفظ لفظ حديث: علمه[5] جبريل للنبي (ﷺ) ليلة الإسراء[6] حين تبعه عفريت من الجن بشعلة من نار، وكلما يلتفت الرسول - عليه الصلاة والسلام - يراه، فقال له جبريل -عليه السلام-: "**أفلا أعلمك كلمات تقولهن تطفئ شعلته ويخر**[7] **على فيه؟ فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام -: بلى، فقال جبريل قل: أعوذ بوجه الله الكريم إلى آخر ما سبق**"[8].

وفي الحديث عن كعب الأحبار[9] أنه كان[10] يقول[11]: "ولولا[12] كلمات أقولهن لجعلتني يهود[13] حماراً، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي[14] (ليس شيء)[15] أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن[16] بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ"[17]، والحاصل أن التعوذ بأسمائه تعالى مستحب عند كل أمر

---

(1) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (ه)، (و)، (ز)، (ح): أو رسوله.

(2) ينظر: تفسير القرطبي (53/9)، وشرح زروق على متن الرسالة (1079/2).

(3) في النسخة: (ز): العدل.

(4) ساقط من النسخة: (د).

(5) في النسخة: (ج): عمله.

(6) في النسخ: (د)، (و): الاسري.

(7) في النسخة: (أ): يخرس.

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ (950/2)، رقم (10).

(9) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي (ﷺ) رجلا، وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر، وقيل في زمن النبي (ﷺ) والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر، توفي سنة 32هـ بحمص، وقيل سنة 35هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 68)، والإصابة في تمييز الصحابة (481/5).

(10) ساقط من النسخة: (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

(11) في النسخ: (ب)، (هـ)، (و): قال.

(12) في النسخ: (ب)، (و): ولو.

(13) في النسخة: (د): هو.

(14) في النسخة: (ج): الذي هي.

(15) ساقط من النسخة: (ج)، وفي النسخة: (د): لاشيء.

(16) في النسخة: (ب): يتجاوزهن.

(17) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ (951/2)، رقم (12).

يخاف[1] منه؛ اقتداءً[2] به -عليه الصلاة والسلام-[3].

«وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ»

«**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ** » أو حانوته أو بستانه «**أَنْ يَقُولَ**» بعد قوله السلام عليكم إن كان به أحد، أو[4] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إن لم يكن به أحد على وجه السنية في الأول[5]، وعلى وجه[6] الندب في الثاني[7] «**مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ**» فإن قولها حرز لمنزل قائلها الذي قالها فيه، فقد روي عنه (ﷺ) **أن من قال أربعاً يحصل له الأمن من أربع**: **"أحدها**: ما ذكره المصنف، **وثانيها**: من قال: حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس، **ثالثها**: من قال: وأفوض أمري إلى الله كفاه الله مكيدة الناس، **رابعها**: من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم"[8]، وروي عنه (ﷺ) أيضاً: **"أن من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال**[9] **الله الله**[10] **ربي لا شريك له كشف الله ذلك عنه"**[11][12]، وبالجملة فالدعاء[13] مطلوب، أمر الله (- سبحانه و تعالى-)[14] به[15]، قال صاحب "الجوهرة"[16]:

---

(1) في النسخة: (ج): نجاة.

(2) في النسخة: (د): اقتد.

(3) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (369/3).

(4) ساقط من النسخة: (د)، (و).

(5) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (233/3): "الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب...، ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده".

(6) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

(7) ينظر: المدخل لابن الحاج (209/1)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (499/4).

(8) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (234/3)، والقرطبي في تفسيره (407/10).

(9) ساقط من النسخة: (ج).

(10) ساقط من النسخة: (ب).

(11) ساقط من النسخة: (ب).

(12) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير (329/4)، رقم (3007)، والدولابي في الكنى والأسماء (897/2)، رقم (1575)، والطبراني في المعجم الكبير (154/24)، رقم (396)، وفي الدعاء (ص313)، رقم (1029)، والبيهقي في الشعب (462/12)، رقم (9748)، وهو حسن كما في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (1148/2).

(13) في النسخة:(ب): قاله مما.

(14) ساقط من النسخ: (أ)، (ج)، (هـ)، (ز).

"وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ... كَمَا مِنْ الْقُرْآنِ وَعْدًا يُسْمَعُ"[1].

وحقيقته رفع الحاجات إلى كاشف الكربات ودافع البليات ينفع الأحياء والأموات[2]، والدعاء يوصل إلى المطلوب (ولو صدر من كافر لحديث أنس (ﷺ): **"دعوة المظلوم**)[3] **مستجابة وإن كان كافراً"**[4].

وفي الحديث: **"لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه**[5] **الدعاء فيتعالجان**[6] **إلى يوم القيامة أي يتصارعان ويتدافعان"**[7].

واعلم أن القضاء على قسمين: مبرم ومعلق[8]، والمعلق لا استحالة في رفع ما علق منه على الدعاء ولا في نزول ما علق منه[9] نزوله على الدعاء[10].

وأما المبرم[11] فالدعاء يرفعه[12] وإن لم يرفعه، لكن ربما أثاب الله العبد على دعائه أو

=

(15) قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾، سورة غافر، الآية رقم (60)، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾، سورة الأعراف، الآية رقم (55).

(16) هو: اللقاني، وقد سبق ترجمته (ص198).

(1) سبق تخريجه ص (200).

(2) المرجع السابق.

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (48/6)، رقم (29374)، وأحمد في مسنده (398/14)، رقم (8795)، والطبراني في "الدعاء (ص393)، رقم (1318)، والقضاعي في مسند الشهاب (208/1)، رقم (315)، بلفظ: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ) «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (151/10): "رواه أحمد، والبزار بنحوه، وإسناده حسن".

(5) في النسخة:(ب): فيتلقاه.

(6) في النسخة: (ب): فيعان.

(7) أخرجه البزار في مسنده (400/14)، رقم (8149)، والطبراني في المعجم الأوسط (66/3)، رقم (2498)، وفي الدعاء (ص31)، رقم (33)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر (669/1)، رقم (1813)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(8) ينظر: فتح الباري لابن حجر (416/10)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (91/22).

(9) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (هـ).

(10) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (ز): دعاء.

(11) في النسخة: (د): المبرج.

(12) في النسخة: (ب): برفعة، وساقطة من النسخة: (ج).

خفف عنه ما نزل به[1]، وبالجملة فالدعاء أفضل من السكوت والتسليم للقضاء والقدر؛ لأن الله أمر به، ويحب الدعاء، ويغضب لتركه[2].

اختلف في استجابة دعاء الكافر فقال بعضهم: الاستجابة قاصرة على المسلم، ونسبه للجمهور[3][4]، مستدلا بظاهر قوله (ﷻ):﴿**وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ**﴾[5][6]، وكلام الفقهاء في باب الاستسقاء يقتضي عدم قصور الاستجابة على المسلم[7]، وعلى ما قاله[8] ذلك البعض يخص بالمظلوم لحديث أنس المتقدم.

واعلم[9] أن لإجابة[10] الدعاء شروطا في الداعي وهي: أن يعتقد[11] أنه (لا يقدر)[12] على تحصيل مطلوبه إلا الله (ﷻ)، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، وأن يكون مجتنبا لاستعمال الحرام، وأن لا يكون عنده ملالة[13] من الدعاء بحيث يقول في نفسه كم[14] دعوت، ولم

(1) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد (254/1).

(2) قال ابن حجر في فتح الباري (95/11): "وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسألة فقال اختلف أي الأمرين أولى: الدعاء، أو السكوت والرضا، فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل.

(3) في النسخة: (و): للمجهور.

(4) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (489/2)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (423/1)، وتفسير ابن كثير (383/4).

(5) سورة الرعد، من الآية رقم (14).

(6) قال الملا قاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3096/7): "والاستدلال لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ غير صحيح؛ لأنه ورد في دعاء الكفار في النار، بخلاف الدنيا".

(7) اختلف الفقهاء في أهل الذمة هل يمنعون من الخروج للاستسقاء مع المؤمنين أم لا؟ قولان: المشهور أنهم لا يمنعون، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الله يجيب دعاءهم استدراجا، والثاني: أنهم يمنعون، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية. ينظر: المبسوط للسرخسي (77/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (679/2)، والمغني لابن قدامة (328/2)، والذخيرة للقرافي (434/2).

(8) في النسخة: (ج): قال.

(9) في النسخة: (ب): ويعلم.

(10) في النسخة: (د): الإجابة.

(11) في النسخة: (ب): تعتقد.

(12) ساقط من النسخة: (د). وبها (يقصد)

(13) في النسخة: (ب): ملامة.

(14) في النسخة: (ب): ثم. في النسخة (د) لم.

يستجب لي، وأن يكون على غاية (من السكينة)[1][2].

(وشروطا في المدعو)[3] بـه وهـي[4] أن يكـون مـن الأمـور الجـائزة الممكنـة، فـلا يـدعو[5] بمستحيل ولا بمحرم.

وأن يكون مُصَدِّراً (بالثناء على الله والصلاة والسلام[6] على نبيه (ﷺ).

وأن يكون)[7] في أوقات الإجابة كوقت السَّحَر، أو وقت النداء، أو عنـد الصـف[8] فـي سـبيل الله أو[9] عند نزول المطر، أو زمن السجود، أو عند ختم القرآن، وأن يكون بـاللفظ العربـي، وغيـر ملحون للقادر على الصواب[10].

واختلف في بسط اليد، ولا بأس به[11][12]؛ لأنه أمارة[13] الذل والمسكنة.

ويستحب أن يمسح وجهه بيديه عقبه كما كان يفعله -**عليه الصلاة والسلام**- [14].

---

(1) في النسخة: (د): في السلبية.

(2) ينظر هذه الشروط في: المفهم لمـا أشـكل مـن تلخـيص كتـاب مسـلم (7/62-63)، وتفسـير القرطبـي (311/2)، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد (254/1).

(3) في النسخة (د) وشرط في الدعوى.

(4) ساقط من النسخة: (د).

(5) ساقط من النسخة: (د).

(6) ساقط من النسخ: (أ)، (ب).

(7) ساقط من النسخة: (د).

(8) في النسخة: (د): المصنف.

(9) في النسخة: (ب): و.

(10) ينظر هذه الشروط في: المفهم لما أشكل مـن تلخـيص كتـاب مسـلم (7/62-63)، وتفسـير القرطبـي (311/2)، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لابن القيم (ص12).

(11) ساقط من النسخة:(ب).

(12) لما روي عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغيـر إذنـه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم». أخرجـه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء (78/2)، رقم (1485)، وقال: «روي هذا الحديث من غيـر وجـه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا».

(13) في النسخة: (ب): مادة.

(14) عن عمر بن الخطاب (ﷺ) "أنه (ﷺ) كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهمـا حتـى يمسـح بهمـا وجهـه". سـبق تخريجه (ص205).

«وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خَيَّاطَةٍ وَنَحْوِهَا»

[حكمُ الْعَمَل فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خَيَّاطَةٍ وَنَحْوِهَا]

ثم شرع في مسائل[1] كان ينبغي ذكرها في مباحث الأحكام بقوله[2] «**وَيُكْرَهُ**» على وجه التنزيه «**الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ**» حيث لا[3] يمنع مصلياً[4] ولا يقذره مثل «**مِنْ خَيَّاطَةٍ**[5] **وَنَحْوِهَا**» كالنسخ[6] للكاتب، وأما ما يَقْذُرُهُ أو يضيق على مصل فيحرم[7]؛ لأن المساجد وضعت للعبادة، (وأجيزت القراءة)[8] والذكر وتعليم العلم تبعاً للصلاة[9] حيث لا يشوش شيء منها على مصل، وإلا منع كما يمنع كل ما يَقْذُرُ[10] من نحو حجامة[11] أو فصادة[12][13] أو إصلاح النعالات العتيقة[14]، ومن المكروه رفع الصوت فيه بالعلم زيادة على

(1) في النسخ: (د)، (و)، (ز): مسايل.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) في النسخ: (ب)، (د)، (ز): مصل ولا يفيده. وفي النسخة: (و): مصل.

(5) المقصود بالخياطة الحرفة أي العمل بالخياطة، ولي المراد به العامل.

(6) في النسخة: (و): كالفسخ.

(7) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (419/6).

(8) في (ب): وأجرة القرءان.

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (311/1)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (419/6).

(10) في النسخة: (ب): يقذره.

(11) لغة: الحاء والجيم والميم أصل واحد، وهو ضرب من المنع والصدف، يقال أحجمت عن الشيء، إذا نكصت عنه، وحجم البعير، إذا شد فمه بأدم وليف. ينظر: مقاييس اللغة، مادة "حجم" (141/2)، والمصباح المنير، مادة "حجم" (123/1). اصطلاحاً: هي طريقة قديمة من طرق العلاج البديل التي تعتمد على سحب الدم من مناطق معينة بحسب كل مرض بهدف تنشيط الدورة الدموية وإزالة المواد السامة. ينظر: الحجامة طريقك الآمن للشفاء، د. الجوهري قاسم الجوهري (ص٥).

(12) في النسخة: (و): نصادة.

(13) لغة: قطع العرق، وقد فصدت وافتصدت، وانفصد الشيء وتفصد: سال. ينظر: الصحاح، مادة "فصد" (519/2)، ولسان العرب، مادة "فصد" (336/3). اصطلاحا: استنزاف الدم من العروق "الأوردة" الكبيرة، ويتم الفصد في العصور الحديثة بواسطة إبرة واسعة القناة "المجرى"، ويؤخذ الدم مباشرة، وتتراوح كمية الدم المسحوب ما بين (250 – 500 مليلتر). ينظر: أسرار العلاج بالحجامة والفصد لمحمد عزت محمد عارف أبو الفداء (ص104).

(14) في النسخة: (ب): المضيقة.

المطلوب[1].

قال خليل: "وكره أن يبصق بأرضه وتعليمُ صبيٍ وبيعُ وشراءُ وسلُّ سيفٍ وإنشادُ ضالةٍ وهتفٌ[2] بميتٍ[3] ورفعُ صوتٍ كرفعه بعلم، ووقيدُ نارٍ ودخولُ كخيلٍ[4] لنقل[5] وفرش أو متكأ"[6].

ومن المكروه فعله في المسجد الاستياك والقراءة في المصحف[7]، وأما غرس الشجر أو الزرع فيه فيحرم كما صرح به "شراح خليل"[8]، كما يحرم حفره والدفن فيه[9]، وما غرس فيه من[10] الأشجار يقطع.

قال ابن سهل[11]: "وهي حلال[12] للفقير والغني؛ لأن سبيل ذلك كالفيء[13]"[14].

---

(1) قال ابن مسلمة: "رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به، ولا بد له من مثل هذا، وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة أو التنفل بالليل وحده، وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع". التاج والإكليل لمختصر خليل (620/7).

(2) في النسخة: (و): هتق..

(3) في النسخة: (ب): عين، وأما في النسخة: (ج): بمبيت. وفي النسخة: (د): يمين.

(4) في النسخة: (ب): لخيل، وأما النسخة: (ج): كخليل.

(5) في النسخة: (ب): لنعل.

(6) مختصر خليل (ص211).

(7) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (483/2).

(8) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (48/7).

(9) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (48/7): "ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم".

(10) ساقط من النسخة: (ب).

(11) هو: القاضي عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الفقيه الموثق النوازلي الحافظ، أخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي وروى عن مكي بن أبي طالب والحافظ بن عامر ويحيى القليعي وأجازه ابن عبد البر، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، ألف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام وله فهرست، توفي سنة 486 هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (35/1)، وشجرة النور الزكية (180/1).

(12) في النسخة: (ج): جلال.

(13) ما غرس من الأشجار في المسجد يقطع، ومالم يُقطع هي حلال للفقير وللغني كما قال ابن سهل.

(14) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (483/2)، والفيء: "هو كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل، ولا ركاب، ولا قتال، ومنه جزية الجماجم، وخراج الأرضين كلها ما كان منها صلحاً، أو عنوة، وما أخذ على المهادنة، وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال =

«وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا»

«**وَلَا**» يجوز أن «**يَغْسِلَ يَدَيْهِ فِيهِ**» أي في المسجد، والمراد بقولنا لا يجوز: الكراهة[1] إن كانتا طاهرتين[2]، والحرمة إن كانتا نجستين، أو بهما ما يقذر ولو طاهراً[3]، و[4] اختلف في الوضوء فيه على قولين: الجواز لابن القاسم، والكراهة لسحنون؛ لمجّ الريق فيه ورحاب المسجد كالمسجد[5].

«**وَلَا**» يجوز بمعنى يكره أن «**يَأْكُلَ فِيهِ**» نحو بطيخ أو فول مما يَعْفِشُهُ[6] ولا يقذره «**إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ**» الذي لا يحصل منه تلويث «**كَالسَّوِيقِ**[7] **وَنَحْوِهِ**» فلا يكره فعله في المسجد[8]، «**وَلَا**» يجوز بمعنى يكره أن «**يَقُصَّ فِيهِ شَارِبَهُ**» ولا يحلق فيه رأسه «**وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ**» إن كان ما يزيله يلقيه على أرضه[9] بل «**وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ**» بحيث لا ينزل منه شيء على أرضه[10]. لأنه لا يؤمن سقوط شيء من ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفشها[11] وإن كان طاهراً[12].

=

الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم". الكافي في فقه أهل المدينة (477/1).

(1) في النسخة: (ب): للكراهة.

(2) في النسخة: (أ): طاهرين. في النسخة: (د): نجستين.

(3) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (421/6).

(4) في النسخة: (د): أو.

(5) ينظر القولان في: النوادر والزيادات (537/1)، والمدخل لابن الحاج (217/2)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (483/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (15/6).

(6) عفش : عفشه يعفشه عفشا : جمعه . وفي نوادر الأعراب : به عفاشة من الناس ونخاعة ولفاظة ، يعني من لا خير فيه من الناس، مادة "عفش" (207/10).

(7) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "س وق" (527/6)، والمعجم الوسيط (485/1).

(8) جاء في المدخل لابن الحاج (230/2): "سئل مالك -رحمه الله- عن الأكل في المسجد فقال: أما الشيء الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفاً، ولو خرج إلى باب المسجد كان أعجب إلي، وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه".

(9) في النسخة: (ب): أرض.

(10) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (419/6).

(11) في النسخة: (ج): يدخلها.

«**وَلَا**» يجوز أن «**يَقْتُلَ فِيهِ**» أي المسجد «**قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا**» المراد الكراهة[1][2]، قال خليل عاطفا على المكروه: "وقتل كبرغوث بمسجد"[3]، والكراهة في القملة أشد لأنها مما لها نفس سائلة، ومحل كراهة قتل القمل في المسجد حيث لم[4] يطرح قشرها[5] فيه وإلا حرم[6]؛ لأن لها نفسا سائلة فميتتها نجسة[7]، كما أن محل كراهة قتل البرغوث به مع طرح قشره فيه حيث لم يكثر بحيث يقذره؛ لأن تقذير المساجد[8] حرام ولو بالطاهر، ولا يقال: تعفيش المساجد بالطاهر مكروه؛ لأنا نقول: التقذير أشد من التعفيش[9].

تنبيه: تكلم المصنف على قتل ما ذكر في المسجد، وسكت عن حكم طرحه فيه، ومحصله[10]: أن طرح ما ذكر في المسجد حياً لا حرج فيه بالنسبة للبرغوث، وأما القملة فاختار اللقاني حرمة طرحها فيه؛ لأنها تؤذي الغير[11]، واختار الأجهوري الكراهة مع الاتفاق على حرمة طرح قشرها فيه لحرمة وضع النجاسة فيه، ولو معفواً عنها[12]، وقشرها نجس[13].

وأما طرحها حية خارج المسجد فقد نص خليل على الجواز بقوله: "وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل"[14].

=

(12) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (419/6).

(1) في النسخة: (و): بالكراهة.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (483/2).

(3) مختصر خليل (ص41).

(4) في النسخة: (ب): لا.

(5) في النسخة: (و): قبرها.

(6) قال مالك في المدونة (191/1-192): "أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، ومن أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد، ولا يلقها فيه"، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (320/1): "قتل البرغوث في المسجد أخف عنده من قتل القملة".

(7) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (31/2)

(8) في النسخة: (ج): المسجد.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (483/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1080/2).

(10) ساقط من (ب).

(11) لعله في حاشيته على مختصر خليل، ولم أقف عليه.

(12) في النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (ح): عنه.

(13) لم أقف عليه.

(14) مختصر خليل (ص 41).

«وَأُرَخِّصُ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ»

ولما كان يتوهم من كراهة العمل كالخياطة والبيع والشراء في المساجد عدم جواز البيات[1] بها مطلقاً، قال: «**وَأُرَخِّصُ**» أي سهل الإمام مالك (ﷺ) «**فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ**» لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق أو[2] غيره[3].

بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات بها للغرباء إلا أن لا يجدوا محلا يبيتون به وإلا جاز[4]؛ لأن الضرورات تباح لأجلها المحظورات، فكيف بالمكروه كما هنا، وذلك كما[5] في مصر اليوم، فإن بعض الغرباء لا يمكنه البيات في الفندق إلا إذا كان له دابة أو من ذوي المال بحيث يستطيع كراء محل، وأما غير مالك كالشافعي فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء ولو في الحاضرة[6]، بدليل أهل الصفة[7] الذين كانوا في مسجده (ﷺ) فإنهم كانوا مقيمين به ليلا ونهارا[8].

ويمكن الجواب: بأن أهل الصفة كانوا مشتغلين بالعبادة، ويجوز لمن تجرد للعبادة السكنى في المسجد فضلا عن البيات[9].

تنبيه: نص المصنف على بيات الغريب في المسجد وسكت عن دابته والحكم فيها أنه إن لم يجد محلا يحفظها ولو بأجرة وخاف عليها من اللصوص يجوز له أن يدخلها المسجد، كما أنه يجوز

---

(1) في النسخة: (ج): البياعات.

(2) ساقط من النسخ: (د)، (و).

(3) ينظر: البيان والتحصيل (254/1)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (617/7).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (71/7).

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب (173/2)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (103/1).

(7) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله (ﷺ) وما لهم أهل ولا مال، فبنيت لهم صفة في مؤخرة مسجد رسول الله (ﷺ) فقيل لهم: أهل الصفة. ينظر: تفسير القرطبي (340/3).

(8) ينظر: فتح الباري لابن حجر (286/11).

(9) ويمكن أن يجاب: "بأن التزامهم المسجد (ﷺ) ومبيتهم فيه لمعنى بين، وذلك لأن أهل الصفة ليس لهم براح منه لا ليلاً ولا نهاراً، فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم؛ إذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية إما صلاة، أو ذكر، أو تلاوة، أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم، وإن غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبياً قليلاً، ثم ينهض لما كان بسبيله". المدخل لابن الحاج (295/1).

له اتخاذ إناء يبول فيه إن كان يخاف عند خروجه لقضاء حاجته[1] من نحو سبع أو سبق بوله[2]؛ لأن المساجد موضوعة للعبادة؛ لتحصيل الثواب لفاعلها، وجميع ما ذكرنا محصل للثواب.

«وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ، وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ»

[آدابُ قارئ القرآنِ]

ثم شرع في آداب قارئ القرآن بقوله: «**وَلَا يَنْبَغِي**» أي يكره «**أَنْ يَقْرَأَ**» الشخص «**فِي الْحَمَّامِ**» أو غيره من مواضع الأقذار شيئا من القرآن؛ لأن مواضع الأقذار محل الشياطين ينزه القرآن عنها[3]، ولما ضمن يقرأ معنى يتقرب قال: «**إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ**» وقوله: «**وَلَا يُكْثِرُ**» زيادة إيضاح لما قبله، ولما كان يتوهم من اشتغال الراكب وما معه عدم جواز قراءته قال: «**وَ**» يجوز أن «**يَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ**» أو إلى حائطه؛ لأن القرآن أعظم الأذكار[4]، وقد قال -تعالى-: ﴿**فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾[5]، ويحصل للماشي من قرية إلى أخرى تونيس القلب بالقراءة والأمن من كل مخوف[6].

«**وَيُكْرَهُ ذَلِكَ**» المذكور من فعل القراءة «**لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ**» حيث كان في الطريق إليه الأقذار كأسواق[7] الحاضرة ولكثرة[8] المارين بها، فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها.

---

(1) في النسخة: (ب): حاجة.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (71/7).

(3) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (421/6)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (483/2).

(4) عن عائشة، قالت: «كان النبي (ﷺ) يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان (129/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله -تعالى- في حال الجنابة وغيرها (282/1)، رقم (373).

(5) سورة النساء، من الآية رقم (103).

(6) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (422/6).

(7) في النسخة: (ب): كالسوق.

(8) في النسخ: (ب)، (د): وكثرة.

وربما يُنسَب إلى الرياء وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة[1]، وسواء كانت القراءة سراً أو جهراً، وسواء كان القارئ متعلماً أو غيره على المعتمد بقرينة قوله: «**وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ**» أي المذكور من كراهة القراءة الكثيرة في الحمام أو في حال المشي إلى السوق «**لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ**» أي جائز، وهو ضعيف، ولذا حكاه بقيل[2].

«وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ»

ولما فرغ من بيان مواضع كراهة القراءة شرع في بيان صفتها المطلوبة وغيرها بقوله[3]: «**وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ**» ليال «**فَذَلِكَ حَسَنٌ**» أي مندوب، «**وَ**» لكن «**التَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ**»[4] ولو زادت مدتها على سبع ليال «**أَفْضَلُ**» من قراءته من غير تأمل[5]، ولذا[6] كانت قراءته[7] - عليه الصلاة والسلام- مسترسلة بحيث لو شاء السامع عد[8] حروف ما يقرؤه لأمكنه[9]؛ لأن المتأمل في قراءته يقف على أحكامه ومواعظه وعلى وعده ووعيده، وهذا يحمله على تلاوته، وهذا لا ينافي حصول ثواب القراءة وإن لم يفهم القارئ المعنى خلافا لفتوى بعض

(1) قال الفاكهاني: "وقد رأيت لبعض شارحي الرسالة التفريق بين أسواق الحاضرة وأسواق البادية فجوزه في الماشي الى أسواق البادية وأسواق الغبار، والله أعلم من أين أخذ التفرقة". التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (421/6)،

(2) قال ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة (484/2): "وأشار الشيخ بقوله: "وقد قيل" إلى تضعيف هذا القول، ولتقدمنا الأول عليه".

(3) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(4) في النسخة:(ب): القرءان.

(5) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (423/6)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (484/2).

(6) في النسخ: (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): ولذلك.

(7) في النسخة: (ز): قرانه.

(8) في النسخة: (ب): عدد.

(9) عن حذيفة، قال: صليت مع النبي (ﷺ) ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبا من قيامه. قال: وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (536/1)، رقم (772).

الشيوخ[1].

«وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»

ثم استدل على ما ذكره من أفضلية القراءة القليلة على الكثيرة مع التدبر بقوله: «**وَرُوِيَ أَنَّ**[2] **النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**» مع معرفته (ﷺ) بمعانيه وفهم ما دل عليه ومع ذلك لم يقرأه في أقل من ثلاث ليال[3]، ولا يشكل على هذا ما قيل: إن بعض الأكابر كان يختم القرآن في ليلة[4]؛ لأن الأولياء يفسح لهم في الزمن كما تطوى لهم[5] الأرض، وكراماتهم لا ينازع فيها إلا محروم[6] سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً.

تتمة: تشتمل على ثواب القارئ ومحصله أن للقارئ بغير طهارة بكل حرف عشر حسنات، وبطهارة في غير الصلاة أو فيها إن صلى قاعداً بكل حرف خمسون حسنة، وإن كان مصلياً قائماً يكون له بكل حرف مائة حسنة[7]، والقراءة في المصحف أفضل من هذا كله[8].

---

(1) قال ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة (484/2): " وأفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بأن من يقرأ القرآن بلا فهم فلا ثواب له البتة زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك، وقال هو كمثل الحمار يحمل أسفارا، وكنت لا أرتضي منه هذه الفتوى، ومجمل ما ذكر عن ابن عبد البر إن صح إنما هو إشارة إلى المبالغة فمتى فهم القرآن أحسن".

(2) ساقط من النسخة: (د).

(3) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (428/1)، رقم (1347)، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (56/2)، رقم (1394)، والترمذي في سننه، باب (198/5)، رقم (2949)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(4) عن قتادة، أنه «كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة، فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة مرة». أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (338/2).

(5) في النسخة: (ب): بهم.

(6) في النسخة: (ب): المحروم.

(7) جاء في إحياء علوم الدين الغزالي (275/1): "قال علي (ﷺ) من قرأ القرآن، وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو جالس في الصلاة، فله بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه في غير صلاة، وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة، ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات". وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (284/2).

(8) قال ابن حجر في فتح الباري (78/9): "وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب"، وقال المناوي في فيض القدير (459/3): "فإن القارئ في المصحف يستعمل لسانه وعينه فهو في عبادتين، والقارئ من حفظه يقتصر على اللسان".

«وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون»

[المسْتَحَبُ مِنْ الدُّعاءِ للمُسَافِرِ]

ثم شرع في الأدعية التي تطلب عند إرادة السفر بقوله: «**وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ**» أي مريد السفر «**أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ**» أي عند وضع رجله في الركاب «**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ**» أي الحافظ «**فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**» أي المتكفل بأمورهم عني[1].

«**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ وَعْثَاءِ**» بالعين المهملة والمثلثة وألف ممدودة أي من مشقة[2] «**السَّفَرِ وَ**» من «**كَآبَةِ**» بالكاف المفتوحة بعدها مدة أي سوء[3] «**الْمُنْقَلَبِ**» بفتح اللام أي الرجوع[4]، أي أعوذ بك من الرجوع خائبا[5] من غير قضاء حاجتي[6].

«**وَ**» من «**سُوءِ الْمَنْظَرِ**» بفتح الظاء أي ما يسيء النظر إليه[7] «**فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**» وفي بعض النسخ "والولد"[8] استعاذ به (ﷺ) من رجوعه إلى أهله (في حالة)[9]

---

(1) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (303/7): "بمعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه، فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله، بأن يرزقهم سعة فلا حكم لأحد في الأرض، ولا في السماء غيره عز وجل-".

(2) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "وعث" (231/2)، ولسان العرب، مادة "وعث" (202/2).

(3) الكآبة: سوء الهيئة، والانكسار من الحزن في الوجه خاصة. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "كأب" (418/4)، مقاييس اللغة، مادة "كأب" (152/5).

(4) أي الرجوع والانقلاب من السفر، والعود إلى الوطن، يعني أنه يعود إلى بيته فيرى فيه ما يحزنه، والانقلاب: الرجوع مطلقا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "قلب" (96/4)، ولسان العرب، مادة "قلب" (686/1).

(5) في النسخة: (أ): غائبا.

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد (352/24): "والمعنى في قوله "وكآبة المنقلب" أن لا ينقلب الرجل، وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه".

(7) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (352/24)، والمسالك في شرح موطأ مالك (557/7).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر (ﷺ) بلفظ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللهم! هون علينا سفرنا هذا. واطوعنا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ =

يحصل فيها الحزن، وما ذكره المصنف حديث رواه أهل الصحيح وغيرهم وإن وقع في لفظه اختلاف[1].

«**وَ**»[2] يستحب لمن تلبس بالسفر أن «**يَقُولَ**» عند مشيه إن كان ماشياً ويقول «**الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**» أي مطيقين[3]، وإن كان راكباً السفينة يقول: ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[4]، ﴿**وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾[5]، أي راجعون.

«وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ»

ولما فرغ من بيان ما يستحب للمسافر ذكره شرع في أحكام تتعلق بالسفر بقوله: «**وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ**» التي يريد السفر بها «**إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**» المراد الكافر[6] لما فيه من (إذلال دين)[7] التاجر والتغرير بنفسه، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته[8].

= الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي المال والأهل»، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (978/2)، رقم (1342).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر (977/2)، رقم (34)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (979/2)، رقم (1343)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر (1279/2)، رقم (3888)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر (33/3)، رقم (2598)، والترمذي في سننه، باب ما يقول إذا خرج مسافرا (497/5)، رقم (3439)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الدعاء عند الخروج إلى السفر (138/4)، رقم (2533).

(2) ساقط من النسخة:(ج).

(3) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "قرن" (143/5)، والصحاح، مادة "قرن" (2181/6).

(4) سورة هود، من الآية رقم (41).

(5) سورة الزخرف، الآية رقم (14).

(6) عن سحنون بن سعيد قال: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب؟ قال: نعم، كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه". المدونة للإمام مالك (294/3).

(7) في النسخة: (ب): الإذلال بين.

(8) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (424/6-425)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (485/2).

قال خليل في قوادح[1][2] الشهادة: "وتجارة الأرض حرب؛ لأن المقيم في دار الحرب تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع[3] بطبائعهم[4]، ولا يأمن من جبره على الكفر أو على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير من المعاصي"[5].

«**وَ**» كذا تكره التجارة إلى «**بَلَدِ السُّودَانِ**» الكفار[6]، ويحتمل ولو غير كفار؛ لما فيه من المخاطرة[7] بالنفس والمال، وعلى الأول يكون من عطف الخاص على العام، وعلى الثاني عكسه، ومفهوم كلام المصنف أن السفر إلى بلاد العدو لنحو فك[8] أسير لا كراهة فيه، كما لو أدخلته[9] الريح بلدهم غلبة، والكراهة في كلام المصنف تنزيهية، إلا أن يكون يغلب على ظنه ارتكاب المحرم عندهم[10]، ولا يقال: يشكل على ذلك جعله من قوادح الشهادة مطلقاً؛ لأنا نقول: القدح يكون بالمكروه وبكل مُزْرٍ، ولو مباحاً في الأصل.

«وَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ»

ولما كان السفر مظنة لارتكاب المعصية ذكر المصنف ما ينفر[11] منه بقوله[12]:

---

(1) في النسخة: (ج): قوادع.

(2) "القاف والدال والحاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدل على غرف شيء، فالأول القدح: فعلك إذا قدحت الشيء، والقدح: تأكل يقع في الشجر والأسنان، والقادحة: الدودة تأكل الشجرة، ومنه قولهم: قدح في نسبه: طعن". مقاييس اللغة، مادة "قدح" (67/5)، وينظر: تاج العروس، مادة "قدح" (39/7).

(3) في النسخة: (ج): يطبع.

(4) في النسخ: (ب)، (هـ): بطباعهم.

(5) المختصر (ص223).

(6) بلاد السودان قيل المراد بها بلد الكفر منها؛ لأنها كبلاد الحرب؛ لما فيها من الخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك فإنه شديد. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1087/2).

(7) في النسخة: (ب): قيد بالمخاطرة.

(8) في النسخة: (ب): ذلك.

(9) في النسخة: (ج): أدخلت.

(10) قال الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (425/6): "ولا خلاف أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ويفسقه إذا سافر إلى بلاد العدو اختياراً، فينبغي أن يحمل ما قال الشيخ على التحريم؛ إذ لا تسقط شهادة من فعل مكروهاً مرة أو مرتين".

(11) في النسخة: (ب): ينفرد.

(12) ساقط من النسخة: (ج).

«(وَ قـد[1])[2] **وَقَـالَ النَّبِـيُّ -عَلَيْـهِ السَّـلَامُ-: السَّـفَرُ قِطْعَـةٌ مِـنْ الْعَـذَابِ**» وتمامـه: "**يَمْنَـعُ أَحَدَكُمْ**[3] **نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وُجْهَتِهِ**[4] **فَلْيُعَجِّلْ الْأَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ**"[5].

وقوله: "قطعة من العذاب" يحتمل عذاب الدنيا[6]، ويحتمل ما هو أعم؛ لأن الدنيا ممتزجة مع الآخرة؛ لأن كل خير وسرور في الدنيا إنما هو من الجنة، وكل هم وغم وعذاب في الدنيا إنما هو من النار، وإنما كان قطعة من العذاب؛ لأن فيه فرقة الأحباب[7] ومجاهدة النفس وتشتيت الخاطر ومذكر لفراق الدنيا، ويلزم عليه مخالطة من لا تشتهى[8] مخالطته[9]، وكفى بما ذكر عذاباً في الحس[10] والمعنى حتى قال عمر (ﷺ): لولا أني أزيد على رسول الله (ﷺ) لقلت: العذاب قطعة من السفر"[11]، وقوله في بقية الحديث: "يمنع أحدكم نومه" إلخ، المراد: يمنعه كمال نومه ولذة طعامه وشرابه، والنهمة المراد بها الحاجة[12].

«وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ »

[سَفَرُ المرأةِ معَ غيرِ ذي محرمٍ منهَا]

ولما كان السفر مظنة الخلوة والمخالطة بالأجانب قال: «**وَلَا يَنْبَغِي**» بمعنى لا يحل « **أَنْ**

(1) ساقط من النسخة (ز).

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (و).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) في النسخة: (ب): وجد.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: السفر قطعة من العذاب (8/3)، رقم (1804)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (1526/3)، رقم (1927).

(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (305/7).

(7) في النسخة: (ج): من الأحباب.

(8) في النسخة: (ج)، (هـ)، (و): يشتهى.

(9) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (425/6)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (485/2).

(10) في النسخة: (ب): الحسن.

(11) لم أقف عليه في كتب الحديث، ونقله ابن ناجي التنوخي عن عمر (ﷺ) بينما نقله زروق عن السيدة عائشة - رضي الله عنها-. ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (485/2)، شرح زروق على متن الرسالة (1087/2).

(12) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (305/7).

تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» كأبيها أو أخيها ومن[1] في حكمهما[2] كزوجها **« سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ»** سواء كان في بر أو بحر[3].

ولا مفهوم ليوم وليلة؛ لما تقدم من أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم[4].

وما ذكره المصنف حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله (ﷺ) وورد بروايات[5] كثيرة[6] سوى هذه، وحمل اختلافها على اختلاف السائلين[7].

وقد (علمت أن)[8] مفهوم الروايات غير معتبر، وأنه لا يجوز للمرأة السفر مع الأجنبي مطلقاً، وظاهر الحديث شموله للشابة والمتجالة[9]، وقيده بعض الشيوخ كابن رشد بالشابة، وأما المتجالة فيجوز لها ذلك[10].

إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

وينبغي حمله على التي انقطع أرب الرجال منها جملة وسافرت مع من مثله لا يتوهم ميله

---

(1) في النسخة: (ب): ما.

(2) في النسخة: (ب): حلمهما.

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (304/7)، والبيان والتحصيل (150/5)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (621/4).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات (460/3)، الذخيرة للقرافي (315/13). ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حَاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (37/7)، رقم (5233)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج (978/2)، رقم (1341)، واللفظ له.

(5) في النسخة: (ب): روايا.

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (43/2)، رقم (1086)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (977/2)، رقم الحديث (1339)، ومالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (979/2)، رقم (37)، الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (464/3)، رقم (1169).

(7) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (427/6).

(8) في النسخة: (د) علمتان.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (486/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1088/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (417/2)،

(10) ينظر: البيان والتحصيل (150/5).

إليها، ثم استثنى من منع سفر المرأة مع[1] غير محرم مسألة بقوله: «**إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ** » (ﷺ) حيث كان سفرها «**فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا**[2] **ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ**» جائز «**لَهَا**»[3].

قال خليل مشبهاً في الوجوب: "كرفقة أمنت بفرض"[4]، أي[5] فيجوز لها أن تسافر معها، والفرض يشمل كل فرض، كما إذا أسلمت بدار الحرب أو أسرت وأمكنها الهروب، ويشمل حج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات أو طلقها[6]، فقول المصنف: إلا في حج الفريضة لا مفهوم له، واختلف في الرفقة فهل يكفي فيها[7] محض النساء أو محض الرجال أو لا بد من المجموع، تردد للشيوخ في فهم قول الإمام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على بابها ولا بد من مجموع الصنفين أو هي بمعنى أو فيكفي[8] أحد الصنفين[9].

قال خليل: "وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد"[10]، وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة، وإذا امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها إلا بأجرة لزمها[11]، ومفهوم حج الفريضة أن حج النفل أو غيره من الأسفار الغير الواجبة لا يحل لها السفر مع الرفقة المأمونة وإنما يحل لها مع[12] المحرم أو الزوج[13]، وكلام المصنف في تلك المسألة موافق للراجح، وإنما

---

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) ينظر: المدونة للإمام مالك (457/1)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (527/2).

(4) مختصر خليل (ص66).

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) ينظر: التاج والإكليل (496/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي (287/2).

(7) ساقط من النسخة: (ب).

(8) في النسخ: (ب)، (د): فيكون.

(9) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (288/2): "هل يكتفى في خروجها انفراد النساء أو انفراد الرجال، أو لا بد من المجموع؟ تردد الشيوخ في فهم قول الإمام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع، أو هي للجمع التي يقصد بها الحكم على النوعين؟ وظهر لك من هذا أن في قوله: أو بالمجموع نظراً؛ لأنه لم يقل أحد إنه لا يكفي المجموع أي: فليس من محل الخلاف فالمخلص أن يقول: وفي تعيين المجموع أو يكتفي بنساء، أو رجال تردد، ثم المناسب لاصطلاحه أن يعبر بتأويلان".

(10) مختصر خليل (ص66).

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (287/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (418/2).

(12) ساقط من النسخة: (ب).

قصرها على مالك لكون المسألة منسوبة له، لا للتبري من قوله فيها كما توهمه بعض الشراح[1].

بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطِّيَرَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ، وَالْكِلَابِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنْ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

[بابٌ في التعالجِ وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطِّيَرَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ]

ثم شرع في أمور مهمة يحتاج الشخص لها[2] بقوله: «**بابٌ في**» حكم «**التعالجِ**» وهو محاولة المرض[3] بالدواء[4]، وفي ذكر الرقى من العين أو[5] اللدغة، والرقى جمع رقية كالدمى جمع دمية[6].

وفي بيان ما تجوز الرقية[7] ومعالجة المرض به، «**وَ**» في حكم «**الطِّيَرَةِ**» بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية على وزن العنبة هذا هو الصحيح فيها[8]، وحقيقتها العمل على ما يسمعه الإنسان أو يراه أو يتطير[9] منه[10].

«**وَ**» في بيان ما يحل تعلمه من «**النُّجُومِ وَ**» في بيان حكم «**الْخِصَاءِ**[11]» أي[12] الذي يجوز خصاؤه «**وَ**» في حكم «**الْوَسْمِ**» وهو الكي بالنار[13]، «**وَ**» في حكم[14] ذكر ما يجوز اتخاذه من «**الْكِلَابِ**» وما لا يجوز اتخاذه منها، «**وَ**» في بيان حكم «**الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ**» أي الرقيق؛ إذ لا يسمى

=

(13) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (428/6).

(1) كابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة (94/1)، (486/2).

(2) في النسخة: (و) إليهنا.

(3) في النسخة: (ب): المريض.

(4) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (236/1)، وتاج العروس، مادة "علج" (109/6).

(5) في النسخة: (ب): و.

(6) ينظر: الصحاح، مادة "رقي" (2361/6)، ولسان العرب، مادة "رقا" (332/14).

(7) في النسخة: (ب): الرقية به.

(8) ينظر: الصحاح، مادة "طير" (728/2)، ومختار الصحاح، مادة "ط ي ر" (ص194).

(9) في النسخة: (ب): يطير.

(10) ينظر: الذخيرة للقرافي (337/13)، والقوانين الفقهية (ص296).

(11) في النسخ: (د)، (هـ): الخصاء.

(12) في النسخ: (ب)، (هـ)، (و)، (ز): والذي، وفي النسخة:(ج): أو الذي.

(13) ينظر: العين للفراهيدي (321/7)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "و س م" (627/8).

(14) ساقط من النسخ: (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح).

عرفاً بالمملوك إلا الرقيق[1].

فهذه ثمانية أبواب، جمعها المصنف في ترجمة، ثم بين أحكامها مفصلة وإن لم يراع الترتيب؛ لتصديره بغير ما بدأ به[2] فقال: «**وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنْ**» ضرر «**الْعَيْنِ**»؛ لأن العين سم جعله الله في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه و لو[3] لم يوجد منه تلفظ بتعجب، والحال أنه لم يبارك فيما تعجب منه[4] ويصل إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعاً[5]، وهذا قريب من قول بعض الحكماء: إن العائن تنبعث[6] من عينه سُمِّيَّة تتصل بالمعين[7] فيهلك أو يفسد[8].

وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله (ﷺ) للعائن: "**هَلاَّ بَارَكْتَ**"[9]"[10]، فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك؛ ليأمن من المحذور، وذلك بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه[11].

والدليل على جواز الاسترقاء قول عائشة -رضي الله عنها-: "**كان (ﷺ) إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ مِنْ شَرِّ كل** [12] **حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**"[13]، وعنها أيضاً: **كان (ﷺ) إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات**[14][15].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "عبد" (205/4)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ع ب د" (25/2).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) ساقط من النسخة: (ج).

(4) ساقط من النسخة: (ب)، (و)

(5) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (489/2).

(6) في النسخة: (ب): تنبث.

(7) في النسخة: (ب): المعني.

(8) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (566/5).

(9) في النسخة: (و): بركت.

(10) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العين، باب الوضوء من العين (938/2)، رقم (1).

(11) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (241/6)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (506/4).

(12) ساقط من النسخ:(ب)، (د)، (هـ).

(13) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (1718/4)، رقم (2185).

(14) في (ج): المعوذتان.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مَرَضِ النبي (ﷺ) ووفاته (11/6)، رقم (4439)، مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (1723/4)، رقم (2192).

وفي "صحيح مسلم" عن عثمان بن القاضي[1][2]: "أنه شكا إلى رسول الله (ﷺ) وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله (ﷺ): **"ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان من الألم، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم"**[3].

«**وَ**» كذا لا بأس بالاسترقاء من كل داء «**غَيْرِهَا**» أي غير العين كالرمد والصداع واللدغة[4]؛ لأن كلام الله فيه الشفاء، قال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[5]، ﴿**فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ**﴾[6]، ومن أسماء الفاتحة الشافية[7].

تنبيه: تعبير المصنف "بلا بأس" يقتضي أن الأحسن عدم الاسترقاء وتسليم الأمر إلى الله -تعالى- ويدل على هذا قوله (ﷺ): " **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ**[8] **أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون**"[9]، ففي هذا ذم الاسترقاء، وَحَدِيثُ: "**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَرْقِي النَّبِيَّ** (ﷺ) " يَقْتَضِي مَدْحَ الِاسْتِرْقَاءِ، وَأَنَّ فِعْلَهُ أَحْسَنُ مِنْ تَرْكِهِ[10].

والجواب عن تلك المعارضة من وجهين:

---

(1) في النسخ:(هـ)، (ز) العاصي. وفي النسخة: (و): القاصي.

(2) في صحيح مسلم عثمان بن أبي العاص، وليس عثمان بن القاضي، وهو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، يكنى أبا عبد الله، استعمله رسول الله (ﷺ) على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله (ﷺ) وخلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ثم عزله عمر (رضي الله عنه) وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، وسار إلى عمان، توفي سنة (51هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1035/3)، والإصابة في تمييز الصحابة (373/4).

(3) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (1728/4)، رقم (2202).

(4) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (489/2).

(5) سورة الإسراء، من الآية رقم (82).

(6) سورة النحل، من الآية رقم (69).

(7) ينظر: الداء والدواء لابن القيم (8/1).

(8) في النسخة: (ب): سبعين.

(9) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (112/8)، رقم (6541)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (198/1)، رقم (218).

(10) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (156/23).

أحدهما: أن الاسترقاء (الذي يحسن[1] تركه الاسترقاء)[2] بكلام[3] الكفار؛ إذ الألفاظ المجهولة التي لا يعرف معناها كالألفاظ العجمية، والاسترقاء الحسن ما كان بالآيات القرآنية والأسماء والكلمات المعروفة المعاني [4].

وثانيهما[5]: أن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض كما قيل (إنه قيل)[6] للصديق: "ندعو لك طبيباً، فقال: الطبيب أمرضني"[7]، والمستحسن فعله في حق الضعيف، ولا يكون الاسترقاء منافياً للتوكل على المشهور من الخلاف المشار إليه في "الجوهرة" بقوله:

فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اُخْتُلِفْ... وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَ مَا عُرِفْ[8]

لأنه (ﷺ) كان على غاية من التوكل، وكان يستعد للحرب، وقال لصاحب الناقة: "**قيدها وتوكل**"[9].

وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ

«**وَ**» كذا لا بأس باستعمال «**التَّعَوُّذِ**» أي التحصن بشيء[10] من القرآن أو غيره من الأسماء المفهومة المعنى من كيد الشيطان[11]، قال تعالى[12]: ﴿**فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[13].

---

(1) في النسخة: (ج): يحسن على.

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(3) في النسخة: (ج): لكلام.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (262/7).

(5) في النسخة: (ج): ثانيها.

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(7) لم أجد هذه الرواية منسوبة إلى أبي بكر الصديق، ولكن وجدتها من قول عبد الله بن مسعود، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (269/5)، والبيهقي في الشعب (118/4)، رقم (2267).

(8) ينظر: جوهرة التوحيد مع تحفة المريد (314/1).

(9) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة (ﷺ) (722/3)، رقم (6616)، والبيهقي في الشعب (427/2)، رقم (1158)، وقال ابن الملقن في مختصر استدراك الحافظ الذهبي (5/ 2346): "سنده جيد".

(10) في النسخة: (د): شي.

(11) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1729)، والمقدمات الممهدات (464/3).

(12) ساقط من النسخة: (د).

(13) سورة النحل، من الآية رقم (98).

وقال: ﴿**قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ** *﴾ [1]، وغير ذلك من الآيات[2]، "وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات[3] وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من جسده[4] "[5].

«**وَ**» كذا لا بأس بارتكاب «**التَّعَالُجِ**» وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله (ﷺ): "**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل الله**[6] **له شفاء**"[7] فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض؛ لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه، ولذلك[8] قالوا[9]: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله[10]، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب[11] المرض من الأسماء.

---

(1) سورة الفلق، الآيتان رقم (1-2).

(2) كقوله - تعالى-: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سورة الناس، الآية رقم (1).

(3) في النسخ: (أ)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): المعوذتان. وفي النسخة: (د): بالمعوذات.

(4) في النسخة: (هـ): جسد.

(5) سبق تخريجه (ص245).

(6) في النسخ: (ب)، (ز): أنزل له.

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب (441/4)، رقم (8205)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(8) في النسخ: (و)، (ز): لذا.

(9) في النسخة: (ب): قال.

(10) قال الدكتور عبد الرحمن الردادي في بحثه: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها (ص1225): "التسبب كما يكون بالفعل، يكون بعدم الفعل، أي: التسبب بالترك، ومنه التسبب بالتقصير، ويسمى التسبب السلبي، وهو: أن يهمل الشخص القيام بعمل مطلوب منه، فيقع التلف". وقال المستشار عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (105/2): "الظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسؤولا كلما كان الفعل والترك نتيجة إهمال، أو تقصير، أو عدم احتياط وتحرز، أو عدم تبصر، أو مخالفة لأمر السلطات العامة، أو الشريعة...، ويسير الفقهاء عامة على قاعدتين عامتين يحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ، وبتطبيقهما نستطيع أن نقول: إن شخصا ما أخطأ أو لم يخطئ: القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضررا بالغير، يسأل عنه فاعله، أو المتسبب فيه، إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل، أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقا، فلا مسؤولية...".

(11) في النسخة: (ج): لصالح.

وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ

«**وَشُرْبِ الدَّوَاءِ**» بالمد مع فتح الدال أو[1] كسرها[2].

«**وَ**» بنحو «**الْفَصْدِ**» وهو قطع بعض العروق لخروج الدم الفاسد[3].

«**وَالْكَيِّ**» الذي هو الحرق بالنار[4] فقد كوى (ﷺ) بعض الصحابة وهو سعد بن معاذ[5] حين أصابته اللوقة[6][7] واكتوى بعده جمع من الصحابة[8].

والحاصل أن هذه الثلاثة يجوز التعالج بها كما يجوز بغيرها[9].

وإنما نص على التعالج بها مع جوازه بغيرها أيضاً؛ لما في بعضها من الخلاف، فلا بأس بالنسبة إليها للجواز المستوي الطرفين بخلافه بالنسبة للاسترقاء والتعوذ فإنه لما هو خير من غيره، لأن الاسترقاء والتعوذ مستحبان كما نص عليه بعض الشيوخ[10].

---

(1) في النسخة: (ب): و.

(2) ينظر: مختار الصحاح، مادة "د وى" (ص110)، والمصباح المنير، مادة "د وى" (205/1).

(3) ينظر: الصحاح، مادة "فصد" (519/2)، ولسان العرب، مادة "فصد" (336/3).

(4) ينظر: مختار الصحاح، مادة "ك وى" (ص276)، ولسان العرب، مادة "كوي" (235/15).

(5) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، الصحابي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، وأسلم معه جميع بني الأشهل، وشهد بدراً وأحداً، وقريظة، والخندق، ونزلوا على حكمه فيهم، وتوفي شهيدا من جرح أصابه من قتال الخندق سنة (5هـ)، فقال النبي (ﷺ)-: "اهتز العرش لموت سعد بن معاذ"، ومناقبه كثيرة ومشهورة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (602/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (70/3).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (180/23)، رقم (14906)، وأبو داود في سننه، كتاب في الطب، باب في الكي (5/4)، رقم (3866) بلفظ: عن جابر: «أن النبي (ﷺ) كوى سعد بن معاذ من رميته»، وفي صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1731/4)، رقم (2208)، بلفظ: عن جابر، قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: «فحسمه النبي (ﷺ) بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

(7) "اللام والواو والقاف كلمة تدل على تطييب شيء، يقال: لَوَّقَ الطعام، إذا طيبه بإدامه، ويقولون: اللُّوقَة: الزبدة، ويقال للمرأة، إذا لم تحظ عند زوجها: ما لاقت، أي كأنه لم يستطب صحبتها". مقاييس اللغة، مادة "لوق" (222/5)، وجاء في تاج العروس، مادة "ل وق" (364/26): لُقْتُ عينَهُ لَوْقاً؛ ضربتُها بالكَفِّ مثل اللَّقّ".

(8) عن حارثة بن مضرب، قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي (ﷺ) وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً، ولولا أن رسول الله (ﷺ) نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت». أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (292/3)، رقم (970)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(9) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (489/2).

(10) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1089/2)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (490/2).

[الْحِجَامَةُ]

«**وَالْحِجَامَةُ**» وهي معروفة لكل أحد «**حَسَنَةٌ**» أي: مستحبة عند الحاجة إليها[1]؛ لما في الأحاديث الصحيحة من أنه (ﷺ) (احتجم و)[2] أمر بدفع الأجر للحاجم[3].

وقال أيضاً -عليه الصلاة والسلام-: **شفاء أمتي في ثلاث**، فذكر منها شَرْطَة محتجم[4][5]، وتجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيهما[6].

ولا يكره شيئاً من الأدوية في هذين اليومين، وما[7] ورد من[8] الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما[9] فلم يصح عند مالك -رضي الله عنه-[10].

ولعل المصنف إنما نبه على حسن الحجامة مع إيهامه عدم استحسان الاسترقاء والتعوذ مع أنهما كذلك؛ دفعاً لما قد[11] يتوهم مع أنها كالكي والفصد في الجواز المستوي الطرفين[12] لوقوعها بعدها[13].

---

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (298/7)، وشرح زروق على متن الرسالة (1090/2).

(2) ساقط من النسخة: (ب)، (د).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السعوط (124/7)، رقم (5691)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقة، باب حل أجرة الحجامة (1205/3)، رقم (1202).

(4) في النسخة: (هـ): محجم.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (122/7)، رقم (5680).

(6) سئل مالك: عن الحجامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء؟ قال: "لا بأس بذلك، فقيل له: فتفعله أنت؟ قال: نعم، وأكثره وأتعمده، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئاً من هذا لا حجامة ولا طلاءً ولا نكاحاً ولا سفراً في شيء من الأيام". ينظر: البيان والتحصيل (22/17)، والمدخل لابن الحاج (279/1).

(7) في النسخة: (ج): ولما.

(8) في النسخ: (ب)، (د)، (ز): في.

(9) في النسخ: (ب)، (د): فيها.

(10) جاء في الجامع لمسائل المدونة (153/24): "قال: ولا بأس بالإطلاء والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيماً أن يكون من الأيام يوم يجتنب ذلك فيه، وأنكر الحديث في هذا".

(11) ساقط من النسخة: (د).

(12) ساقط من النسخة: (أ)، (ج)، (هـ)، (ز).

(13) قال الفاكهاني: "قال الشيخ: "ولا بأس بالاسترقاء، وقال: "الحجامة حسنة"؛ لأن الاسترقاء مختلف فيه، والحجامة متفق عليها فيما علمت، والله أعلم". التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (431/6-432).

وأفضل ما يتعالج به الحمْيَة[1]، فقد ذكر رجل عند هارون الرشيد[2] حين سأله نصراني: هل ترك نبيكم شيئاً من علم الأبدان؟ وهل في كتابكم شيء منه؟ فقال الرجل: في كتابنا شطر آية: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ**﴾[3]، و[4] من كلام[5] نبينا كلمات: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البردة، قال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً"[6].

فوائد تتعلق بالحجامة منها: أنه[7] يستحب لمن أراد الحجامة أن لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وبعده كذلك، ومثل الحجامة في ذلك الفصادة.

ومنها: أنه إذا أراد الحجامة في الغد يستحب له أن يتعشى في ذلك اليوم عند العصر، وإذا كان به مِرة[8] بكسر الميم فليذق شيئاً قبل حجامته خيفة أن يغلب على عقله[9]، ولا ينبغي له دخول الحمام في يومه ذلك.

ومنها[10]: أنه ينبغي أن لا يأكل مالحاً إثر الحجامة؛ فإنه يخاف منه القروح والجرب، نعم يستحب له إثرها الحلو؛ ليسكن ما به ثم يحسو[11] شيئاً[12] من المرقة، ويتناول شيئاً من الحلو إن

---

(1) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (7/261-262): "ومن المعالجة الجائزة حمية المريض"، الحَمْيَة: وهي "الإقلال من الطَّعَام وَنَحْوه مِمَّا يضر"، المعجم الوسيط، باب الحاء، (1/201).

(2) هو: أمير المؤمنين هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أحد عظماء خلفاء المسلمين ممن دانت لهم معظم الأقطار، ولد بالري سنة (149هـ)، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (170هـ)، فازدهرت الدولة في عهده وسار في الناس سيرة حسنة حتى توفي سنة (193هـ). ينظر: تاريخ بغداد (16/9)، والبداية والنهاية (14/102).

(3) سورة الأعراف، من الآية رقم (31).

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) في النسخة: (و): كلامهم.

(6) نقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/354-355)، وقال: "قال ابن الجوزي: هكذا نقلت هذه الحكاية، إلا أن هذا الحديث المذكور فيها عن النبي (ﷺ) لا يثبت، وقال غيره: هذا من كلام الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب وكان فيهم كالطبيب أبقراط في قومه".

(7) في النسخ: (ج)، (د): أنها.

(8) المِرَّةُ هي: "القُوَّةُ والشِّدّةُ"، لسان العرب، فصل الميم، (5/168).

(9) في النسخة: (أ): عقل.

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) في النسخة: (د): يحسوا.

(12) في النسخة: (ز): شبا.

قدر، وينبغي له ترك اللبن[1] بسائر أصنافه ولو رائباً، ويقلل شرب الماء في يومه.

ومنها: اجتناب الحجامة في نقرة القفا لما قيل من أنها تورث النسيان[2]، والنافعة في وسط الرأس لما روي عنه -**عليه الصلاة والسلام**- أنه قال: " **إِنَّهَا فِي الْمَحَلِّ هذا**"[3][4] نافعة من وجع الرأس والأضراس والنعاس والبرص[5] والجذام والجنون[6]، ولا ينبغي[7] المداومة[8] عليها؛ لأنها تضر.

ومنها: أنه يستحب ترك الحجامة في زمن شدة الحر في الصيف، ومثله شدة البرد في الشتاء، وأحسن زمانها الربيع، وخير أوقاتها من الشهر[9] عند أخده[10] في النقصان قبل انتهاء آخره[11].

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ

[اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي]

«**وَ**» لا بأس أيضاً باستعمال «**الْكُحْلِ**» الإثمد[12] «**لِلتَّدَاوِي**» من مرض العين «**لِلرِّجَالِ**»

---

(1) في النسخة: (ج): الكف.

(2) قال ابن القيم في زاد المعاد (53/4): "الحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته".

(3) ساقط من النسخة: (أ). وفي النسخ: (هـ)، (ز): في هذا المحل.

(4) لم أقف عليه بها اللفظ، لكن ورد عن النبي أنه احتجم في وسط رأسه، فعن ابن بحينة (ﷺ)، قال: «احتجم النبي (ﷺ) وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (15/3)، رقم (1836)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (862/2)، رقم (1203).

(5) في (ج): البصر.

(6) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (52/4-53)، وفتح الباري لابن حجر (152/10).

(7) في النسخ: (أ)، (هـ): تبتغي، وأما في النسخة:(ب): تنبغي.

(8) في النسخة: (ز): المدامة.

(9) في النسخة: (ج): الشتاء.

(10) في النسخ: (أ)، (ج): آخره. وفي النسخ: (هـ)، (و)، (ز): أخذه.

(11) قال ابن القيم في زاد المعاد (49/4-50): "وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد".

(12) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل: شبيه به. ينظر: الصحاح، مادة "ثمد" (451/2)، =

ويحتمل رفع الكحل على أنه مبتدأ والخبر محذوف والتقدير والكحل بمعنى الاكتحال للتداوي حسن للرجال، ويدل على هذا ما قبله من قوله: والحجامة حسنة، ومفهوم للتداوي أنه لا[1] يجوز للرجال فعله على أحد قولين[2].

وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ

ولمالك قول آخر جوازه[3]، وعن[4] الشافعي - رضي الله عن الجميع- أنه سنة[5]؛ لما روي من أنه (ﷺ) كان له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين[6]، وعلل الأول[7] بقوله: «**وَهُوَ**» أي الاكتحال بالإثمد «**مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ**» فيجوز لهن من غير ضرورة، ويحرم على الرجال لغير ضرورة استعمال ما هو من زينة النساء[8]، وأما الاكتحال بغير الإثمد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهاراً[9].

وَلَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-

[حُكْمُ التَعَالجِ بِالخَمرِ وَبالنجاساتِ]

ولما كان التداوي لا يجوز بالأشياء النجسة قال: «**وَلَا**» يجوز أن «**يُتَعَالَجَ بِالْخَمْرِ**» أي يحرم التداوي به[10]، قال خليل: "لا دواء ولو[11] طلاء"[12] لخبر: " **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ**

=

والمحكم والمحيط الأعظم، مادة "ث م د" (297/9).

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) ينظر: المدونة (460/1)، والبيان والتحصيل (273/18).

(3) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (487/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (148/4).

(4) في النسخة:(ج): عند.

(5) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (220/1)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (550/1).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (342/5)، رقم (3318)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الاكتحال (234/4)، رقم (1757)، وقال: "حديث حسن".

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) ينظر: البيان والتحصيل (438/18)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (487/2).

(9) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1091/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (148/4).

(10) قال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (487/2): "أما التعالج بالخمر وسائر النجاسات في باطن الجسم فالاتفاق على تحريمه، وأما ظاهر الجسد ففيه قولان، وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته".

(11) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ز)، (ح): ولو.

(12) مختصر خليل (ص246).

عَلَيْهَا"[1]. إلا ما قام الدليل عليه مثل أن يدفع بالخمر غصة[2] أو عَطَشاً على قول، وينبغي إلا أن يتعين طريقاً للدواء فيجوز؛ لأنه مثل الغصة[3]، وقال بعض العلماء: ("كل[4] ما)[5] ذكر من منافع الخمر فقد ارتفع بتحريمها"[6].

«**وَ**» كما لا يجوز التعالج بالخمر« **لَا**» يجوز «**بِالنَّجَاسَةِ**» غير الخمر «**وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-**»[7]، وظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد ولو غير خمر[8]، ولو على القول بكراهة التلطخ بالنجاسة، ومفهوم التعالج أن استعمال ما ذكر لغير التداوي ليس حكمه كذلك[9]، وأشار إليه خليل بقوله: "وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة"[10].

وأما لغير الضرورة فأشار إليه أيضاً بقوله: "وينتفع بمتنجس لا نَجَسٌ"[11].

وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ

ولما وقع خلاف في جواز التداوي بالكي كرره بقوله: «**وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ**» أي يجوز على قول الأكثر[12] بناءً على المشهور من أن الأفضل استعمال الأخذ في الأسباب؛ لأنه لا ينافي التوكل

(1) أخرجه ابن أبي شيبة(38/5)، رقم (23492)، والطبراني في المعجم الكبير (326/23)، رقم (729)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (86/5):"رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(2) الغصة: ما اعترض في الحلق وأشرق، والجمع غصص، والغَصَصُ بالفتح: مصدر قولك غَصِصْتَ يا رجل تغص، فأنت غاص بالطعام وغصان، وأغصصته أنا. ينظر: الصحاح، مادة "غصص" (1047/3)، وتاج العروس، مادة "غصص" (55/18).

(3) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص568): "وفي التداوي بالخمر من غير شرب: قولان، الباجي: تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء، وفي رواية ابن القاسم: يكره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء، وكره مالك الخمر في الدواء وغيره، وقال: البول عندي أخف".

(4) ساقط من النسخة: (د).

(5) في النسخة: (هـ)، (و)، (ز): كلما.

(6) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1092/2).

(7) قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، سورة الأعراف، من الآية رقم (157)، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، سورة المائدة، من الآية رقم (3).

(8) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع شرحه حاشية العدوي (491/2-492).

(9) في النسخة: (ب): لذلك.

(10) مختصر خليل (ص80).

(11) مختصر خليل (ص17).

(12) ينظر: المقدمات الممهدات (467/3)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص568)، والتداوي بالكي فيه ثلاثة =

كما قدمنا بسطه[1].

و[2] من المتفق على عدم جواز التداوي به الاكتحال بالعذرة للرمد[3]، وظواهر[4] نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي[5]، وقد وقع الخلاف في الحقنة وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم[6] عنها فقال: "لا بأس بها"[7]؛ لأنها ضرب من الدواء و[8] فيها [9] منفعة للناس[10]، وقد أباح النبي (ﷺ) التداوي، وأذن[11] فيه فقال: **"ما أنزل الله داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداووا عباد الله"**[12]، وتحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز

=

أقوال: يجوز، وقيل يستحب، وقيل يكره. ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (771/4).

(1) ينظر: البحث (ص244).

(2) ساقط من النسخة:(ب).

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1092/2).

(4) في النسخ: (ج)، (ز): ظاهر.

(5) قال ابن الحاج في المدخل (111/4): "فإن قال قائل: قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً أو امرأة. فالجواب أن ذلك إنما هو مع وجود الضرورة".

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عثمان بن عفان، ولد بمصر سنة (150هـ)، سمع من مالك، وروى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيرا من أقوال وآراء مالك التي سمعوها منه، من تأليفه: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، توفي سنة (214هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (60/3)، والديباج المذهب لابن فرحون (419/1).

(7) ينظر: المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص551).

(8) ساقط من النسخة: (ب).

(9) في النسخة: (ج): منها.

(10) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (204/2)، ومواهب الجليل (425/2).

(11) في النسخة: (ب): وأن.

(12) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن وجدته على حديثين: الأول: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ) «ما وضع من داء في الأرض إلا وقد جعل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (163/10)، رقم (10331)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب (441/4)، رقم (8205)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". الثاني: «تداووا عباد الله، فإن الله - سبحانه- لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء (1137/2)، رقم (3436)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب (441/4)، رقم (8206)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

على حالة الاضطرار فيتفق النقلان[1].

وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ

[الرَّقْيَةُ بكتابِ اللهِ -عز وجل-]

ثم شرع في بيان ما يرقى به فقال: «**وَ**» لا بأس بـ «**الرُّقَى** » جمع رُقْيَة «**بِكِتَابِ اللَّهِ**» ولو بآية منه[2]، قال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[3]، ويرقى بالفاتحة وآخر ما يرقى به منها ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[4]، ومما يرقى به كثيراً آيات الشفاء الست.

وقد قال بعض الشيوخ [5] ممن عرف بالبركة: "من كتب الله لطيف بعباده (ست عشرة مرة)[6] مرة في إناء نظيف، وقرأ عليها آيات الشفاء، ومحاه بماء النيل وسقاه لمن به مرض مثقل، فإن قدر له الحياة شفاه الله[7] في أسرع وقت، وإن قدر له الموت سكن ألمه، وهون عليه الموت، وقد جرب مرات[8] كثيرة[9] فصح"[10].

وآيات الشفاء ست:

الأولى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[11].

الثانية: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾[12].

الثالثة: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[13].

الرابعة: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[14].

---

(1) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (204/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1093/2).

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (242/21)، والمسالك في شرح موطأ مالك (440/7)،

(3) سورة الإسراء، من الآية رقم (82).

(4) سورة الفاتحة، من الآية رقم (5).

(5) في النسخة: (ب): العلماء.

(6) ساقط من النسخة: (ز).

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) في النسخة: (أ): مرارت، وفي النسخة: (ج): مرار.

(9) في النسخة: (ب): كثيرا.

(10) لم أقف عليه.

(11) سورة التوبة، من الآية رقم (14).

(12) سورة يونس، من الآية رقم (57).

(13) سورة النحل، من الآية رقم (69).

الخامسة: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[1].

السادسة: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [2].

«**وَ**» لا بأس أيضاً بالرقية «**بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ**» من غير القرآن حيث كان عربياً، ومفهوم المعنى كالمشتمل على ذكر الله أو رسوله أو بعض الصالحين[3].

ولعل هذا هو المراد بالطيب لا الحلال لعدم مناسبة المقام، وأما ما لا يفهم معناه فلا تجوز الرقية به[4]؛ لأن الإمام لما سئل عن الأسماء العجمية قال: وما يدريك أنها كفر[5] ؟

ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به ولو جرب وصح، وكان الإمام ابن عرفة يقول: "إن تكرر النفع به يجوز[6] الرقية به"[7].

ولا شك أن كل ما تحقق النفع به لا يكون كفراً، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط ولتسكين عقل المصروع وإخراج الجان أو إزالة النزيف ولو حديداً كخاتم سليمان يكتب عليه بعض أسماء، وتحمل كراهة مالك على ما لم يتحقق النفع به[8].

ويجوز أخذ العوض على الرقية كما في قضية الرهط[9] المشهورة في باب الجعل حين لدغ كبيرهم ورقاه بعض أصحاب الرسول -**عليه الصلاة والسلام**-[10].

=

(14) سورة الإسراء، من الآية رقم (82).

(1) سورة الشعراء، من الآية رقم (80).

(2) سورة فصلت، من الآية رقم (44).

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1093/2).

(4) ينظر: المدخل لابن الحاج (121/4)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (492/2).

(5) حكاها المازري عن مالك. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1093/2).

(6) في النسخة: (أ): تجوز.

(7) نقله العدوي في حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل (64/7).

(8) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (492/2).

(9) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، والجمع أرهط، وأرهاط، وأراهط. ينظر: مختار الصحاح، مادة "رهط" (ص130)، والمصباح المنير، مادة: "ر هـ ط" (241/1).

(10) عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي

=

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ، وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاء

«**وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ**» بالذال المعجمة وهي التميمة المعروفة عند العامة بالحرز[1] «**تُعَلَّقُ**» في عنق الشخص أو ذراعه[2] «**وَ**[3] **فِيهَا**» بعض أسماء وشيء[4] من «**الْقُرْآنِ**» وربما تعلق على بعض الحيوانات، ويجوز حملها ولو كان الحامل لها حائضاً أو جنباً[5] ولو كثر ما فيها من القرآن حيث كانت مستورة[6].

وأما بغير ساتر فلا يجوز إلا مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها، ولا فرق في جميع ذلك بين المسلم والكافر حيث كانت بساتر يقيها من وصول الأذى، قال خليل: "وحرز بساتر وإن لحائض"[7]، قال شراحه: ولو كافراً وبهيمة[8]، ولا ينبغي تعليقها من غير ساتر إلا مع قلة ما فيها من القرآن كما قدمنا وكان الحامل لها مسلماً.

ولما قدم حكم ما يفعل طلباً لتحصيل السلامة من الأشياء[9] المضرة لطبيعة الإنسان، شرع

=

(ﷺ) فأتى النبي (ﷺ) فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (92/3)، رقم (2276)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (1727/4)، رقم (2201).

(1) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "عوذ" (229/2)، والقاموس المحيط، فصل الحاء (ص508).

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (161/17)، البيان والتحصيل (196/17)، (36/18).

(3) ساقط من النسخة: (أ).

(4) في النسخة: (أ): وهي شيء. وفي النسخة: (و): وتي.

(5) عن حماد عن إبراهيم قال: "إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب". ينظر: التمهيد لابن عبد البر (165/17).

(6) قال ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة (487/2): "ظاهر كلام الشيخ أنه جائز للصحيح والمريض، وهو كذلك بالنسبة إلى المريض باتفاق، وإلى الصحيح باختلاف على قولين، والذي أفتى به بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أن ذلك جائز، ولقائل أن يقول: سياق كلام الشيخ إنما يدل على جوازه في المريض، وما ذكرناه هو الذي أعرفه في المذهب، وقال التَّادَلِيُّ: في المسألة أقوال: ثالثها: يجوز للمريض دون الصحيح والحيوان، ورابعها للآدمي دون الحيوان".

(7) مختصر خليل (ص22).

(8) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (161/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (169/1).

(9) في النسخة: (د): الأغيا.

في بيان ما ينهى عنه مما يوجب عدم سلامته بقوله: «**وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَا**» بالقصر على الأفصح، وهو كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون[1]، وقيل: المراد به[2] خصوص الطاعون[3].

وعلة النهي الآتية تقتضي التعميم، وإن كان الاستدلال بالحديث يقتضي التخصيص بالطاعون وهو بثرة من مادة سمية أي قروح تحصل في بدن الإنسان مع لهب واسوداد حولها مِن وَخْز[4] الجن يحدث معها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب، يحدث غالبا في المواضع الرخوة كتحت الإبط وخلف الأذن[5]، والطاعون خلاف الكَبَّة؛ لأنها الظاهرة، والطاعون أشد منها.

بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ

«**بِأَرْضِ قَوْمٍ**» متعلق بوقع «**فَلَا**» يجوز لأحد ممن كان خارجاً عن أرضهم أن «**يَقْدُمَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا**» أي بتلك الأرض التي نزل (بها الوباء)[6] ولو من غير أهلها «**فَلَا يَخْرُجُ**» منها «**فِرَارًا مِنْهُ**» لقوله (ﷺ): "**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا (تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا)[7] فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**"[8] والنهي في الوجهين للكراهة[9].

وما في بعض النسخ مما يخالف هذه فغير صحيح، ومفهوم "فراراً منه" أنه لو كان لحاجة فلا ينهى عن شيء مما حصل النهي عنه[10]، وقيل: يكره الخروج مطلقاً سداً

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "وبا" (144/5)، والمصباح المنير، مادة "وبء" (646/2).

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(3) قال الفراهيدي في العين (418/8): "الوباء، مهموز: الطاعون، وهو أيضا كل مرض عام، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد وأرض وبئة، إذا كثر مرضها". وقال النووي في شرحه على مسلم (204/14): "والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً".

(4) في النسخة: (أ): وجز، وفي النسخة: (ب): رخو.

(5) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (132/7)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (434/6).

(6) في النسخة: (ب): الوباء بها.

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (175/4)، رقم (3473).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (396/17)، وشرح زروق على متن الرسالة (1094/2).

(10) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (435/6).

للذريعة[1]، وإنما نهى النبي (ﷺ) عن ذلك؛ لأنه في حال القدوم ربما يصيبه شيء فيعتقد أنه من القدوم، وفي حال الخروج مخافة أن تتبع الناس بعضها في الخروج فيتزلزل اعتقاد من نجا ويضيع من كان مريضاً وعجز عن الخروج بفقد[2] من يعوده[3].

تنبيهات:

الأول: إذا علمت أن النهي عن دخول بلد الوباء أو الخروج منها إنما هو على وجه الفرار، ظهر لك أنه لا منافاة بين النهي وبين قوله (ﷺ) في حديث أنس:" **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**"[4]. وفي رواية:" **إِنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ بِهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إلا كان له مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**"[5]. وقد مات به من الصحابة خمسة وعشرون ألفاً عام ثمان[6] عشرة[7].

الثاني: تكلم المصنف كالحديث على حكم الخروج أو الدخول إلى[8] محل الوباء، وسكت عن الدخول أو الخروج في محل الوَخَم الذي ينشأ[9] عنه المرض كالأرياح المتغيرة والحكم فيه الجواز[10]. قال الجزولي[11] في باب السفر: وإذا كان ببلد فيه وخم ندب له الخروج منه، بخلاف الوباء إذا كان

(1) عرفها الباجي سد الذريعة في كتابه الإشارة في أصول الفقه (ص80) بقوله: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقداً، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالاً نقداً بمائة إلى أجل". وقال ابن العربي في أحكام القرآن (331/2): «وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد».

(2) في النسخة: (أ): يفقد.

(3) ينظر: البيان والتحصيل (398/17).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (131/7)، رقم (5732)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (1522/3)، رقم (1916).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون (131/7)، رقم (5734).

(6) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز) ثماني.

(7) ينظر: تاريخ الطبري (101/4)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (1711/4).

(8) في النسخة: (ج): على.

(9) في النسخ: (أ) ، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ح): نشأ.

(10) خلافا لمالك. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (493/2).

(11) هو: عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه مالكي معمر من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، وقيدت عنه على الرسالة =

ببلد يكره الخروج منه[1].

الثالث: لم يتعرض المصنف كغيره لحكم[2] الدعاء برفع الطاعون، ولذا قال شيخ بعض مشايخنا وهو البدر القرافي[3]: "وقد كثر[4] السؤال عن الدعاء برفع الطاعون هل يجوز أو لا يجوز؟" وأفتى بعض علماء العصر من غير المالكية بعدم الجواز؛ لأنه شهادة والشهادة لا يجوز الدعاء برفعها، ولم أقف للمالكية على نص صريح فيه، غير أن سيدي أحمد زروق[5] والقلشاني[6] استعملا لذلك أدعية للاحتراز عنه وذلك يدل على الجواز، ولفظ دعاء سيدي أحمد زروق: "تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير، يقول ذلك ثلاثاً[7] "[8].

=

ثلاثة تقاييد؛ أحدها في سبع مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين، وقد عاش أكثر من مائة وعشرين سنة وما قطع التدريس حتى توفي سنة (741هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص243)، وشجرة النور الزكية (314/1).

(1) لم أقف عليه.

(2) ساقط من النسخة: (ز).

(3) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري، عرف بالقرافي، القاضي بدر الدين أحد شيوخ العصر، كان مشاراً إليه بالعلم والصلاح موسعاً عليه في دنياه، أخذ عن التاجوري، والأجهوري، والزين، وروى الحديث عن جماعة، شرح مختصر الشيخ خليل، سماه عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل على مختصر خليل، وشرح الموطأ، توفي سنة (1009هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص603)، وشجرة النور الزكية (417/1).

(4) في النسخة: (ج): أكثر.

(5) هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح الزاهد القطب الغوث العارف بالله الحاج الرحلة المشهورة شرقاً وغرباً ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة والفوائد العتيدة، شرح على الحكم العطائية، وشرح على أسماء الله الحسنى، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، توفي سنة (899هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص130)، وشجرة النور الزكية (386/1).

(6) هو: قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك العلامة المقرئ المتفنن الفهامة، تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وعنه القلصادي، وغيره، له شرح على الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سبعة أسفار، وشرح على المدونة. توفي وهو يتولى القضاء سنة (863 هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص116)، وشجرة النور الزكية (372/1).

(7) في النسخة: (د): ثلاث.

ولفظ دعاء القلشاني: "اللهم سكن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى نتشبث بألطافك، ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام"[1].

فإن قيل: ما أخذ من جواز الدعاء بسبب دعاء هذين الشيخين يشكل عليه (كون الموت)[2] بالطاعون شهادة حتى دعا الرسول -عليه الصلاة والسلام- بها لأمته[3] حيث قال: **"اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون"**[4] والشهادة لا يطلب رفعها.

فالجواب: أنه ليس كل شهادة[5] يطلب حصولها؛ إذ قد تكون الشهادة مرغوباً عنها كما ورد: "لا تتمنوا لقاء العدو"[6] ومع أن لقاءه يستلزم الشهادة غالباً.

فائدة: مما جرب للحفظ و[7] من[8] وخز[9] الجن أن يكتب في حرز آيات غير مطموسة الحروف، وهي قوله - تعالى-: ﴿**وَلَا ئَُودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ**﴾[10] سبع مرات وقوله - تعالى-: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ**﴾[11] أربع مرات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[12]، وصلى

=

(8) ينظر: الوظيفة للشيخ أحمد بن زروق (ص18).

(1) لم أقف عليه.

(2) في النسخة: (ب): كموت الموت.

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (130/2)، رقم (623)، والطبراني في المعجم الكبير (314/22)، رقم (792)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد (2/ 102)، رقم (2462)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(5) في النسخة: (ب): شيء.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو (84/9)، رقم (7237)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (1362/3)، رقم (1742).

(7) ساقط من النسخ: (و)، (ز).

(8) في النسخة: (هـ): ممن.

(9) الوخز: الطعن بالرمح ونحوه، ولا يكون نافذاً، يقال: وخزه بالخنجر، والوخز: الشيء القليل. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "وخز" (291/4)، والصحاح، مادة "وخز" (900/3- 901).

(10) سورة البقرة، من الآية رقم (255).

(11) سورة إبراهيم، من الآية رقم (47).

(12) لم أجد فيها نصاً صريحاً على أنها تحفظ من وخز الجن، وربما ذكرها باعتبار أنها كنز من كنوز الجنة، عن =

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومما جرب للحفظ أيضا من الجن كتابة سورة البروج في حرز وتعلق أو في إناء وتمحى ويشرب ماؤها[1].

«وَقَالَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»

[بَيَانَ الشُّؤْمِ]

ولما فرغ من الكلام على التعالج شرع في الكلام على ثاني ما في الترجمة وهو[2] الطيرة بقوله: «**وَقَالَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي**» بيان «**الشُّؤْمِ**» بضم الشين المعجمة والواو الساكنة بغير همز أو به[3] «**إِنْ كَانَ** » أي وجد «**فَفِي الْمَسْكَنِ**» أي فيكون في المسكن[4]، «**وَ**» يكون في «**الْمَرْأَةِ، وَ**» يكون في «**الْفَرَسِ**» وهذا لفظ حديث مذكور في "الموطأ" عن سهل بن عبد الله[5] بلفظ الشك[6]، وبعده في حديث ابن عمر على الجزم: **"الشؤم في الدور و**[7] **المرأة والفرس"**[8]. وفي رواية: **"إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس"**[9].

=

أبي موسى الأشعري، قال: قال لي رسول الله (ﷺ): «ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة - أو قال: على كنز من كنوز الجنة -؟ فقلت: بلى، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله (87/8)، رقم (6409)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (2078/4)، رقم (2704).

(1) لم أجد فيها نصاً صريحاً على أنها تحفظ من وخز.

(2) في النسخة: (ب): وهي.

(3) ينظر: جمهرة اللغة، مادة "شمو" (881/2)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "شوم" (511/2).

(4) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1095/2).

(5) في الموطأ سهل بن سعد الساعدي، وليس سهل بن عبد الله. وهو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي أبو العباس من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنا فغيره النبي (ﷺ) إلى سهل، توفي رسول الله (ﷺ) وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (91 هـ)، وقيل قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (664/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (3/ 167).

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما ينقى من الشؤم (972/2)، رقم (21).

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما ينقى من الشؤم (972/2)، رقم (22).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (1748/4)، رقم

=

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر أو للهلاك، وكذا اتخاذ المرأة أو الفرس أو الخادم[1].

وقال الخطابي[2] وجمع كثير[3] هو في معنى الاستثناء من الطيرة المنهي عنها وكأنه قال: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم[4] فليفارق الجميع، الدار والفرس والخادم بالبيع، والمرأة بالطلاق[5].

فشؤم الدار ضيقها وسوء[6] جيرانها[7]، وشؤم المرأة قلة نسلها[8]، وقيل: سوء خلقها[9]، وقيل: كثرة مهرها وسلاطة لسانها[10]، وشؤم الفرس ترك الغزو عليها[11]، ويُمْنُ المسكن والمرأة والفرس ضد ما ذكر[12].

فإن قيل: ما وجه تخصيص هذه المذكورات مع أن الإنسان قد يكره بعض أشياء غير المذكورات لحصول[13] ضرر منه؟

=

(2227).

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (294/7)، والبيان والتحصيل (275/17).

(2) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي، البستي، الحافظ الفقيه، الأديب المحدث، كان عالما وزاهدا وورعا، وهو من ذرية زيد بن الخطاب، له مصنفات كثيرة نافعة، منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام السنن في شرح البخاري، وتوفي سنة 388هـ. ينظر: وفيات الأعيان (214/2)، وطبقات الشافعية الكبرى (282/3).

(3) كابن عبد البر في التمهيد (284/9).

(4) في النسخة:(د): أو خدم وخادم.

(5) ينظر: معالم السنن للخطابي (236/4).

(6) في النسخة: (د): أو سوء.

(7) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (284/9).

(8) ينظر: معالم السنن للخطابي (236/4)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (493/2).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (275/17)، وشرح زروق على متن الرسالة (1095/2).

(10) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (601/4).

(11) ينظر: معالم السنن للخطابي (236/4)، والتمهيد لابن عبد البر (284/9).

(12) في النسخة: (ب): ذكرنا.

(13) في (ج): لحصوله.

فالجواب: أن أكثر ما يتشاءم به الإنسان هذه المذكورات؛ لكثرة ملازمتها له[1][2].

فإن قيل: ما الفرق بين نحو الدار مما يتشاءم به يجوز مفارقته والخروج منه، وبين أرض الوباء ينهى[3] عن الخروج منها مع[4] حصول الضرر من كل منهما؟

فالجواب المستحسن عن هذا الإشكال: أن ما عدا تلك المذكورات لم يعهد التشاؤم به، وأيضاً الوباء الموت به شهادة لا يتشاءم بها، وإنما نهى عن دخول أرضه من الخارج عنها خيفة (اعتقاد ما لا يحل)[5] اعتقاده كما[6] تقدم.

تنبيه: حديث الشؤم المذكور على جميع رواياته يعارضه[7] حديث: **"لا عدوى ولا طيرة أو لا عدوى ولا هامة ولا صفر"**[8]، ووجه المعارضة أن حديث لا عدوى إلخ فيه نفي الشؤم والحديثان[9] أثبتاه.

والجواب: أن ابن رشد دفع التعارض بأن ما أثبته أحد الحديثين غير الذي نفاه الآخر؛ إذ[10] قد نفى أحدهما أن يكون لشيء عدوى وتأثير في بعض الأشياء، وأثبت في الآخر (ما نفاه في الآخر)[11]، ولا استحالة في أن يسبب الله ضرراً بسكنى[12] دار لبعض الأشخاص دون بعض، أو قطع نسل لبعض الناس بنكاح امرأة دون غيرها[13]، وهذا كله مبني على صحة حديث[14] الشؤم؛ لأن

---

(1) في النسخة: (د): لهم.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (601/4).

(3) في (ب): فينهى.

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) في النسخة: (ب): لما.

(7) في النسخة: (ج): يعارض. وفي النسخة: (هـ) يتعارضه. وفي النسخة: (و): معارضة.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (126/7)، رقم (5707)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (1743/4)، رقم (2220).

(9) في النسخة: (أ): والحديث ان.

(10) في النسخة: (ب): ان.

(11) ساقط من النسخة: (ج).

(12) في النسخة: (ب): سكنى.

(13) ينظر: البيان والتحصيل (476/3).

(14) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): صحة حديث باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا =

عائشة - رضي الله عنها - نفته، وقالت ما قاله رسول الله (ﷺ)[1]؛ لأنه مخالف لقوله -تعالى-: ﴿**مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾[2]، وقوله:"**لا هامة ولا صفر**"[3].

قال مالك: "معناه لا يتطير[4] بالهام"[5]، خلافا للعرب كانت تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت"[6][7]، وكانت تقول: الصفر داء في الفرج يقتل صاحبه[8]، وقيل:[9] غير ذلك[10].

وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ

«**وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ**» كحرب ومرة ويحب حسن الأسماء كعبد الله أو أحمد أو محمد، ففي "الموطأ": أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - **قَالَ لِلَّقْحَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُرَّةُ، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ**[11]: **من**[12] **يَحْلُبُهَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ**[13]**:احْلِبْ**"[14][15]، وغَيَّر[16] أسماء رجال ونساء (ﷺ) حين

=

غول، ولا يورد ممرض على مصح.

(1) عن مكحول، قيل لعائشة إن أبا هريرة، يقول: قال رسول الله (ﷺ): "الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله (ﷺ) يقول: قاتل الله اليهود، يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله". أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (124/3)، رقم (1641)، وقال ابن حجر في فتح الباري (61/6): "ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع".

(2) سورة التغابن، جزء من الآية رقم (11).

(3) سبق تخريجه (ص266).

(4) في النسخة: (و): ينظر.

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (264/7).

(6) في النسخة: (ج): بيت.

(7) حكاه محمد بن عيسى الأعشى عن أهل الجاهلية. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (264/7).

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي (256/13).

(9) ساقط من النسخة (ز).

(10) قيل: الصفر داء في البطن يصفر منه الوجه، وقيل: حية في البطن تعض الإنسان إذا جاع، واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ص ف ر" (305/8)، ومختار الصحاح، مادة "ص ف ر" (ص176).

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(12) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(13) ساقط من النسخ: (هـ).

أسلموا[1]، وأحب الأسماء عند الله ما قدمناه نحو عبد الله وأصدقها حارث وهمام[2]؛ لأن كلاً يهم ويحرث في الدنيا[3].

والفرق بين هذه وبين الطيرة أن[4] الطيرة ليس[5] في لفظها ما يتطير به ولا في معناه ما يكره، بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تَعالَى، والمنع في الأسماء للقبح أو لمخالفة الدين، كما كره اسم امرأة برة فقال: "تزكي[6] نفسها، فسماها رسول الله (ﷺ) زينب"[7].

«**وَ**» كان - عليه الصلاة و السلام - «**يُعجبه الْفَأْلَ**» بالهمز يجمع على فؤل[8][9] «**الْحَسَنَ**»

=

(14) في النسخة: (أ): اجلب، وأما في النسخة: (ج): اجلس.

(15) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء (973/2)، رقم (24).

(16) في النسخة: (ب): وعر.

(1) عن ابن عباس، قال: "كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله (ﷺ) اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة". أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (1687/3)، رقم (2140).

(2) عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله (ﷺ): «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (287/4)، رقم (4950)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (332/5): "هذا إسناد رواته ثقات".

(3) قال ابن حجر في فتح الباري (578/10): "وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، قال بعضهم أما الأولان فلما تقدم في باب أحب الأسماء إلى الله، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرة من المرارة".

(4) في النسخة: (ز): إذ.

(5) في النسخة: (ز): ليست.

(6) في النسخة: (ب): لتزكي.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (43/8)، رقم (6192)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (1687/3)، رقم (2141).

(8) في النسخة: (هـ): فؤول.

(9) ينظر: الصحاح، مادة "فأل" (1788/5)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة "ف أل" (405/10).

وهو ما[1] ينشرح له صدره كالكلمة الطيبة [2]، ففي الصحيح: **"لا طيرة وخيرها الفأل**[3]، (قيل: يا رسول الله وما الفأل؟)[4] قال: **الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"**[5]، وفي رواية: **"وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ"**[6]. وفي رواية: **" وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ "**[7].

مثاله: إذا خرج إلى سفر أو إلى عيادة مريض وسمع يا سالم أو يا غانم أو يا عافية هذا إذا لم يقصده، وأما إن قصد سماع الفأل[8] ليعمل على ما يسمع[9] من خير أو شر فلا يجوز؛ لأنه من الأزلام المحرمة التي كانت تفعلها الجاهلية[10].

وهي قداح يكون في بعضها افعل وبعضها لا تفعل وفي[11] الثالث لا شيء فيه، فإن[12] خرج الذي فيه افعل مشى[13]، وإن خرج الذي لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء[14] فيه أعاد الاستقسام[15][16].

---

(1) ساقط من النسخ: (ب)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز).

(2) وقال الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (437/6): "يريد الذي يفجأه سماعه".

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) ساقط من النسخة: (هـ).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل (135/7)، رقم (5755)، ومسلم،كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (1745/4)، رقم (2223).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل (135/7)، رقم (5756)، ومسلم،كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (1746/4)، رقم (2224).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (1746/4)، رقم (2223).

(8) في النسخ: (د)، (هـ): الفاعل.

(9) في النسخ: (د): جمع.

(10) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (494/2).

(11) ساقط من النسخة: (أ).

(12) في النسخة: (ج): فإذا.

(13) في النسخة: (و): مثير.

(14) في النسخة:(و): شير.

(15) في النسخة: (و): الاستقلسام.

(16) ينظر: المدونة (545/1)، وأحكام القرآن لابن العربي (31/2)، والفروق للقرافي (240/4).

(وفي معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف فإنه نوع من الاستقسام)[1] بالأزلام[2]. ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم[3] بالقرآن، فمن أراد أمراً ويسمع[4] ما يسوء لا يرجع عن أمره وليقل: اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت، ولا يأتي بالشر أو[5] لا[6] يدفع الشر إلا أنت[7].

وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَعِينِ

ثم شرع في صفة الرقية من العين إذا عرف العائن فقال: «**وَ**» صفة «**الْغَسْلِ مِنْ الْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ**» أي الناظر «**وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ**» المراد بالإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي[8] الجسد منه[9]، وقيل: (المراد[10] موضعه من الجسد[11]، وقيل: المراد منه[12] أكثره)[13]، كما يقال عفيف الإزار أي الفرج[14]، وقيل: المراد وركه[15]. ويكون غسل تلك الأعضاء «**فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ**» ذلك الماء المغسول فيه «**عَلَى الْمَعِينِ**»

(1) ساقط من النسخة:(هـ).

(2) ينظر: الفروق للقرافي (240/4).

(3) في النسخة: (و): التشام. وفي النسخة: (ز): النثام.

(4) ساقط من النسخة: (ب). وفي النسخة: (ز): وسمع.

(5) في النسخ: (ب)، (و)، (ز): و.

(6) ساقط من النسخة: (أ).

(7) عن عروة بن عامر، قال: أحمد: القرشي، قال: ذكرت الطيرة عند النبي (ﷺ) فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (18/4)، رقم (3919)، وقال النووي في رياض الصالحين (ص470): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

(8) في النسخة: (ج): بين.

(9) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (179/24)، والذخيرة للقرافي (312/13).

(10) في النسخة: (د): المراد منه.

(11) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (509/4).

(12) ساقط من النسخة: (د).

(13) في النسخة: (ب): المراد منه موضعه من الجسد، وقيل: المراد أكثره.

(14) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (509/4).

(15) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (228/2).

أي المصاب بالعين[1]، وهو السم الذي خلقه الله في عين الناظر ويصيب المنظور عند رؤيته وعدم مباركة الناظر فيموت أو يمرض لوقته، ولذا قال - **عليه الصلاة والسلام** -: "(**الْعَيْنُ حَقٌّ**)[2]، **وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**"[3]، "**وَالْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ**" [4].

والأصل فيما قال المصنّف ما ورد: أنّ عامر بن ربيعة [5] رأى سهل بن حنيف[6][7] وهو يغتسل فتعجّب من بياضه وحسنه قائلا: جلده جلد عذراء مخبّأة فمرض سهل بن حنيف لوقته، فأخبروا به الرّسول - عليه الصّلاة والسّلام - فقال لأهله: تتّهمون به من؟ قالوا: نتّهم عامر بن ربيعة، فأحضره الرّسول - عليه الصّلاة والسّلام - وزجره ووبّخه وقال: ألا باركت اغتسل له، فغسل[8] عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثمّ صبّ عليه فراح سهل مع النّاس ليس به بأس"[9]؛ لأن الله -تعالى- أجرى عادته أن ذلك الوضوء شفاء العين[10]. ووقع اختلاف في صفة ذلك الوضوء والذي قاله ابن نافع[11] ما تقدم.

---

(1) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (271/2).

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (1719/4)، رقم (2188).

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (148/8)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (90/7)، وقال: "غريب من حديث الثوري تفرد به معاوية".

(5) هو: عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أسلم قديمًا، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله (ﷺ)، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر منها إلى المدينة، توفي زمن فتنة عثمان (رضي الله عنه) وقيل: بعد قتل عثمان بأيام. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (790/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (469/3).

(6) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس، ويقال: ابن خنساء بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا سعد، وقيل: أبا عبد الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ)، وثبت يوم أحد، مات بالكوفة سنة (ص38هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (662/2)، والإصابة في تمييز الصحابة (165/3).

(7) في النسخة: (د): ابن حنين.

(8) ساقط من النسخة: (ب).

(9) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العين، باب الوضوء من العين (938/2)، رقم (1).

(10) في النسخة: (ج): بالعين.

(11) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، من أخص أصحاب مالك عنده، وأكثرهم ملازمة له، سمع منه سحنون، وله رواية في المدونة، وسماعه في العتبية مقرون بأشهب، وهو ممن خلف مالكاً في الفقه بالمدينة، وكان أمياً لا يكتب، ضعيف الرواية في الحديث، توفي سنة (186 هـ)، وله مصنف في شيوخ =

وصفة[1] صب القدح على المعين أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح[2]، وقال بعضهم: تستغفله بذلك[3][4]، فهذه صفة رقية من أصيب بالعين، ويجبر العائن على الغسل إن امتنع من ذلك على المشهور إذا خشي على المعين الهلاك، ولم يمكن زوال الهلاك إلا به[5].

ومن عرف أنه معيان وأنه[6] كلما ينظر إلى شيء يصيبه فإنه يضمن كل ما أتلفه بعد التقدم إما بالإشهاد عليه عند القاضي حتى يقف على حاله[7]، وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر، ويكون سجنه في منزل نفسه، وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال[8]، ونظيره من عرف بأنه يقتل بالحال وكل من تعمد منهم قتل شخص فإنه يقتل به كما نص عليه بعض شراح خليل في باب الجنايات[9].

تنبيه: مما جرب للحفظ من النظرة أو غيرها أن (تقرأ أو تحمل)[10] تلك الآيات وهي:

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [11].

﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [12].

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[13].

=

مالك. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (128/3)، والديباج المذهب لابن فرحون (409/1).

(1) في النسخة: (ج): وصفه.

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (269/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1191/2).

(3) في النسخة: (و): له بذلك.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (506/4).

(5) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (438/6).

(6) في النسخة: (ج): فإنه.

(7) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (488/2).

(8) المرجع السابق.

(9) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (297/8)،

(10) في النسخ: (ب)، (د): يقرأ أو يحمل.

(11) سورة التوبة، الآية رقم (51).

(12) سورة يونس، الآية رقم (107).

(13) سورة هود، الآية رقم (6).

﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[2].

﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[3].

﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[4].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[5]، وشرط الانتفاع بها أن يقرأها أو يحملها مع حضور قلبه وصدق نيته بأن يعتقد أن النبي (ﷺ) أرشد إلى التحصن بهذه الآيات.

وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ

[الاستدلال بالنجوم على معرفة القبلة]

ولما فرغ من الكلام على الطيرة وعلى ما يطلب من العائن المسمى بالحسود وهو خاسر وفي الدنيا لا يسود، شرع في الكلام على النجوم بقوله: «**وَلَا**» يجوز لأحد أن «**يَنْظُرَ فِي النُّجُومِ**» والنهي[6] يحتمل الكراهة[7]، ويحتمل الحرمة «**إِلَّا**» في ثلاثة أحوال أحدها:

«**فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى**» معرفة «**الْقِبْلَةِ**» إذا توقفت معرفتها على النظر فيها، فإن نظره حينئذ واجب[8]، ولذا قالوا: لا يجوز للإنسان أن يسافر إلا مع معرفة القبلة أو مع من يعرفها.

---

(1) سورة هود، الآية رقم (56).

(2) سورة إبراهيم، الآية رقم (12).

(3) سورة العنكبوت، الآية رقم (60).

(4) سورة فاطر، الآية رقم (2).

(5) سورة الزمر، الآية رقم (38).

(6) في النسخة: (د): والمنهي.

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي (342/13)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (488/2).

(8) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1097/2).

قال بعض الشيوخ في بيان صفة[1] الاستدلال بالنجوم: أن تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة[2].

وقال سحنون عن ابن القاسم: قبلة المغرب ما بين السنبلة[3] إلى التوامان[4]، وقيل: قبلة المغرب من تونس إلى طنجة[5] الثور والتوأمان.

وقال ابن حبيب: قبلتنا في قرطبة[6] مطلع القطب[7]؛ لأنه يطلع على ركن الحجر الأسود، «**وَ**» ثانيها[8] النظر للاستدلال على معرفة «**أَجْزَاءِ**» جمع[9] جزء «**اللَّيْلِ**» ليظهر له ما مضى منه وما بقي لأجل نية الصوم أو النداء للصبح[10]، وثالث الأحوال[11] لم يذكره المصنف وهو النظر فيها

---

(1) في النسخة: (د): حقه.

(2) لم أقف عليه.

(3) هي: بئر حفرها بنو جمح بمكة، وقيل: سنبلة، بالضم، بئر بمكة، قال أبو عبيدة: وحفرت بنو جمح السنبلة، وهي بئر خلف بن وهب. ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة (ص557)، معجم البلدان (261/3)،

(4) التوأمان: هو برج الجوزاء، ينظر: الأزمنة والأنواء لابن الأجدابي (66).

(5) هي: مدينة في الإقليم الرابع، طولها من جهة المغرب ثمانون درجة، وعرضها خمس ثلاثون درجة ونصف من جهة الجنوب: بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء وهو من البر الأعظم وبلاد البربر. ينظر: المسالك والممالك للبكري (787/2)، ومعجم البلدان (43/4)، والدرجة كما قال ابن خرداذبة: "وذكر في السّفر الثاني أنّ استدارة الأرض ستّ وثلاثون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع والذراع اثنان وأربعون إصبعا والإصبع ستّ حبّات وتسعان مصفوفة بعضها إلى بعض، فيكون ذلك تسعة آلاف فرسخ"، كتاب المسالك والممالك للبكري (180/1-181).

(6) بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، وهي أعظم مدينة بالأندلس، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، ويقال: إنها كأحد جانبي بغداد وإن لم تكن كذلك فهي قريبة منها، وهي حصينة بسور من حجارة. ينظر: المسالك والممالك للبكري (900/2)، ومعجم البلدان (324/4).

(7) في (أ)، (ب)، (د): القلب.

(8) في (أ)، (ب)، (د)، (و): ثانيتها.

(9) في (ب): جميع.

(10) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (495/2).

(11) جعلهم زروق خمسة فقال في شرحه على متن الرسالة (1097/2): "النظر في النجوم على وجوه خمسة: **أولها:** ما يهتدي به للطرق، ويتعرف منه المواضع والأماكن، وهذا أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ سورة الأنعام، من الآية رقم (97)، **الثاني:** النظر فيها على وجه العبرة بسرها وسيرها ونحوهما، وهذا أكبر وجه أعدت له، وفعله مستحب. **الثالث:** النظر فيها ليعرف الحوادث من المواليد والحدثان فإن كان يعتقد تأثيرها فكفر، وإن كان يرى أنها أمارة ومعرفة لا متصرفة، =

ليستدل[1] بها على جهة مسيره[2]، كما إذا كان في نحو البحر المالح عند اتساعه بحيث لا يرى البر فيه[3].

قال الله[4] تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ**﴾[5]، وقال أيضا: ﴿**وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ**﴾[6] بأن يميزها ويعرف الشمال منها والجنوب ووقت[7] طلوعها وغروبها [8]؛ لأنه -تعالى- أعلم خلقه أنه أظهرها لذلك[9].

«**وَ**» يطلب[10] من المكلف أن «**يَتْرُكَ**» النظر في النجوم في «**مَا سِوَى ذَٰلِكَ**» كالنظر فيها ليستدل بظهور بعض النجوم على ما يحدث في بعض الأوقات[11].

والحاصل أن النظر فيها الموصل إلى معرفة (القبلة أو أوقات الصلوات[12] فرض عين أو

=

فقال الشارمساحي إن كان يخفي ذلك فقولان: بالكراهة، والإباحة وإن كان يتظاهر به فقولان بالتحريم والكراهة. **الرابع:** ما يتعلق بالنظر فيه أمر عادي كمعرفة السنين والحساب، وهذا مباح لا حرج فيه على صاحبه، وقد يستحب ويجب لما يؤدي إليه. **الخامس:** ما يتعلق به حق شرعي، وهي ثلاثة ما يؤدي لمعرفة القبلة كالجدي والفردقين ومطالع المنازل، وما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل، وهو مندوب إليه كالذي قبله، وما يؤدي لمعرفة أوقات الصلاة وهو واجب على من لا يمكنه معرفة الوقت إلا به، بل واجب الجملة، وهذا القدر يحتصل في شهر، أو جمعة، أو يوم، والله أعلم".

(1) في (أ): يستدل.

(2) في النسخة (د) يسيرة.

(3) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (414/3): "النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد ومعرفة أجزاء الليل وما مضى منها مما بقي لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر بأن يميزها ويعرف مواضعها من الجنوب أو الشمال ووقت طلوعها وغروبها جائز، بل هو مستحب؛ لأن الله -تعالى- قد أعلم أنه خلقها لهذا".

(4) في النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و): قال تعالى.

(5) سورة الأنعام، من الآية رقم (97).

(6) سورة النحل، من الآية رقم (16).

(7) في النسخة: (أ): وعند.

(8) في النسخة: (ج): ووقت وغروبها.

(9) ينظر: المقدمات الممهدات (414/3).

(10) في النسخة: (أ): لا يطلب.

(11) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (495/2).

(12) في النسخة: (ج): العبادات.

كفاية، وأما الموصل إلى معرفة)[1] جهة المسير إلى أمر مطلوب غير واجب فمستحب[2]، وأما معرفة ما يوصل إلى نقصان الأهلة أو[3] إلى رؤية الهلال أو إلى حصول الكسوف فمكروه؛ لأنه لا يعتمد عليه في الشرع وهو اشتغال بما لا فائدة فيه[4]، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب فيزجر عن ذلك.

ومن اعتقد تأثير النجوم في شيء فإنه يقتل من غير استتابة[5] إن كان مستتراً[6]؛ لأنه زنديق وبعد الاستتابة إن[7] كان متجاهرا[8].

وأما من كان يعتقد أن الله هو الفعال عندها، ولا يتخلف هذا الأمر فإنه يؤدب، لأنه فاسق مبتدع[9]، والواجب اعتقاده الجزم بأن ظهور بعض الأشياء عند ظهور بعض النجوم أمر أغلبي، ويجوز تخلفه كما في قوله (ﷺ):"**إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ**[10] **فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ**".[11]"[12]، أي إذا طلعت السحابة من جهة المغرب ومالت إلى الشام فتلك السحابة غزيرة

---

(1) ساقط من النسخة: (هـ).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات (415/3)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (442/6).

(3) في النسخة: (ج): و.

(4) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (442/6)، ومواهب الجليل (338/2).

(5) لقوله -تعالى-:﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ سورة الفرقان، الآية رقم (50).

(6) في النسخ: (أ)، (ج): مستسرا.

(7) في النسخة: (ج): إذا.

(8) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (488/2).

(9) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (346/9): "والذي أقول به: إن هذا ليس باختلاف قول في موضع واحد، وإنما هو اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف الأحوال، فإذا كان المنجم يزعم أن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله، وكان مستسراً بذلك، فحضرته البينة قتل بلا استتابة، فهو كافر زنديق، وإن كان معلناً بذلك غير مستتر به يظهره ويحاج عليه استتيب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواء، وإن كان مؤمناً بالله تعالى مقراً بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله -تعالى- هو الفاعل لذلك كله، إلا أنه جعلها أدلة ما يفعله، فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه أبداً حتى يكف عنه، ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه؛ لأن ذلك بدعة يجرح بها، فتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله، من كتاب الشهادات، ولا يحل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول".

(10) في النسخة:(د): نشأت.

(11) الغدق، بفتح الدال: المطر الكبار القطر، والمغدق مفعل منه أكده به؛ وأغدق المطر يغدق إغداقاً، فهو مغدق. ينظر: لسان العرب، مادة "غدق" (283/10)، وتاج العروس، مادة ""غ د ق" (237/26).

(12) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم (192/1)، رقم (5).

المطر[1].

تتمة: لا يجوز لأحد تصديق الكاهن، وهو الذي يخبر بما يقع في المستقبل[2]، ولا العراف، وهو الذي يخبر بما وقع[3]، كإخراج المخبآت، وكتعيين السارق؛ لأن ذلك من[4] دعوى علم[5] الغيب، ولا يعلمه إلا الله، ولذا قال (ﷺ): **"من صدق كاهنا، أو عرافا، أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد"**[6].

ووقع خلاف بين العلماء في جواز عمل المنجم بمعرفته في خاصة نفسه، والمشهور من مذهب مالك عدم العمل به، ولو في خاصة نفسه، فإذا غم الهلال، وأداه علمه بالصوم في غد لا يلزمه الصوم في غد[7]، وللشافعي روايتان[8].

والمعلوم من مذهبه، وعليه الجمهور أنه لا يعمل[9] على ذلك[10].

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ

[اتخاذُ الكلابِ في البيوتِ]

ثم شرع في الكلام على بعض ما ترجم له وهو الكلاب بقوله: «**وَلَا**» يحل أن «**يُتَّخَذَ**» بالبناء

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (335/1)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (656/1).

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "كهن" (214/4)، ولسان العرب، مادة "كهن" (362/13).

(3) ينظر: المصباح المنير، مادة "ع ر ف" (404/2)، وتاج العروس، مادة "ع ر ف" (139/24).

(4) في النسخة: (د): ممن.

(5) في النسخة: (د): ادعوى علمه. وفي النسخ: (و)، (ز): علمه.

(6) أخرجه أحمد في مسنده (331/15)، رقم (9536)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان (49/1)، رقم (15)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما جميعا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه"، وصححه محققو المسند، ولفظة "أو منجمًا" لم ترد في مصادر التخريج بعد بحث، والله أعلم.

(7) ينظر: المقدمات الممهدات (417/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي (237/2).

(8) أصحهما: لا يلزمه، وبه قال الروياني، والرافعي. الثاني: الجواز، وهو اختيار ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب. ينظر: العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير (178/3)، والمجموع شرح المهذب (280/6).

(9) في النسخة:(هـ): يبل.

(10) ينظر: المجموع شرح المهذب (280/6)، ومواهب الجليل (387/2)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (205/1)، ورد المحتار على الدر المختار (45/1).

للمجهول «**كَلْبٌ فِي الدُّورِ**» الكائنة «**فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ**»[1].

ولعل المراد بعدم الحل الكراهة إلا أن يكون عقوراً فيحرم[2]، «**إِلَّا**» أن يتخذ «**لِزَرْعٍ**» أو غيره مما يحتاج (للحراسة، «**أَوْ**»[3] إلا أن يتخذ)[4] لحراسة «**مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ يَرُوحُ**» معها[5] أي يرجع «**مَعَهَا**»[6] لحراستها من اللصوص في الطريق أو في المبيت[7]، «**أَوْ**»[8] أي أو[9] إلا أن يتخذ «**لِصَيْدٍ لِعَيْشِهِ**» أو عيش عياله، فلا حرج في اتخاذه لواحد من هذه الثلاث[10][11]، ولكن اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ويطلب إخراجها من حوزه بعد الاستغناء عنها أو[12] الجواز غير مقيداً؟ قولان[13][14]، والمراد بالماشية الغنم وكذا غيرها إن احتاجت إلى الحراسة «**لَا لِلَّهْوِ**» فيكره[15]؛ لما تقدم من أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة يجب

---

(1) قال مالك:"وأرى الحديث لزرع أو ضرع لما يكون من المواشي في الصحاري، وأما ما جعل في الدور فلا يعجبني، ولا يعجبني أن يتخذ لخوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب؛ إلا أن يكون يسرح معها في المرعى". المنتقى شرح الموطأ (289/7).

(2) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (444/6).

(3) "أو" للتنويع لا للترديد. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (590/4).

(4) ساقط من النسخة: (ب).

(5) ساقط من النسخ: (أ)، (و).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) في النسخ: (ب)، (ج)، (هـ)، (ح): المبيت.

(8) ساقط من النسخة: (ج).

(9) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(10) في النسخ: (ج)، (و): الثلاثة.

(11) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (218/14)، والمسالك في شرح موطأ مالك (527/7).

(12) في النسخ: (ب)، (ج)، (د): و.

(13) في النسخة: (د): فقولان.

(14) أحدهما: أنه غير مقيد بزمن، وإنما أجيز اتخاذه في منافع البادية كلها من الطوارق وغيرها. الثاني: أنه مقيد بزمن المذكورات فقط، ويطلب إخراجها من حوزه بعد الاستغناء عنها. ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (444/6)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (489/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (8/3).

(15) كره مالك الصيد للهو ونهى عنه ورآه سفهاً؛ لأن في ذلك إتلاف الحيوان وتعذيبه من غير حاجة، وأجازه لمن يصطاده لعيشه وعيش أهله، وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز الصيد للهو؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ سورة المائدة، من الآية رقم (94)، فعم. ينظر: الجامع لمسائل =

لقوته وقوت من تلزمه نفقته إن لم يمكن[1] إلا من الصيد، ويحرم اصطياد[2] المأكول لا بنية الذكاة، ويندب إذا كان للتوسعة، ويكره إذا كان لمجرد اللهو، ويباح فيما عدا ذلك كأن يشتري به فاكهة ونحوها من كل[3] مباح[4] [5].

تنبيهات:

الأول: ما ذكره المصنف من عدم جواز اتخاذ الكلاب في غير المسائل الثلاث مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز[6]، كما وقع للمصنف حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة[7] فاتخذ كلباً، ولما قيل له: كيف تتخذه[8] ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير[9] المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً[10].

ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عقوراً[11]، وينذر صاحبه على يد بينة، وقيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة،

=

المدونة (733/5)، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (444/6).

(1) في النسخة: (ج): يكن.

(2) في النسخ:(ب)، (د): اصطياده.

(3) ساقط من النسخة: (ج).

(4) في النسخ: (د)، (و): المباح.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (27/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي (8/3).

(6) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (444/6)، وشرح زروق على متن الرسالة (1097/2).

(7) الشيعة: هم الذين شايعوا عليا (ﷺ) وقدموه على سائر الصحابة (ﷺ) بل قالوا بأحقيته في الإمامة بعد رسول الله (ﷺ)، واعتقدوا بأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنهم معصومون عن الذنوب، وهم فرق شتى، منهم الغالية الكافرة، ومنهم دون ذلك. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري (25/1)، والملل والنحل (146/1).

(8) ساقط من النسخة:(ب).

(9) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(10) نقله شراح الرسالة، ومنهم: ابن ناجي التنوخي في شرح على متن الرسالة (489/2)، وزروق في شرح على متن الرسالة (2/ 1097)، والمنوفي المالكي في كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (496/2).

(11) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (614/4)، والبيان والتحصيل (354/9).

فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار[1]، وجناية غير العقور من فعل العجماء[2]، وهو جبار[3]، هذا[4] هو الذي يفهم من شراح خليل[5] قاله الأجهوري[6]، وأما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متخذه جميع ما أتلفه ولو[7] لم يتقدم لمتخذه[8] إنذار[9].

الثاني: لم يتكلم المصنف على حكم قتل الكلاب، ومحصله أن المأذون في اتخاذه لا يجوز قتله على مذهب مالك وأصحابه[10]، وكثير من العلماء[11]، وعلى قاتله غرم قيمته لصحة ملكه وإن حرم بيعه[12]؛ لأنه لا تلازم[13] بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة، كأم[14] الولد ولحم الضحية فيحرم بيعهما وتلزم قيمتهما على من أتلفهما[15]، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا غرم على قاتله؛ لعدم صحة تملكه وجوازه بل ندب قتله[16].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل (397/9).

(2) العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "عجم" (187/3)، ولسان العرب، مادة "عجم" (389/12).

(3) الجبار: الهدر، يقال ذهب دمه جبارا، أي: هدرا. ينظر: مختار الصحاح، مادة "ج ب ر" (ص52)، والمصباح المنير، مادة "ج ب ر" (89/1).

(4) في النسخة: (ج): وهذا.

(5) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (71/6)، مواهب الجليل (501/2).

(6) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد علي زين العابدين بن محمد عبد الرحمن الأجهوري (ص74).

(7) ساقط من النسخة: (د).

(8) في النسخة: (ج): كمتخذه.

(9) ينظر: البيان والتحصيل (398/9).

(10) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (225/14)، والمسالك في شرح موطأ مالك (528/7)، والذخيرة للقرافي (176/4).

(11) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (242/5): "ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه".

(12) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (154/2).

(13) في النسخة: (ج): يلازم.

(14) في النسخة: (ج): تمام.

(15) ينظر: معالم السنن للخطابي (132/3).

(16) ينظر: البيان والتحصيل (354/9)، والمسالك في شرح موطأ مالك (528/7).

الثالث: الدليل على عدم جواز اتخاذ الكلاب لغير الحراسة والصيد ما ورد من قوله (ﷺ): **"من اقتنى كلبًا لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط"**[1]، وفي رواية: "قيراطان"[2][3].

وقوله (ﷺ) **"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ"**[4] محرمة كصورة حيوان كاملة لها ظل، وسبب امتناع الملائكة من دخول ما فيه كلاب كما قال الفاكهاني لكثرة قذارتها من تعاطي النجاسات[5]، والملائكة[6] تنفر من الروائح الكريهة، ولأن بعضها يسمى شيطاناً والملائكة أضداد الشياطين، والملائكة[7] الذين (لا يدخلون)[8] البيت الذي فيه ما ذكر هم[9] الملائكة الذين يطوفون بالرحمة، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان في حال

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً (131/4)، رقم (3325)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (1202/3)، رقم (1574).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (87/7)، رقم (5480)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (1201/3)، رقم (1574).

(3) هذا الحديث لا يخالفه قوله (ﷺ) في الحديث قبله: "قيراط"؛ لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأنه (ﷺ) أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني، أو ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذه، والقيراط باعتبار قلته، أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو ملتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، ففي ما لابسه أو نحوه قيراطان، وفيما دونه قيراط. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (590/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً (130/4)، رقم (3322)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (1665/3)، رقم (2106).

(5) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (445/6).

(6) في النسخة: (ز): المليكة.

(7) في النسخة: (ز): المليكة.

(8) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(9) في النسخة: (د): هي.

من الأحوال إلا عند الجماع أو قضاء الحاجة؛ لأن الله (ﷻ) أمرهم بإحصاء أعمال العباد وكتابتها[1].

وأما الكلاب المأذون في اتخاذها فلا تمتنع[2] الملائكة[3] من دخول بيوتها كما قاله الخطابي[4]، والقاضي عياض[5]، خلافا للنووي فإنه استظهر التعميم في الكلاب وفي الصور، فأدخل في النهي الكلاب الجائزة الاتخاذ[6]، وفي الصور التي لا ظل لها كالمرسومة في الفرش أو الحائط، والمراد بالجنب الذي لا تدخل الملائكة معه في بيته المتهاون بالغسل بحيث لا يفعله جملة لا[7] من أخره حتى يحضر وقت الصلاة؛ لأن النبي (ﷺ) كان ينام وهو جنب[8]، ويطوف على نسائه بغسل واحد[9].

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ

[خِصَاءِ الْغَنَمِ والخيل والأدمي]

ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالكلاب، شرع في الكلام على الخصاء[10] فقال: «**وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ**» بالمد[11] «**الْغَنَمِ**» ومثلها المعز «**لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا**» لأنه يطيبه[12]، ولا

(1) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (444/6).

(2) في النسخ: (ب)، (ج): تمنع.

(3) في النسخة: (ز): المليكة.

(4) ينظر: معالم السنن للخطابي (75/1).

(5) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (242/5).

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم (84/14).

(7) في النسخة: (د): إلا.

(8) عن عائشة، قالت: "كان النبي (ﷺ) إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (65/1)، رقم (288)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (248/1)، رقم (305).

(9) عن أنس: "أن النبي (ﷺ) كان يطوف على نسائه بغسل واحد". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (249/1)، رقم (309).

(10) في النسخة: (د): الخصال.

(11) يقال: خصى الفحل خصاء، ممدود: سل خصييه. ينظر: مختار الصحاح، مادة "خ ص ى" (ص92)، ولسان العرب، مادة "خصا" (230/14).

مفهوم للغنم، بل البقر وكل ما يؤكل لحمه يجوز خصاؤه من غير كراهة[1]، فلا بأس في كلامه للجواز المستوي الطرفين، وظاهر كلام المصنف كغيره، سواء كان الخصاء بقطع (الخصيتين أو)[2] سلهما مع بقاء الجلدة[3]، ويدل على التعميم في كل ما يحل أكله مقابلته بقوله: «**وَنُهِيَ**» المكلف «**عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ**» نهي تحريم؛ لأنها إنما تراد للركوب والجهاد عليها، وذلك ينقص قوتها ويقطع نسلها[4]، اللهم إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه[5]، وأما خصاء البغال والحمير فقال ابن يونس: بجواز[6] خصائها[7]؛ لأنها لا يجاهد عليها[8]، وربما يزيد خصاؤها في قوتها ويكثر به نفعها كخصاء الثور.

(وأما خصاء الآدمي فقد حكي الإجماع على حرمته ولو رقيقا[9]، بل حكي عن الإمام منع بيعه)[10][11]، فتلخص أن الخصاء إما متفق على جوازه، وذلك فيما يحل أكله وغيره من الحمير والبغال، وإما متفق على حرمته، وذلك في الآدمي، والذي فيه الخلاف بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة (و[12] هو)[13] الخيل[14].

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

=

(12) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (268/7)، والمقدمات الممهدات (472/3).

(1) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (446/6).

(2) في النسخة: (ج): الخصيين و.

(3) ينظر: الصحاح، مادة "خصى" (2327/6-2328)، ومقاييس اللغة، مادة "خصى" (188/2).

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1736)، والذخيرة للقرافي (286/13).

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (187/24)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (489/2).

(6) في النسخة: (ب): يجوز.

(7) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (187/24).

(8) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (237/3).

(9) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1098/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (237/3).

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (54/6)، ومواهب الجليل (265/4).

(12) ساقط من النسخ: (ب)، (د)، (هـ)، (ز).

(13) ساقط من النسخة: (ج).

(14) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (268/7)، والمقدمات الممهدات (472/3)، وشرح زروق على متن الرسالة (1098/2).

[الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ]

ثم شرع في الكلام على الوسم بقوله: «**وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ**[1]» بالسين المهملة وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسي[2] «**فِي الْوَجْهِ**» أي وجه غير الآدمي؛ لأنه يؤذي الحيوان في الوجهين[3]، وأذية الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهي[4] عنها، ولأنه (ﷺ) أنكر على من وسم حمارا في وجهه[5]؛ لما أن[6] الوجه أشرف الأعضاء[7].

«**وَلَا بَأْسَ بِهِ**» أي بالوسم «**فِي غَيْرِ ذَلِكَ**» أي في غير الوجه [8]، كالجمل (والفرس والبقرة)[9] يوسمها في رقبتها أو جنبها، والغنم في أذنها، لئلا تختلط بغيرها فيعرفها مالكها بوسم اسمه عليها، وهذا كله في الحيوان البهيمي كما قدمنا، وأما الآدمي فتقدم أنه يحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غيره على المعتمد[10].

وأما بغير النار في وجهه ففيه قولان[11].

والدليل على جواز الوسم في غير وجه الحيوان البهيمي ما ورد: من[12] أن النبي (ﷺ) نهى

---

(1) ذكر الفاكهاني أن الرواية هنا الوشم بالمعجمة، فقال في التحرير والتحبير (446/6): "رويناه في الرسالة الوشم بالشين المعجمة ليس إلا"، والصواب ما قاله صاحب المتن، قال زروق في شرحه على متن الرسالة (1098/2): "وقد تقدم أمر الوشم بالمعجمة، وهو لا يتأتى في غير الآدمي.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "وسم" (77/13)، ولسان العرب، مادة "وسم" (637/13).

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (249/7)، والقوانين الفقهية (ص293).

(4) في (ج): ينهى.

(5) عن جابر أن النبي (ﷺ) مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (1673/3)، رقم (2117).

(6) ساقط من النسخة: (ز).

(7) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (496/2).

(8) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (249/7)، والبيان والتحصيل (119/18).

(9) في النسخ: (ب)، (د): والبقرة والفرس.

(10) لأن فيه ضرباً من الغرور وتغيير الخلق وذلك غير جائز. ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (461/2).

(11) أحدهما يحرم، والآخر: أنه يكره، وبه قال المتأخرون من المالكية. ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (384/8)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (461/2).

(12) ساقط من النسخ: (ب)، (هـ).

عن الوسم في الوجه[1]، وأرخص في الوسمة في الأذن[2]؛ لأن الوسمة في الأذن علامة، والمالك يحتاج إلى فعل ذلك في ماشيته؛ لتتميز له عند اختلاطها[3] بغيرها.

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

[الرِفْقُ بِالْمَمْلُوكِ]

ثم شرع في الكلام على أحكام المملوك فقال: «**وَ**» يجب على المالك أن «**يتَرَفَّقَ بِالْمَمْلُوكِ**» في عمله وأكله وشربه وشأنه[4] كله[5]. «**وَلَا**» يجوز بمعنى يحرم أن «**يُكَلَّفَ**[6] **مِنْ الْعَمَلِ**[7] **مَا لَا يُطِيقُ**» عمله لقوله -عليه الصلاة والسلام-:"**اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ**[8] **الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ**"[9]، وقوله -تعالى-: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ**﴾[10]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**"[11]، فلا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه ما يشق

---

(1) عن جابر، قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (1673/3)، رقم (2116).

(2) عن علي، قال: "أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: ما المقابلة؟ قال: هي التي يقطع طرف أذنها، قلت: فالمدابرة؟ قال: التي يقطع مؤخر الأذن، قلت: ما الشرقاء؟ قال: التي يشق أذنها، قلت: فما الخرقاء؟ قال: التي تخرق أذنها السمة". أخرجه أحمد في مسنده (419/2)، رقم (1275)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأضاحي (249/4)، رقم (7532)، وقال: "هذا حديث صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه".

(3) في النسخة: (ج): اختلافها.

(4) في النسخة: (ج): شأبه.

(5) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (496/2).

(6) في النسخة: (ج): يكلفه.

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) في النسخة: (ج): الضعيف.

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (97/1)، رقم (168)، بلفظ: "أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيمانكم"وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (145/9): "رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن".

(10) سورة البقرة، من الآية رقم (286).

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه =

عليه، بل يجب عليه التخفيف عنه؛ فإن ذلك دأب أهل الدين والمروءة، وقد كان (ﷺ) يطحن مع الخادم، وكذلك بعض الصحابة، خصوصاً إن كان الرقيق من أهل الدين والصلاح ليتفرغ للعبادة في بعض الأوقات[1].

ومعنى "المعروف" في الحديث أن يفعل معه ما يليق به من أكل وشرب[2]، ولا يلزم السيد إطعامه من مأكوله ومشروبه وإنما يستحب فقط، وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بإطعامه مما يأكله السيد[3]، وإذا[4] كلفه[5] سيده ما لا يطيقه، وتكرر منه ولم يرتدع وينزجر عنه فإنه يباع عليه[6]، بخلاف ما إذا اشتكى العبد الغربة، فلا يجب على سيده تزويجه ولا بيعه، قال خليل: "وجبر المالك أمة وعبداً بلا إضرار[7] لا عكسه"[8]، ولا[9] يقال: يشكل عليه حديث: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[10]؛ لأنا نقول: ذلك في من له حق والرقيق لا حق له في الوطء، وهذا حكم الرقيق الذي يجوز بيعه، وأما غيره كأم الولد والمعتق لأجل فإنه يؤجر أو تزوج أم الولد[11].

تنبيه: تعبير المصنف "بالمملوك" يشمل الحيوان البهيمي فيجب على مالكه علفه، قال خليل: "إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعي، وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها"[12].

=

(1284/3)، رقم (1662).

(1) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (448/6).

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (305/7)، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (207/9): "ومعنى قوله فيه "بالمعروف": أي غير إسراف ولا إقتار، وعلى قدر سعة مال السيد، وما يشبه حال العبد أيضا، فليس الوغد الأسود الذي هو للخدمة والحرث كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء".

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (338/13-339).

(4) في النسخة: (ب): وان.

(5) في النسخة: (د): وإن أكلفه.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (202/4)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (463/4).

(7) في النسخ: (أ) ، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ح): إصرار.

(8) مختصر خليل (ص96).

(9) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(10) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (745/2)، رقم (31).

(11) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (50/5)، ومواهب الجليل (424/3).

(12) مختصر خليل (ص138).

وأما المملوك غير الحيوان كالأشجار والزرع التي تحتاج إلى سقي وعلاج فيجب على مالكها القيام بما يصلحها ويحفظها من الإتلاف[1]، فإن تركها حتى ماتت عطشا أثم للنهي عن إضاعة المال، ولا يجب عليه بيعها؛ لأنه لم يقل أحد بجبر رب الحائط على بيعه، وإنما يجب عليه القيام بما يحفظه عن التلف[2] كما ذكرنا.

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْعُطَاسِ، وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَغَيْرِهَا، وَالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

[بَابٌ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْعُطَاسِ وغيرها]

«**بَابٌ فِي الرُّؤْيَا**» بالقصر أي ما يراه الشخص في منامه، واختلف في حقيقتها، فقيل: هي عبارة عن أمثلة يدركها الرائي بجزء من القلب لم تصبه آفة النوم[3]، وقيل: إدراك على الحقيقة يقوم بجزء من القلب لم يقم[4] به النوم، وقيل: فكر يقوم بجزء من القلب لم ينزل به نوم[5]، وفي بيان القول الذي ينبغي للرائي أن يقوله وبيان تفسيرها.

«**وَ**» في أحكام «**التَّثَاؤُبِ**» بمثناتين[6] فوق «**وَ**» في أحكام «**الْعُطَاسِ، وَ**» في حكم «**اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَغَيْرِهَا**» من آلات اللهو كالشطرنج « **وَ** » في أحكام «**السَّبَقِ بِالْخَيْلِ**» والإبل وبينهما، «**وَ**» في حكم «**الرَّمْيِ**» بالسهم[7] «**وَ**» في بيان «**غَيْرِ ذَلِكَ**» المذكور كبيان حكم قتل القمل بالنار، وكبيان أفضل العلوم.

وشرع في بيانها على التفصيل فقال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)**: «**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ**»[8]، وفي رواية "الصالحة"[9] «**مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**» والظاهر أن المراد الشخص الشامل للمرأة[10] كما يفهم من

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (581/5).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (612/2)، ومواهب الجليل (207/4).

(3) نقله القرافي الذخيرة (271/13) عن الأستاذ أبي إسحاق.

(4) في النسخ: (ب)، (د): يعمر.

(5) لم أقف عليهما.

(6) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (ح): بمثناتين.

(7) في النسخة: (د): بالسهام.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين (30/9)، رقم (6983).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (31/9)، رقم (6989)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1774/4)، رقم (2264).

(10) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (513/9)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (556/4).

قوله (ﷺ) في الحديث الآخر: "**لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو**[1] **ترى له**"[2]، كما أن الظاهر أن المراد بالصالح الممتثل للمأمورات المجتنب[3] للمنهيات.

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ

«**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ**» وفي رواية[4]: "من سبعين[5] جزءاً"[6][7]، وقيل غير ذلك[8].

واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: نصدق به ولا نخوض في طلب معناه[9]، ومنهم من خاض كالمازري وقال: وجه كون الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة أنه (ﷺ) أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، عشرٌ بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك، وذلك نصف سنة، (ونصف سنة)[10] من ثلاثٍ وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"[11]، وإلا سلم تفويض علم سر ذلك إلى الله تعالى لاختلاف الروايات؛

---

(1) في النسخة: (ج): و.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا (957/2)، رقم (3).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) في النسخة: (ب): رواية سبعين.

(5) في النسخة: (د): سبعين من سبعين.

(6) ساقط من النسخة: (أ).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1775/4)، رقم (2265).

(8) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "رؤيا العبد المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة". أخرجه البزار في مسنده (230/17)، رقم (9898)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (174/7): "رواه البزار، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف". وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ سورة يونس، من الآية رقم (64)، قال: "الرؤيا الصالحة، يبشرها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك، فإنما هو من الشيطان ليحزنه، فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليسكت، ولا يخبر بها أحداً". أخرجه أحمد في مسنده (621/11)، رقم (7044)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (175/7): "رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن دراج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات."

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (276/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (505/7)،

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (203/3).

لأن كلام المازري المذكور لا يتأتى[1] على غير رواية ستة وأربعين جزءاً.

وأما الرؤيا غير الحسنة فليست كذلك؛ لأن الحسنة من الله كما في الحديث من قوله (ﷺ): **"الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ"**[2]، ولقيام الإجماع على أن الرؤيا حق وبشرى من الله، وهي من[3] أجزاء النبوة[4]، وفي الحديث أيضاً: **"أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا"**[5].

وأصدقها ما يراه الإنسان وهو[6] نائم على جنبه الأيمن، وأقوى ما تكون (في الربيع والصيف، وأضعف ما تكون في الشتاء والخريف، وأصدق ما تكون)[7] عند الاستغراق في النوم، ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا كانت آخر الليل أو نصف النهار[8]، وغير الصالحة الحلم بفتح الحاء من تهويل الشيطان[9] وتخليطه.

وأما الحلم بضم الحاء فهو بلوغ الصبي[10].

وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا عَنْ يَسَارَةِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ

---

(1) في النسخة: (ب): يتأتى، وفي النسخة: (هـ): يأتي.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (30/9)، رقم (6986)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1772/4)، رقم (2261).

(3) ساقط من النسخة: (ج).

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (517/9).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1773/4)، رقم (2263).

(6) في النسخة: (ب): وها.

(7) ساقط من النسخ: (ب)، (د)، (هـ).

(8) استدل من يرى تفضيل رؤيا الليل بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) قال: "أصدق الرؤيا بالأسحار". أخرجه الترمذي في سننه، باب قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا (534/4)، رقم (2274)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب تعبير الرؤيا (434/4)، رقم (8183)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". بينما استدلال من يرى تفضيل رؤيا النهار بحديث: "أصدق الرؤيا ما كان نهاراً؛ لأن الله -عز وجل- خصني بالوحي نهاراً". أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (369/1)، رقم (1486)، وهو حديث ضعيف كما ذكر المناوي في فيض القدير (530/1)، ومن خلال ما سبق أرى أن الراجح -والله أعلم- أن رؤيا الليل مثل رؤيا النهار، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار (43/9): "قال ابن عون: عن ابن سيرين: "رؤيا النهار مثل رؤيا الليل".

(9) في النسخة: (د): من الشيطان.

(10) ينظر: مختار الصحاح، مادة "ح ل م" (ص80)، والمصباح المنير، مادة "ح ل م" (148/1).

«**وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ**» معاشر المخاطبين «**مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ**» بضم الفاء وكسرها من باب قتل وضرب، أي: يبصق من غير تصويت[1] «**ثَلَاثًا عَن يَسَارَةِ وَلْيَقُلْ**» للتعوذ[2] من شرها: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ**» فإنها لا تضره إن شاء الله، هكذا ورد عنه (ﷺ) كما في الموطأ[3]، والصحيحين[4].

ولم يذكر في هذه الرواية التحول عن الجنب الذي كان عليه مع أنه في رواية مسلم[5]، وفي رواية: "**وَيَسْتَعِيذ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرجيم ثَلَاثًا**"[6] فينبغي للرائي الاحتياط ويجمع ما تفرق في الروايات، وحكمة التفل عن اليسار أنه (مأوى الشياطين)[7]، وحكمة التحول من الجنب الذي كان عليه التفاؤل بأن الله - تعالى- يبدل المكروه بالحسن[8]، وينبغي له أن لا يعود إلى منامه بعد استيقاظه؛ لأنه إن عاد يعود إليه الشيطان[9].

تنبيه: ذكر المصنف ما ينبغي قوله عند رؤيته (المكروه ولم يذكر ما يقوله عند رؤيته)[10] الشيء الحسن، وتعرض له في رواية مسلم ولفظه: "**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ**[11] **بِهَا إِلَّا مِنْ يُحِبُّ**"[12]، وظاهره ولو لم يكن من أهل التعبير، وفي رواية

(1) ينظر: المصباح المنير، مادة "ت ف ل" (76/1)، وتاج العروس، مادة "ت ف ل" (136/28).

(2) في النسخة: (ج): التعوذ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا (957/2)، رقم (4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان، فإذا حلم فليبصق عن يساره، وليستعذ بالله -عز وجل- (35/9)، رقم (7005)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1771/4)، رقم (2261).

(5) عن جابر عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1772/4)، رقم (2262).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1772/4)، رقم (2262).

(7) في النسخة:(د): ما روى الشيطان.

(8) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (563/4)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (774/4).

(9) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (774/4).

(10) ساقط من النسخة: (ز).

(11) ساقط من النسخة: (د).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1772/4)، رقم (2261).

النسائي[1]: "**فليعرضه على ذي رأي ناصح**"[2] عالم بتعبير الرؤيا؛ لأنه الذي يجوز له الخوض في التعبير[3]، بخلاف من لا معرفة له بعلم التأويل لا يجوز له التعبير؛ اعتماداً على مجرد ما يراه في كتاب التفسير، كما لا يجوز الإفتاء بالاعتماد على المسطر في الكتب من غير أخذ عن شيوخ العلم؛ لاحتمال خَفَاءِ قَيْدٍ[4][5]، والاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا، بخلاف من رأى المكروه فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاةُ والسكوتُ عن التحديث بما رأى كما في رواية مسلم[6].

وَمَنْ تَثَاوبَ

ولما فرغ من الكلام على الرؤيا شرع في أحكام التثاؤب بقوله: «**وَمَنْ**» بفتح الميم شرطية، وشرطها «**تَثَاوبَ**» بمثناتين[7] من فوق وبالواو مصدرها التثاؤب، قاله عياض[8].

وقال الجوهري[9]: تثاءب[10] بالمد والهمز على وزن تفاعل، ولا يقال تثاوب بالواو[11]،

---

(1) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، له مصنفات، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك، مات شهيدا بفلسطين سنة (303هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (194/2)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص303).

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (334/9)، رقم (10679)، وسكت عنه عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطى" وبين في مقدمة كتابه أن سكوته عما لا علة فيه دليل على صحته، ينظر: (4/ 358).

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1737).

(4) في النسخة: (د): فيه.

(5) قال القرافي في الفروق (176/1- 177): "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (1772/4)، رقم (2261).

(7) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (ح): بمثناتين.

(8) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (544/8).

(9) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي، إمام في علم اللغة، وخطه يضرب به المثل في الحسن، وكان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً، من أعاجيب الدنيا، له مؤلفات منها وأشهرها: كتاب الصحاح في اللغة، فقد سار في الآفاق، وبلغ مبلغ الرفاق، توفي في حدود سنة (400هـ). ينظر: معجم الأدباء =

ومعناه أصابه الكسل وانفتح فاه لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك[1]، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان[2]، وكما يورث الكسل يورث[3] ثقل البدن وسوء الفهم والغفلة[4].

فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

وجواب الشرط «**فَلْيَضَعْ**» ندباً «**يَدَهُ**» اليمنى أوظاهر اليسرى «**عَلَى فِيهِ**»، ولا يضع باطن اليسرى؛ لأنها معدة لمباشرة الأقذار، على أن اليد ليست شرطاً بل المقصود سد الفم؛ لأن الشيطان يدخل فيه[5]، وإذا فرغ منه وأزال يده نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة[6]، وإن كان في صلاة يستأنف القراءة من غير نفث، كما أنه لا ينفث في حال التثاؤب، ولما كان التثاؤب[7] من الشيطان لم يتثاءب[8] نبي؛[9] لأن الشيطان لا يقرب الأنبياء[10].

«**وَمَنْ**» شرطية شرطها «**عَطَسَ**» بفتحات في الماضي وبفتح أو ضم العين في المضارع[11]، وجواب الشرط «**فَلْيَقُلْ**» ندبًا «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» مسمعًا لمن يقرب منه لكي يشمته[12]، لا إن كان في صلاة فلا يحمد لا جهراً ولا سراً؛ لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به كما

=

للحموي (656/2)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (229/1).

(10) في النسخ: (د)، (ز): تتاوب.

(11) ينظر: الصحاح، مادة "ثأب" (92/1).

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1102/2).

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي (302/13).

(3) في النسخ: (ز): يرث.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (320/1).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (544/8)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (490/2).

(6) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (498/2).

(7) في النسخ: (د)، (هـ)، (ز): التتاوب، وفي النسخة: (و): التناوب.

(8) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): يتتاوب.

(9) في النسخة: (و): شي.

(10) عن يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب رسول الله (ﷺ) في الصلاة قط». أخرجه ا بن أبي شيبة في مصنفه (188/2)، رقم (7982).

(11) ينظر: مختار الصحاح، مادة "ع ط س" (ص212)، وتاج العروس، مادة "ع ط س" (263/16).

(12) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص1703).

نص عليه شراح خليل[1].

وأفهم قوله: "فليقل الحمد لله" أنه يأتي بخصوص لفظ الحمد[2]، وروي زيادة: "رب العالمين على كل حال حمداً كثيراً طيباً"[3].

فائدة: ورد في الحديث: "**إِذَا تَجَشَّأَ**[4][5] **أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ**[6] **فَلَا يَرْفَعْ بِهِمَا الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت**".

وذكره في الجامع الصغير[7]، وزاد بعض الشيوخ أن مثلهما رفع الصوت بالتثاؤب[8].

وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ

«**وَ**» يجب «**عَلَى**» جهة الكفاية على المشهور[9] على كل «**مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ**» بفتح الميم «**اللَّهَ**» بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة «**أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ**»، ومثل سماعه العاطس سماع تشميت الناس له فقد قال مالك: "إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته إلا أن يرى تشميت الناس له فيشمته"[10].

ومن باب أولى في عدم تشميته لو ترك لفظ الحمد لله، ولو أتى بغيره من نحو قول العوام: أشهد أن الله حق، وينبغي لمن كان قريباً منه أن ينبهه عليه إذا تركه؛ لكي يشمته كما جاء عن

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (547/2)، مواهب الجليل (33/2).

(2) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (498/2).

(3) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (260/1)، رقم (306)، بلفظ: عن علي، قال: قال رسول الله (ﷺ) "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين على كل حال..."، وقال محققه: "إسناده ضعيف".

(4) في النسخة: (د): يختلي.

(5) تجشأ الإنسان تجشؤاً والاسم الجشاء، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. ينظر: لسان العرب، مادة "جشأ" (48/1)، والمصباح المنير، مادة "ج ش ء" (102/1).

(6) في النسخة: (د): يعطس.

(7) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه التنوير (619/1)، رقم (517)، وهو ضعيف.

(8) لم أقف عليه. وفي النسخ: (د)، (هـ): التتاوب. وفي النسخ: (و)، (ز): التناوب.

(9) قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (520/7): "اختلف الناس في تشميت العاطس: فقال أهل الظاهر: إنه واجب متعين على كل جليس سامع، وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجب على الكفاية، كرد السلام، وقال قوم: هو ندب وإرشاد وأدب، وليس منه شيء واجب، وقال عبد الوهاب: هو مندوب إليه كابتداء السلام، حكاه الباجي".

(10) ينظر: الذخيرة للقرافي (301/13).

الأوزاعي[1] (أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله فقال له بعبارة لطيفة: "ما يقول العاطس؟ فقال: يقول الحمد لله، فقال له الأوزاعي)[2]: يرحمك الله"[3]، ونص علماؤنا على ندب تنبيه (الإمام عند نسيانه التكبير خلف المفروضة في أيام النحر[4].

ويوضح [5] ما ذكرنا من ندب تنبيه)[6] العاطس[7] على الحمد ما ورد من أن من يسبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص والعِلَّوْص، أي وجع الضرس والأذن والبطن، الأول للأول، والثاني للثاني، وهكذا على الترتيب[8].

وقولي: ولم يكن في صلاة؛ لأن من في صلاة لا يجوز له تشميت العاطس، بل لو قال المصلي للعاطس[9]: يرحمك الله عمداً أو جهلاً بطلت صلاته[10]، كما لا يَرُدُّ المصلي على من سلم عليه باللفظ[11]، فإن رد عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً، فيسجد الفذ والإمام إلا أن يكثر منه ذلك فتبطل صلاته ككثير[12] كل سهو[13].

---

(1) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، من تابعي التابعين، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادة وضبطاً مع زهادة، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وغيرهم، توفي سنة 157هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (298/1)، وسير أعلام النبلاء (107/7).

(2) ساقط من النسخ: (د)، (هـ).

(3) ينظر: معالم السنن للخطابي (141/4).

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (200/1)، والمقدمات الممهدات (173/1).

(5) في النسخ: (د)، (و)، (ز): يرشح.

(6) ساقط من النسخة: (هـ).

(7) في النسخة: (هـ): العاطي.

(8) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (325/1).

(9) في النسخة: (هـ): للعاطي.

(10) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (139/2)، وحجتهم ما روى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (381/1)، رقم (537) عن معاوية بن الحكم السلمي (ﷺ) قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله (ﷺ) إذ عطس رجل فقلت: يرحمك الله...، فلما صلى (ﷺ) قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». قال القاضي ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (38/4): "في هذا الحديث فوائد منها: أن النبي (ﷺ) منعه من التشميت وجعله كلاماً بقوله: "هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين"؛ إنما جوز النبي -عليه السلام- ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه تأول قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته".

(11) قال ابن عبد البر في التمهيد (109/21): "وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً".

(12) ساقط من النسخة: (د).

تنبيهات:

الأول: ما ذكره المصنف إنما هو في حق العاطس [1] الرجل المسلم والمرأة المحرم أو الأجنبية المتجالة أو ما في معناها مما لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي يخشى منها الفتنة إذا سمعها الرجل الأجنبي تعطس، وسمع حمدها فلا يشمتها كما لا يرد سلامها[2]، وأما الكافر، فيقال له: هداك الله؛ لما ورد (من: أن النبي)[3] (ﷺ) كَانَ يَقُولُ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ يَعْطِسُونَ بِحَضْرَتِهِ: **"يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ"**[4]، ولا يجوز لأحد أن يقول للكافر: يرحمك الله؛ لأن الكافر لا يرحم إلا أن يؤمن.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه يجب على السامع تشميت العاطس، ولو تكرر حمده لتكرر عطاسه[5] وهو كذلك إلا أن يزيد على الثلاث لما ورد من الحديث: **"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ فَلَا يُشَمِّتُهُ وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ"**[6]، أي مزكوم[7].

وظاهر كلام المصنف أيضاً وجوب تشميته ولو سمعه في حال قضاء حاجته، وربما يدل لهذا الظاهر قول الذخيرة: "لم يكره ابن القاسم للعاطس (أن يحمد الله وهو يبول، وكرهه ابن عباس في

=

(13) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (33/2).

(1) في النسخة: (هـ): العاطي.

(2) قال يحيى: سئل مالك، هل يسلم على المرأة؟ فقال: "أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك". ينظر: موطأ مالك، كتاب السلام، باب العمل في السلام (959/2)، رقم (2).

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي (ﷺ) يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي (308/4)، رقم (5038)، والترمذي في سننه، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (82/5)، رقم (2739)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(5) في النسخة (د) عطسه.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب التشميت في العطاس (965/2)، رقم (4)، بلفظ: "عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك، قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة". وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس (308/4)، رقم (5034)، بلفظ: عن أبي هريرة، قال: "شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام"، وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1201/3): "وإسناده جيد".

(7) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "ضنك" (302/5)، والصحاح، مادة "ضنك" (1598/4).

الخلاء والجماع"[1]، فإن الأجهوري قال عقبه: "وإذا لم يكره للعاطس) [2] الحمد في حال البول مع أنه مستحب[3] أو سنة فلا يكره التشميت في هذه الحالة بالأولى؛ لأنه فرض كفاية على أرجح الأقوال"[4].

ولكن ذكر العلامة بهرام[5][6] في شامله أن قاضي الحاجة "لا يلتفت، ولا يرد سلاما، ولا يحمد إن عطس، ولا يشمت غيره"[7].

ويظهر[8] لي أنه يمكن الجمع[9] بينهما بحمل ما في الذخيرة على فرضية التشميت، وما في الشامل على عدم فرضيته؛ لأن الخلاء يطلب فيه السكوت إلا لمهم، وغير الفرض ليس من المهم، والله أعلم.

الثالث: ما ذكرناه من فرضية التشميت على الكفاية على أحد أقوال أربعة[10] وهو أرجحها هو المتبادر من قوله (ﷺ): **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ**[11]، **فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ**"[12]، وأما التثاؤب فهو من الشيطان، وكان (ﷺ)

---

(1) الذخيرة للقرافي (354/13).

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) في النسخة: (د): يستحب أو مستحب.

(4) لم أقف عليه.

(5) هو: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي، الفقيه الإمام، العلامة الحافظ، المحقق المطلع الفهامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، ألف التآليف المفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 805هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص147)، وشجرة النور الزكية (345/1).

(6) في النسخة: (ز): بلام.

(7) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (55/1).

(8) في النسخة: (د): ولا يظهر.

(9) في النسخة: (د): المجمع.

(10) الأول: قال أهل الظاهر: إنه واجب متعين على كل جليس سامع. الثاني: قالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجب على الكفاية، كرد السلام. الثالث: قال قوم: هو ندب وإرشاد وأدب، وليس منه شيء واجب. الرابع: قال عبد الوهاب: هو مندوب إليه كابتداء السلام. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (335/17)، والبيان والتحصيل (141/17)، والمسالك في شرح موطأ مالك (520/7).

(11) في النسخ: (و)، (ز): التتاوب.

(12) سبق تخريجه (ص292).

إذا عطس يضع يده أو ثوبه على فيه حتى لا يرتفع صوته[1]، وَقَالَ: "**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ أَوْ تَجَشَّأَ**[2]، **فَلَا يَرْفَعَنَّ بِهِمَا صَوْتَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتُ**"[3].

الرابع: إنما طلب من العاطس الحمد؛ لما في العطاس من الرحمة والمنفعة للعاطس؛ لأنه يخفف الدماغ، ويسهل[4] بعض العبادات[5]، وفي الحديث: "**أنه يقطع عرق الفالج**[6]، **والسعال يقطع عرق البرص**[7][8]، **والزكام يقطع عرق الجذام**[9]، **والرمد يقطع عرق العمى**"[10]، وورد: "**من سعادة المرء العطاس عند الدعاء**"[11]، وأول من عطس آدم[12]، وإنما طلب من سامعه تشميته[13] بيرحمك الله؛ لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه، فيطلب الدعاء له بالرحمة، كما طلب منه الحمد على نعمة عودها كما كانت، ولذلك قال بعض العلماء: "معنى التشميت بالشين المعجمة

---

(1) عن أبي هريرة: "أن النبي (ﷺ) كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته". أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (86/5)، رقم (2745)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) في النسخة: (ب): يخشى. وفي النسخة: (ز): تجشي.

(3) سبق تخريجه (ص290).

(4) في النسخة: (ب): وتسهل.

(5) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1102/2).

(6) الفالج: "مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة". المصباح المنير، مادة "ف ل ج" (480/2)، وتاج العروس، مادة "فلج" (159/6).

(7) في النسخة: (و): البوص.

(8) البرص: داء، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن، وقد برص الرجل فهو أبرص. ينظر: الصحاح، مادة "برص" (1029/3)، تاج العروس، مادة "ب ر ص" (486/17).

(9) الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، والجذم بالكسر أصل الشيء، والجذم بالفتح القطع، ومنه يقال جذم الإنسان إذا أصابه الجذام؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم. ينظر: المصباح المنير، مادة "ج ذ م" (94/1)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص394).

(10) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (204/3)، وقال: "هذا حديث موضوع"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (376/4): "هذا باطل".

(11) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 511/011)، رقم (8924)، وقال: "هذا إسناد فيه ضعف".

(12) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم...". أخرجه الترمذي في سننه، باب (453/5)، رقم (3368)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه،".

(13) في النسخة: (ج): تشميت.

أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما[1] يشمت بك، ويقال فيه: تسميت أيضاً بالسين المهملة، ومعناه: جعلك الله على سمت حسن"[2]؛ لأن حاله عند العطاس يشبه حال الأموات من فتح فيه مع التكشر[3].

وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ

«**وَ**» يندب أن «**يَرُدَّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ**» أي على من شمته ببرحمك[4] الله[5]، بأن يقول له جواب يرحمك الله «**يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولَ**» له «**يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»، أي: حالكم [6]، وقيل: قلبكم[7]، فهو مخير بين اللفظين كما قاله مالك (رضي الله عنه) فإنه قال أي ذلك قاله فحسن، فمقتضاه أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وهو كذلك لورود كل من اللفظين في السنة[8] خلافا لمن ادعى المفاضلة[9]، وقال العلامة ابن رشد[10]، ومثله لابن شاس[11]: "الجمع بينهما

---

(1) في النسخ: (ب)، (د): لما.

(2) قاله ثعلب، نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (334/17)، والاستذكار (482/8)، وابن ر شد في البيان والتحصيل (141/17)، والزبيدي في تاج العروس (580/4).

(3) في النسخ: (أ) ، (ب)، (د)، (و)، (ز)، (ح): التكثر . وفي النسخة: (ج): تلبس.

(4) في النسخة: (و): يرحمك.

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) يقال ما بالك، أي: حالك. ينظر: الصحاح، مادة "بول" (1642/4)، وتاج العروس، مادة "ب ول" (124/28).

(7) يقال: ما يخطر فلان ببالي، وخطر ببالي أي بقلبي. ينظر: مختار الصحاح، مادة "ب و ل" (ص42)، والمصباح المنير، مادة "ب و ل" (66/1).

(8) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت (49/8)، رقم (6224). وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال ذلك فليقل من عنده: يرحمك الله، فإذا قال فليقل: يغفر الله لي ولكم". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (162/10)، رقم (10326)، والأوسط (25/6)، رقم (5685)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (57/8): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط".

(9) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (332/17)، والمنتقى شرح الموطأ (286/7)، والمسالك في شرح موطأ مالك (519/7).

(10) ينظر: البيان والتحصيل (141/17)، والمقدمات الممهدات (445/3).

(11) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1301/3).

حسن".

تنبيه: إنما كان المشمت يقول: يرحمك[1] الله[2] بالإفراد، والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع؛ لأن الملائكة تشمت العاطس أيضاً، فلذلك طلب الجمع؛ لأنهم مع المشمت جمع هكذا قاله الأجهوري[3]، وتقدم أن سامع الحمد من العاطس يجب عليه تشميته ولو اقتصر على لفظ الحمد لله ولم يزد رب العالمين[4].

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ

[اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ]

ثم شرع في حكم اللعب بالملاهي بقوله: «**وَلَا يَجُوزُ**» بمعنى يحرم على ما في "الجواهر"[5] على كل مكلف («**اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ**[6] »)[7] ولو مجاناً؛ لقوله (ﷺ): "**من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما صبغ**[8] **يده في لحم الخنزير ودمه**"[9]، وقال -عليه الصلاة والسلام أيضاً-: "**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"[10]، والنردشير[11] هو النرد.

«**وَلَا**» يجوز أيضاً اللعب «**بِالشَّطْرَنْجِ**» بفتح الشين المعجمة، والقياس كسرها، ويقال بالسين

---

(1) في النسخة: (ب):رحمك.

(2) في النسخة: (ب): يرحمك.

(3) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد علي زين العابدين بن محمد عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة 1066هـ من باب التعالج حتى نهاية الكتاب دراسة وتحقيق للطالب عبد الله حسن علي منصور الذيب (ص88).

(4) ينظر: البحث (ص290).

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1297/3).

(6) هو اسم أعجمي معرب، وهو الكعب الذي يلعب به. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "نرد" (22/8)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة "ن ر د" (301/9). وجاء في المعجم الوسيط (912/2): "النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص "الزهر"، وتعرف عند العامة بالطاولة".

(7) في النسخة: (أ): بالنرد اللعب.

(8) في النسخة: (ب): ضاع، وفي النسخة: (ج): أصبغ. وفي النسخة: (د): ضع.

(9) أخرجه مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (1770/4)، رقم (2260).

(10) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد (2/ 958)، رقم (6).

(11) في النسخة: (و): شي.

المهملة أيضاً[1]، وما ذكرناه من عدم جواز اللعب بالشطرنج هو الذي ارتضاه الحطاب[2]، فإنه حمل الكراهة الواقعة في كلام بعض على التحريم[3]، وهو قول أحمد بن حنبل[4]، والشافعي[5] أيضاً، حتى قال إمامنا مالك (ﷺ): "الشطرنج ألهى من النرد وأشر"[6].

[اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ]

ومقتضى اشتراط الإدمان في اللعب به لرد شهادة من يلعب به إبقاء الكراهة على بابها، إلا أن يراد بالإدمان اللعب به أكثر من[7] مرة في السنة[8] كما[9] قالوه في رد الشهادة بالكذب[10] الكثير، فإنهم فسروا الكثير بأن يزيد في السنة على مرة، وإلا لم يقدح مع أن الكذب حرام، ولعل هذا هو المتعين في فهم كلام الشيوخ[11].

ولا يشكل على اشتراط ما ذكر في رد الشهادة مع حرمة ردها بفعل المباح المزري، فإن مقتضى الإباحة عدم رد الشهادة به وإن أدامه وأكثر منه؛ لأنا نقول: إدامة المزري (مخلة بالعدالة المشترطة في الشهادة، فالإكثار من المزري)[12] كالإكثار[13] من المحرم في رد الشهادة، ومحصل الجواب أنه لا يلزم من الحرمة الإزراء، بدليل تفرقتهم في الصغيرة بين صغيرة الخسة، فترد الشهادة مطلقاً، مثل النظرة للأجنبية، وسرقة لقمة، ونحو ذلك؛ لدلالة ما ذكر على دناءة الهمة، وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان عليها مع حرمة كل صغيرة[14].

تنبيه: وقع الخلاف[15] في اللعب بالطاب، وهو معروف عند العامة[16].

---

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (599/7)، والمصباح المنير (312/1).

(2) في النسخة: (ب): الخطاب.

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (459/1).

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (273/4)، والمغني لابن قدامة (151/10).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (178/17)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (287/13).

(6) ينظر: تهذيب المدونة (485/3).

(7) ساقط من النسخة: (ج).

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي (215/10)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (236/9).

(9) في النسخة: (ج): ما.

(10) في النسخة: (ب): والكذب.

(11) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1032/3)، والذخيرة للقرافي (215/10).

(12) ساقط من النسخة: (ب).

(13) في النسخة: (ب): الإكثار.

(14) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (177/7)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (291/7).

(15) في النسخة:(ب): خلاف.

وكذا في المنقلة[1]، والذي ذكره[2] بهرام في شرح خليل الحرمة في الطاب (وجعله مثل)[3] النرد[4]، وأما المنقلة فاستظهر بعض الشيوخ الكراهة فيها[5]، وكل هذا حيث لا قمار، وإلا فالحرمة فيهما من غير نزاع[6].

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ

ولما كان يتوهم من عصيان أصحاب الملاهي عدم السلام عليهم قال: «**وَلَا بَأْسَ**» أن يؤذن في «**أَنْ يُسَلِّمَ**» بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل «**عَلَى مَنْ**» شأنه أن «**يَلْعَبَ بِهَا**»، أي بالملاهي[7]، وإنما قلنا شأنه؛ لأن المتلبس باللعب لا يجوز السلام عليه، قال الأجهوري: "لأنه متلبس بمعصية"[8].

ولما فرغ من حكم السلام على من يلعب بالملاهي ذكر حكم الجلوس عنده بقوله: «**وَيُكْرَهُ**» للمكلف قال الأجهوري: على جهة[9] التحريم[10][11] «**الْجُلُوسُ إِلَى**» أي عند «**مَنْ يَلْعَبُ بِهَا**» أي بتلك المذكورات من الملاهي[12] مخافة أن ينسب إليهم؛ لأن جليس[13] القوم منهم.

«**وَ**» كذا يكره «**النَّظَرُ إِلَيْهِمْ**» أي من يلعب بالملاهي[14]، وأفرد الضمير في "بها"، وجمعه

=

(16) هو اسم لنوع من آلات اللعب. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (292/7).

(1) المنقلة: هي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم، ورقعة كرقعة الشطرنج يلعب عليها بنقل الحجارة. ينظر: تهذيب اللغة (129/9)، والمعجم الوسيط، باب النون (949/2).

(2) في النسخة: (أ): ذكر.

(3) في النسخة: (أ): جعل مثله.

(4) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي (111/5).

(5) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (744/4).

(6) المرجع السابق.

(7) لأن ذلك ليس من الذنب الذي يمنع السلام. ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (462/6).

(8) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد الأجهوري (ص89).

(9) في النسخة: (ز): جهته.

(10) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد الأجهوري (ص89).

(11) وبه قال ابن ناجي التنوخي في شرح على متن الرسالة (491/2).

(12) في العتبية سئل مالك أيسلم على اللاعب بالشطرنج فقال: "نعم أو ليسوا مسلمين". ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (490/2).

(13) في النسخة: (أ): جلس.

(14) لئلا يدعوه إلى مثل فعلهم. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1104/2).

في "إليهم" العائد على من[1] مراعاة للفظها في الأول، ولمعناها في الثاني، نحو: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ**﴾[2]، ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ**﴾[3]، وإن كان الأكثر مراعاة اللفظ، ما لم يلزم على مراعاة اللفظ قبح، نحو: من هي حمراء أمك، فلا يقال: من هو حمراء[4] أمك، فيتعين مراعاة المعنى نحو: من هي حمراء أمك، وما لم يترتب على مراعاة اللفظ لبس[5] نحو: أعط من سألك[6] مع كون المعطي مؤنثاً.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ

[حُكْمُ المسَابَقَةِ]

ثم شرع في الكلام على حكم المسابقة بقوله: «**وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ**» فيما بينها، «**وَ**» كذلك «**الْإِبِلِ**» لا بأس بالسبق بها فيما بينها[7]، وكذا[8] بالجمع منهما، قال خليل: "المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما"[9].

«**وَ**» كذلك لا بأس بالمسابقة «**بِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ**» فلا بأس في كلامه للإباحة[10]، والدليل على إباحتها ما في الحديث: من أنه (ﷺ) سابق بين الخيل[11]، وقال أيضاً: "**لا سبق**[12] **إلا في نصل، أو خف، أو حافر**"[13].

---

(1) ساقط من النسخ: (ج)، (د).

(2) سورة الأنعام، من الآية رقم (25).

(3) سورة يونس، من الآية رقم (42).

(4) في النسخة: (ج): أحمر.

(5) في النسخة: (ب): ليس.

(6) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز): سيلتك.

(7) ينظر: المقدمات الممهدات (474/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل (610/4).

(8) في النسخ: (ج)، (ز): وكذلك.

(9) مختصر خليل (ص94).

(10) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (474/3): "المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل، والإبل، وبالرمي بالسهام".

(11) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق (31/4)، رقم (2869).

(12) في النسخة: (ج): يسبق.

(13) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (29/3)، رقم (2574)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرهان والسبق (205/4)، رقم (1700)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (395/4): "وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد". والنصل: كناية عن السهم، والخف: عن الإبل، والحافر: عن الخيل، وذلك =

واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جعل تجوز بالمذكورات وغيرها من نحو الحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح[1]، قال خليل: "وجاز فيما عداه مجاناً"[2].

وأما بالجعل فإنما يجوز[3] في الخيل والإبل وبينهما والسهم بشرط أن يكون الجُعل مما يصح بيعه، وتعيين المبدأ[4] والغاية والمركوب[5]، وتعيين فرس كُلٍّ، وجَهْلُ كل سَبْقٍ فَرَسَهُ، وإنما الشرط أن لا يعلم أحدهما سبق[6] فرسه [7].

ولا يشترط معرفة الراكب عليهما[8] من كونه جسيماً[9] أو لطيفاً[10]، وإنما يشترط بلوغهما، ومثل تعيين المبدأ والغاية بالفعل جرى العرف بشيء معين، وإنما اشترط ما ذكر فيها مع الجعل؛ لأنها من العقود اللازمة كالإجارة، ويشترط في الرمي تعيين عدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره، بخلاف السهم فإنه لا يشترط تعيينه ولا تعيين الوتر ولا موضع الإصابة[11].

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ،

[صِوَرُ المسَابَقَةِ]

ثم شرع في بيان صور المسابقة وهي ثلاثة[12]؛ لأن الجعل إما منهما أو من أحدهما وإما من

=

بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: وذو نصل، وذو خف، وذو حافر. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (36/5).

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (154/3)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (501/2).

(2) مختصر خليل (ص94).

(3) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (ح): تجوز.

(4) في النسخة: (د): المبدأة.

(5) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (610/4)، شرح مختصر خليل للخرشي (155/3).

(6) في النسخ: (ج)، (هـ)، (و): بسبق.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (271/3).

(8) في النسخ: (ج): عليها.

(9) في النسخة: (أ): حسيما، و أما في نسخة: (ب): حسيبا.

(10) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (273/3).

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (155/3)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (209/2).

(12) قال زروق في شرحه على متن الرسالة (1104/2): "وقد ذكر الشيخ صوراً ثلاثاً وأنهاها غيره إلى **خمسة: أولها**: مسألة المحلل، وأضافها إلى ابن المسيب، وحكي عن مالك مثل قول عياض، ومشهور المذهب فيها

=

عند غيرهما يتبرع[1] به للسابق منهما بقوله: «**وَإِنْ أَخْرَجَا**» أي[2] المتسابقان «**شَيْئًا**» من عندهما سمياه[3] سَبَقًا بالفتح، أي جُعْلاً[4]، وجواب الشرط محذوف تقديره جاز عقدها إن «**جَعَلَا بَيْنَهُمَا**» ثالثاً مسابقاً مثلهما «**مُحَلِّلًا**» لعقدهما «**يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ**»[5] هذا الشيء الذي أخرجاه «إنْ سَبَقَ هُوَ» أي المحلل[6]، « **وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ** » أي غير المحلل وهو أحد المخرجين للجعل « **لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ** » بسبب سبق غيره له «**شَيْءٌ**» ويأخذ السابق جميع الجعل «**هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ**[7]»[8]، وبعض أصحاب الإمام[9]، وهو ضعيف.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنْ الْمُتَسَابِقَيْنِ

وأشار إلى مقابله بقوله[10]: «**وَقَالَ مَالِكٌ**» (رحمه الله)[11]: «**إنَّمَا يَجُوزُ**» من صور

=

المنع. **الثانية:** أن يخرج سبقا فإن سبق غيره أخذه وإلا كان للذي يليه من السابقين. **الثالثة:** إذا لم يكن غير جاعل السبق، وآخر يسبق الجاعل يأكله من حضر ذلك، وهما اللذان في قول مالك. **الرابعة:** أن يكون المخرج للسبق غير المتسابقين وهذه لا خلاف في جوازها. **الخامس**: أن يخرج أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان له، وهذه منعها ابن القاسم في روايته، وهو أحد قولي مالك وأجازها في أحد قوليه مع أصبغ وابن وهب، وثالثها الكراهة لأصبغ. **السادسة**: ممنوعة باتفاق فيما حكى ابن رشد، وهي أن يخرج كل واحد شيئاً على أن سبقه أخذ الجميع".

(1) في النسخة: (و): تبرع.

(2) ساقط من النسخة: (أ).

(3) في النسخة: (د): سماه.

(4) ينظر: المصباح المنير، مادة "س ب ق" (265/1)، وتاج العروس، مادة "س ب ق" (430/25).

(5) في النسخة: (ج): المحل.

(6) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (501/2).

(7) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، تابعي مدني، الملقب بعالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين، ولد سنة (15هـ) في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتوفي سنة (94هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (89/5)، وسير أعلام النبلاء (217/4).

(8) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (490/1)، والبيان والتحصيل (265/18).

(9) ينظر: المقدمات الممهدات (475/3)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (612/4).

(10) ساقط من النسخة: (ج).

(11) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (341/2)، والذخيرة للقرافي (465/3).

المسابقة «**أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا**» بفتح الموحدة أي جعلا («**فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ**» أي غير مخرجه «**أَخَذَهُ و إِنْ سَبَقَ هُوَ**» أي مخرج الجعل)[1] «**كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنْ الْمتسَابِقِينَ**»[2] واقتصر خليل على قول مالك؛ لأنه المعتمد حيث قال[3]: "لا إن أخرجاه ليأخذه السابق ولو بمحلل[4] يمكن سبقه"[5].

وإنما منعت المسابقة على هذا الوجه؛ لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، ومحل الخلاف كما علم من كلام خليل إذا كان يمكن سبق الثالث، (وإلا اتفق على منعها[6]، وسمي هذا الثالث)[7] الذي لم يخرج الجعل محللا، وإن حرمت تلك المسابقة بحسب زعميهما، هذا حكم ما إذا كان المتسابقون أكثر من اثنين[8].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلٍ السَّبَق، وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلَ السَّبَق أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ

«**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلِ السَّبْقَ**» بفتح (الموحدة، أي الجعل، «**وَآخَرُ**» وهو السابق له «**فَسَبَقَ جَاعِلَ السَّبَقِ**» بفتح الباء)[9] «**أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ** » الفعل بمعنى المسابقة، فإنها تجوز[10].

وبقي صورة ثالثة أن يخرجه متبرع أي غير المتسابقين من وال أو غيره ليأخذه كل من سبق من المتسابقين[11].

والحاصل أن الجائز أن يخرج الجعل أحدهما فقط على أنه إن سبق[12] رفيقه يأخذه، وإن سبق

---

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) في النسخة: (أ): السابقين.

(3) في النسخة: (ب): قاله.

(4) في النسخة: (ج): بمحل.

(5) مختصر خليل (ص94).

(6) ينظر: مختصر خليل (ص94).

(7) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(8) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (341/2)، والذخيرة للقرافي (465/3).

(9) ساقط من النسخة: (ح).

(10) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1104/2)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (502/2).

(11) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (391/3)، شرح مختصر خليل للخرشي (155/3).

(12) في النسخة: (د): أسبق.

مخرجه يكون لمن حضر من المتسابقين عندهم إذا[1] كانت المسابقة وقعت من اثنين فقط[2]، قال خليل في بيان[3] الجائز: "وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر"[4].

تنبيه: وقع التوقف من الشيوخ لو لم يكن سبق عند إخراج المتبرع أو لم يحضر أحد عند سبق المخرج، واستظهر الحطاب أن الذي أخرجه المتبرع يكون لهما سوية عند عدم السبق (من أحدهما[5].

وأقول: إنما يتم الاستظهار إذا كان (التبرع لا بقيد السبق)[6])[7]، ويظهر لي أنه لو لم يحضر أحد عند سبق المخرج أن يبقى على ملك صاحبه وحرر الحكم (في كل)[8][9].

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا

[حكم مَا ظَهَرَ مِنْ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ]

ثم شرع في الكلام على ما أشار له في الترجمة بقوله (وغير ذلك)[10] بقوله: «**وَجَاءَ**» أي ورد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- «**فِيمَا ظَهَرَ (مِنْ الْحَيَّاتِ**[11] **بِالْمَدِينَةِ** »)[12]، أي بيوت مدينة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويلحق بذلك أزقتها[13]، وفاعل جاء «**أَنْ تُؤْذَنَ**» أي

(1) في النسخة: (ب): ان.

(2) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (611/4)، وشرح مختصر خليل للخرشي (155/3).

(3) في النسخة: (ج): باب.

(4) مختصر خليل (ص94).

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (391/3).

(6) في النسخة: (ج): المتبرع لا يقيد السبق.

(7) ساقط من النسخة: (و).

(8) ساقط من النسخة: (و).

(9) ينظر: تحبير المختصر لبهرام الدميري (524/2).

(10) في النسخة: (ب): وغيره.

(11) في النسخة: (د): بالحيات.

(12) في النسخة: (ب): بالحيات من المدينة.

(13) قال ابن عبد البر في التمهيد (263/16): "قال قوم: لا يلزم أن تؤذن الحيات، ولا تناشدن، ولا يحرج عليهن إلا بالمدينة خاصة لهذا الحديث، وما كان مثله؛ لأنه خص المدينة بالذكر، وممن قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة، قال وهو الذي يدل عليه حديث النبي (ﷺ) لقوله: إن بالمدينة جناً قد أسلموا، وقال آخرون المدينة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن من الحيات جناً، وجائز أن يكن بالمدينة وغيرها، وأن يسلم من شاء الله منهن".

الحيات[1] على جهة الوجوب[2] كما هو مقتضى صيغة الأمر[3] الآتية في الحديث، «**ثَلَاثًا**» أي ثلاثة أيام[4] كما صرح به في بعض الروايات[5]، وهو رافع للإجمال الواقع في بعض الروايات[6]، وحذف التاء[7] حينئذ لحذف المعدود.

والدليل على طلب استئذانها ما في الموطأ[8] وغيره[9] أن رسول الله (ﷺ) قال[10]: **"(إن بالمدينة)[11] جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان"**[12].

---

(1) في النسخ: (د)، (و): الحياة.

(2) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (502/2).

(3) ينظر صيغ الأمر في: المحصول للرازي (34/2-35)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (19/2)، والبحر المحيط (274/3)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (522/2).

(4) قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1299/3): "ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثاً في خرجة واحدة، وقيل: في كل خرجة دفعة، وروي: أرى أن تنذر ثلاثة أيام، كما قال النبي (ﷺ)، ولا ينظر إلى تبديها، وإن تبدت في اليوم الواحد مراراً". وقال الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (469/6): "وقوله: "أن تؤذن ثلاثاً": يحتمل ثلاث مرار، أو ثلاث ليال، لكن جاء في الحديث المتقدم "ثلاث أيام" فارتفع الاحتمال".

(5) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ﷺ) في حديث ذكره في الذي قتل الحية فمات في الحين، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (1756/4)، رقم (2236).

(6) منها: عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله (ﷺ): "اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات (363/4)، رقم (5249)، والطبراني في المعجم الكبير (351/9)، رقم (9747)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (46/4): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

(7) في النسخة: (ح): التاح.

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (976/2)، رقم (33).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (1756/4)، رقم (2236)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات (365/4)، رقم (5259).

(10) ساقط من (د).

(11) في النسخة: (ب): في المدينة.

(12) في النسخ: (أ)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): الشيطان. وفي النسخة: (د): فإن الشيطان.

فإن قيل: كيف يؤذن من لا يفهم؟ فالجواب أن يقول[1]: إن كان جنياً فهو أفهم منك، وإن كانت حية فقد أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- باستئذانها.

وصفة الاستئذان: أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذينا[2]، وقيل يقول لها: يا عبد الله إن كنت مؤمناً بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم [3]، وقيل يقول لها: أقسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبد[4] لنا ولا تخرج فإن ظهرت لنا قتلناك [5].

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ

وصرح بمفهوم المدينة بقوله: «**وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ**» أي الاستئذان «**فِي غَيْرِهَا**» أي غير مدينة الرسول -عليه الصلاة[6] والسلام-[7] (من العمران، ويدخل فيه (مدينة غير الرسول)[8] -عليه السلام)[9] - «**فَهُوَ حَسَنٌ**» أي مندوب[10].

فتلخص أن وجوب استئذان الحيات إنما يجب بالمدينة، وأما في غير المدينة فيندب في العمران، وأما في غير العمران فلا يجب ولا يندب [11].

ومحل وجوب الاستئذان في غير الأبتر وذي الطفيتين، وأما[12] هما فلا يجوز استئذانهما

(1) في النسخ: (أ)، (و): تقول. وفي النسخة: (ح): نقول.

(2) حكاه ابن حبيب عن النبي -(ﷺ) كما قال المازري في المعلم بفوائد مسلم (188/3)، وعياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (167/7-168). ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه ما رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في قتل الحيات (78/4)، رقم (1485) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله (ﷺ): "إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها "، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(3) وبه قال علي بن خلف المالكي في كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (502/2).

(4) في النسخ: (د)، (ح): تبدو.

(5) وبه قال مالك. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (188/3)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (167/7-168).

(6) في النسخ:(هـ)، (ح)، (و): عليه السلام.

(7) في النسخة: (ح): عليه الصلاة.

(8) في النسخة: (ج): غير مدينة الرسول.

(9) ساقط من النسخة: (ح).

(10) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1105/2).

(11) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1299/3)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (502/2).

(12) في النسخة: (د): وأنا.

ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة[1]، وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق[2]، والأبتر هو الصغير الذنب، وقيل: هو الأزرق[3]، ووجه استثناء هذين؛ لأنهما يخطفان[4] البصر، ويطرحان ما في بطون الأمهات[5].

وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

« **وَلَا تُؤْذَنُ** » أي الحيات لا وجوباً ولا ندباً «**فِي الصَّحْرَاءِ، وَ**» إنما «**يُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» في الصحراء[6].

و[7] كذا في كل موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك؛ لبقائها على الأمر بقتلها في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "**خَمْس فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْفَأْرُ[8]، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**"[9].

ثم إن قوله: "ويقتل ما ظهر منها[10] " يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء، ويحتمل أنه مسألة أخرى فيقتل ما ظهر منها في الأزقة والطرقات ونحوها، ويحتمل أنه فيما ظهر منها بعد

(1) عن عمر بن نافع، عن أبيه، قال: "كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له، فرأى وبيص جان فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله (ﷺ) نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتتبعان ما في بطون النساء". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (1754/4)، رقم (2233).

(2) ينظر: الصحاح، مادة "طفأ" (2413/6)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "طفأ" (130/3).

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ب ت ر" (483/9)، ومختار الصحاح، مادة "ب ت ر" (ص29).

(4) في النسخة: (أ): يحفظان.

(5) عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة: "أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا ذا الطفيتين، والأبتر فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء". أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (976/2)، رقم (32).

(6) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1105/2).

(7) في النسخة: (د): أو.

(8) في النسخة: (ح): الفأرة.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (129/4)، رقم (3314)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (857/2)، رقم (1198).

(10) ساقط من النسخة: (و).

الاستئذان[1]، ومفهوم قول المصنف: "الحيات" أن الثعبان يقتل مطلقاً ولو ظهر له في بيوت مدينة الرسول -عليه الصلاة والسلام-[2]، أو[3] الثعبان ملحق بالحيات في كل ما تقدم كما ألحق بها في جميع الأبواب.

خاتمة: مشتملة على مسائل مناسبة لما نحن فيه:

الأولى: بترحيل[4] الدبيب حية أو ثعباناً، وذلك أن تقول: يا أيها الدبيب يقول لك[5] الشيخ حسن الدن ذاك المعرص ارحل وإلا تموت، وتكررها ثلاثاً فإنه يرحل، وينفع لترحيله أيضاً التبخير بالنشادر[6] الملوث بالزيت الطيب.

الثانية: مما ينفع لدفع ضرره شرب اللبن بالنشادر، ويتقايؤه[7] الملسوع، وكذا الرقية المجربة للمسموم، وصفة عملها أن تأخذ حديدة وتمرها من أعلى اللسعة في البدن، أي من محل انتهاء السم إلى[8] موضع اللسعة كأنك ترد شيئاً وأنت تقول: بسم الله أوم (سر أوم)[9] مني[10] بتبة[11] بتبة[12] (لرور[13] أيا كورا[14])[15] بابيج[16] ياهسترم[17] يهودا[18] سهرا استروح لوته فرفر

(1) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (502/2).

(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (611/4).

(3) ساقط من النسخة: (ح).

(4) في النسخ: (د)، (ح): الترحيل. وفي النسخ: (هـ)، (و): لترحيل. وفي النسخة: (ز): ترحيل.

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) ذكر ابن البيطار كما في "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" (219/2) عند كلامه عن النشادرقول الغافقي مانصه: "هو صنف من الملح محتفر يخرج من معدنه حصا صلباً ومنه شديد الملوحة يحذي اللسان حذواً شديداً ومنه ما يكون من دخان الحمامات التي يحرق فيها الزبل خاصة، وأصنافه كثيرة فمنه المنكت بسواد وبياض ومنه الأغبر ومنه الأبيض الصافي التنكاري ومنه الذي يعرف من شبه المهمي وهو أجودها، و**النوشادر** حار يابس في آخر الدرجة الثالثة ملطف مذيب ينفع من بياض العين ويشد اللهاة الساقطة إذا نفخ في الحلق وينفع من الخوانيق ويلطف الحواس وخاصيته الجذب من عمق البدن إلى ظاهره فهو لذلك يجلو ظاهر البدن ولا يغسله، وإذا حل بماء ورش في بيت لم تقربه حية ولا عقرب وإن صب في كواتها ماتت".

(7) في النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): ويتقاياه.

(8) في النسخة: (ج): أي.

(9) في النسخة: (ز): بسرأوم.

(10) في النسخة: (و): متى.

(11) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز)، (ح): بقبة.

(12) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

سفاهة، ولا يزال يكررها ويكرر مر[1] الحـديد على الموضع إلى أن يجتمع السم بموضـع اللسـعة فتفتحه بإبرة ونحوها [2].

الثالثة: قال في "الذخيرة": "قال عبد الله بـن عبـاس: الحيـاتُ هـي مسخُ الجـنّ كمـا مسـخت بنـو إسـرائيل قـردة"[3]، ثـم قـال: "جعـل الله -تعـالى-[4] للجـان والملائكـة التحـول فـي أي صـورة أرادوها، غير أن الملائكة إنمـا تقصـد الصـور الحسـنة، والجـان لا ينضـبط أمرهـا بـل بحسـب أخلاقهـا وخساسـتها[5]، فالخسـيس يقصـد الصـورة الخسيسـة، ومقابلـه الصـورة العظيمـة، وكـل صـورة تصور فيها الجن يثبت لهـا خاصـة تلـك الصـور[6]، فالمتصـور[7] بالحيـة يصـير لـه سم، والمتصـور بصورة الغنم يصـير لـه[8] طيـب اللحم، وهكـذا، ومـع شـدة قـوة الجـن يقتـل بأسـماء الله، ويحصـل لهـم

=

(13) في النسخ: (هـ)، (ح): كرورا. وفي النسخة: (و): كروراية كروراية.

(14) في النسخة: (هـ): أياكوراية.

(15) في النسخة: (ز): كروراياكور.

(16) في النسخ: (ب)، (د)، (ز): يا أبيج. في النسخة: (و): ياليهيج.

(17) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز)، (ح): بهسترم.

(18) في النسخ: (هـ)، (ح): يهوذا.

(1) في النسخة: (ج): من.

(2) أقول: ذكر العلماء شروط الرقية وأنها تكون بالكتاب أو السّنة أو بالأدعيـة المباحـة وبـالكلام العربـي المفهـوم، قال القاضي عياض – رحمه الله- : "قال الخطابي: ومعنى ذلك لا رقية أشفى وأولى من رُقية العين والحُمَـة، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رَقى ورُقِي، وأمر بها، وأجاز الرقية، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهـى مُباحة، وإنما جاءت الكراهيةُ منها مما كان بغير لسان العرب، فإنـه ربمـا كـان كفـراً أو قـولاً يدخلـه الشـرك، قال: ويحتمل أن يكون الذى ذكره من الرقية ما كان منهـا علـى مـذاهب أهـل الجاهليـة فـى العُـوذِ التـى كـانوا يتعاطونَها، وأنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أن ذلك من قبل الجِـنِّ ومعـونتهم". إكمـال المعلـم بفوائـد مسـلم (606/1).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (287/13).

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) في النسخة: (ج): خاستها.

(6) في النسخة: (ج): الصورة.

(7) في النسخة: (ج): المتصور.

(8) ساقط من النسخة: (ب). وفي النسخة: (ز): لها.

العجز[1] عما أرادوه[2] من فتح الأبواب المغلقة وغيرها من عظائم الأمور التي يقدر عليها الجني"[3].

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ

[حكمُ قتلِ الحشراتِ بِالنَّارِ]

ثم شرع في قتل ما دون الحيات مما شأنه الإيذاء بقوله: «**وَيُكْرَهُ**» على جهة التنزيه « **قَتْلُ**» نحو «**الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ**» وسائر الحشرات «**بِالنَّارِ**»[4]؛ لأنه تعذيب وتمثيل بخلق الله، وفي الحديث: **"لا يعذب بالنار إلا رب النار"**[5].

وفي "الذخيرة" عن "البيان": "كره مالك وضع الثوب على النار، بخلاف الشمس لما يخشى من حرق الحيوان"[6]، لا يقال: مقتضى ذلك حرمة حرقها لا كراهته؛ لأنا نقول: إنما كره ولم يحرم؛ لأن الأصل فيها الإيذاء ولا سيما البق[7]، وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلا جاز حرقه بالنار؛ لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة[8].

ومفهوم بالنار أنه يجوز قتلها بقصعها[9] وعركها لقوله -عليه الصلاة والسلام- وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحداً فقال: " **مَا يُؤْذِيك فَلَكَ إذَايَتُهُ**[10] **قَبْلَ أَنْ يُؤْذِيَك** "[11]، وما خلق

---

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) في النسخة: (ج): أرادوا.

(3) الذخيرة للقرافي (13/288-289).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي (13/287)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/491).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (25/421)، رقم (16034)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (3/54)، رقم (2673)، وصححه ابن حجر في الفتح (6/149)، والمحققان.

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي (13/289).

(7) البق: عظام البعوض، وقيل: هو كبار البعوض الواحدة. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "بق" (5/30)، والمصباح المنير، مادة "ب ق ق" (1/57).

(8) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (2/502-503).

(9) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج): بعصها. وفي النسخة: (هـ): بقصعيها. وفي النسخة: (د): بتصعها.

(10) في النسخ: (ب)، (د): أذيته.

(11) لم أقف عليه، ويؤيده قول القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/176): "وفيه أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ، كما يقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ، ويقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى على أحد القولين". وجاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/1299): "ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي من ذلك شيئ فيجوز قتله لإذايته".

للإذاية[1] فابتداؤه بالإذاية جائز، فتلخص أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه إذاية بالفعل[2].

وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا

ولما كان حكم النمل مخالفاً لما ذكر قال: « **وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ** » ولو بالنار بشرطين أشار لهما بقوله: « **إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا**» وظاهره[3] سواء كانت الأذية في البدن أو[4] المال، ففي "الجواهر": "ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا المؤذي مما ذكر فيجوز قتله لإذايته"[5]، فلا بأس للجواز المستوي الطرفين، وإنما قال "إن شاء الله" مع الجواز لما ورد من النهي عن قتلها لما قيل من[6] أنها تسبح الله وتقدسه[7]، وروي أن نبياً (من الأنبياء)[8] خرج بقومه للاستسقاء فوجد نملة على ظهرها [9] رافعة قوائمها إلى السماء فقال:"**ارْجِعُوا فَقَدْ أُجِبْتُمْ بِغَيْرِكُمْ فَمُطِرُوا**" [10].

ومفهوم كلام المصنف أنه لو قدر على تركها وقد آذت لكره قتلها ولو بالنار وإن لم تؤذ منع قتلها، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها[11].

ولما قدم أن جواز قتلها بشرطين صرح هنا بمفهوم الشرط الثاني بقوله: «**وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ**» أي

---

(1) في النسخة: (ب): للأذية.

(2) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (176/7).

(3) في النسخ: (ب)، (د): فظاهره.

(4) في النسخ: (ب): و.

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1299/3).

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) وقال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (491/2): "وكان الشيخ لم يقف عليه لمالك من عنده لقوله إن شاء الله". وجاء في كفاية الطالب مع حاشية العدوي (503/2): "وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء".

(8) ساقط من النسخة: (أ).

(9) في النسخة: (ب): ظهر.

(10) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه -عليه السلام- من نهيه عن قتل النملة، والنحلة والهدهد والصرد (331/2)، رقم (875)، والدار قطني في سننه، كتاب الاستسقاء (421/2)، رقم (1797)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الاستسقاء (473/1)، رقم (1215)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(11) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (771/4-772).

النمل «**كَانَ**» ذلك أي عدم قتلها مع أذيتها «**أَحَبَّ إِلَيْنَا**» إن كان يقدر على تركها[1]، وأحب بمعنى مستحب، فأفعل التفضيل ليس على بابه؛ لاقتضائه القتل مع أنه مكروه، فتلخص أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز، وحال الإذاية جائز جوازاً مستوياً إن لم يقدر على تركها، وجوازاً مرجوحاً عند القدرة على[2] تركها لقول المصنف: "إن تركه أحب إلينا"، وقتلها في تلك الحالة مكروه فيصير مفهوم الشرطين معتبراً؛ لأن مفهوم الأول منع القتل ومفهوم الثاني كراهته، خلافاً لمن قال: معطل؛ لأن المنطوق[3][4] جواز القتل المستوي، ومفهوم الشرط الثاني الجواز المرجوح لكراهة القتل[5].

تنبيه: علم مما ذكرنا أنه يجوز قتل النمل عند الشرطين ولو بالنار، وعند عدم الجواز وذلك فيما إذا لم تؤذ لا يجوز ولو بغير النار.

وأما عند كـــراهته وذلك فيما إذا آذت وقدر على تركها ولو بالنار[6]، ولكن وقع اضطراب في النمل المنهي عن قتله، فقيل: مطلق النمل، وقيل: الأحمر الطويل الأرجل؛ لعدم أذيته، بخلاف الصغير، فإن[7] شأنه الإيذاء[8].

تنبيه: مما نهي عن قتله النحل، وأشار إليه في الذخيرة بقوله: "ولا تقتل النحلة؛ لنفعها وقلة لحمها، والنملة إلا أن تؤذي" انتهى[9]، قال الأجهوري: "فإن آذت فينبغي أن يقال: إن قدر على تركها كره قتلها، وإن لم يقدر على تركها قتلها كما قيل في النمل، بل هي أولى بعدم القتل من النمل، ولعل وجه الأولوية نفع النحلة دون النمل[10] "[11].

---

(1) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1106/2).

(2) في النسخة: (ب): وعلى.

(3) في النسخة: (ج): المتطرق.

(4) المنطوق لغة: من المنطق، أي: الكلام، يقال: نطق ينطق نطقاً، أي: تكلم، وأنطقه غيره وناطقه واستنطقه: كلمه، وأنطقه الله، أي: كلمه، وكتاب ناطق، أي: بين. ينظر: الصحاح، مادة "نطق" (1559/4)، ولسان العرب، مادة "نطق" (354/10). اصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (924/2).

(5) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (771/4-772)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (503/2).

(6) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (771/4-772).

(7) في النسخة: (ب): إن. وفي النسخة: (د): إذ.

(8) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (771/4-772).

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي (288/13).

(10) في النسخ: (هـ)، (ز)، (ح): النملة.

(11) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد علي زين الأجهوري (ص94).

وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ

«**وَ**» يستحب أن «**يُقْتَلَ الْوَزَغُ**» بفتح الزاي[1][2] في أي محل وجد، ولا يتوقف على استئذان، ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة[3]؛ لأنه (ﷺ) حث ورغب في قتل الوزغة حيث قال: "**مَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَقِيلَ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ**[4]"[5]، وفي هذا مخالفة لقاعدة كثرة الأجر بكثرة العمل[6]؛ لما في تأخير القتل من التهاون.

وإنما خص -عليه الصلاة والسلام- في قتل الوزغ؛ لما قيل من أن الوزغة كانت يهودية مسخها الله -تعالى- لكونها كانت تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس أو نار إبراهيم الخليل[7]، وكان الوطواط[8][9] يطفئها[10]، وقيل: لأنها من ذوات السموم، حتى قيل: إنها أكثر سُمّاً من الحية[11].

---

(1) في النسخ: (و)، (ز): الزا.

(2) الوزغ: بفتح الواو والزاي واحدتها وزغة، ويجمع على أوزاغ ووزغان، وهو سوام أبرص. ينظر: العين للفراهيدي، مادة "وزغ" (434/4)، وتهذيب اللغة، مادة "وزغ" (151/8).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات (469/3)، والذخيرة للقرافي (288/13).

(4) في النسخة: (و): عشرون حسنة.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (1758/4)، رقم (2240) بلفظ: "من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك". وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (1758/4)، رقم (2240) في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

(6) قال القرافي في الفروق (133/2): "قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل، فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً".

(7) عن أم شريك - رضي الله عنها- أن رسول الله (ﷺ) أمر بقتل الوزغ، وقال: "كان ينفخ على إبراهيم -عليه السلام-". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله - تعالى-: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ سورة النساء، من الآية رقم (125) (141/4)، رقم (3359).

(8) في النسخة: (ج): الضفدع.

(9) الوطواط: الخفاش، والوطواط من الرجال: الجبان، وقيل هو: خطاطيف الجبال، سود طوال الجناحين.ينظر: العين للفراهيدي، مادة "وطوط" (469/7)، والصحاح، مادة "وطط" (1168/3).

(10) لم أعثر على حديث يدل على الوطواط كان يطفئ النار، لكن جدته بلفظ عام عن نافع عن سائبة، مولاة لفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعة، فقالت: "يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبي الله (ﷺ) أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله (ﷺ) بقتله". أخرجه ابن أبي شيبة في =

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ

«**وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ**» جمع ضفدع بكسر الضاد، وسكون الفاء، وكسر الدال، حيوان معروف يلازم الماء غالباً[1]، وعلة الكراهة[2] ما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحاً، حتى قيل: إن صوتها جميعه ذكر[3]، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ثلثيها[4].

وصيغة تسبيحها[5]: سبحان من يسبح له في لجج البحار، سبحان من يسبح له في الأرض القفار، سبحان من يسبح له في رءوس الجبال، سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان، هكذا وجدته بخط بعض الفضلاء[6].

ومن أراد أكلها فله أكلها بالذكاة إن كانت برية، ومحل الكراهة ما لم تؤذ، وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر على تركها استحب عدم قتلها كما تقدم في النمل[7].

تنبيه: كلما قلنا بجواز قتله لدفع الإيذاء يطلب من قاتله أن يقصد بالقتل دفع الإيذاء لا[8] عبثاً[9]، وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم، وحرر المسألة.

=

مصنفه (260/4)، رقم (19898)، وابن حبان في صحيحه، (447/12)، رقم (5631)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (239/3): "هذا إسناد صحيح".

(11) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (771/4-772).

(1) ينظر: لسان العرب، مادة " ضفدع" (225/8)، وتاج العروس، مادة " ضفدع" (415/21).

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي (288/13).

(3) عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (534/9)، رقم (19382)، وقال: "إسناده صحيح".

(4) عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: "كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهي عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (445/4)، رقم (8392)، ولم أقف على حكم أئمة الحديث عليه بصحة، أو ضعف؛ إلا في أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (1408/2) حيث قال: "وإسناده صحيح".

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) وهو السيوطي في الزيادات على الموضوعات، ويسمى ذيل الآلئ المصنوعة (90/1).

(7) ينظر: البحث (ص310).

(8) ساقط من النسخة: (أ).

(9) قال الدردير في الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (772/4): "فإن آذت جاز إن لم يقدر على تركها وإلا =

وَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ

[التَّفَاخُرُ بِالآبَاءِ]

ولما فرغ من الكلام على ما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز شرع في بيان ما هو الأولى للعاقل ليلزمه وما[1] لا نفع له فيه فيجتنبه فقال: «**وَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ** » معاشر المسلمين بسبب الإسلام[2] «**عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**» بضم العين المهملة وكسرها، وبعدها موحدة قبل مثناة تحتية كل منهما مشدد[3] أي كبرها[4]، وتجبرها من العبء بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل[5]، ويستعار لما فيه كلفة من الأمور الشاقة[6] العظام.

قاله التلمساني[7] في "شرح الشفاء"[8]: "وقيل: العبية هي وقر الدواب بالأثقال، أي ثقل الجاهلية، وتروى بالغين المعجمة من الغباوة، وهي التناهي في الجهل والجهالة [9]، ولا خلاف في حرمة الكبر، وهو بطر الحق، أي رده على قائله، وغَمْصُ الناس، أي احتقارهم، أعاذنا الله ومن نحب من ذلك، ولفظ أذهب وإن كان بلفظ الخبر فمعناه النهي، أي ينهاكم عن عبية [10] الجاهلية"[11].

وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ

«**وَ**» أذهب عنكم أيضاً «**فَخْرَهَا بِالْآبَاءِ**»[12]، والمعنى: أن الله - تعالى- ينهاكم معاشر

=

ندب عدم القتل".

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) ساقط من النسخة: (ح).

(3) في النسخة: (ب): مشددا.

(4) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "عب" (87/1)، وتاج العروس، مادة "عبب" (303/3).

(5) ينظر: الصحاح، مادة "عبأ" (61/1)، ومقاييس اللغة، مادة "عبأ" (215/4).

(6) في النسخة: (أ): الشافية.

(7) في النسخة: (ح): التلمساين.

(8) هو: المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا لأبي عبد الله التلمساني الحسني، توفي سنة (921هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (400/1).

(9) في النسخة: (أ): الجاهلة.

(10) في النسخة: (ب): غبية.

(11) لم أقف عليه.

(12) في النسخة: (ب): الأيام.

المسلمين[1] عن التلبس بخصال الجاهلية من الكبر والتجبر، ومن الطعن في الأنساب والطيرة والنياحة والاستمطار بالنجوم ومن الفخر بالآباء؛ لأنكم[2] ما بين «**مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ** »، أي ممتثل (للمأمورات مجتنب للمنهيات)[3]، فيكون مرتفعاً عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيباً، «**أَوْ فَاجِرٌ**» أي كافر «**شَقِيٌّ**» خاسر بعدم تقواه (ولو كان نسيبا[4])[5][6].

أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»

فالتفاضل بالآباء[7] لا يكسب شيئاً، وأيضاً « **أَنْتُمْ**[8] **بَنُو آدَمَ** »؛ لأنه أبو البشر جميعاً، «**وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**» وإذا[9] كان الأصل واحداً فلا تفاوت بين الفروع إلا بالتفاوت في خلال الخير، وأيضاً الأصل من التراب الذي يوطأ بالأرجل، فكيف يتكبر فرع من يوطأ بالأقدام مع إهانة أصله[10]، وقال -**عليه الصلاة والسلام**-: " **الرَّبُّ وَاحِدٌ، وَالْأَبُ وَاحِدٌ، وَالْأُمُّ وَاحِدَةٌ**"[11].

و[12] من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ومن أسرع به عمله لم يبطئ به نسبه، والمعنى: أن من أخره عمله السيئ[13] أو[14] تفريطه في العمل الصالح لم يسرع به نسبه أي لم

(1) في النسخة: (ب): المكلفين.

(2) في النسخ: (ب)، (د): لألكم.

(3) في (ج): المأمورات مجتنب المنهيات.

(4) ساقط من النسخ: (هـ)، (و)، (ز).

(5) ساقط من النسخ: (أ)، (د)، (ح).

(6) ينظر: معالم السنن للخطابي (148/4)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (492/2).

(7) في النسخ: (ج)، (د): الأيام.

(8) في النسخة: (ج): وأنتم.

(9) في النسخة: (أ): إن، وفي النسخة: (و): وإذ.

(10) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (504/2).

(11) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (407/21)، بلفظ: "يا أيها الناس إن الرب واحد والأب واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم"، وهو ضعيف جداً كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (325/2).

(12) ساقط من النسخة: (ج).

(13) في النسخة: (ح): السل.

(14) في النسخ: (ب)، (د): أي. وفي النسخة: (ح): و.

ينفعه شرف نسبه[1]، فظهر بهذا أن النسب لا ينفع، وإنما ينفع العمل الصالح، وأيضاً التفاخر يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء والتنافر وهو محرم بالإجماع[2]، قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾[3].

وَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ»

ولما أفاد أن التفاخر بالآباء منهي عنه (أتى بحديث)[4] لتأكيد النهي فقال: «**وَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ**»[5] بحيث صار يعرف أن زيداً ابن عمر، وعمر ابن فلان وابن فلانة وهكذا[6]؛ لأن لفظ رجل عام، والنكرة في سياق الإثبات[7] قد تعم[8] نحو: ﴿**عَلِمَتْ نَفْسٌ**﴾[9].

ومقول قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «**عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ**» أي لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ لأنه لا ثواب فيه، «**وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ**» مرتكبها بحيث يلحقه الذم والإثم بعدم معرفته [10] بل ترك الاشتغال به أحسن؛ لأنه مما لا يعني، فقال -عليه الصلاة والسلام-: "**منْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه**"[11]، بل قال يوسف بن عمر: "وإذا كان لم يحمله على علم ما يخصه في دينه فاشتغاله به حرام، وعندي فيه وقفة إذا كان لا يمنعه عن فعل واجب ولا يلزم على الاشتغال به ارتكاب محرم"[12].

وَقَالَ عُمَرُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ الْآبَاءِ».

(1) في النسخة: (ب): نفسه.

(2) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (472/6)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (492/2).

(3) سورة الحجرات، من الآية رقم (13).

(4) في النسخة: (ب): التي يجدث.

(5) أخرجه ابن وهب في الجامع، باب النسب (ص73)، رقم (31)، وهو

(6) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (504/2).

(7) في النسخة: (أ): الاثنان.

(8) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (328/1).

(9) سورة التكوير، من الآية رقم (14).

(10) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (504/2).

(11) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق (903/2)، رقم (3).

(12) لم أقف عليه.

ولما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الأنساب عمومُ ذلك لِنَسَبِ نفسه رَفَعَهُ بقوله: «**وَقَالَ عُمَرُ**» بن الخطاب أحد الخلفاء - رضي الله تعالى عنه- «**تَعَلَّمُوا**» وجوباً «**مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ**»؛ لأن صلة الرحم واجبة، وما لا يتوصل[1] الواجب[2] إلا به فهو واجب[3]، والمراد بالرحم الذي تجب صلته كل من بينك وبينه قرابة، لا خصوص من يحرم نكاحه، ونظر ابن ناجي قائلاً: "وانظر هل يتعلم من أنسابه إلى منتهى أجداده في الإسلام وهو الظاهر أو[4] يتقيد بثلاثة أجداد ونحوها"[5].

وأقول: يظهر لي أن الذي يجب عليه معرفته ما تبرأ ذمته بزيارته، وقد ذكرنا فيما سبق أنه إذا كثرت أرحامه إنما يجب عليه صلة الأقرب؛ دفعاً للحرج.

ولما كان المأمور بمعرفته من النسب ما يصل به رحمه قال: «**وَقَالَ مَالِكٌ**» الإمام (رحمه الله) «**وَأَكْرَهُ**» أي كراهة تنزيه كما قاله الشاذلي[6].

وقيل: الكراهة على التحريم[7] «**أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ الْآبَاءِ**»، بل إذا وصل إلى جد كافر أمسك، ولو لم يكن له في الإسلام إلا جد، ولذلك لو لم يكن له[8] أحد في الإسلام لم يتعلم منه شيئاً، ويجب عليه الوقف؛ لأن غير المسلم لا يجب عليه أن يصله لآية: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ**﴾[9] إلى قوله: ﴿**وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ**﴾[10].

(1) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (و)، (ز)، (ح): يتصل.

(2) في النسخ: (د)، (هـ) للواجب.

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص160)، ونفائس الأصول (520/2).

(4) هكذا كما في النسخ: (أ)، (ب)، وأما في نسخة (ب): و.

(5) لم أجده في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (492/2)، والصحيح أنه الأجهوري.

(6) ذكره علي بن خلف المنوفي المالكي في كفاية الطالب الرباني (504/2) دون أن ينسبه لأحد.

(7) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (504/2).

(8) ساقط من النسخة: (ب).

(9) ساقط من النسخ: (أ)، (ح).

(10) سورة المجادلة، من الآية رقم (22).

وأيضاً لما يلزم[1] على الرفع في النسب من التفاخر وهو محرم بالآباء المسلمين فكيف بالكفار[2]، ونصوا ها[3] هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل كما ذكره الحافظ أبو[4] نعيم[5].

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا

وأعاد قوله -عليه الصلاة والسلام- «**وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ**» تنبيهاً على أن ذكر الرجل الصالح فيه جمع بين الروايتين[6]؛ لأنه هنا أسقطه، وأعاد أيضاً قوله «**وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ**»، أو ينفث، أي يبزق من غير صوت[7] «**عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا** »، وليتعوذ بالله «**مِنْ شَرِّ مَا رَأَى**[8]» ليرتب عليه قوله: «**وَلَا يَنْبَغِي**» أي يحرم[9] «**أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا**»؛ لأنه يكون من الكذب؛ لأن الإخبار من غير العالم كذب، قال -تعالى-: ﴿**وَلَا تَقْفُ**)[10] **مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾ [11].

---

(1) في النسخة: (ج): لم يلزم.

(2) في النسخة: (ج): الكافر.

(3) ساقط من النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

(4) في النسخة: (ج): ابن.

(5) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، له مؤلفات منها: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، والمستخرج على الصحيحين، وتاريخ أصبهان، وصفة الجنة، توفي سنة (420هـ). ينظر: وفيات الأعيان (91/1)، وسير أعلام النبلاء (453/17).

(6) بينما قال الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (474/6): "هذا قد تقدم مستوعبا، ولم أدرِ لم أعاده الشيخ -رحمه الله-".

(7) ينظر: المصباح المنير، مادة "ت ف ل" (76/1)، وتاج العروس، مادة "ت ف ل" (136/28).

(8) في النسخ: (هـ) (ح): را.

(9) قال الفاكهاني في التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (474/6): "إذا ثبت أن هذا ممنوع، فينبغي أن يحمل قول الشيخ: "لا ينبغي" على المنع والتحريم، لا على الكراهة أو ترك الأولى".

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) سورة الإسراء، من الآية رقم (36).

ومفهوم كلامه أنه إن كان له علم بها بأن كان يعلم أصول التعبير، وهو الكتاب والسنة وكلام العرب وأشعارها وأمثالها وكان له فضل وصلاح وفراسة يجوز له حينئذ تعبيرها[1].

ولا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التفسير كما يفعله بعض الجهلة يكشف نحو ابن سيرين[2] عندما يقال له: أنا[3] رأيت كذا، والحال أنه لا علم له بأصول التعبير فهذا حرام؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وأوصاف الرائين[4] فعلمها غويص[5] يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات[6].

ولذلك سأل[7] رجل ابن سيرين بأن قال له: "أنا رأيت نفسي أؤذن في النوم فقال له تسرق وتقطع يدك، وسأله[8] آخر وقال له مثل ما قاله الأول فقال له تحج[9]، فوجد كل منهما ما فسر له به، فقيل له في ذلك فقال: رأيت هذا بِسِمَة حسنة والآخر بِسِمَة قبيحة[10] "[11]، ولا تخرج الرؤيا عن معناها ولو فسرت بغيره[12] على الصحيح.

وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ

«**وَلَا**» يجوز للرائي (أو غيره)[13] ممن يريد (التعبير أن)[14] «**يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ، وَهِيَ**»

(1) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (492/2)، وشرح زروق على متن الرسالة (1108/2).

(2) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، الإمام في التفسير والحديث والفقه. وعبر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازا، وحبس بدين عليه، توفي سنة (110هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص143)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص38).

(3) في النسخة: (د): أن.

(4) في النسخة: (د): الروايين.

(5) في النسخة: (ب): غوص.

(6) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1108/2).

(7) في النسخة: (ح): سيل. وفي النسخة: (ز): سيئل.

(8) في النسخ: (هـ)، (ح): سيله.

(9) في النسخة: (ج): حج.

(10) في النسخة: (ز): قيحة.

(11) ينظر: تفسير الأحلام لابن سيرين (85/1-86).

(12) في النسخة: (ج): بتعبير.

(13) في النسخة: (ج): وغير.

(14) في النسخ: (ب)، (د): التعبيرات.

كائنة[1] «**عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ**»؛ لأنه كذب ولعب بالنبوة[2]، و[3] ينبغي إن ظهر له خير يذكره[4] وإن ظهر له مكروه يقول (له[5] خيراً)[6] إن شاء الله أو يصمت[7].

ولما جرى خلاف في[8] الإنشاد[9] بين[10] حكمه في المذهب بقوله: «**وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ**» أي ذكر الإنسان شعر غيره، وأما إنشاؤه فلم يتكلم المصنف عليه، والظاهر جوازه[11]، فقد ذكر عن الشافعي أنه قال:

وَلَوْلَا[12] **الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي... لَكُنْت الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ**[13][14][15]

وهذا يدل على جواز إنشائه كما يجوز إنشاده، فلا بأس في كلامه للإباحة لما[16] قيل من[17] أن عائشة -(رضي الله عنها)- كانت تحفظ ألف بيت[18]، وكان -عليه الصلاة والسلام- يقول: "**إن**

(1) في النسخة: (د): كلعية.

(2) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (505/2).

(3) في النسخة: (أ): أو.

(4) في النسخة: (د): يذكروا.

(5) ساقط من النسخ: (د)، (ز).

(6) ساقط من النسخة: (ج).

(7) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (505/2).

(8) ساقط من النسخة: (ج).

(9) في النسخة: (د): الإنشا. وفي النسخة: (و): الاشاء.

(10) في النسخة: (د): أو بين.

(11) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (475/6)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (493/2).

(12) في النسخة: (ج): ولو.

(13) هو: الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة العامري، أبو عقيل، من فحول الشعراء المجودين، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وكان فارساً شجاعاً سخياً، وفد على الرسول (ﷺ) فأسلم وحسن إسلامه، وروي أنه لم يقل شعراً بعد إسلامه، توفي سنة (41هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1335/3)، والإصابة في تمييز الصحابة (500/5).

(14) في النسخة: (ب): لبيب.

(15) ينظر: ديوان الإمام الشافعي (ص73).

(16) في النسخة: (ب): ما.

(17) زيادة في النسخ: (أ)، (د)، (هـ)، (ح).

(18) ينظر: سير أعلام النبلاء (197/2).

من الشعر لحكمة"[1]، وقال: **أصدق كلمة قالها**[2] **الشاعر كلمة لبيد**:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ... وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ" [3].

وأيضاً كان -**عليه الصلاة والسلام**- يأمر حساناً[4] بالإنشاد[5]، فلولا أن[6] الإنشاد جائز لما كان (ﷺ) يأمر به، وأما قوله (ﷺ): **"لأن يمتلئ جوف أحدكم (قيحاً خير)**[7] **من أن يملأه شعراً"**[8] فمحمول على الإكثار منه[9][10]، ولا وجه لقول من[11] حرمه مطلقاً[12]، نعم إن اشتمل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (34/8)، رقم (6145).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (35/8)، رقم (6147)، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر (1768/4)، رقم (2256) بلفظ:
"ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم".

(4) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الشاعر، يكنى أبا الوليد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا الحسام، كان شاعراً معتبراً يفد على ملوك آل غسان في الشام قبل إسلامه، ثم أسلم وصار شاعر الرسول (ﷺ) بعد الهجرة، توفي أثناء خلافة علي بن أبي طالب، وقيل في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (341/1)، والإصابة في تمييز الصحابة (55/2).

(5) عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله (ﷺ)يقول لحسان بن ثابت: "اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (36/8)، رقم (6153)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (ﷺ) باب فضائل حسان بن ثابت (ﷺ) (1933/4)، رقم (2486).

(6) ساقط من النسخة: (د).

(7) ساقط من النسخة: (د).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (36/8)، رقم (6154)، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر (1769/4)، رقم (2258)

(9) ساقط من النسخ: (و)، (ز).

(10) أو أنه يؤدي إلى التشاغل عما هو مضطر إليه من علم الحلال والحرام. ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (475/6).

(11) ساقط من النسخة: (د).

(12) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يذم كان حراماً[1].

وَمَا خَفَّ مِنْ الشِّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنْ الشَّغْلِ بِهِ،

ولما كان الإنشاد لا يسلم مرتكبه من مجاوزة في الكلام قال: «**وَمَا خَفَّ مِنْ الشِّعْرِ أَحْسَنُ**» أي مع[2] كون الإنشاد مباحاً لا ينبغي الإكثار منه؛ لقلة سلامة فاعله من التجاوز في الكلام؛ لأن غالبه مشتمل على مبالغات[3]، وهذا في غير الأشعار[4] التي يذكرها المصنفون للاستدلال بها فهذه لا نزاع في جواز تعلمها.

«**وَلَا يَنْبَغِي** » أي على جهة الكراهة «**أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ**» أي: من الإنشاد غير المحتاج إليه في الاستدلالات كما تقدم[5]، «**وَلا وَمِنْ الشَّغْلِ بِهِ**» هذا مستغنىً عنه بما قبله؛ لأن ما طلب تقليله يكره تكثيره، وتجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب محرماً (ولم[6] يذم)[7] من[8] لم يعطه وإلا امتنعت شهادته[9][10]، (والحاصل أن الإكثار منه مكروه كما يدل عليه الحديث)[11] السابق.

(1) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (505/2).

(2) في النسخة: (ب): من.

(3) ولأن ذلك بطالة واشتغال بغير الأولى. ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (505/2).

(4) ساقط من النسخة: (ج).

(5) ينظر: البحث (ص320).

(6) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز): ولو.

(7) في النسخ: (أ)، (ج): ولو بذم.

(8) في النسخة: (أ): ما.

(9) في النسخة: (ب): شهادة.

(10) قال مالك: "ولا تجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، وإن كان لا يهجو أحداً، ويأخذ ممن أعطاه قبل إذا كان عدلاً". ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (584/3)، وقال عبد الوهاب المالكي في عيون المسائل (ص516): "تقبل شهادة الشاعر إذا كان عدلاً، وقال قوم: لا تقبل".

(11) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِ الله

[أفضلُ العلومِ]

ثم شرع في بيان أفضل العلوم بقوله: «**وَأُولَى**[1] **الْعُلُومِ**» بالاشتغال به «**وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ**» تعالى «**عِلْمُ دِينِ (الله)**[2] » هذا خبر أولى الواقع مبتدأ، وعطف أفضل وأقرب عليه من عطف السبب[3] على المسبب.

والمراد بعلم دين الله هو علم التوحيد، ويسمى بعلم[4] أصول الدين، وبعلم الكلام، وبعلم الصفات[5]، وإنما كان أفضلها وأقربها؛ لأنه يوصل إلى معرفة ذات الباري وصفاته ومعرفة أنبيائه، والعلم يشرف[6] بشرف معلومه[7]، ومعلوم علم التوحيد هو[8] ذات الباري وصفاته[9].

وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ

«**وَ**» علم «**شَرَائِعِهِ**» (وبين علم شرائعه)[10] بقوله: «**مِمَّا أَمَرَ**» المكلف «**بِهِ**» من الواجبات والمندوبات «**وَنَهَى عَنْهُ**» من كل محرم أو مكروه[11]، «**وَ**» المأمور به ما «**دَعَا إِلَيْهِ**» -تعالى-

(1) أولى بمعنى وأوجب. ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (505/2).

(2) في النسخة: (د): دين فقط.

(3) السبب لغة: الحبل يصعد به وينحدر، وهو ما يتوصل به إلى غيره. ينظر: الصحاح، مادة "سبب" (145/1)، ومختار الصحاح، مادة "س ب ب" (ص 140). واصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة الألفاظ ومتقاربة المعاني، منها: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص 81).

(4) في النسخ: (ب)، (د): علم.

(5) ينظر: غاية المرام في علم الكلام (ص4)، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية (1 /4).

(6) ساقط من النسخة: (ب).

(7) في النسخة: (ب): بمعلومة.

(8) في النسخة: (ج): وهو.

(9) ينظر: غاية المرام في علم الكلام (ص4)، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص7).

(10) ساقط من النسخة: (ح).

(11) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (506/2).

«**وَحَضَّ**[1] **عَلَيْهِ** » أي على فعله وذلك بالنص عليه « **فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ**» - عليه الصلاة والسلام-؛ لأن جميع الشرائع إنما هي من الكتاب والسنة[2].

وَالتَّفَقُّهُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّفَهُّمُ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

«**وَ**» من جملة المأمور به « **التَّفَقُّهُ فِي ذَلِكَ** » أي في علم الدين والشرائع «**والتَّفَهُّم فِيهِ**» تفسير لما قبله «**وَالتَّهَمُّمُ**»، أي[3] الاهتمام «**بِرِعَايَتِهِ**» أي حفظه «**وَالْعَمَلُ بِهِ**» والضمائر الثلاثة راجعة إلى علم دين الله[4]، وإنما كان التفقه في علم الشرائع من أولى العلوم؛ لأن القيام بعلوم الشرع من فروض الكفاية إلا ما يتعلق بالأعيان من معرفة الفرائض وأحكام ما يريد العمل به، وذكر مع ذلك العمل؛ لأنه ثمرة العلم[5].

ولما لم يعلم من كون علم دين الله أولى العلوم أفضلية العلم على سائر الأعمال قال: «**وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ** » لما روي عنه -**عليه الصلاة والسلام**- أنه قال: ("**مَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْبِرِّ فِي الْجِهَادِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ** "[6])[7]، وقال -**عليه الصلاة والسلام**- أيضاً: " **أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ طَلَبُ الْعِلْمِ**"[8].

وقال أيضاً: " **عَالِمٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ** "[9].

وقال تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[10]، والمراد بهم العلماء[11]،

---

(1) في النسخة: (ب): خص.

(2) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (506/2).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) علم دين الله الذي هو أحكام الإسلام والإيمان والإحسان، وهي الأصول والفقه ومعاملات التصوف. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1108/2).

(5) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (506/2).

(6) ذكره ابن القاسم عن النبي (ﷺ) كما في الجامع لمسائل المدونة (43/6)، وذكره القرافي في الذخيرة (1 /44)، وابن الحاج في المدخل (14/1)، ولم أجده في متون الحديث، وقال إبراهيم بن حسن في تقريرات مفيدة بهامش إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (50/1): "منكر باطل، ولا يصح ذكره إلا للتنبيه على بطلانه".

(7) مقررة في النسخة: (هـ).

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (81/1)، رقم (222)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (48/5)، رقم (2681)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص13): "إسناده ضعيف".

(10) سورة النساء، من الآية رقم (59).

وقال أبو ذر[1] لبنيه: " تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ كُنْتُمْ صِغَارَ قَوْمٍ فَتَكُونُوا كِبَارَ قَوْمٍ آخَرِينَ "[2]، وقال لقمان لابنه: **"يا بني تعلم العلم فإن احتجت إليه كان لك مالا، وإن استغنيت عنه كان لك جمالا"**[3].

وروى أبو الشيخ[4]، وابن عبد البر عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: **"تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلَبهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَهُوَ الْأَنِيسُ[5] فِي الْوَحْدَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْخَيْرِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً هُدَاةً يُهْتَدَى بِهِمْ[6] أَدِلَّةً فِي الْخَيْرِ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى الْحِيتَانُ وَالْهَوَامُّ وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ"**[7].

وفضل العلم مشهور لا ينكره عاقل ففي الحديث: **"الباب يتعلمه الرجل أحب إلي من ألف**[8] **ركعة تطوعاً"**[9]، وعنه -**عليه الصلاة والسلام**- أيضاً أنه قال: **"إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ**

=

(11) ينظر: تفسير القرطبي (259/5).

(1) هو: الصحابي جندب بن جنادة بن سفيان، الغفاري الحجازي، أبو ذر، كان من السابقين إلى الإسلام، ورجع إلى قومه بإذن النبي (ﷺ)، ثم هاجر إلى المدينة وصحب رسول الله (ﷺ) حتى توفي، لم يشهد بدراً، ولكن عمر ألحقه بهم، وكان يوازي ابن مسعود في العمل، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (32هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (252/1)، والإصابة في تمييز الصحابة (611/1).

(2) أخرجه الدرامي في سننه، باب من رخص في كتابة العلم (443/1)، رقم (528)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم (ص371)، عن الحسن بن علي.

(3) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (8/1) عن الزبير بن أبي بكر عن أبيه مصعب بن الزبير.

(4) هو: الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، قال ابن مردويه: "ثقة مأمون، صنف التفسير والكتب الكثيرة في الأحكام وغير ذلك"، وقال أبو بكر الخطيب: "كان أبو الشيخ حافظاً، ثبتاً، متقناً، من مصنفاته: السنة، والعظمة، والسنن، التفسير، وثواب الأعمال، توفي سنة (369هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (276/16)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص382).

(5) في النسخة: (ب): الأنس.

(6) ساقط من النسخة: (د).

(7) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، باب جامع في فضل العلم (238/1)، رقم (268)، وقال: "وهو حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي".

(8) في النسخة: (د): ألفه.

(9) أخرجه البزار في مسنده (15/ 191)، رقم (8574)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب فضل العلم وفضل من طلبه وفضل من تعلمه وعلمه وما له في ذلك (ص74)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (124/1): "رواه البزار، وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك".

عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ[1] **وَهُوَ شَهِيدٌ"**[2].

وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً

ثم بين أفضل العلماء بقوله: «**وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى**» رضا «**اللَّهِ**» -عز وجل- «**وَأَوْلَاهُمْ بِهِ**» أي بمحبته -تعالى- وخبر أقرب الواقع مبتدأ «**أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»، أي: خوفاً «**وَ**» أكثرهم «**فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً**»، أي: رجاءً[3].

تنبيهان:

الأول: أفهم قوله: "وأقرب العلماء إلى الله -تعالى-[4] وأكثرهم له خشية" أن العلماء يتفاضلون وهذا مما[5] لا نزاع فيه؛ لأن التفاوت في المراتب جارٍ حتى[6] في حق الرسل - عليهم الصلاة والسلام-[7]، ومعلوم أن الكلام في العلماء العاملين[8].

الثاني: وقع الخلاف في أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين، ففضل جماعة من السلف كمالك[9]، وسفيان بن عيينة، وغيرهما العلماء[10] العاملين، وفضل جماعة كالقشيري، والغزالي[11]، وعز الدين بن عبد السلام الأولياء العارفين.

---

(1) ساقط من النسخة: (ب)، (د).

(2) أخرجه البزار في مسنده (15/ 191)، رقم (8574)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (124/1): "رواه البزار، وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك".

(3) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (780/4)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (507/2).

(4) في النسخ: (ج)، (هـ)، (و)، (ز): إلى الله، وأكثرهم.

(5) في النسخة: (أ): فيما.

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(7) قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ سورة البقرة، من الآية رقم (253)، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ سورة الإسراء، من الآية رقم (55).

(8) ينظر: المدخل لابن الحاج (73/1)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (509/2).

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي (41/1).

(10) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (ز)، (ح): من العلماء.

(11) هو: الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، أبو حامد، الإمام البحر، حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، ولد سنة450هـ، له مؤلفات متنوعة منها: المنخول، والمستصفى، ومأخذ الخلاف، وغيرهم، توفي سنة (505 هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (191/6)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

ووجه القول الأول: بما قاله[1] البلقيني: "بأن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل[2] المشكلة من الأدلة أعم[3] نفعاً[4] وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات، فإن ذلك قد لا يحصل به نفع، ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة"[5].

ووجه الثاني: أن العلوم الظاهرة قد تقطع عن[6] طريق الله، وتمنع صاحبها عن التحقيق، والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية، والزهد في الدنيا، وطلب الآخرة، وغير ذلك من الأوصاف[7].

واعلم أن كل ما ورد في فضل العلماء وتفضيلهم إنما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين[8] على حدود الله لا علماء[9] الدنيا الطالبين جاهها وحطامها؛ إذ العلم حقيقة ما أورث صاحبه عملاً[10] وخشية وإلا كان زيادة وبال وخيبة[11] على صاحبه؛ لما ورد في الصحيح: **"أن غير العامل بعلمه أول من تسعر به النار"**[12]، ولا يتم علم[13] العالم حتى يعمل بمقتضى علمه، ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه، هذا ملخص ما في الأجهوري[14][15].

---

(1) في النسخة: (ج): قال.

(2) في النسخة: (د) المحايل.

(3) في النسخة: (و): أعمر.

(4) في النسخة: (ب): تعبا.

(5) نقله عنه الشعراني الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية (ص ٤٣٧).

(6) في النسخة: (ب): عند.

(7) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (81/3).

(8) في النسخة: (ب): الموافقين، في النسخة: (ج): والواقفين. وفي النسخة: (هـ): الواثفين.

(9) في النسخة: (ج): على.

(10) في النسخ: (أ)، (ب)، (د): علما.

(11) في النسخة: (ب): جنية.

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (1513/3)، رقم (1905).

(13) في النسخة: (أ): على.

(14) ساقط من النسخ: (د)، (هـ)، (و)، (ح).

(15) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد علي زين العابدين بن محمد عبد الرحمن الأجهوري (ص109).

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا

[الثمرةُ المترتبةُ على معرفةِ العلمِ]

ثم شرع في بيان الثمرة المترتبة على معرفة العلم بقوله: «**وَالْعِلْمُ**» النافع لصاحبه « **دَلِيلٌ إِلَى**» فعل «**الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا**»، أي إلى الأعمال الصالحة، قال (ﷺ): **"من سلك (طريقا يلتمس فيه[1] علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"**[2]، وقال (ﷺ):[3] **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"**[4]، وهذا من ثمرات العلم.

ومن ثمراته أن جميع من في السموات ومن في الأرض يستغفر له حتى حيوانات[5] الماء، وأن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا[6] ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر[7].

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ.

والمراد بالخيرات: ما استند فاعله إلى ما أشار إليه بقوله: «**وَاللَّجَأُ** » مبتدأ[8] وهو بفتح

---

(1) في النسخة: (أ): به.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2074/4)، رقم (2699).

(3) ساقط من النسخة: (ح).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1)، رقم (71)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (719/2)، رقم (1037).

(5) في النسخة: (د): الحيتان.

(6) في النسخة: (ب): يورثون. وفي النسخة: (ز): يرثوا.

(7) يشير إلى ما جاء في حديث أبي الدرداء: أن رسول الله (ﷺ) قال: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (317/3)، قم (3641)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (48/5)، رقم (2682)، وَابْنُ مَاجَه، أبواب السنة، باب العلماء والحث على طلب العلم (223)، وابن حبان في صحيحه، (550/1)، رقم (830).

(8) في النسخة: (د): ميته.

اللام والجيم، أي[1]: الاستناد والرجوع[2] «**إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ**» إلى («**سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَ**» إلى[3])[4] «**اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**» والمراد به الإجماع[5]، «**وَ**» إلى «**خَيْرِ الْقُرُونِ** »، وهم الصحابة «**مِن خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ**»، أي: أظهرت « **لِلنَّاسِ**»، وخبر اللجأ الواقع مبتدأ هو[6] «**نَجَاةٌ**»[7].

ومعنى كلام المصنف أن الاعتماد على كتاب الله أو على سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو على الإجماع في عمل الخيرات إن كان مجتهداً، أو على كلام إمامه إن كان مقلداً فيه نجاة، أي خلاص من الهلاك[8]؛ لأن الأعمال التي لم تستند[9] إلى شيء من تلك المذكورات باطلة؛ لأن الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع واتباع الصحابة (ﷺ)[10].

فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ

وبين وجه[11] كون النجاة في اللجأ إلى ما ذكر بقوله: «**فَفِي الْمَفْزَعِ** »، أي الاستناد «**إِلَى ذَلِكَ**» المذكور[12] من الكتاب وما بعده «**الْعِصْمَةُ**»، أي: الحفظ من مخالفة المأمورات[13].

(1) في النسخة: (ج): و.

(2) ينظر: لسان العرب، مادة "لجأ" (241/15)، وتاج العروس، مادة "لجأ" (419/1).

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) ساقط من النسخة: (و).

(5) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1110/2).

(6) ساقط من النسخة: (د).

(7) في النسخة: (ج): ظهرت.

(8) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (509/2).

(9) في النسخة: (ب): يشهد.

(10) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص445)، والموافقات (463/4).

(11) ساقط من النسخة: (ج).

(12) في النسخة: (د): المذكورات..

(13) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (493/2).

«**وَفِي**» المحافظة على «**اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ**» من كل سوء والفوز بكل كمال «**وَهُمْ**» أي: السلف «**الْقُدْوَةُ**» مثلث القاف، أي: المقتدى بهم[1] «**فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ**» والمراد بالسلف[2] القرون الثلاثة، وإنما كانوا قدوة فيما ذكر؛ لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء: العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد[3]، ولذا قال صاحب "الجوهرة":

فَتَابِعْ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا... وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا[4].

فأشار إلى أن كل مكلف مأمور بأن يتابع في عقائده، وأقواله، وأفعاله، وهيئاته الفريق الصالح، قال -**عليه الصلاة والسلام** -: " **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**"[5]، وقوله -**عليه الصلاة والسلام**-: "**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ** "[6]، المراد العلماء منهم؛ لأن غير الخواص من الصحابة قد لا يكون أهلاً للاقتداء به.

تنبيهان:

الأول: ما قدمناه من أن المراد بالسلف الصالح القرون الثلاثة تبعنا فيه الشراح[7]، وخصه في "التحقيق" بالصحابة، وعلى الأول يكون قول المصنف، وهم القدوة قاصراً على خصوص المقلدين، أي لا تكون القرون الثلاثة قدوة إلا للمقلدين، وعلى تخصيصه بالصحابة يكون عاماً؛ لأن الصحابة يقتدي بهم[8] المجتهد[9] والمقلد؛ خلافاً للشافعي في بعض الأحوال[10]، هذا ملخص[11] كلام

(1) ينظر: الصحاح، مادة "قدا" (2459/6)، والمصباح المنير، مادة "ق د و" (494/2).

(2) في النسخة: (ب)، (د): السلف.

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1111/2).

(4) ينظر: جوهرة التوحيد مع تحفة المريد (344/1).

(5) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (15/1)، رقم (42)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (44/5)، رقم (2676)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(6) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى عن جواب بن عبيد الله، باب أقاويل الصحابة (ﷺ) إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار(ص163)، رقم (153)، وقال: "هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم".

(7) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1111/2)، وكفاية الطالب الرباني (509/2).

(8) ساقط من النسخة: (ح).

(9) في النسخة: (و): المجتهدون.

(10) ينظر: المستصفى للغزالي (ص170)، والإحكام للآمدي (156/4).

(11) في النسخ: (ب)، (هـ)، (ز)، (ح): محصل.

الأجهوري[1].

الثاني: في إضافة العصمة إلى الاستناد إلى الكتاب وإضافته النجاة[2] إلى اتباع السلف الصالح لمجرد التفنن؛ لأن المعصوم ناج، والناجي معصوم، كما أن التأويل والاستخراج بمعنى، وقيل: التأويل صرف اللفظ عن[3] ظاهره بدليل[4] كتأويل قوله - عليه الصلاة والسلام-: **لا صلاة لجار المسجد (إلا في المسجد)**[5][6]؛ لأن[7] المراد لا صلاة كاملة[8]، والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف[9].

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ

ولما قدم أن السلف الصالح يجب الاقتداء بهم؛ للإجماع على عدالتهم وقبول كلامهم شرع فيما إذا اختلفوا: «**وَإِذَا اخْتَلَفُوا**» أي المجتهدون «**فِي الْفُرُوعِ**» جمع فرع، وهو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء[10]، و[11] يقال لها: الفروع الظنية؛ لأنها لم يرد فيها نص صريح، وإنما هي مأخوذة بالاجتهاد وما كان كذلك ظني[12].

«**وَ**» في أحكام «**الْحَوَادِثِ**» والنوازل «**لَمْ**» يَجُزْ لأحد أن «**يَخْرُجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ**» وهم

(1) ينظر: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الرشاد علي زين العابدين الأجهوري (ص104).

(2) في النسخ: (ب)، (د): إلى النجاة.

(3) في النسخة: (ب): على، وأما في النسخة: (ج): من.

(4) ينظر: إحكام الفصول للباجي (286/1).

(5) ساقط من النسخ:(ب)، (هـ).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (292/2)، رقم (1552)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (77/2): "مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت".

(7) في النسخ: (ب)، (هـ)، (و): بأن.

(8) ينظر: الفروق للقرافي (96/2)، وشرح تنقيح الفصول (ص276).

(9) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (172/3).

(10) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (42/1).

(11) ساقط من النسخة: (ج).

(12) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص429).

الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- لأنهم مجتهدون، فإذا كان للمجمعين[1] قولان في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثاً[2]، فإذا اختلفت الصحابة (في مسألة)[3] على قولين جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثاً[4].

فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين إحداث ثالث[5]، وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين[6] وهكذا لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الإجماع، وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة[7]: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رضي الله تعالى[8] عنهم- وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم[9]، وإنما حرم تقليد[10] غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى[11][12]؛ لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها، ولذا[13] قال بعض المحققين[14]:

---

(1) في النسخة: (د): المجتمعين.

(2) ينظر: العدة لأبي يعلى (1113/4)، وإحكام الفصول (429/2)، والمستصفى (ص154)، وكشف الأسرار للبخاري (234/3).

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) ينظر: إحكام الفصول (429/2)، والمحصول للرازي (127/4)، والإحكام للآمدي (268/1).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص335).

(6) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (583/1).

(7) في النسخ: (ج)، (هـ): الأربع.

(8) في النسخ: (أ)، (ز): رضي الله عنهم.

(9) قال إمام الحرمين في البرهان (177/2): "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة (ﷺ) بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال، وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين".

(10) التقليد لغة: مصدر قلد بالتضعيف، والمصدر: اسم الحدث الذي لم يقترن بزمن، ويطلق لغة على وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك الشيء قلادة، والجمع قلائد. ينظر: الصحاح، مادة "قلد" (527/2)، ولسان العرب، مادة "قلد" (367/3). اصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: "التقليد: العمل بقول غيرك من غير حجة". ينظر: مختصر المنتهى وشرحه للعضد (305/2).

(11) في النسخ: (ب)، (د): هذا.

(12) قال الحطاب في مواهب الجليل (30/1): "والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم، وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً؛ لأن له =

"المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه[1] وسائر معتبراته"، فالإجماع[2] الذي نقله غير واحد كابن الصلاح[3]، وإمام الحرمين[4]، والقرافي[5] على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك من شرح شيخ مشايخنا اللقاني[6].

وإنما قال المصنف:"في الفروع والحوادث" للاحتراز عن أصول الدين وسائر عقائد الإسلام[7] المتعلقة بما يجب لله، وما يجوز وما يستحيل، فلا يصح الاختلاف في شيء منها[8].

تنبيهان:

الأول: ما قدمناه من وجوب المتابعة لأحد الأئمة إنما هو في حق[9] من لا أهلية[10] فيه

=

صلاحية أخذ الحكم من الدليل".

(13) في النسخة: (ب): وإذا.

(14) وهو ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (109/10).

(1) في النسخ: (ب)، (د): لشروطه.

(2) في النسخة: (ج): والاجماع.

(3) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (87/1). وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، صنف كتباً كثيرة، منها: علوم الحديث، وشرح مسلم، وإشكالات على كتاب الوسيط في الفقه، توفي سنة (643هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (326/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (113/2).

(4) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (177/2). وإمام الحرمين هو: العلامة عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين، له مؤلفات متنوعة منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة 478هـ، ودفن بنيسابور شمالي إيران. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (165/5)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص430).

(6) ينظر: جوهرة التوحيد مع تحفة المريد (251/1).

(7) في النسخة: (ب): الإيمان الإسلام.

(8) ينظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (478/6).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) في النسخة: (ج): هلية.

للاجتهاد، ولكن بشرط أن لا يتبع رخص المذاهب، وإلا امتنع إجماعاً إلا[1] أن يضطر لتقليد الرخصة يوماً فيجوز للضرورة[2]، ووقع[3] خلاف[4] في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر على[5] أقوال ثلاثة، اقتصر الزناتي (على الجواز)[6][7]، وعبارة "شرح التنقيح للقرافي": (قال الزناتي)[8]: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب (إلى مذهب)[9] بثلاثة شروط: أن لا يجمع بين المذهبين مثلا على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق[10]، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده[11] الفضل.

الثالث: أن لا يتتبع[12] رخص المذاهب[13].

قال القرافي[14] نقلا عن غير الزناتي: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض

---

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (3965/9).

(3) في النسخة: (و) لأنه وقع.

(4) في النسخة: (ب): الخلاف.

(5) في النسخ: (ب)، (د) من.

(6) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(7) ذكر غيره خمسة أقوال، قال الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/55-56): "وذكر صاحب الحلل -أي: حلل المقالة في شرح كتاب الرسالة، يعني رسالة ابن أبي زيد- في آخر شرحه على الرسالة في جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب لمن التزم مذهبا، خمسة أقوال: قولان متقابلان، بالجواز والمنع، والقول الثالث: يجوز الانتقال من الأخف إلى الأثقل دون العكس، والقول الرابع: يجوز الانتقال من الأقل إلى الأكثر دون العكس، معناه: يجوز الانتقال مما عليه الأقل إلى ما عليه الأكثر، والقول الخامس: يجوز الانتقال من العالم إلى الأعلم، معناه: يجوز الانتقال من مذهب العالم إلى مذهب من هو أعلم من، وأما من لم يلتزم مذهبا معينا فيجوز له الانتقال باتفاق".

(8) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(9) في النسخة: (ب): لمذهب.

(10) ساقط من النسخة: (ح).

(11) في النسخ: (ب)، (د): تقلده، في النسخة: (ج): يقلد.

(12) في النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (ز): يتبع.

(13) شرح تنقيح الفصول (ص432).

(14) ساقط من النسخة: (ج).

فيه قضاء القاضي لا ما ينقض فيه، وهو أربعة مواضع: (ما خالف الإجماع أو[1] القواعد)[2] أو النص، أو القياس الجلي[3]، فلذا يجوز تقليد مالك في مثل أرواث[4] الدواب، وترك الألفاظ في العقود[5] من شرح شيخ مشايخنا اللقاني على "جوهرته" مع بعض تصرف[6][7]، وقد أشبعنا[8] الكلام على ذلك فيما سبق.

الثاني: قد قدمنا أن من جملة شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو مع مساواته لغيره، إلا[9] إن اعتقده[10] مفضولاً فلا يصح تقليده، وعلى كل[11] حال يجب على المكلف تعظيم مقلده وغيره و[12] لا يذكر أحداً من أئمة المسلمين إلا بما يزيدهم جلالة وعظمة في النفوس؛ لأنه قد روي عنه -**عليه الصلاة والسلام**- (أنه قال)[13]: **"مَنْ عَظَّمَ الْعَالِمَ فَإِنَّمَا عَظَّمَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ**[14] **بِالْعَالِمِ فَقَدْ اسْتَخَفَّ**[15] **بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ"**[16]، وَعَنْهُ -**عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**- أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى (رَسُولَ اللَّهِ)**[17]، **وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ آذَى اللَّهَ"**[18]، وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(1) في النسخة: (أ): و.

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(3) القياس الجلي: هو ما يقطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلية، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق، فالفارق بين الأمة والعبد -وهو الذكورة والأنوثة- لا تأثير له في أحكام العتق. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (140/3).

(4) الأرواث: هو ما يخرجه ذو الحافر من الغائط، يقال: راث الفرس روثاً، أي: أخرج، والروثة الواحدة منه ينظر: المصباح المنير، مادة "ر وث" (242/1)، ولسان العرب، مادة "روث" (156/2).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص432).

(6) في النسخة: (ب): التصوف.

(7) ينظر: شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد للقاني (898/2-899).

(8) في النسخة: (ب): أشعنا. وفي النسخة: (ز): شبعنا.

(9) في النسخة: (ز): لا.

(10) في النسخة: (ج): اعتقد.

(11) ساقط من النسخة: (ب).

(12) ساقط من النسخة: (ب).

(13) ساقط من النسخة: (ب)، (د).

(14) في النسخة: (أ): استحق. وفي النسخة: (د): استحقر.

(15) في النسخة: (أ): استحق. وفي النسخة: (د): استقر.

(16) لم أقف له على أصل، وذكره ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (97/24).

(17) في النسخة: (ب): الله ورسوله.

فَقَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[1] كما قال بعض علمائنا[2].

واعلم أنه لا يتوهم من استحقاقهم[3] اللعنة الكفر؛ لأن سب الصحابي والاستخفاف[4] به لا يوجب الكفر، بل النبي والملك كذلك، ولذلك كان قتل الساب لهما حداً لا كفراً إلا أن يصر على ذلك[5].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا

[خاتمةُ الكتابِ]

ولما من الله -سبحانه وتعالى-[6] عليه بالإتمام ناسب (أن يشكره)[7] على حسن الختام بقوله: «**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**» تقدم معناه لغة وعرفاً[8]، وكون الجملة خبرية[9] أو إنشائية[10].

=

(18) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (143/1).

(1) في النسخة: (ج): والأخرى.

(2) ينظر: تفسير القرطبي (237/14).

(3) في النسخ: (أ)، (ز): استحقاقه، وفي النسخ: (ب)، (د)، (و): استحقاق.

(4) في النسخة: (د): الاستحقار.

(5) بينما قال السبكي في فتاويه (575/2): "سب الجميع لا شك أنه كفر، وهكذا إذا سب واحداً من الصحابة حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، ففيه تعرض إلى النبي (ﷺ) فلا شك في كفر الساب...، ولا شك أنه لو أبغض واحدا منهما لأجل صحبته فهو كفر، بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافراً قطعاً".

(6) في النسخ: (أ)، (و)، (ز): سبحانه.

(7) في النسخة: (د): سيذكره.

(8) حقيقة الحمد: الثناء الجميل بالقول سواء تعلق بالفضائل، أم بالفواضل، أي بالأفعال، أو بالصفات، وإضافته إلى الله -تعالى- إضافة استحقاق وملك فلا يستحق الحمد إلا الله، ولا يثنى عليه حق الثناء سواه؛ لأن الثناء تابع للمعرفة، ولا يعرف الله إلا الله. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (13/1).

(9) في النسخة: (د): جزئية.

(10) "والحمد لله... إلخ: معطوف على قوله: الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، إما لكونهما خبريتين لفظاً ومعنًى، أو إنشائيتين معنًى خبريتين لفظاً، وبينهما تغاير من حيث صلة الموصول مع وجود الجامع بين الصلتين من حيث إن مضمون كل منهما وصف محمود عليه، فبينهما حينئذ التوسط بين كمال الانقطاع، وكمال الاتصال، فلذلك أتى بالواو العاطفة، ويحتمل أن تكون للاستئناف على تقدير أن تكون إحداهما خبرية لفظاً ومعنًى، والثانية إنشائية معنًى، فيكون بينهما كمال الانقطاع الموجب لعدم العطف، ويحتمل المقام غير ذلك وابتدأ كتابه بالحمد وختمه به؛ لأن الله فعل ذلك؛ لأن الله ابتدأ خلقه بالحمد وختمه به". ينظر: حاشية العدوي على

=

واختار ختمه بتلك الصيغة دون غيرها مما فيه معنى الحمد؛ لما قيل من أنها أفضل الأذكار، وقيل: غير[1] ذلك[2].

وقيد الحمد بقوله: «**الَّذِي هَدَانَا**» أي وفقنا «**لِهَذَا**» المؤلف المشتمل على جميع ما يجب على المكلف معرفته من أمور[3] دينه، ودنياه، ومحاسن خلقته، لما تقرر من أن الحمد في مقابلة النعمة واجب، بمعنى يثاب عليه ثواب الواجب، ويؤخذ منه أن الحمد[4] المقيد أفضل من المطلق، خلافاً لمن عكس[5]، والمطلق وهو ما لم يكن في مقابلة نعمة لا لفظاً ولا نية يثاب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعاً على كل مكلف، ويأثم بتركه إجماعاً[6].

والحمد يقع على السراء والضراء بدليل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول عند رؤية ما يحبه: "**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعند رؤية المكروه: الحمد لله على كل حال**"[7]، وأما الشكر فلا يكون إلا على السراء[8].

تنبيه[9]: (علم من)[10] تفسيرنا لاسم الإشارة بالمؤلف أن الإشارة إلى[11] ما وقع في الخارج

=

شرح كفاية الطالب الرباني (2/510-511).

(1) ساقط من النسخة: (د).

(2) وقيل: إن هذا الحمد هو حمد أهل الجنة في الجنة. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1/1112).

(3) في النسخ: (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): أمر.

(4) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(5) أي: أن الحمد المطلق أفضل من المقيد. وفي النسخة (د) عكسه.

(6) قال الزركشي في البحر المحيط (1/195): "شكر المنعم: وهو الثناء عليه بذكر آلائه وإحسانه حسن قطعاً بضرورة العقل، وأما وجوبه فإنما يكون بالشرع ولا يجب عقلاً عندنا، وعندهم أنه يجب عقلا، لكنه وجوب استدلال لا ضروري، ووافقهم على ذلك جماعة من أصحابنا الأقدمين، منهم أبو العباس بن القاص، وأبو بكر القفال الشاشي، وأبو عبد الله الزبيري وأبو الحسين بن القطان، وأبو بكر الصيرفي".

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين (2/1250)، رقم (3803)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/131): "هذا إسناد صحيح".

(8) ويكون بالقلب خضوعاً، وباللسان ثناءً واعترافاً، وبالجوارح طاعة وانقياداً.ينظر: كفاية الطالب الرباني حاشية العدوي (2/439).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) في النسخة: (أ): على.

وهو النقوش الدالة[1] على المعاني[2] المخصوصة أو الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، ولا يقال: الموجود في الخارج ليس إلا الشخص، وهو ليس مسمى الكتاب وإلا انحصر[3] فيه.

وإنما[4] (مسماه[5] النوع)[6]؛ لأنا نقول: في كلامه حذف، تقديره لهذا أي لنوع هذه النقوش أو الألفاظ[7]، وقيل: إن الإشارة (إلى ما)[8] في الذهن مطلقا، أي ولو تقدم تأليف الكتاب، ولا يقال: الذي في الذهن مجمل (أي لأن الذهن لا يدرك الجزئيات)[9]، والمجمل ليس هو مسمى الكتاب، وإنما مسماه المفصل[10] وهو غير حاضر في الذهن، والمشار إليه يجب أن يكون حاضراً[11]؛ لأنا نقول: في كلامه حذف تقديره مفصل هذا[12] المجمل فالمشار[13] إليه مفصل المجمل.

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ

ثم أكد ما دل عليه الوصف بقوله: «**وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ**» إليه و[14] لا لغيره بأنفسنا، لعجزنا وضعفنا «**لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**» أي لولا هداية الله لنا، وهذا حمد أهل الجنة في الجنة[15]، ففيه التفاؤل بأن الله يجعله ومن ينطق به من أهل الجنة من غير سبق عذاب، وقد حقق الله رجاءه، فقد رآه بعض الفضلاء يتبختر في الجنة فقال له: بم نلت هذه المرتبة؟ فقال: بقولي في الرسالة ويسترخي

(1) في النسخة: (ج): الدال.

(2) في النسخة: (ح): المعاين.

(3) في النسخة: (ب): الحصر.

(4) ساقط من النسخة: (د).

(5) في ا النسخة: (د): واسما.

(6) في النسخة: (ب): واسما لنوع.

(7) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (54/1).

(8) في النسخة: (ب): لما.

(9) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (د)، (و)، (ز).

(10) في النسخة: (ب): الفعل. وفي النسخة: (د): المفضل.

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (54/1).

(12) في النسخة: (ب)، (د): هذا هو، في النسخة: (ج): عن.

(13) في النسخة: (د): فأشار.

(14) ساقط من النسخة: (ج).

(15) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1112/1).

قليلاًص[1]، ومثل هذا يستأنس به وإن كانت الرؤيا المنامية لا تفيد القطع، ولا سيما قال أهل التعبير: أخبار[2] الميت صدق.

تنبيهان:

الأول: هَدَى وما يتصرف[3] منه يتعدى إلى المفعول الثاني باللام، أو بإلى، أو بنفسه نحو: ﴿**وَإِنَّكَ**[4] **لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ**﴾[5]، ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[6]، ومعناه الدلالة إما مطلقاً أو الموصلة، وإن عدي إلى المفعول الثاني بنفسه[7] فلا يتعين في معناه ذلك، بل قد يكون معناه خلق الاهتداء نحو: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[8]، أي لا تخلق الاهتداء فيمن أحببت[9].

وقد يكون معناه الدلالة نحو: ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ**﴾[10]، أي: دللناهم[11]؛ إذ لا يصح خلقنا فيهم الاهتداء، والمتعدي[12] بنفسه يجوز إسناده إلى الله نحو: ﴿ **لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ**﴾[13]، وإلى غيره نحو: ﴿**يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ**[14] **أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ**﴾[15].

الثاني: لم يذكر جواب لولا؛[16] لدلالة ما قبله عليه وتقديره: لولا أن هدانا الله ما

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (137/1).

(2) في النسخة: (ج): وأخبار.

(3) في النسخ: (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): تصرف.

(4) في النسخ: (د)، (ح): إنك.

(5) سورة الشورى، من الآية رقم (52).

(6) سورة الإسراء، من الآية رقم (9).

(7) زيادة في النسخة: (ب): الاهتداء منه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، أي: لا تخلق.

(8) سورة القصص، من الآية رقم (56).

(9) ينظر: تفسير الزمخشري (442/3).

(10) سورة فصلت، من الآية رقم (17).

(11) ينظر: تفسير الرازي (554/27)، وتفسير القرطبي (349/15).

(12) في النسخة: (د): التعدي.

(13) سورة العنكبوت، من الآية رقم (69).

(14) في النسخة: (ح): ابتعدين.

(15) سورة غافر، من الآية رقم (38).

(16) في النسخة: (د): لو.

اهتدينا[1][2]، وفي كلامه -رحمه الله تعالى- هنا [3]، وفي صدر خطبته إشارة إلى جواز الاقتباس وهو الراجح[4]، وإن كان الإمام مالك -رضي الله تعالى[5] عنه- شدد في منعه لإمكان حمل منعه على ما اقتضى[6] أمراً قبيحاً كقوله:

وَرِدْفُهُ يَنْطِقُ مِنْ خَلْفِهِ... لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ[7][8]

والخلاف في الاقتباس مشهور[9].

قال السيوطي[10]:

وَأَمَّـــا حُكْمُـــهُ (فِـــي الشَّـــرْعِ)[11] ... فَـــــمَالِكٌ مُـــشَدِّدٌ[12] فِـي الْمَنْـعِ

وَلَـــيْسَ فِيـــهِ عِنْـــدَنَا صَـــــــرَاحَة ... لَكِـنَّ يَحْيَـى النَّـــــوَوِيَّ أَبَاحَـــه[13]

---

(1) في النسخة: (د): اهدينا.

(2) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1112/1).

(3) في النسخة: (ب): عليه هنا.

(4) قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (312/1): "وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد، وابن رشيق في شرح الموطأ، وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك".

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) في النسخة: (د): اقتضنا.

(7) سورة الصافات، الآية رقم (61).

(8) ذكره ابن حجة الحموي في خزانة الأدب وغاية الأرب (455/2) دون أن ينسبه لأحد.

(9) قال الإمام السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (386/1): الاقتباس تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن، لا على أنه منه بألا يقال فيه قال الله -تعالى- ونحوه، فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباساً، وقد اشتهر عن المالكية تحريمه، وتشديد النكير على فاعله، وأما أهل مذهبنا فلم يتعرض له المتقدمون، ولا أكثر المتأخرين مع شيوع الاقتباس في أعصارهم، واستعمال الشعراء له قديماً وحديثاً".

(10) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، صاحب التصانيف، ولد سنة (849هـ)، إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها: طبقات الحفاظ، وطبقات المفسرين، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، توفي سنة (911هـ). ينظر: ديوان الإسلام لابن الغزي (51/2)، والبدر الطالع (328/1).

(11) ساقط من النسخة: (د).

(12) في النسخ: (هـ)، (ز): شدد.

(13) في النسخة: (أ): إباحة.

فِـي الْـوَعْظِ نَثْـرًا دُونَ نَظْـمٍ مُطْلَقَـا ... وَالشَّـرَفُ الْمُقْـرِي[1] فِيـهِ[2] حَقَّقَـا
جَوَازَهُ فِي الزُّهْدِ[3] وَالْـوَعْظِ[4] وَفِـي ... مَـدْحِ النَّبِـيِّ ولَـوْ[5] بِـنظم فـاقْتَفَى[6]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي زَيْدٍ

ولما فرغ من شكر المنعم على الختام، شرع في بيان الوفاء بما اشترط على نفسه الإتيان[7] به بقوله: «**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**» كنية المصنف[8][9] «**عَبْدُ اللَّهِ**»، اسمه «**بْنُ أَبِي زَيْدٍ**» كنية أبيه، (واسم أبيه)[10] عبد الرحمن[11].

وفي تعبيره يقال: أبو[12] محمد إيهام أنه غير المصنف، فكان الأنسب أن لو قال: وقد أتيت على ما شرطت[13]، ويمكن أنه إنما عدل إلى هذا لبيان كنيته واسمه؛ بناءً على الرواية الصحيحة من عدم (إثباتها في صدر)[14] الكتاب[15].

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ مِنْ الصِّغَارِ، وَمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ الْكِبَارِ

(1) في النسخة: (أ): المقوي.
(2) ساقط من النسخة: (د).
(3) في النسخة: (أ): الذهن.
(4) في النسخة: (ز) في الوعظ.
(5) في النسخة: (ج): بلو.
(6) ينظر: عقد الجُمَان في علم المعاني والبيان (ص121-122).
(7) في النسخة: (ج): والاتيان.
(8) ساقط من النسخ: (ب)، (د).
(9) إنما كنى نفسه؛ لأن معرفته بذلك، وإلا فهو أشد تواضعاً وتأدباً من ذلك، وكان -رضي الله عنه- من أورع أهل زمانه، وأعظمهم ديانة. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (1112/2).
(10) ساقط من النسخة: (د).
(11) ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (427/1)، وشجرة النور الزكية (143/1).
(12) ساقط من النسخ: (أ)، (د)، (و)، (ز).
(13) في النسخة: (د): اشترطت.
(14) ساقط من النسخ: (ب)، (د).
(15) في النسخة: (ب): (الكفاية)، وفي النسخة: (د): الكناية.

ومقول قال: «**قَدْ أَتَيْنَا** » أي جرينا «**عَلَى مَا شَرَطْنَا**» على أنفسنا «**أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا**»[1] (في المسائل)[2] بقولنا[3] (في أوله)[4]: بأجبتك[5] إلى ذلك، وإنما قال هذا؛ خوفاً من إرجاع الضمير إلى غيره من كتب المصنف[6]؛ لأن له كتباً كثيرة، وبين عموم ما بقوله: «**مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» وفاعل ينتفع «**مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِهِ**» أي تعلمه[7] «**ذَلِكَ**» المذكور من المسائل في هذا الكتاب، (وفسر عموم من)[8] بقوله[9]: «**مِنْ الصِّغَارِ** وَ» (كذا كل)[10] «**مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ الْكِبَارِ**».

تنبيه:

إنما أولنا (تعليم بتعلم)[11] لأجل قوله: "من الصغار"؛ إذ[12] الواقع منهم التعلم لا التعليم، فالمصنف أطلق المصدر[13]، وأراد به ما ينشأ عنه، هذا هو المتعين في فهم كلامه، ورغبة الصغار، ومن ألحق بهم من الكبار في التعلم لا ينافي أن المعلم هو محرز[14]، وأنه رغب في تعليمها؛ لأنه السائل في كتب الجملة، وحينئذ فالضمير المضاف إليه تعليم عائد على ما، هذا هو المطابق لكلامه،

---

(1) ساقط من النسخة: (ج).

(2) ساقط من النسخ: (أ). (ب)، (د).

(3) في النسخ: (ب)، (د): (بقوله)

(4) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(5) في النسخ: (ب)، (هـ)، (و)، (ز): فأجبتك.

(6) في النسخة: (أ): الفقه.

(7) في النسخة: (ب): يتعلم.

(8) في النسخ: (ب)، (د): وضمير تعلمه عائد على من المفسرة.

(9) في النسخة: (ج): قوله.

(10) في النسخة: (ب): وكذلك.

(11) في النسخ: (ب)، (ج): يتعلم. وفي النسخة: (ز): تعلم بتعليم.

(12) في النسخ: (ب)، (د): و.

(13) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(14) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز، توفي سنة (450هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (153/2)، وشجرة النور الزكية (163/1).

وما في بعض الشراح مما يخالف ذلك، فلم يظهر لي وجهه، فإن فوق كل ذي علم عليم، ولعل وجه نسبة الرغبة في التعلم للصغار والحاجة للكبار؛ ((لأن الصغار)[1] لخلو أذهانهم)[2] يرغبون وقلة رغبة الكبار[3] يدرك ما قلناه بالذوق السليم والطبع المستقيم.

وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ.

«**وَفِيهِ**» أي الكتاب الذي أتى به على ما شرط «**مَا يُؤَدِّي**» أي يوصل «**الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ**» أمر «**دِينِهِ**» من العقائد الإسلامية المبينة في العقيدة[4].

وَيَعْمَلَ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَيُفْهَمَ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ.

«**وَ**» فيه أيضاً ما يوصل إلى علم ما يجب عليه أن «**يَعْمَلَ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ**» كالطهارة والصلاة وغيرهما[5]، «**وَيُفْهَمَ**» بضم الياء من أفهم، وفاعله ضمير الكتاب، ومفعوله «**كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**[6] **وَفُنُونِهِ، وَ**» كثيرا «**مِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ**» المتعلقة بالظاهر كالأكل والشرب، وبالباطن[7] كحب (الخير للغير)[8] والصفح، وغير ذلك مما يتعلق بآفات النفس.

تنبيه:

الظاهر أن قول المصنف: "وفيه ما يؤدي الجاهل" إلخ مفهوم من قوله مما قبله؛ لأن[9] الذي ينتفع به الصغير والوافي بما يحتاج إليه الكبير شامل لما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من أمر دينه، ويعمل به من فرائضه، وقد مدح الناس "الرسالة"، واعتنوا بشرحها حتى قيل منذ وضعت: "ما خلت سنة من شرح، فهي عظيمة القدر (جليلة الأمر، والمتقيد بها مع العمل بما اشتملت

(1) ساقط من النسخة: (ب).

(2) في النسخة: (د) لأن الكبار يخلو أذهم.

(3) ساقط من النسخة: (ب).

(4) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (512/2).

(5) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (512/2).

(6) أصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ينظر: المنهاج مع شرحه نهاية السول (ص7).

(7) في النسخة: (ب): والباطن.

(8) في النسخة: (د): الغير للخير.

(9) في النسخ: (ب)، (د): كان.

عليه)[1] (ممن كمل)[2] دينه ومعرفته، وما ذاك إلا[3] من إخلاص مؤلفها"[4].

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا، وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كُلِّفْنَا

ولما كان حسن العبارة، وكثرة المعنى لا يقتضي بمجرده انتفاع الغير بها قال: «وَأَنا **أَسْأَلُ**[5] **اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-**» أي لا غيره على ما يفيده تقدم المسند إليه «**أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ**» ضمير المتكلم للمصنف، والخطاب للشيخ محرز؛ لأنه السائل في تأليف هذا الكتاب على ما هو الظاهر من كلامه، ويحتمل أن ضمير الخطاب للناظر في هذا الكتاب.

«**بِمَا**[6] **عَلَّمَنَا**» من التعليم بأن يوفقنا للعمل به، والذي علمه الله للمصنف علم[7] التفسير، والسنة، وسائر أحكام الشريعة، والذي علمه الله للشيخ محرز القرآن ونحوه مما كان يعرفه، ويفيده للأطفال؛ لأنه كان معلماً لهم، والنفع ما أحسنت به لغيرك، والانتفاع ما أحسنت به[8] (إلى نفسك)[9]، تقول: نفعتك بكذا نفعاً[10]، وانتفعت بكذا انتفاعاً[11]، ولا شك أن المصنف أحسن إلى نفسه بهذا الكتاب؛ لأنه ينال بالعمل بما فيه الدرجات العلى، وإلى (غيره كذلك)[12].

«**وَ**» أنا أسأل[13] الله أيضاً أن «**يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ**» أي الوفاء «**بِحَقِّهِ**» -تعالى- «**فِيمَا**

(1) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(2) في النسخة: (ب): من كمال.

(3) ساقط من النسخة: (د).

(4) قال ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (16/1): "الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر، وقيل فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها فضلاً عن الكل، وكل مسألة بحديث، ففيها أربعة آلاف حديث، وأسندها الأبهري في كتاب سماه مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة".

(5) في النسخ: (هـ)،(و)، (ز)، (ح): أسيل.

(6) في النسخة: (ب): مما.

(7) في النسخ: (ب)، (ج): على.

(8) ساقط من النسخة: (ب).

(9) في النسخة: (ج): لنفسك.

(10) ساقط من النسخة: (د).

(11) ينظر: العين للفراهيدي، مادة "نفع" (158/2)، والمصباح المنير، مادة "ن ف ع" (618/2).

(12) في النسخ: (أ)، (ب): غير ذلك.

(13) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز): أسيل.

كُلِّفَنَا»[1]، أي ألزمنا به من امتثال مأموراته واجتناب منهياته، فيعيننا معطوف على ينفعنا؛ لاشتراكهما في الدعاء، فيكون من عطف الإنشاء على مثله والقيام بحقه -تعالى- هو معنى رعاية الودائع وحفظ الشرائع المتقدمين في كلامه، والمصنف قدم نفسه في الدعاء؛ لأنه المطلوب شرعا في الأمور الدينية، كما كان يفعله (ﷺ)[2]، وغيره من الأنبياء[3].

وقال: وإياك إن كان[4] الخطاب لمحرز يكون ارتكب خلاف الأولى، وإن كان المراد (كل واقف)[5] على كلامه كان جارياً على الأولى من التعميم في الدعاء لخبر: **"إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاجْمَعُوا، فَلَعَلَّ فِيمَنْ تَجْمَعُونَ مَنْ تَنَالُونَ بَرَكَتَهُ"**[6]، أو كما قال.

ولا يشكل على ما قلنا إيثار عائشة[7] لعمر على نفسها بدفنه عند النبي (ﷺ) بعد أن كانت أعدته لنفسها[8] (لما[9] قدمناه)[10] من أن ذلك لجزمها[11]، بأن ذلك أقرب لخاطره[12] -عليه الصلاة والسلام-، فيكون من الانتقال من قربة[13] إلى أعظم منها.

---

(1) في النسخة: (أ): كلفناه.

(2) عن أبي بن كعب: "أن رسول الله (ﷺ) كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه". أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه (463/5)، رقم (3385)، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

(3) منهم: 1- نبي الله موسى (عليه السلام) كما في قوله -(ﷻ)-: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ سورة الأعراف، الآية رقم (151). 2- نبي الله نوح (عليه السلام) كما في قوله (ﷻ): ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ﴾، سورة نوح، الآية رقم (28). 3- نبي الله إبراهيم (عليه السلام)كما في قوله (ﷻ): ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ سورة إبراهيم، الآية رقم (41).

(4) في النسخة: (و): كا.

(5) في النسخة: (ب): المواقف.

(6) لم أقف عليه.

(7) في النسخة: (ز): رضي الله عنها.

(8) ينظر: البحث (ص140).

(9) في النسخة: (ج): كما.

(10) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(11) في النسخة: (ب): لجز منها.

(12) في النسخة (و): بخاطره.

(13) في النسخة (د): تربة.

ونَدْبُ التقديم لنفس الداعي على غيره في القرب شاملٌ للدعاء في الكتاب الذي يرسله لغيره، وفي المسألة ثلاثة أقوال: (تقديم المكتوب إليه لزيادة التحية)[1]، تقديم[2] نفسه وهو الأصل، الثالث التخيير[3].

وجاء عن مالك تقديم الدعاء للمكتوب إليه إن كان أكبر من الكاتب في السن، أو العلم، أو النسب، ويؤخذ من ندب البداءة[4] بالنفس في الدعاء جهل من قال لمن قال له: تقبل الله منكم وبدأ بكم، بل الصواب أن يقول له: تقبل الله[5] منا ومنكم، والقاعدة[6] المذكورة فيما إذا دعا الشخص لنفسه ولغيره لا إن خص غيره، فلا يتأتى الدعاء لنفسه كقولك لمن عطس وقال: الحمد لله يرحمك الله[7].

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

ولما طلب المصنف من الله أن يعينه على القيام بحقه -تعالى- وكان ذلك لا بحول العبد ولا قوته قال: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**» فقوله: لا حول[8] إلخ كالعلة[9] لسؤاله[10] السابق، ولما ورد أن من قالها أذهب الله عنه تسعة وتسعين داءً أدناها اللهمّ[11][12]، وروي بدل

(1) مكررة في النسخة: (أ).

(2) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(3) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (338/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (32/1).

(4) في النسخة: (ب): العداة. وفي النسخ: (د)، (هـ)، (ح): البداة.

(5) ساقط من النسخة: (ب).

(6) في النسخة: (أ): الماعدة.

(7) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (11/1)،

(8) في النسخة: (ج): حول ولا قوة.

(9) في النسخة: (ج): لعلة.

(10) في النسخة: (ب): للسؤال. وفي النسخة: (د): السؤال.

(11) في النسخ: (أ)، (ب)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح): اللمم.

(12) عن أبي هريرة (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) قال: "من قال لا حول ولا قوة إلا بالله، كان دواءً من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم". أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (187/5)، رقم (5028)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر (727/1)، رقم (1990)، وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه".

اللمم الفقر[1]، فهي كنز من كنوز الجنة[2]، فينبغي للإنسان أن يقولها لقصد ثوابها لا للتعجب، ووقع الاضطراب في معناها، فقيل: لا تحول لي عن معصيتك إلا بعصمتك، ولا قوة لي على طاعتك إلا بتوفيقك[3]، وقيل: معناها لا[4] ينال ما عندك بالحيلة والقوة (كما ينال ما عند غيرك بالحيلة والقوة)[5][6]، وورد: **"أن من كثر همه وضاق عليه ما يحاوله من أمره فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها مذهبة كل هم عنه وكل ضيق وفقر"**[7].

وروي[8] عن علي أنه قال: قال لي رسول الله (ﷺ):" يَا عَلِيُّ أَلَا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ إذَا وَقَعْت فِي وَرْطَةٍ قُلْهَا؟ قُلْت: بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاك، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ"[9]، والعلي معناه التام[10]، القدرة ونفاذ الأمر، والعظيم الذي يصغر كل شيء عند ذكره[11].

ومعنى كونها كنزاً من كنوز الجنة (يحتمل أن الله - تعالى- يهيئ لقائلها كنزاً من كنوز الجنة

(1) عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله (ﷺ): "أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة"، قال مكحول، فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه: كشف عنه سبعين باباً من الضر أدناهن الفقر". أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض (590/5)، رقم (3601)، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة".

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (125/8)، رقم (6610)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (2078/4)، رقم (2704).

(3) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (431/3).

(4) في النسخة: (ج): ولا.

(5) ساقط من النسخة: (د).

(6) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (200/8).

(7) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (183/4)، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية (40/3).

(8) في النسخة: (ب): وورد.

(9) أخرجه الطبراني في الدعاء، باب ما جاء في قول الرجل لأخيه: جعلني الله فداك (ص546)، رقم (1961)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وقع في ورطة (ص298)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (324/5)، رقم (8323) وقد حكم الألباني عليه بالوضع في صحيح الجامع (ص104)، وفي السلسلة الضعيفة (247/6).

(10) ساقط من النسخ: (ب)، (د).

(11) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (31/1).

بسبب قولها[1]، ويحتمل أن أصلها كنز من كنوز الجنة)[2] أنزلها الله لعباده على لسان نبيه (ﷺ)[3].

ولما كانت الصلاة على النبي (ﷺ) مقبولة غير مردودة كما جاء به[4] الحديث[5]، وكانت الملائكة[6] لا تزال تصلي على من[7] (رَقَمَهَا)[8] في كتاب ما دام اسم النبي (ﷺ) في ذلك الكتاب[9]، وكان حسن الظن والرجاء يقتضي أن الكريم إذا قبل صفقة منكسر فقير مقل مفلس ورضيها، وأثاب عليها، وخلد الإنعام بإزائها لا يرد شيئاً منها جعل الصلاة والسلام مكتنفين[10] لما أتى به[11] في هذه الرسالة من عقائد الإيمان وفروع الشريعة.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وما أتى به من الآداب توسلاً إلى ذلك فقال: «**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ**» المراد أتقياء أمته، «**وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا**» وقبول الصلاة والسلام [12] عليه (ﷺ) قطعي كما نص عليه بعض الأكابر[13].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (443/1).

(2) ساقط من النسخة: (د).

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (200/8).

(4) في النسخة: (ج): في.

(5) وهو: أنه ورد من أن جبريل -عليه السلام- قال لرسول الله (ﷺ): "إن من الأعمال مقبولاً ومردوداً إلا الصلاة عليك فإنها مقبولة غير مردودة". هذا الحديث لم يذكره أحد من المحدثين، فيما وقفت عليه، ولم أقف على ما يشهد لمعناه في السنة النبوية الصحيحة، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص 513): "قال شيخنا -أي: ابن حجر-: إنه ضعيف جداً".

(6) في النسخة: (ز): المليكة.

(7) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (ز).

(8) في النسخ: (أ)، (ب)، (ز): راقمها.

(9) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب". أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (232/2)، رقم (1835)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (137/1): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره".

(10) في النسخة: (ب): مكتبتين، وفي النسخة: (ج): مكتفين.

(11) في النسخة: (أ): فيه.

(12) ساقط من النسخ: (ج)، (هـ)، (و)، (ز).

(13) وهو الشاطبي في المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية "شرح ألفية ابن مالك" (13/1).

ولا يقال: لو كان قبولها قطعياً لقطع للمصلي بحسن الخاتمة؛ لأنا نقول: تبعاً لبعض أن معنى القطع بقبولها إذا ختم لقائلها بالإيمان يجد حسنتها مقبولة من غير شك، بخلاف حسنة غيرها، ويحتمل أن قبولها على القطع إذا صدرت من قائلها على وجه محبته له[1] (ﷺ) فيقطع بانتفاعه بها في الآخرة[2]، ولو في تخفيف[3] العذاب إن قضي عليه به[4] ولو على وجه الخلود لعظم محبته -عليه (الصلاة)[5] والسلام-، ألا ترى أن أبا طالب[6]، وكذا أبو لهب كل منهما انتفع بمحبة المصطفى، فقد ورد أن أبا لهب[7] يشرب من نقرة الإبهام ويخفف عنه العذاب يوم الاثنين؛ لعتقه ثويبة[8] لبشارتها بولادة المصطفى[9] (- صلى الله عليه وسلام[10] -)[11][12].

---

(1) ساقط من النسخة: (أ).

(2) نقلهما الشيخ في المقدمة عن السنوسي.

(3) في النسخة: (ب): تحقيق.

(4) ساقط من النسخة: (ح).

(5) ساقط من النسخ: (أ)، (ب)، (هـ).

(6) هو: أبو طالب عبد مناف أو عمران بن عبد المطلب الهاشمي القرشي الكناني، لقب بأبي طالب، عم النبي (ﷺ) وكافله، ووالد أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وأبناؤه هم: طالب وعقيل وجعفر وعلي وريطة وجمانة، توفي في السنة العاشرة للبعثة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (96/1)، ورحمة للعالمين لمحمد المنصورفوري (ص327).

(7) في النسخة: (ب): طالب.

(8) هي: التي أرضعت النبي (ﷺ)، وهي مولاة أبي لهب، ذكرها ابن منده في الصحابة، وقال: "اختلف في إسلامها"، وقال أبو نعيم: "لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره"، والذي في السير أن النبي (ﷺ)كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج السيدة خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3284/6)، والإصابة في تمييز الصحابة (60/8).

(9) ساقط من النسخة: (ب).

(10) في النسخ: (و)، (ز): وسلم.

(11) في النسخة: (أ): عليه السلام.

(12) روى البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ سورة النساء، من الآية رقم (23) (9/7)، رقم (5101) عن عروة بن الزبير قال: "وثويبة مولاة لأبي لهب: كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي (ﷺ)، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة".

والتخفيف عن أبي طالب بنقله من محل إلى محل أخف[1]، وقد قدمنا ذلك في صدر الكتاب عن العلامة السنوسي[2] - رحمه الله- وذكر لفظ السيد في الصلاة عليه (ﷺ)؛ لأنه لا خلاف في جوازه واستحبابه في غير الصلاة [3]، وإنما الخلاف في استعماله في تشهد الصلاة، والمعول عليه في المسألة الاستحباب[4].

وأما حديث: **"لا تسيدوني في الصلاة"**، فقال الجلال: "لا أصل له"[5]، وقال بعضهم: لو ورد لأمكن تأويله بأن المراد لا تسيدوني سيادة تؤدي إلى تنقيص النبوة، وورد أيضاً: **"أن الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على الرسول (-عليه الصلاة والسلام-)**[6] "[7]، وورد أيضاً: **"إذا أراد أحدكم أن يسأل[8] الله شيئا، فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي (ﷺ)، ثم يسأل الله، فإنه أجدر أن ينتج"**[9]، أي يستجاب له، لكن يتوقى الشخص الأماكن التي تكره فيها

(1) عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: "أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً (196/1)، رقم (212).

(2) حيث نقل عنه في المقدمة (8/1): "وسئل الشيخ السنوسي عما تقدم من كون الصلاة على النبي (ﷺ) مقبولة غير مردودة هل هو صحيح؟ فأجاب بأنه مشكل إذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه (ﷺ)بحسن الخاتمة، ويجاب بأن معنى القطع بقبولها إذا ختم للمصلي بالإيمان وجد حسنتها قطعاً مقبولة من غير ريب، بخلاف سائر الحسنات لا وثوق بقبولهما وإن مات صاحبها على الإيمان، ويحتمل أن قبولها على القطع إذا صدرت من صاحبها محبة في المصطفى فيقطع بانتفاعه بها في الآخرة ولو بتخفيف العذاب عنه إن قضى عليه به ولو على سبيل الخلود لعظم محبته (ﷺ)، وانتفاع أبي لهب بسقيه في نقرة إبهامه وتخفيف عذابه يوم الاثنين لعتقه مبشرته بولادته (ﷺ)، فإذا حصل انتفاعها بحب طبيعي وكان لغيره تعالى، فكيف بحب المؤمن له (ﷺ)..؟

(3) ينظر: مفتاح الفلاح لابن عطاء الله السكندري (ص35).

(4) ينظر: إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم للأبي المالكي (165/2-166)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (20/1).

(5) نسب بعض العلماء لجلال الدين السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة أنه قال: لا أصل له، ولم أقف عليه في هذا الكتاب، وقال بعض العلماء إنه لا أصل له، منهم الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص720)، وابن حجر الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (151/1).

(6) في النسخ: (هـ)، (و)، (ز): صلى الله عليه وسلم.

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (220/1)، رقم (721)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (330/2): "رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً، ورواته ثقات، ورفعه بعضهم، والموقوف أصح".

(8) في النسخة: (ح): يسيل.

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب (155/9)، رقم (8780)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (155/10): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه".

الصلاة عليه[1] (ﷺ) أو تحرم، فإنها تحرم، ومثلها التسبيح والتكبير عند كل عمل محرم[2]، وتكره عند التعجب، والذبح، والعطاس، وعند البيع، وفي الحمام، وفي الخلاء، وعند الجماع، وكذا كل موضع قذر[3].

وممن نص على كراهة الصلاة عند التعجب سحنون فإنه قال: لا يصلى عليه على طريق الاستحباب (وطلب الثواب[4].

وفي "شرح تحفة الملوك" للعيني[5]: "ويحرم التسبيح)[6] والتكبير والصلاة على النبي (ﷺ) عند عمل يحرم أو عرض سلعة"[7].

ويلحق بالتعجب الصلاة عليه عند الغضب كأن يقال[8] له عند الغضب: صل على محمد خوفاً من أن يحمله الغضب[9] على الكفر، كما حكاه النووي في "الأذكار" عن بعضهم[10] وأقره، انتهى راجع "التحقيق".

(1) في النسخة: (ج): على النبي.

(2) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص486).

(3) ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص282).

(4) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (160/3).

(5) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود قاضي القضاة، بدر الدين العيني، الحلبي الأصل، العنتابي المولد، ثم القاهري الحنفي، ولد سنة (762هـ)، واشتغل ومهر ودخل القاهرة وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، له مؤلفات منها: عمدة القاري في شرح البخاري، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، والبناية في شرح الهداية، توفي سنة (855هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (131/10)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص207).

(6) ساقط من النسخة: (و).

(7) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص486).

(8) في النسخة: (ج): يقول.

(9) ساقط من النسخ: (أ)، (ب).

(10) ينظر: الأذكار للنووي (366).

خاتمة:)[1] تشتمل على مسائل:

منها: ما قاله جمع من العلماء (أنه يستحب)[2] الترضي[3] والترحم على الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ولا تختص الترضية بالصحابة، والترحم بغيرهم، خلافاً لبعضهم[4].

ومنها: أن الأصح كراهة الصلاة والسلام على غير الأنبياء (والملائكة استقلالاً، والمراد بغير الأنبياء[5] من لم يقع[6] في نبوته خلاف[7]،)[8] فالمختلف في نبوته لا بأس بالصلاة والسلام عليه، كما قاله النووي[9].

ومنها: أنه يجوز أن يقول الشخص: اللهم أجرنا من النار، واجعلنا ممن تناله شفاعة النبي (ﷺ) خلافاً لمن منع معللاً بما يطول، ولا يفيد ذكره[10].

ومنها: أن الإنسان إذا أراد[11] الصلاة والسلام عقب[12] إتمام عمل كما هنا لا ينبغي له أن يقصد بهما الإعلام بإتمامه، بل ينبغي له أن لا يقصد إلا تحصيل فضيلتهما، وإلا دخل في الكراهة.

---

(1) ساقط من النسخة: (د).

(2) ساقط من النسخة: (ج).

(3) في النسخة: (ب): الرضى.

(4) قال النووي في المجموع شرح المهذب (172/6): "يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال رضي الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء إن قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر".

(5) ساقط من النسخة: (د).

(6) في النسخة: (د): يقطع.

(7) في النسخة: (ج): خلا.

(8) ساقط من النسخة: (و).

(9) ينظر: الأذكار للنووي (ص118).

(10) قال النووي في الأذكار (ص384): "روى النحاس عن أبي بكر المتقدم قال: لا يقل: اللهم أجرنا من النار، ولا يقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبي (ﷺ)، فإنما يشفع لمن استوجب النار، قلت: هذا خطأ فاحش، وجهالة بينة، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط، وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبي (ﷺ)".

(11) في النسخة: (أ): أورد، وفي النسخة: (ب): ورد.

(12) في النسخة: (ب)، (د): عقبه.

وكذا قولهم[1] عند التمام والله أعلم[2]، ((ولا ينبغي للشخص)[3] أن يقولها إلا بقصد الذكر والإخبار بمعناها لا بقصد الإعلام بالتمام[4]؛ لأنه من باب استعمال الشيء في غير ما وضع له، وليس مما يجوز فيه ذلك، كأسد[5] في الرجل الشجاع[6][7])[8].

ومنها: أن الصلاة والسلام يؤجر عليهما الآتي بهما، ولو لم يكونا على الوجه الأكمل، وهو الحق، نعم الإتيان بهما على الوجه الأكمل في الأجر أكمل[9].

ومنها: ما قدمناه صدر الكتاب من استحباب الصلاة والسلام في ابتداء الكتب، والرسائل، وبعد البسملة، وبعد تمام الكتاب[10]، ولم يكن شيء من ذلك في الصدر الأول، وإنما أحدث عند ولاية بني هاشم[11].

ومنها: يجوز رؤيته -**عليه الصلاة والسلام**- في اليقظة، والمنام باتفاق الحفاظ [12]، وإنما

---

(1) في النسخة: (ب)، (د): قوام.

(2) في النسخة: (أ): أعلم سواء.

(3) ساقط من النسخة: (أ)، (ب).

(4) في النسخة: (ب)، (د): بالاتمام.

(5) في النسخة: (د) كاسر.

(6) في النسخة: (ج): الشجاع سواء. وفي النسخة: (د): النلتجاع.

(7) وهو ما يسمى بالمجاز عند الأصوليين، ومثلوا له بلفظ "الأسد" في الرجل الشجاع؛ فلفظ الأسد المستعمل في الرجل الشجاع مجاز؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه الأول. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (861/2)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (168/1).

(8) ساقط من النسخ: (و)، (ز)، (ح).

(9) ويؤيده ما قاله الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص53): "لا ريب أن تدبر الذاكر لمعاني ما يذكر به أكمل؛ لأنه بذلك يكون في حكم المخاطب والمناجي، لكن وإن كان أجر هذا أتم وأوفى، فإنه لا ينافي ثبوت ما ورد الوعد به من ثواب الأذكار لمن جاء بها فإنه أعم من أن يأتي بها متدبرا لمعانيها متعقلا لما يراد منها أولا، ولم يرد تقييد ما وعد به من ثوابها بالتدبر والتفهم".

(10) قال على المنوفي المالكي في كفاية الطالب (9/1-10): "لما نص عليه بعض العلماء أن البداءة بالصلاة على النبي (ﷺ) مستحبة لكل مصنف، ومدرس، وخطيب، وبين يدي كل أمر مهم وثبت في بعضها أيضا". وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (10/1): "البداءة بالصلاة على النبي (ﷺ) مستحبة في كل أمر مهم".

(11) ينظر: شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد للقاني (1405/2).

(12) لقد ثارت هذه المسألة في زمن العلامة السيوطي فصنف كتاباً خاصاً وسماه: "تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك"، وقال في مقدمته (ص10): "فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي -صلى الله عليه وسلم- في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك والتعجب منه، =

اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالاً يحكيها[1].

فذهب إلى الأول جماعة[2].

وذهب إلى الثاني: الغزالي[3]، والقرافي[4]، والرافعي[5] [6]، وآخرون.

واحتج الأولون: بأنه سراج[7] الهداية، ونور الهدى، وشمس المعارف كما يرى النور، و[8] السراج[9][10]، والشمس[11] من بعيد[12]، والمرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف،

=

وادعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك"، ولقد ساق في تلك الرسالة الأدلة والبراهين على جواز وإمكان رؤية النبي (ﷺ) يقظة وكذلك سماع صوته (ﷺ) والملائكة. يقول ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (ص212): "أنكر ذلك جماعة، وجوزه آخرون، وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يتهم من الصالحين".

(1) في النسخة: (ب): جلها.

(2) نسبه القرطبي لطائفة من القاصرين، ثم أجاب عليهم فقال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (22/6-23): "فقالت طائفة من القاصرين: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته، كما يرى في اليقظة، وهو قول يدرك فساده بأوائل العقول، فإنه يلزم عليه ألا يراه أحد إلا على صورته التي توفي عليها، ويلزم عليه ألا يراه رائيان في وقت واحد في مكانين، ويلزم عليه أن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الناس، ويخاطبهم، ويخاطبونه كحالته الأولى التي كان عليها، ويخلو قبره عنه، وعن جسده، فلا يبقى منه فيه شيء فيزار غير جدث، ويسلم على غائب؛ لأنه يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته، في غير قبره. وهذه جهالات لا يبوء بالتزام شيء منها من له أدنى مسكة من المعقول، وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول".

(3) نقله عنه السيوطي في الحاوي للفتاوى (316/2).

(4) ينظر: الفروق للقرافي (244/4).

(5) لم أقف عليه عند الرافعي في كثير من كتبه، ولعله اليافعي كما نقله اللقاني في شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد (1405/2).

(6) في النسخ: (هـ)، (ح): اليافعي.

(7) في النسخة: (ب): شراح.

(8) ساقط من النسخة: (ج).

(9) في النسخة: (ب): الشراح.

(10) السراج: المصباح، والجمع سرج، مثل: كتاب وكتب. ينظر: مختار الصحاح، مادة "س ر ج" (ص145)، المصباح المنير، مادة "س ر ج" (272/1).

(11) في النسخة: (ج): كالشمس.

(12) في النسخ: (أ)، (ب)، (و)، (ز): بعد.

(فلا تفارق[1] ذاته القبر الشريف)[2].

بل[3] يخرق الله الحجب للرائي[4]، ويزيل الموانع حتى يراه كل راء، ولو من المشرق و[5] المغرب، أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما[6] وراءها[7].

والذي جزم به القرافي[8] أن رؤياه مناماً إدراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب، فهو بعين البصيرة لا بعين البصر؛ بدليل أنه قد يراه الأعمى[9]، وقد حكى[10] ابن أبي جمرة[11]، وجماعة[12] أنهم رأوا النبي (ﷺ) يقظة، وورد: "من رآني مناماً فسيراني يقظة"[13]، ومنكر ذلك محروم؛ لأنه إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء، فالبحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنة، أشار إلى جميع ذلك شيخ مشايخنا اللقاني في "شرح جوهرة التوحيد"[14]. وهذا ما تيسر لنا ذكره.

ونعوذ بك يا خالقنا من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، نعوذ

---

(1) في النسخ: (ج): يفارق.

(2) ساقط من النسخة: (ب).

(3) في النسخة: (ج): و.

(4) في النسخة: (ز) للرأي.

(5) ساقط من النسخة: (ج).

(6) في النسخة: (ز): من.

(7) ينظر: شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد للقاني (2/1405-1406).

(8) في النسخة: (ج): الزناتي.

(9) ينظر: الفروق للقرافي (4/243).

(10) في النسخة: (ج): زيادة (أن).

(11) هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد المالكي، المحدث الراوية، القدوة المقرئ، العمدة الولي، الصالح الزاهد، العارف بالله -عز وجل-، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، له مؤلفات منها: جمع النهاية، اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس في شرح جمع النهاية، والمرائي الحسان في الحديث والرؤيا، توفي سنة (699هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص216)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/285).

(12) كالبارزي واليافعي. ينظر: شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد للقاني (2/1408).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي (ﷺ) في المنام (9/33)، رقم (6993)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام- من رآني في المنام فقد رآني (4/1775)، رقم (2266).

(14) ينظر: شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد للقاني (2/1408).

بك اللهم من شر هؤلاء الأربع، ونسألك يا رب بحق المصطفى (ﷺ) أن تنفع به من كتبه، أو قرأه، أو حصله، أو سعى في شيء منه، وكان الفراغ من جمعه رابع عيد الفطر سنة[1] اثنتي عشرة بعد المائة المسبوقة بالألف، وذلك مع غلبة الغموم لنا، و الأكدار بما[2] بلغ المحبين و غيرهم من ذوي الأنظار[3]، ولكن الحمد لله على ما جرت به الأقدار لوجوب الرضى بسائر ما حكم به العادل القهار، (و(الله تعالى أعلم)[4] علقه بيده جامعه أفقر عباد الله أحمد بن غنيم، النفراوي بلداً، الأزهري موطناً، المالكي مذهباً، يرجو من الله قبوله، وإلى أعالي الدرجات وصوله[5]،)[6] وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين)[7].

❁❁❁

(1) ساقط من النسخة: (أ).

(2) في النسخة: (ب): لما.

(3) في النسخة: (ب): الأقطار.

(4) ساقط من النسخ: (أ)، (هـ)، (ح). قوله: "والله تعالى أعلم".

(5) **في النسخة: (ح)**: زاد أحمد " وكان الفراغ من كتابته سادس عشر جمادى الثاني من شهور 11 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم". **وفي النسخة: (هـ):** زاد أحمد " وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في صحوة (صنحوة) يوم الخميس سادس شهر ربيع الثاني من شهور عـ11سنة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه بيده لنفسه من مسودة موفقة مع المقابلة من أوله لآخره مع التأمل أفقر عباده إلى عفو ربه عطية البرهيمي بلداً الأزهري وطناً المالكي مذهباً عفا الله عنه وجمع المسلمين، آمين، آمين، آمين.

(6) ساقط من النسخ: (و)، (ز) من قوله: " والله تعالى أعلم..."

(7) ساقط من النسخة: (ب).

الخَاتِمَةُ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام الأتقياء، وسيد المرسلين، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد توصلت بفضل من الله -تعالى- وتوفيقه إلى العديد من النتائج منها:

1) أن ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى– كان من العلماء الأجلاء، وكان موسوعة في علم الفقه، وترك لنا مؤلفات متعددة في علوم كثيرة، شأنه في ذلك شأن كثير من السادة العلماء الذين برعوا في كثير من الفنون.
2) لقد أبدع الشيخ النفراوي -رحمه الله تعالى- في كتاب "الفواكه الدواني" مما يدل على كونه فقيهاً أصولياً نحوياً من خلال هذا الشرح، ويدل على أنه متضلع في الفقه، بل متضلع في جميع الفنون.
3) رغم أن ما كتبه العلماء في ترجمة الشيخ النفراوي -رحمه الله تعالى- لم يكن وافياً؛ إلا أنه لم يخل من الثناء العاطر الذي يدل على مكانة الشيخ بين أقرانه من علماء الأمة جزاهم الله عنا خير الجزاء ورحمهم برحمته الواسعة.
4) يُعَدُّ كتاب "الفواكه الدواني" من أهم الكتب الفقهية والشروح العظيمة على طريقة المالكية، ولا عجب في ذلك، فإنه شرح لكتاب ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-، المسمى بـ "الرسالة" الذي اشتمل على جميع المباحث والأبواب التي تكلم فيها الفقهاء.
5) أن الشيخ النفراوي -رحمه الله تعالى- سار في كتابه "الفواكه الدواني" على نهج المصنف في ترتيب موضوعات كتابه.
6) كان الشيخ النفراوي -رحمه الله- يهتم أحياناً بنقل آراء المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية.
7) كان الشيخ النفراوي -رحمه الله- كثير النقل من كتب اللغة مما يدل على الارتباط الوثيق بين الفقه واللغة.
8) كان معظم مصادر الشيخ النفراوي -رحمه الله تعالى- في كتابه أصلية، بمعنى: أنه استقى مادته العلمية من كتب أئمة المذهب المتقدمين، كما أنه ضمن شرحه بعض الفوائد العلمية القيمة.

أهمُ التوصياتِ:

1) أوصي الباحثين والمحققين بخدمة مؤلفات العلامة النفراوي وتحقيقها، فهي كثيرة النفع، وكتبه فيها ما ينفع الباحثين.

2) العناية والاهتمام بمثل هذا الكتاب القيم، حيث إنه من المراجع المهمة لكل باحث في علم الفقه، فهو بحر محيط بمستصفى كل مديد.
3) أوصي الباحثين بالعناية بتحقيق المخطوطات ودراستها، خاصة عند السادة المالكية، فهي أدقها مسالك، وأعمها عوائد، وأتمها فوائد.
4) الاهتمام بنقل آراء العلامة النفراوي واختياراته، حيث إن له مكانة كبيرة عند الفقهاء الذين جاءوا من بعده.

وختاماً:

فهذا ما تيسر لي، وقد بذلت فيه قصارى جهدي الذي منَّ الله – تعالى – علي به، ولا أدعي له كمالاً، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان أو وهم فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وحسبي أني في بداية الطريق، فمن جهلي أخطئ، ومن أخطائي أتعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الشعر.
- فهرس الأماكن والبقاع.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾.	5	253
سورة البقرة		
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.	29	220
﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾.	54	220
﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾.	152	192
﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾.	255	259
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾.	286	282
سورة النساء		
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.	59	323
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَاۗ﴾.	86	164
﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾.	103	232
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾.	2	95
سورة الأنعام		
﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ﴾.	25	298
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾.	97	271
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾.	31	248
سورة التوبة		
﴿وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤﴾.	14	253
﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾.	51	268
سورة يونس		
﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُونَ﴾.	42	298
﴿وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾.	57	253
﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ﴾.	107	268

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة هود		
﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾.	6	268
﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ٤١﴾.	41	236
﴿إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٦﴾.	56	269
﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾.	69	168
سورة الرعد		
﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ١٤﴾.	14	225
سورة إبراهيم		
﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ﴾.	12	269
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٤٧﴾.	47	260
سورة النحل		
﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾.	16	271
﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾.	69	253 ،243
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾.	98	244 ،118
سورة الإسراء		
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾.	9	337
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾.	36	317
﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِكُمۡۖ﴾.	54	96
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.	82	253 ،243
سورة الأنبياء		
﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ٣٥﴾.	35	189
سورة المؤمنون		
﴿ذَرَأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٧٩﴾.	79	220
سورة النور		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾.	27	185
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.	31	93
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.	59	185

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.	60	113
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.	61	164
سورة الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ٨٠﴾.	80	254
سورة القصص		
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.	56	338
سورة العنكبوت		
﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾.	60	269
﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.	69	338
سورة الروم		
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.	30	58
سورة فاطر		
﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.	2	269
سورة الزمر		
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.	38	269
﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾.	73	168
سورة غافر		
﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٣٨﴾.	38	338
﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.	60	200
سورة فصلت		
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾.	17	338
﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾.	44	254
﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ٥١﴾.	51	189
سورة الشورى		
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٥٢﴾	52	337
سورة الزخرف		
﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾.	14	236
﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ٨١﴾.	81	206

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾.	13	315
سورة المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.	22	316
﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾.	22	316
سورة التغابن		
﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾.	11	263
سورة التكوير		
﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ﴾	14	315
سورة البروج		
﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٦﴾	16	290
سورة الفلق		
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢﴾.	2-1	245

فهرس الأحاديث النبوية

جزء الحديث	رقم الصفحة
"اتخذ خاتمًا من فضّة".	83
"اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ".	281
"أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى".	60
"اختضبوا وفرّقوا وخالفوا اليهود".	78
"إذا أخذت مضجعك فتوضأ"	211
"إذا أكل أحدُكُم طعامهُ فلا يمسح يدهُ حتّى يلعقها أو يُلعقها"	126
"إذا أكل أحدكُم فليأكلْ بيمينهِ"	125
"إذا أكل أحدُكُم فليأكُل بيمينه".	125
"إِذَا انْتَعلَ أَحدُكُم فَلْيَبْدأ باليَمِيْنِ"	118
"إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلَا يَرْفَعْ بِهِمَا الصَّوْتُ".	289
"إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ".	324
"إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ احْتَوَشَتْهُ الشَّيَاطِينُ".	213
"إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرَانَكَ".	217
"إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاجْمَعُوا، فَلَعَلَّ فِيمَنْ تَجْمَعُونَ مَنْ تَنَالُونَ بَرَكَتَهُ".	344
"إذا دُعي أحدُكُم إلى وليمة العُرس فليأتها".	158
"إذا شرب أحدُكُم فليمصّهُ مصًّا".	136
"إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ".	272
"ارْجِعُوا فَقَدْ أُجِبْتُمْ بِغَيْرِكُمْ فَمُطِرُوا".	309
"أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين قدمه".	95
"أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ".	328
"أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ ... وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ".	319
"أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا".	285
"أعلمُكُم بالحلال والحرام مُعاذُ بنُ جبلٍ"	192
"أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ".	219
"أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ طَلَبُ الْعِلْمِ".	323
"أفضلُ العبادات الذّكرُ".	193

جزء الحديث	رقم الصفحة
"أفضلُ ما قُلته أنا والنّبيُّون من قبلي لا إله إلّا اللهُ".	198
"أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ تُطْفِئُ شُعْلَتَهُ وَيَخر عَلَى فِيهِ؟".	222
"أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ؟".	216
"أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا".	209
"ألا أدُلُّكُم على شيءٍ إذا فعلتُمُوهُ تحاببتُم؟ أفشُوا السّلام بينكُم".	164
"ألا أُنبّئُكُم بأفضل أعمالكُم وأزكاها عند مليككُم".	193
"الأيمنُ فالأيمنُ".	140
"أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرّأس كأنّه شيطان".	74
"إِنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ".	257
"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا".	250
"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنزل دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ الله لَهُ شِفَاءً".	245
"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ".	291
"إنّ الله يقُولُ: أعطيت أُمّتك ما لم أُعط أُمّةً من الأُمم، قال: وما ذاك يا جبريلُ؟	193
"إنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منهُ بنُو آدم".	145
"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ".	277
"أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ".	281
"إنّ اليهُود إذا سلّمُوا عليكُم يقُولُ أحدُهُم: السّامُ عليكُم".	183
"إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ".	304
"أنّ رجُلًا قال: "يا رسُول الله أستأذنُ على أُمّي؟ قال: نعم".	185
"أَنَّ غَيْرَ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ أَوَّلُ منْ تُسَعَّرُ بِهِ النَّارُ".	326
"إِنْ قَالَهَا مُسَافِرٌ ثَلَاثًا عِنْدَ نُزُولِهِ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".	218
"إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ".	261
"أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ سَقَمٌ أَوْ شِدَّةٌ فَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ".	223
"إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً".	319
"أَنَّ مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ وَضَاقَ عَلَيْهِ مَا يُحَاوِلُهُ مِنْ أَمْرِهِ".	346
"أنّ من لعق القصعة من الطّعام وغسلها وشرب ذلك".	126
"إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة".	78

جزء الحديث	رقم الصفحة
"أنّهُ (ﷺ) شرب لبنًا فمضمض فاهُ وقال: إنّ فيه دسمًا".	137
"أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ".	201
"أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا".	250
"أنّهُ (ﷺ) كان يأكُلُ بثلاثة أصابع ويلعقُ يدهُ".	127
"أنّهُ أُتي بشرابٍ فشرب منهُ وعن يمينه غُلامٌ".	140
"أنّه أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله".	79
"أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- كان يأخذ من عرض لحيته وطولها".	75
"أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُحِبُّهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ".	336
"أَنَّهُ يَقْطَعُ عِرْقَ الْفَالِجِ، وَالسُّعَالَ يَقْطَعُ عِرْقَ الْبَرَصِ".	293
"إنَّهَا فِي الْمَحَلِّ هذا".	249
"إنّهم لا يقرءون كتابًا".	90
"تصافحُوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابُّوا، وتذهب الشّحناءُ".	176
"تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلَبهُ عِبَادَةٌ".	324
"الحمدُ لله الّذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مُسلمين".	125
"جِلْدُهُ جِلْدُ عَذْرَاءَ مُخَبَّأَةً فَمَرِضَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِوَقْتِهِ".	267
"خَمْس فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".	305
"خيرُ إدامكُم اللّحمُ".	149
"الدُّعاءُ ينفعُ ممّا نزل وممّا لم ينزل".	200
"دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا".	224
"رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا".	289
"الرَّبُّ وَاحِدٌ، وَالْأَبُ وَاحِدٌ، وَالْأُمُّ وَاحِدَةٌ".	314
"رحم اللّهُ عبدًا زار فخفّف".	188
"الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.	284
"الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إلَّا مِنْ يُحِبُّ".	287
"الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ".	285
"ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات".	102
"السّلامُ عليك يا رسُول الله، فقال لهُ: قُل لها ارجعي فقال لها فرجعت".	180

جزء الحديث	رقم الصفحة
"سيّدُ إدام الدُّنيا والآخرة اللّحمُ، وسيّدُ شراب الدُّنيا والآخرة الماءُ".	149
"شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ".	247
"الشُّؤْمُ فِي الدُورِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ".	261
"ضَعْ يَدَك عَلَى الَّذِي تَألمَ مِنْ جَسَدِك وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا".	243
"الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".	256
"الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".	257
"عَالِمٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ".	323
"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ".	328
"الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ".	267
"فإنّهُ لا يدري البركة في أوّل طعامه أو آخره".	126
"فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى ذِي رَأْيٍ نَاصِحٍ".	287
"قُصُّوا الشَّوَارِب".	61
"قيدها وَتَوَكَّلْ".	244
"كَانَ (ﷺ) إذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-".	242
"كَانَ (ﷺ) إذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ".	242
"كَانَ (ﷺ) يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ"	118
"كان الرسول (ﷺ) مضطجعًا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه".	100
"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِك أَصْبَحْنَا...".	204
"كُل كُل كُل ثلاثًا".	134
"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ".	58
"كُلُوا من جوانبها ولا تأكُلُوا من وسطها،	149
"لا تبتدئوا اليهُود والنّصارى بالسّلام".	182
"لا تشربُوا في آنية الذّهب والفضّة".	143
"لَا سَبْقَ إلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ".	299
"لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ".	329
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".	282
"لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ".	265

جزء الحديث	رقم الصفحة
"لا عبادة كالذّكر، قيل لهُ: ولا الجهادُ في سبيل الله؟".	193
"لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ أَوْ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرْ".	262
"لَا هَامَةَ وَلَا صفر".	263
"لا يحلُّ لثلاثة نفرٍ يكُونُون بأرضٍ فلاةٍ أن يتناجى منهُم اثنان دُون صاحبهما".	191
"لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم فإن الشيطان ثالثهما".	110
"لا يعذب بالنار إلا رب النار"	308
"لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ".	224
"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل".	104
"لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجرّ إزاره بطرًا وعجبًا".	94
"لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْلَأَهُ شِعْرًا".	320
"لأنه (ﷺ) لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج".	66
"لَبَابٌ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا".	324
"لعن (ﷺ) المتشبّهين بالنّساء".	77
"لعن الله الواصلة والمستوصلة".	113
"لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ".	282
"لَمْ يَبْقَ مِنْ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ".	284
"اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ".	259
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".	217
"اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بك من المأثم والمغرم".	200
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ".	286
"ليُسلّم الصّغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير".	174
"مَا اسْمُك؟ قَالَ: مُرَّةُ".	263
"مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ".	252
"ما من مُسلمين يلتقيان فيتصافحان إلّا غُفر لهُما قبل أن يفترقا".	176
"مَا يُؤْذِيك فَلَكَ إذَايَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِيَك".	308
"الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحميةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَأَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبُرْدَةُ".	129
"مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ".	334

جزء الحديث	رقم الصفحة
"مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".	277
"من أكل ثُومًا أو بصلًا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعُد في بيته".	146
"من التقط فُتاتًا من الأرض أو أكلها كان كمن أعتق رقبة".	126
"من بات وفي يده غمر لم يغسله	138
"من توضّأ فأحسن الوُضُوء ثُمّ عاد مريضًا أبعدهُ اللهُ عن النّار سبعين خريفًا".	188
"مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه"	315
"مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْعُطَاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ".	293
"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ".	326
"مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ".	273
"من عاد مريضًا خاضَ في رحمةِ اللهِ فإذا جَلَسَ عِنْدَهُ استقرّ فيها".	188
"مَنْ عَظَّمَ الْعَالِمَ فَإِنَّمَا عَظَّمَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".	334
"منْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ".	212
"من قال: سلامٌ عليكُم كتب اللهُ لهُ عشر حسناتٍ".	164
"مَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ".	311
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر".	101
"من لبس الحرير في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة".	78
"مَنْ لَعِب بِالنَّرْد شِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ".	295
"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".	296
"من لم يُجب الدّعوة فقد عصى الله ورسُولهُ".	159
"مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".	326
"نقُّوا أفواهكُم بالخلال".	139
"النوم أخ الموت".	203
"هَل لا بَارَكْت".	242
"وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ".	265
"وَالْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ".	267
"وبارك لنا فيما رزقتنا".	124
"وَكَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ المعوّذتان".	245

جزء الحديث	رقم الصفحة
"وما حقُّ الطّريق؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وإفشاءُ السّلام وردُّهُ".	184
"وَيَسْتَعِيذ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرجيم ثَلَاثًا".	286
"ويُسلّمُ الرّاكبُ على الماشي".	174
"وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ".	265
"يا رسُول الله الرّجُلُ منّا يلقى أخاهُ أو صديقهُ أينحني لهُ؟".	177
"يا عكراش كُل من موضعٍ واحدٍ فإنّهُ طعامٌ واحدٌ".	154
"يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ".	243
"يقُولُ اللّهُ: "من ذكرني ذكرتُهُ".	193
"يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".	237
"يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ".	291

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
"إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا، فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بما هو أهله".	349
"إذا أكل أحدُكُم طعامًا فلا يأكُل من أعلى الصّفحة".	149
"أفضلُ ذكر الله باللّسان ذكرُ الله".	195
"الْحَيَّاتُ هِيَ مَسْخُ الْجِنّ كَمَا مُسِخَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قِرَدَةً".	307
"أَنَّ الدُّعَاءَ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي عَلَى الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام-".	349
"أنّ رجُلًا سلّم على عبد الله بن عبّاسٍ (ﷺ)، وقال: السّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ".	171
"أَنَّ مَنْ قَالَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا اللَّمَمُ".	345
"تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنْ كُنْتُمْ صِغَارَ قَوْمٍ فَتَكُونُوا كِبَارَ قَوْمٍ آخَرِينَ".	323
"تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ".	315
"جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه".	115
"لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ".	349
"لمّا قدم جعفرٌ من أرض الحبشة اعتنقهُ رسُولُ الله (ﷺ) وقبّلهُ بين عينيه".	179
"لَوْلَا أَنِّي أَزِيدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لَقُلْت الْعَذَابُ قِطْعَةٌ مِنْ السَّفَرِ".	238
"مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ؟ فَقَالَ: يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَوْزَاعِيُّ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ".	290
"مَنْ رَآنِي مَنَامًا فَسَيَرَانِي يَقَظَةً".	354
"يَا بُنَيَّ تَعَلَّمْ الْعِلْمَ فَإِنْ احْتَجْت إلَيْهِ كَانَ لَك مَالًا".	323

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
الأجهوري.	67
أحمد زروق.	258
ابن أدهم.	129
أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها).	117
الأقفهسي.	151
إمام الحرمين.	331
أنس بن مالك.	213
الأوزاعي.	290
الباجي.	72
البدر القرافي.	258
البزار.	142
ابن بطال.	215
البلقيني.	197
بهرام.	292
التتائي.	71
الترمذي.	126
التلمساني.	128
ثويبة.	348
ابن جرير الطبري.	196
الجزولي.	258
جعفر بن أبي طالب (ﷺ).	178
الجلاب.	122
الجلال السيوطي.	339
ابن أبي جمرة	354
الجوهري	288
ابن حبيب.	68

العلم	رقم الصفحة
حسان بن ثابت (ﷺ).	320
الحطاب.	79
الخطابي.	261
خليل.	80
أبوداود	213
أبو ذر الغفاري (ﷺ).	323
ذو القرنين.	180
الرافعي.	353
ابن رشد.	91
الزمخشري.	198
الزناتي.	67
سحنون.	130
سعد بن معاذ.	246
أبو سعيد الخدري (ﷺ).	153
سعيد بن المسيب.	300
سفيان بن عيينة.	178
السكوني.	190
سهل بن حنيف.	267
سهل بن سعد.	260
سهل بن عبد الله.	130
ابن سهل.	228
ابن سيرين.	317
الشاذلي.	110
ابن شاس.	116
أبو الشيخ.	324
أبو صالح.	216

العلم	رقم الصفحة
ابن الصلاح.	331
أبو طالب.	347
طاووس بن كيسان.	178
عامر بن ربيعة.	267
ابن عبد الحكم.	252
عبد الله بن طاووس.	178
عبد الله بن عباس.	171
عبد الوهاب المالكي.	194
عثمان بن القاضي.	243
العراقي.	61
ابن العربي.	81
ابن عرفة	75
العز بن عبد السلام.	197
ابن عطية.	103
عكراش بن ذؤيب.	154
العلامة السنوسي.	199
العيني.	350
الغبريني.	189
الغزالي.	325
الفاكهاني.	70
ابن القاسم.	102
القاضي عياض.	114
القرافي.	166
القرطبي.	66
القشيري.	194
القلشاني.	258
كعب الأحبار.	221

العلم	رقم الصفحة
ابن كنانة.	108
لبيد بن ربيعة.	319
اللخمي.	161
اللقاني.	198
لقمان الحكيم.	131
محرز.	341
مسلم بن الحجاج.	100
معاذ بن جبل.	192
أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).	100
ابن ناجي.	70
ابن نافع.	267
النسائي.	287
أبو نعيم.	316
النووي.	118
هارون الرشيد.	248
أبو هريرة (رضي الله عنه).	73
ابن وهب.	105
يحيي بن يحيي بن كثير.	60
يوسف بن عمر.	142
ابن يونس.	97

فهرس غريب اللغة

الغريب	رقم الصفحة
الأبتر.	305
الأترج.	82
الإثمد.	249
الإدام.	149
الأرواث.	333
الإزار.	94
الاستثناء.	156
الاستعارة.	203
الاستعارة التصريحية.	203
أصول الفقه.	342
الإطار	60
أهل الدثور.	216
أهل الصفة.	231
البرص.	293
البق.	308
التثاوب.	288
تجشأ.	289
التطريف.	77
التقليد.	331
الثريد.	149
الجبار.	276
الجذام.	293
الجلاجل.	107
الجلبان.	158
الجورب	94
الحافر.	299
الحجامة.	227
الحياصة	87
الخاتم.	121

الغريب	رقم الصفحة
الخاص.	58
الخبائث.	217
الخبث.	217
الختان.	58
الخريف	188
الخصا.	279
الخف.	118
الخفاض	58
الخلاء.	216
الخلخال.	113
الخنثى المشكل.	70
الخنثى.	70
الخنصر.	84
الخيلاء.	94
الدف.	107
الدملج	84
الذمي.	182
ذو الحلقة.	86
ذو الطفيتين.	305
الركاب.	235
الرمد.	189
الرهط.	254
الرؤيا.	286
الزبد.	215
السبب.	321
السبلة	63
السجاف	81
السرج.	85
السروال.	118
سوء المنظر.	235

الغريب	رقم الصفحة
السويق.	229
الشطرنج.	296
الشوشة	67
الشوص.	290
الشؤم.	260
الصماء.	96
الطاب.	297
الطارق.	221
الطوق.	84
العام.	58
العجم.	62
العجماء.	275
العراف.	273
العقوص.	114
العقيق.	88
العلوص.	290
العنفقة.	76
عيبة الجاهلية.	313
الغدق.	272
الغربال.	107
الغصة.	250
الغمر	128
الفالج.	293
الفخذ.	99
الفصادة.	227
الفلج.	115
فليتفل.	286
الفيء.	228
القرينة الحالية.	203
القزدير.	88

الغريب	رقم الصفحة
القزع	67
القطاني.	157
القلادة.	113
القياس الجلي.	333
القيراط.	277
الكآبة.	235
الكاهن.	273
اللعان.	116
اللوص.	290
اللوقة.	246
المتجالة	109
المجاز.	125
المد	131
المزهر.	108
المضبب.	86
مضنوك.	291
المطلق.	73
مفهوم اللقب.	151
المقيد.	74
المنطوق.	310
المنقلب.	235
المنقلة.	297
المهماز.	85
النرد.	295
النصل.	299
النهش.	149
الهودج.	120
الوخز.	259
الودك.	157
الوزغ.	310
الوسم.	241

الغريب	رقم الصفحة
الوشر.	115
الوصف الطردي.	191
الوطواط.	311

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة	رقم الصفحة
العادة لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص من الشارع وإلا يحرم.	63
حمل المطلق على المقيد.	74
الضرورات تبيح المحرمات	82
الضرورات تبيح المحظورات.	117
الواجب لا يترك إلا لواجب، ولا يترك لمكروه.	147
حجية مفهوم اللقب.	151
حكم العمل بالحديث الضعيف في الأعمال.	155
عطف الخاص على العام، والعكس.	237
الوجوب من صيغ الأمر.	303
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	317
عطف السبب على المسبب.	321
إذا اختلف التابعون جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين.	330
إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثًا.	330
إذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين إحداث ثالث.	330
إذا كان للمجمعين قولان في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثًا.	330
حكم تقليد الأئمة الأربعة.	331
حكم تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين.	331
حكم تتبع رخص المذاهب.	332
هل يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب؟	333

فهرس الشعر

البيت الشعري	القائل	البحر العروضي	رقم الصفحة
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ	الصحابي لبيد بن ربيعة العامري	الطويل	319
فَتَابِعْ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا	إبراهيم اللقاني (منظومة جوهرة التوحيد)	الرجز	328
فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكّلِ أُخْتُلِفَ وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَ مَا عُرِفْ	إبراهيم اللقاني (منظومة جوهرة التوحيد)	الرجز	244
وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ	زين الدين العراقي (ألفية العراقي في الحديث)	الرجز	61
وَالوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ وَضَعَا	زين الدين العراقي (ألفية العراقي في الحديث)	الرجز	129
وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ فَمَالِكٌ مُشَدِّدٌ فِي الْمَنْعِ وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا صَرَاحَة لَكِنَّ يَحْيَى النَّوَوِيَّ أَبَاحَه فِي الْوَعْظِ نَثْرًا دُونَ نَظْمٍ مُطْلَقَا وَالشَّرَفُ الْمُقْرِي فِيهِ حَقَّقَا جَوَازَهُ فِي الزُّهْد وَالْوَعْظِ وَفِي مَدْحِ النَّبِيِّ ولَوْ بِنظم فاقْتَفَى	جلال الدين السيوطي (عقود الجمان في المعاني والبيان)	الرجز	339
وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أَبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا	زين الدين العراقي (ألفية العراقي في الحديث)	الرجز	210
وإن مُدّت الأيدي إلى الزّاد لم أكُن بأعجلهم إذ أجشعُ القوم أعجلُ	الشنفرى الأزدي (لامية العرب)	الطويل	133
وَرِدْفُهُ يَنْطِقُ مِنْ خَلْفِهِ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ	مجهول (يُضرب مثالاً بلاغياً في كُتب البلاغة)	الرجز / السريع	339
وعندنا أنّ الدُّعاء ينفعُ كما من القُرآن وعدًا يُسمعُ	إبراهيم اللقاني (منظومة جوهرة التوحيد)	الرجز	200
وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي لَكُنْت الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ	الإمام الشافعي	الوافر	319

فهرس الأماكن والبقاع

المكان	رقم الصفحة
بئر أريس.	89
بئر معونة.	200
السنبلة.	270
طنجة.	270
قرطبة.	270

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الكتاب	رقم الصفحة
ألفية العراقي.	129
البيان.	308
تحفة الملوك للعيني.	350
التحقيق.	93
الجامع الصغير.	289
الجوهرة.	200
الذخيرة للقرافي.	290
الشامل لبهرام.	292
شرح التتائي على مختصر خليل.	71
شرح الشفاء.	313
شرح بهرام على مختصر خليل.	297
شرح جوهرة التوحيد للقاني.	354
الصحيحين.	115
العارضة.	217
العتيبة.	97
القبس.	90
المدخل لابن الحاج.	131
المدونة.	71
الموطأ.	60

فهرس المصادر والمراجع

1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

2- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 1394هـ - 1974م.

3- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، القاهرة، مصر، سنة 1425هـ - 2004م.

4- الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، المؤلف: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (المتوفى: 973)، الناشر: دار الكتب العلمية.

5- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى: 474هـ)، المحقق: د/ عمران علي العربي، الناشر: جامعة المرقب، الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

6- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، لبنان.

7- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ - 2003م.

8- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

9- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.

10- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1994م.

11- الأربعون النووية: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عُنِي به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

12- الأزمنة والأنواء: المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (المتوفى: نحو 470 هـ)، تحقيق: الدكتور عزّة حسن الناشر: دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2006م.

13- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ - 1999م.

14- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.

15- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2000م.

16- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

17- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (المتوفى: 630هـ)، المحققين: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ - 1994م.

18- أسرار العلاج بالحجامة والفصد، المؤلف: محمد عزت محمد عارف أبو الفداء، الناشر: دار الفضيلة، 1424هـ.

19- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

20- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
21- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان لابن نجيم المصري (ت: 970هـ) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
22- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
23- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
24- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
25- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
26- أصول الفقه، ، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، (المتوفى: 763هـ)، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ - 1999م.
27- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، سنة 2002م.
28- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان.
29- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
30- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

31- ألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، الناشر: دار التعاون.
32- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، سنة 1428هـ.
33- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428هـ.
34- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ.
35- الإمام المازري، المؤلف: حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ)، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.
36- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، (المتوفى: 646هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1982م.
37- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهم-، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
38- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1962م.
39- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

40- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حَجر العسقلاني في فتح الباري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

41- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

42- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

43- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

44- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

45- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1994م.

46- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة: 1420هـ.

47- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، 1425هـ - 2004م.

48- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ - 1988م.

49- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

50- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، لبنان.

51- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة 1425هـ - 2004م.

52- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.

53- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: 1156هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، 1348هـ.

54- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، مصر، 1967م.

55- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف

56- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 2000م.

57- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

58- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

59- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1421 هـ- 2000م.

60- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة 1408 هـ - 1988م.

61- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، الناشر: دار الهداية.

62- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ - 1994م.

63- تاريخ أصبهان، أو أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.

64- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، الناشر: الشاملة الذهبية.

65- تاريخ التراث العربي، المؤلف: الدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، راجعه: د عرفة مصطفى، ود سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ - 1991م.

66- تاريخ الطبري، «تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1387هـ.

67- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

68- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

69- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1415هـ - 1995م.

70- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: 1237هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، لبنان.

71- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.

72- تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.

73- التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الملقب بمالك الصغير، المؤلف: تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2018م.

74- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

75- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار القلم – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.

76- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983م.
77- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (المتوفى: 773هـ)، المحقق: الجزء الأول والثاني/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والجزء الثالث والرابع/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ - 2002م.
78- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
79- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (المتوفى: 771هـ)، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
80- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
81- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم – دمشق، سوريا، (من 1 إلى 5)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.
82- تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1994م.
83- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

84- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

85- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417م.

86- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، المؤلف: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، (المتوفى: 672هـ)، المحقق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة 1387هـ - 1967م.

87- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.

88- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز، ود/ عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1998م.

89- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2003م.

90- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007 م.

91- تفسير ابن عطية، أو المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.

92- تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ «تفسير ابن كثير»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ.

93- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م.

94- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

95- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ - 1983م.

96- تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن في هامش إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقهِ الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

97- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1989م.

98- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة 1387هـ.

99- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

100- تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: د: محمد زينهم محمد عزب، الناشر: دار الأمين.

101- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389هـ - 1969م.

102- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

103- تهذيب التهذيب، ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، سنة 1326هـ.

104- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي، (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1400هـ - 1980م.

105- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001م.

106- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي، (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ - 2002م.

107- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

108- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، المؤلف: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر الأنصاري، المصري، القاهري، المالكي، المعروف بالقرافي، (المتوفى: ١٠٠٨هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1425هـ - 2004م.

109- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

110- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي

وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

111- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر – بيروت، لبنان، (1417هـ - 1996م).

112- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة 1408هـ - 1988م.

113- الثقات، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي، (المتوفى: 354هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، سنة 1393هـ - 1973م.

114- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

115- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، «الجزء 1، 2، سنة 1389هـ ، 1969م»، «الجزء 3، 4، سنة 1390هـ ، 1970م»، «الجزء 5، سنة 1390هـ ، 1971م»، «الجزء 6، 7، سنة 1391هـ ، 1971م»، «الجزء 8 – 11، سنة 1392هـ ، 1972م»، «الجزء 12 التتمة: ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون».

116- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة 1421هـ - 2000م.

117- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بـ «تفسير الطبري»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 2000م.

118- الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) مع شرحه التنوير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.

119- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة 1422هـ.

120- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

121- الجامع في الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

122- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ «تفسير القرطبي»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، المحققين: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1384هـ - 1964م.

123- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1434هـ - 2013م.

124- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، والمعروف بمفردات ابن البيطار، المؤلف: ضِياءُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ المالَقِيُّ المعروفُ بابنِ البَيْطار، والمُلَقَّب بالنَّباتِيِّ والعَشَّاب، (ت: 646 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.

125- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: رمزي منير. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1987م.

126- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
127- الجنى الداني في حروف المعاني، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992م.
128- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
129- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المعروف بتفسير الثعلبي، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
130- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1435هـ - 2014م.
131- جوهرة التوحيد، المؤلف: إبراهيم اللقاني المالكي (المتوفى: 1041هـ)، مع شرحه تحفة المريد لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (المتوفى: 1276هـ)، حققه وشرح غريب ألفاظه د. علي جمعة محمد الشافعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
132- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، المسمى تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (المتوفى: 1276هـ)، حققه وشرح غريب ألفاظه د. علي جمعة محمد الشافعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
133- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر.

134- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: 1231 هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.

135- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة 1414هـ - 1994م.

136- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، المحققين: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1999م.

137- الحاوي للفتاوى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م.

138- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

139- خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: 837هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، لبنان، دار البحار – بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، 2004م.

140- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، لبنان.

141- خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.

142- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م.

143- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، سنة 1411هـ - 1991م.

144- دستور العلماء طجامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

145- الدعاء، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ.

146- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: 799هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

147- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (المتوفى: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ - 1990م.

148- ديوان الشنفرى، المؤلف: عمرو بن مالك الأزدي، وحققه وشرحه: د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتاب العربي.

149- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

150- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، المؤلف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (المتوفى: 1025هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م.

151- رحمة للعالمين، المؤلف: محمد سليمان المنصورفوري (المتوفى: 1348هـ)، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى.

152- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ - 1992م.

153- الرسالة الفقهية، إعداد، وتحقيق الدكتورين: الهادى حمو، ومحمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ- 1986م.

154- الرسالة القشيرية، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

155- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، (المتوفى: 899هـ)، المحققين: د/ أحمد بن محمد السراح، ود/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1425 هـ - 2004م.

156- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، 1980م.

157- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، سنة 1412هـ-1991م.

158- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.

159- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة 1431هـ - 2010م.

160- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة

المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1423هـ-2002م.

161- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م.

162- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.

163- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون, 1415هـ -1994م.

164- زهر الأكم في الأمثال والحكم، المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: 1102هـ) ، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الناشر: الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.

165- الزيادات على الموضوعات، ويسمى ذيل الآلئ المصنوعة، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، المحقق: رامز خالد حاج حسن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.

166- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

167- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م.

168- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، (المتوفى: 1067هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا - إستانبول، تركيا، سنة 2010م.

169- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
170- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.
171- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر «جـ 1، 2»، ومحمد فؤاد عبد الباقي «جـ 3»، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف «جـ 4، 5»، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1395هـ - 1975م.
172- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2004م.
173- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2001م.
174- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ - 2003م.
175- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
176- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

177- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2003م.

178- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : 769هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، 1400هـ - 1980م.

179- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1428هـ - 2007م.

180- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: 900هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

181- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

182- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ - 2002م.

183- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة 1424هـ - 2003م.

184- شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى 577 هـ)، المحقق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.

185- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

186- الشرح الكبير للشيخ أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي (المتوفى: 1201هـ) مع حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر.

187- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية، سنة 1418هـ - 1997م.

188- شرح النووي على صحيح مسلم، أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ.

189- شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

190- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.

191- شرح جوهرة التوحيد، المسمى إتحاف المريد بجوهرة التوحيد، المؤلف: الشيخ/ عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني المالكي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، 1442هـ - 2021م.

192- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ - 2006م.

193- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي (المتوفى: 911 هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (المتوفى: 1296هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (المتوفى: 1315 هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة -كراتشي.

194- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

195- شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

196- شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: 756هـ) على شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، (المتوفى: 646هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2004م.

197- شرح غريب ألفاظ المدونة، المؤلف: الجبي (المتوفى: ق 5هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2005م.

198- شرح مختصر خليل، المؤلف: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، لبنان.

199- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1494م.

200- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1994م.

201- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

202- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود

يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

203- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

204- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ - 1987م.

205- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م.

206- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان.

207- صحيح الجامع وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

208- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، المؤلف: عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010م.

209- الصناعتين: الكتابة والشعر، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، لبنان، 1419هـ.

210- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

211- طبقات الحفاظ للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

212- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د/ محمود الطناحي د/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة الطبعة الثانية، 1413هـ.

213- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان. الناشر: عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ.

214- طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.

215- طبقات الفقهاء، المؤلف: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1970م.

216- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990 م.

217- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1396هـ.

218- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

219- طرح التثريب في شرح التقريب "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين بن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها "دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي".

220- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

221- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، سنة 1410هـ - 1990م.

222- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م.

223- عقد الجُمَان في علم المعاني والبيان، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني، (المتوفى 739هـ)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

224- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.

225- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

226- علم البيان، المؤلف: عبد العزيز عتيق (المتوفى: 1396 هـ)، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1405هـ - 1982م.

227- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الفكر.

228- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: 364هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة، بيروت.

229- العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.

230- العين للفراهيدي، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

231- عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

232- غاية المرام في علم الكلام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

233- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير بن الجزري، (المتوفى: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ، ج. برجستراسر.

234- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

235- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

236- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ - 1964م

237- الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

238- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان.

239- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.

240- الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان،

241- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار المعارف.
242- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، (المتوفى: 982هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
243- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 1379هـ.
244- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
245- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427هـ.
246- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ). الناشر: دار الفكر.
247- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة 1414هـ.
248- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2003م.
249- الفروق، أو «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
250- فصول البدائع في أصول الشرائع، ، المؤلف: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفَنَري الرومي، (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن

إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ - 2006م.

251- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

252- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ، المؤلف: محمد عبد الحيّ بن الحافظ محمد عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الأيوبي، الناشر: دار الكتاب العربي الإسلامي، القاهرة.

253- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، سنة 1356هـ.

254- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، سنة 1408 هـ - 1988م.

255- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفى: 817هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، لبنان، الطبعة الثامنة، سنة 1426هـ - 2005م.

256- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة 1992م.

257- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1434هـ - 2013هـ.

258- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

259- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، سنة 1400هـ - 1980م.

260- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بـ «مصنف ابن أبي شيبة»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ.

261- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

262- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المعروف بـ «تفسير الزمخشري»، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله، (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1407هـ.

263- كشف الأسرار بهامش شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

264- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

265- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

266- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، العراق، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

267- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1428هـ - 2007م.

268- كشف المناهج والتناقِيح في تخريج أحادِيث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: 803هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

269- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (939هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة 1414هـ - 1994م.

270- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة 2009م.

271- الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م

272- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ، المؤلف: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ - 1994م.

273- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ.

274- اللمع في العربية، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (المتوفى: 392هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية، الكويت.

275- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية: 1402 هـ - 1982م.

276- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: 1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م.

277- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.

278- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 1414هـ - 1993م.
279- المجتبى من السنن، أو السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ - 1986م.
280- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة 1414هـ - 1994م.
281- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
282- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
283- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ -1984م.
284- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
285- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ-2000م.
286- مختار الصحاح، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية - بيروت، لبنان، صيدا، الطبعة: الخامسة1420هـ - 1999م.
287- المختصر الفقهي، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م.

288- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1984م.

289- مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

290- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.

291- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى: 646هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور/ نذير حماد، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ - 2006م.

292- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

293- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث.

294- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك، (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ - 1994م.

295- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

296- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة 1428 هـ - 2007 م.

297- المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
298- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقًا ودراسة، المؤلف: الدكتور/ محمد المدني بوساق، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ- 2000م.
299- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، (المتوفى: 405هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ -1990م.
300- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
301- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1999م.
302- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2001م.
303- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار، (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله حقق الأجزاء من«1 إلى 9»، وعادل بن سعد حقق الأجزاء من «10 إلى 17»، وصبري عبد الخالق الشافعي حقق الجزء«18»، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
304- مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1986م.
305- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ9، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ -1991م.

306- مسند الفردوس، أو الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: 509هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

307- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المؤلف: الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

308- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، (المتوفى: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ - 1991م.

309- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.

310- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

311- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.

312- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ - 2003م.

313- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي، أبو زيد، الدباغ (المتوفى: 699 هـ) المحقق: عبد المجيد الخيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1426هـ.

314- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، سنة 1351 هـ - 1932م.

315- معجم الأدباء، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1993م.

316- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.

317- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

318- معجم البلدان، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1995م.

319- معجم السفر، المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

320- المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي, راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

321- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

322- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

323- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

324- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة لجمع من العلماء: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

325- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

326- معجم متن اللغة معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

327- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ - 1979م.

328- المعجم، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى، 1407هـ.

329- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المعروف بـ "الثقات"، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: 261هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

330- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.

331- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

332- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

333- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: الفتح ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزىّ (المتوفى: 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

334- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

335- المغني, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

336- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، المعروف بـ «تفسير الرازي»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين، (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1420هـ.

337- مفتاح الفلاح ومصباح الارواح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن عطاء الله السكندري، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ - 1914م.

338- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (المتوفى: 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، بيروت، لبنان، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1996م.

339- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

340- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية "شرح ألفية ابن مالك"، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

341- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

342- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1408 هـ - 1988م.

343- المكاييل والموازين الشرعية، المؤلف: الدكتور على جمعة، الناشر: دار القدس للنشر والتوزيع.

344- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، (المتوفى: 548هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

345- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

346- منتخب الكلام في تفسير الأحلام "مطبوع بهامش تعطير الأنام في تعبير المنام للنابلسي"، المعروف بتفسير الأحلام، المؤلف: ينسب لمحمد بن سيرين (المتوفى: 110هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1359هـ- 1940م.

347- المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1332هـ، (صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية).

348- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى: 646هـ)، مع شرحه بيان المختصر لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، الناشر: دار المدني - السعودي، الطبعة: الأولى، سنة 1406هـ - 1986م.

349- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

350- منسك خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، وبهامشه ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، الناشر: دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الامام مالك، الطبعة الأولى، 1428هـ -2007م.

351- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (المتوفى: 685هـ)، مع شرحه نهاية السول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ- 1999م.

352- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

353- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م.

354- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ - 1992م.

355- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

356- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) - الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت - الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر - الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

357- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، جـ 1، 2: 1386هـ - 1966م، جـ 3: 1388هـ - 1968م.

358- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة 1406هـ - 1985م.

359- نفائس الأصول في شرح المحصول، ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: 684هـ)، المحققين: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ - 1995م.

360- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان.

361- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: 821هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.

362- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.

363- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: لمجد الدين أبو السعادات بن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.

364- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)،

365- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، (المتوفى: 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب- طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، سنة 2000م.

366- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

367- الوظيفة لسيدي الأمام أحمد بن زروق -رصي الله عنه-، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزرّوق (المتوفى: 899هـ)، الناشر: المقطم للنشر والتوزيع.

368- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

❁❁❁

Thesis Abstract

This study deals with a scholarly and objective investigation of the book "Al-Fawakih Al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani" by the jurist Ahmad ibn Ghunaim Al-Nafrawi Al-Maliki (d. 1125 AH), from the beginning of the Chapter on *Al-Fitrah* to the end of the book. It is divided into two sections:

- Section One: The Theoretical Study, which includes two main chapters:
  - Chapter One: Deals with the introduction to Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani and his book, "Al-Risalah" (The Treatise). It contains two parts: The First: The introduction to Ibn Abi Zayd, through five branches covering his name, lineage, *kunya* (patronymic), birth, scholarly status, teachers, students, works, and death. The Second: Introduces the book "Al-Risalah," presenting its name, chapters, importance, features, and the commentaries written upon it.
  - Chapter Two: Dedicated to the introduction of Imam Al-Nafrawi and his book, "Al-Fawakih Al-Dawani." It also includes two parts: The First: Covers the biography of Al-Nafrawi in five branches, including his name and lineage, upbringing, scholarly status, teachers, students, and works. The Second: Presents the book "Al-Fawakih Al-Dawani," in terms of authenticating its attribution to the author, its subject matter, importance, and editions, with an explanation of Al-Nafrawi's methodology and its features.
- Section Two: The Investigation Section, which includes a scholarly investigation of the text from the beginning of the "Chapter on Al-Fitrah" to the end of the book, along with attributing verses (Qur'anic), citing and referencing Hadiths, identifying the manuscripts, and the indices.

Al-Asmariyah Islamic University
Faculty of Arabic Language and Islamic Studies
Department of Islamic Studies

Al-Fawākih ad-Dawānī ʻalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (The Ripening Fruits on the Treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani)

By Ahmad bin Ghunaym al-Nafrawī al-Mālikī (1125 AH)

From the beginning of the Chapter on *Al-Fiṭrah* (Natural Disposition) to the end of the book

"Study and Critical Edition"

Prepared by the student: Muhammad Khalīfa Muhammad Mīlād

Supervision: Dr. Hishām ʻImrān ʻAlī al-ʻArabī
Academic Degree: Assistant Professor

This study was submitted in partial fulfillment of the requirements for the Higher Degree (Master's)

in Islamic Jurisprudence (*Fiqh*). Date: 1447 AH - 2025 CE